الجمهوريـــــــة الجزائريــة الديمقراطيـــــة الشعبيــة

وزارة التعلـــــيم العـالي والبحـــث العلمـــي

جامعـة أبي بكر بلقايد–تلمسان

كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية

قسم العلوم الإسلامية

مَنهجُ البَحثِ الأُصُولِيِّ عند الزَّركشي في البحر المحيط

أطروحة مقدَّمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الإسلامية

تخصص: أصول الفقه

إعداد الطَّالب:

بن حقوقة نجيب

إشراف الأستاذ الدكتور:

أ.د قندوز ماحي

اللّجنة المناقشة

الاسم واللقب	الدرجة العلمية	الجامعة	الصفة
بومدين بلختير	أستاذ التعليم العالي	جامعة تلمسان	رئيساً
قندوز ماحي	أستاذ التعليم العالي	جامعة تلمسان	مشرفاً ومقرراً
عبد الصمد بلحاجي	أستاذ محاضر أ	جامعة تلمسان	عضواً
مختار حمحامي	أستاذ التعليم العالي	جامعة وهران1	عضوا ً
أحمد معبوط	أستاذ التعليم العالي	جامعة الجزائر1	عضوا ً
بلخير طاهري	أستاذ محاضر أ	جامعة وهران 1	عضوا ً

السنة الجامعية: 1440هـ–1441هـ/2019م–2020م

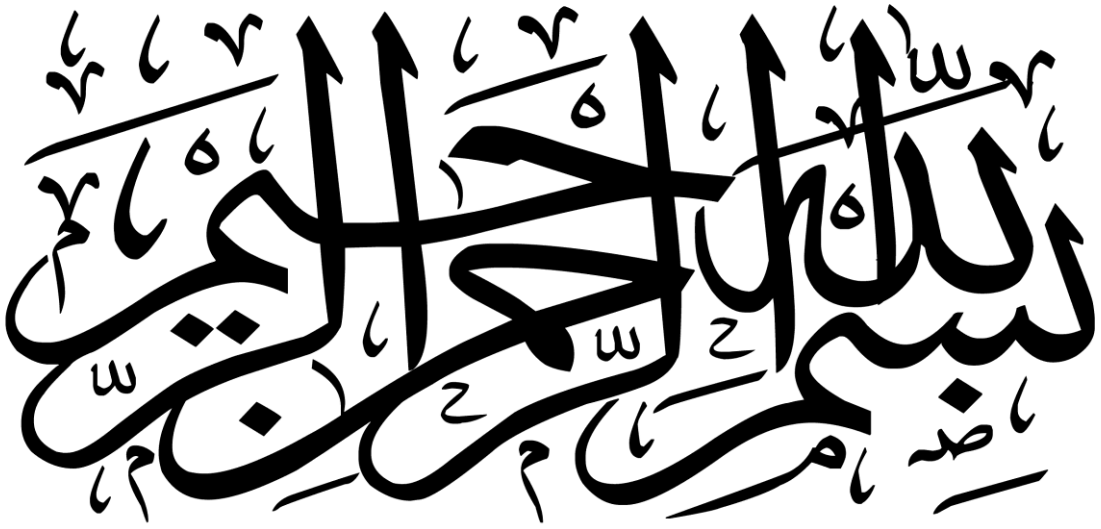
بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

أهدي هذا العمل إلى أمِّي الغالية

وزوجتي الكريمة أم عبد الرحمن

وأولادي قرّة عيني عبد الرحمن وخديجة

وفاطمة وعائشة وماريا...

أشكر الله ﷻ الذي تتمُّ بنعمته الصالحات، أشكره ﷻ على توفيقه لي بإتمام هذا المشروع العلمي، المتمثِّل في إعداد أطروحة الدكتوراه في أصول الفقه...

ثمَّ الشكر موصولٌ إلى أستاذي ومشرفي الأستاذ الدكتور الفاضل **ماحي قندوز** على دعمه العِلمي والمعرفي، بالمتابعة، والتوجيه، والتنبيه، فلا أُراه قدْ ادَّخر وُسعاً في إفادتي ونفعي؛ بلْ زاد على ذلك بمساعدته الشخصية، والمعنوية –على كثرة أشغاله وضيق وقته– وتحمُّله، وصبره، في حسن خُلق وطلاقة وجه، مما اختصر علي جهداً ووقتاً كبيرين، فأقول لكم أستاذنا: "جزاكم الله خيراً، وكان الله لكم في الدنيا والآخرة،... وخيرُ النَّاس أنفعهم للنَّاس".

كما لا يفوتني أن أشكر إدارة جامعة أبي بكر بلقايد بتلمسان المحروسة؛ قسمَ العلوم الإسلامية، مِن كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية؛ رئيساً، وأساتذةً، وإداريين...

ثمَّ أتوجَّه بالشكر إلى لجنة المناقشة السادة؛ رئاسةً وأعضاءَ؛ على تفضلهم علي بقبول مناقشة هذه الرسالة، فهم أهلٌ لسدِّ الخلل، وتهذيب الزَلل، وتصحيح الخطأ، والكشف عن مواطن القصور، شكر الله سعيهم وأجزل لهم الأجر والثواب...

– أ د. بومدين بلختير (رئيساً) – أ د. عبد الصمد بلحاجي (عضواً).

– أ د. مختار حمحامي (عضواً) – أ د. أحمد معبوط (عضواً)

– أ د. بلخير طاهري (عضواً).

وفي الختام أشكر كلَّ من قدَّم لي يد المساعدة من قريب أو بعيد، بقليل أو كثير،...مشايخي الفضلاء، وأساتذتي الكرام، وإخواني وأحبتي....

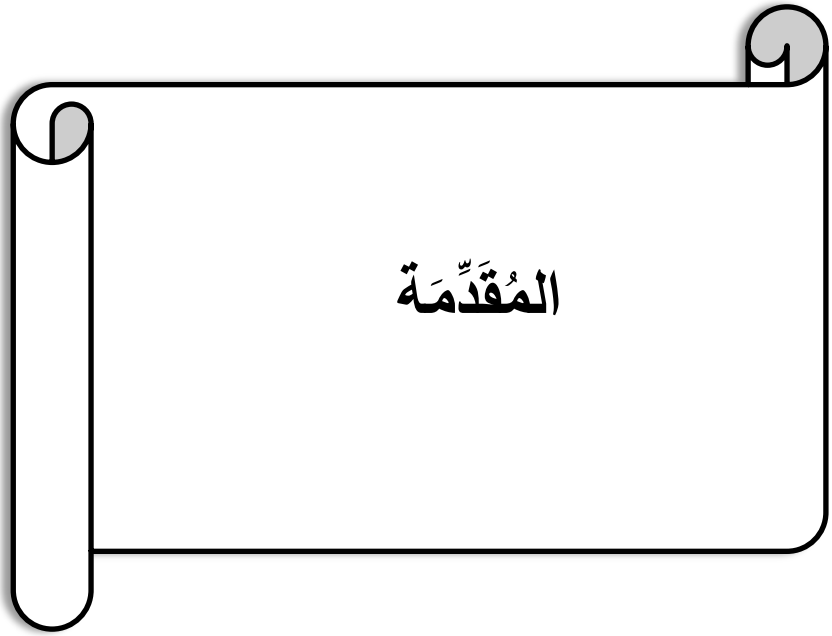
المُقَدِّمَة

إنَّ الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، مَنْ يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يُضلِلْ فلا هادي له، وأشهد أنْ لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمَّداً عبدُه ورسوله صلَّى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلَّم تسليماً كثيراً.

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [آل عمران:١٠٢].

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾[النساء:١].

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ۝٧٠ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَـٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب:٧١-٧٠].

أمَّا بعد

فإنَّ علم أصول الفقه مِن أشرف العلوم الشرعيّة مكانةً، وأعظمها قدراً، وأكثرها نفعاً، وهو علمٌ قديم قِدَم الشريعة ذاتها؛ لكنَّه فنٌّ متجددٌ بتجدُّد الأحوال وتغيُّر الأزمان، ومِن أوجه تجدُّد علم أصول الفقه عكوفُ أهل الصناعة على مصادره الأصيلة، ومراجعه القديمة؛ لإبرازها بثوب جديد، وعرضها بمظهر مغاير لِما كانت عليه، ومِن مظاهر تجديد علم أصول الفقه دراسة مناهج التأليف عند السابقين مِن أئمة هذا الفنِّ، ومِن هذا المنطلق جاءت فكرة هذا المشروع العلمي بغيةَ نيلِ درجة الدكتوراه، والذي يريد الباحثُ مِن خلاله دراسةَ المَنْهَج الأُصوليِّ لأحد أعلام وأئمَّة عِلم أصول الفقه، وهو (الإمام بدْر الدين الزَّركشي ت٧٩٤هـ)-رحمه الله ﷻ-؛ وذلك مِن خلال كتابه الموسوعي (البحر المحيط في أصول الفقه).

وقد سمّيته: ((**مَنْهَجَ البَحْثِ الأُصُولِيِّ عِنْدَ الزَّرْكَشِيِّ في البَحْرِ المُحِيطِ**)).

ومِمَّا زاد رغبتي في تقديم هذا المشروع أنّي – وبعد البحث والسؤال- لم أجدْ مَن سبَق إلى الكتابة في هذا الموضوع؛ سواء في البحوث الأكاديمية أو المؤلَّفات العامَّة.

أوَّلاً – أهداف البحث:

إنَّ أبرز أهداف الباحث مِن هذه الرسالة العِلمية ما يلي:

١- معرفةُ المنهج العِلمي الأصولي الذي سار عليه الإمام الزَّركشي في كتابه البحر المحيط.

٢- تنمية القدرة على التَّتبع، والاستنباط، والفهم، والتحليل لكلام العلماء –رحمهم الله–؛ وذلك بالوقوف على طريقة تفكيرهم، وطريقة استنباطهم، وأُسُس اجتهادهم ومنهجهم في ذلك.

ثانياً – أهمية الموضوع:

يمكنني تلخيص أهمِّية الموضوع فيما يلي:

١- إنَّ دراسة المناهج الأصولية ممَّا يُكسب الباحثين المَلَكَة العِلميةَ عموماً والملَكَة الأصولية على وجه الخصوص.

٢- إنَّ معرفة المناهج الأصولية يجنِّب الباحثين الوقوع في التناقض والاضطراب والخلط بين المتشابه، فهي تضبط له علم أصول الفقه على نسَق واحد ومتكامل.

ثالثاً– دوافع اختيار الباحث للموضوع:

مِن أهمِّ أسباب اختياري لهذا الموضوع ما يلي:

١- رغبة الباحث في مواصلة السير على الدَّرْب العِلمي عُموماً، والأصوليِّ بصورة أخصَّ، وذلك مِن خلال دراسة منهج البحث العِلمي لدى الإمام الزَّركشي.

٢- كما أنَّ سبب اختياري لكتاب البحر المحيط لبدر الدين الزَّركشي، هو المكانة العلمية للكَاتب، والقيمة الأصولية للكِتاب، فبَدْرُ الدِّين الزَّركشي المتوفى٧٩٤هـ مِن أئمة العِلم وأوعيته، وقدْ زادت مصنَّفاته عن أربعين مؤلَّفاً في سائر أنواع الفنون والعلوم، وشهد له أئمَّة العلم بالاجتهاد والتبحُّر في العلم.

وأمَّا بالنسبة للكتاب (البحر المحيط)؛ فلأنَّه حَوَى في طيَّاته عدداً غير قليل مِن القواعد الأصولية، وقد أطال فيه صاحبه النَّفَس في الشَّرح والبيان وذكر المذاهب والأقوال؛ ولهذا فإنَّ الكتاب يعتبر مصدراً مِن مصادر علم أصول الفقه، وموسوعة عِلمية ثمينة، حريٌّ بدراسة منهج تأليفها.

رابعاً- إشكال البحث:

سأحاول مِن خلال بحثي أنْ أُجيب عن الإشكالات العِلمية التالية:

أ- الإشكال الأساس:

يتمثَّل الإشكال الأساس فيما يلي:

- ما هو المنهج العلمي الذي اتَّبعه الزَّركشي في كتابه البحر المحيط؟ وهل التزم طريقةً واحدةً أم نوَّع أسلوبه في ذلك؟

ب- الإشكالات الفرعية:

١- ما المراد بمنهج البحث الأصولي؟

٢- ما هي القيمة العلِمية لكتاب البحر المحيط في أصول الفقه؟ وما هي مكانة الإمام الزَّركشي العلمية؟

٣- هل جعل الزَّركشي كتابه البحر المحيط وعاءً لمسائل أصول الفقه؟ أم كان يحرِّرها ويناقشها ويرجِّح برأيه؟

٤- ما هي العلوم التي ضُمَّت بين دفتي كتاب البحر المحيط؟

خامساً- منهج البحث:

إنّ دراستي هذه تندرج تحت الدراسات التحليلية؛ ولهذا اقتضت طبيعة البحث أنْ أسير على منهجين اثنين:

١- المنهج الاستقرائي.

٢- المنهج الوصفي.

أمّا المنهج الاستقرائي فيتمثَّل في تتبُّع طريقة وضع الإمام الزَّركشي لكتابه مِن حيث ترتيبُ القضايا والمسائل الأصولية، ونقلُه الأقوال وعرضُها ونقدها ونحوه.

وأمَّا المنهج الوصفي فبملاحظة الطريقة الذي اتَّبعها الزَّركشي، ثمَّ وصفِها وصفاً دقيقاً مفصَّلاً للوصول إلى معرفة منهجه الأصوليِّ.

سادساً- منهجية الباحث وطريقته في العمل:

أمَّا منهجيتي التي سأسير عليها في بحثي فهي كالتالي:

- بيان مواضع الآيات القرآنية، بذكر رقم الآية والسُّورة عقِب كلِّ آيةٍ في المَتن، على أنْ تكون كتابة الآيات بخطِّ المُصحف الشَّريف، برواية حفصٍ عن نافع.

- عزو الأحاديث إلى مظانِّها مِن كُتب الحديث وتخريجها في الهوامش، من غير التزام بتصحيحها أو تضعيفها إلاَّ ما لابدَّ منه كبعض الأحاديث الموضوعة، وطريقتي في ذلك أنْ أذكر مَن أخرج الحديث مقتصراً على الصَّحيحين إنْ وُجد فيهما أو أحدهما، مع بيان موضع الكتاب والباب ورقم الحديث، والتنصيص على رقم الجزء والصفحة.

- توثيق ما أقتبسه مِن أقوال العلماء، ونسبتها إلى مصادرها الأصلية، وذلك بذكر اسم المؤلِّف؛ مقدِّما لقبه المشتهر به، ثمَّ الاسم الكامل للكتاب، ثمَّ المحقِّق إنْ وُجد، ودار الطبع ومكانها ورقم الطبعة وتاريخها، ثمَّ رقم الصفحة والجزء المحال عليه.

- في حال تَكرار ورود اسم الكتاب المقتبس منه -خلال بحثي- فإنِّي أقتصر على ذكر اسم المؤلِّف والكتاب، ورقم الجزء والصفحة مِن غير ذكرٍ لمعلومات الطبع، فإن كان التَكرار من غير فاصل بين الاقتباسين؛ فإنِّي أقول: "المصدر السابق" وأشير إلى الصفحة والجزء، فإن كان الكلام المقتبس نفسه فإنِّي أقتصر على قولي: "المصدر السابق".

- ترجمة الأعلام الواردة في متن البحث، وطريقتي في ذلك أنِّي أذْكُر اسمَ المترجَمِ له، وولادتَه، وبعضَ شيوخه، وتلامذتِه، وأهمَّ كتبه، ووفاتَه، وأُحيل على مصدرين من المصادر التي اعتمدتُّها في ذلك، وفي هذه الحالة لا أذكر المعلومات

الكاملة للمصْدر، وإنَّما أكتفي بذكر المؤلِّف، والكتاب، والجزء، والصفحة، وأُرْجِئُ المعلومات الكاملة إلى ثبت المصادر والمراجع في آخر البحث.

- وضعُ فهارس للآيات القرآنية، والأحاديث النبوية، والآثار، والأشعار، والأعلاَم، وثبتٍ للمصادر والمراجع المعتمدة في بحثي.

- بالإضافة إلى التزامي بأساسيات البحث الأكاديمي والقواعد المتعارف عليها في الكتابة، والخطوط، والرموز، ونحو ذلك.

سابعاً- عقبات في طريق البحث:

مِن أبرز ما واجهني مِن العقبات في طريق إنجازي هذا المشروع العلِمي ما يلي:

١- كِبَر الكتاب وضخامته؛ إذْ أنَّه يقع في ثمانية مجلدات كاملة.

٢- عدم تحقيق الكتاب تحقيقاً عِلمياً يفي بالغرض، ممَّا أثقل عاهل الباحث أثناء القراءة والمطالعة في الكتاب، ومِن أهمِّ ما يُنتقد على كلِّ الطبعات -التي وقفت عليها- ما يلي:

أ- كثرةُ الأخطاء المطبعية المؤثِّرة في فهم النَّص.

ب- عدم تمييز المحقِّقين كلام الزَّركشي عن كلام غيره في أكثر المواطن، فيُدمج الكلام دمجاً يصعب التفريق بينه؛ إلاَّ بالرُّجوع إلى المصادر الأصلية كثيراً من المرَّات، وذلك حسب الإمكان.

ت- عدم تخريج الأحاديث.

ث- عدم ترجمة الأعلام.

ثامناً- الدراسات السابقة:

بعد البحث في رفوف المكتبات، ومواقع الإنترنت، وبرامج الحاسوب الآليِّ، وبعد سؤال الأساتذة المختصِّين؛ لم أجدْ-فيما أحسب- مَنْ كتَب في هذا الموضوع إلى حدِّ الآن؛ ولهذا وبعد استخارة -الله ﷻ- واستشارة ثلَّة مِن الأساتذة الكرام؛ حرص الباحث على تقديم هذا المشروع العلمي في إطار كتابة أطروحة يُنال بها -إن شاء الله ﷻ- درجة الدكتوراه؛ إذْ يحتاج عنايةً أكاديمية وإشرافاً مِن أساتذة مختصِّين حتَّى يُخرَّج في حُلَّة بهيَّة، وثوب قشيب إن شاء الله ﷻ.

والله ﷻ أسأل أنْ يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأنْ يكتب له القبول في الدنيا والآخرة، وأن ينفع به صاحبه والمسلمين، آمين.

تاسعاً- خطَّة البحث:

اقتضت طبيعة البحث أن أجعله في مقدِّمة، وأربعة فصول، وخاتمة.

أمّا المقدِّمة فقد اشتملت على ذكر أهمِّية الموضوع، ثمَّ إيراد الأسباب والدوافع لاختياري هذا الموضوع، مع طرح الإشكاليات الأساس والفرعية للبحث، ثمَّ بيان المنهجية العلمية التي اتبعتها في ذلك، كما أوضحت طريقتي ومنهجي التي سرت عليها في كتابتي لهذا البحث، والدراسات السابقة.

وأمَّا **الفصل الأوَّل** مِن هذا البحث فشرحت فيه مفردات عنوان البحث، وذلك في ثلاثة مباحث:

- عرَّفتُ في المبحث الأوَّل منها منهج البحث الأصولي، وبيَّنت أهمِّيته، وأنواعه.
- ثمَّ تَرجمْتُ في المبحث الثَّاني لبدر الدِّين الزَّركشي ترجمةً مستوفاةً لجوانبه العِلمية متناسبة مع هذا البحث.
- وخصَّصت المبحث الثَّالث للتعريف بكتاب البحر المحيط.

وأمَّا **الفصل الثاني** فقد تناولت فيه بيان المنهج العام لكتاب (البحر المحيط)، وسِماتِ البِحث العِلمي لدى الزَّركشي، وذلك في أربعة مباحث:

- أوضحت في المبحث الأوَّل مِن هذا الفصل منهج الزَّركشي في ترتيب أبواب الكتاب ومباحثه.
- وتناولت في المبحث الثاني منهج الزَّركشي في سياق الآيات، والأحاديث النبوية، والآثار، والشواهد من الشِعر.
- ثمَّ بيَّنت في المبحث الثالث منهج الزَّركشي في النقل والاقتباس، والموارد العلمية التي اعتمدها في ذلك.
- وجعلت المبحث الرابع لذكر خصائص وسمات البحث العلمي لدى الزَّركشي –رحمه الله–.

وأمَّا **الفصل الثالث** فقد شرحت فيه منهج الزَّركشي في بحثه المسائل الأصولية، وذلك في أربعة مباحث:

- بيَّنت في المبحث الأول منهج الزَّركشي في إيراد التعاريف والحدود.
- وفي المبحث الثاني أوضحت منهج الزَّركشي في إيراد المسألة وتصويرها وتحرير محلِّ النِّزاع.

- وفي المبحث الثَّالث بيَّنتُ منهجه الذي سار عليه في جمع الأقوال في المسائل الأصولية وتحريرها.
- وفي المبحث الرَّابع تناولتُ منهج الزَّركشي في مناقشة الأقوال، والاستدلال، والاختيارات الأصولية.

وأمَّا **الفصل الأخير**: فقد تناولت فيه منهج الزَّركشي في مسائل الإجماع، والفنون والعلوم التي حواها البحر المحيط، وذلك في أربعة مباحث:

- خصَّصت المبحث الأوَّل لبيان منهج الزَّركشي في مسائل الإجماع.
- وتناولت في المبحث الثَّاني التخريج الأصولي، والفروق، والنَّظائر، والشُّروط لدى الزَّركشي.
- ثمَّ أفردت في المبحث الثَّالث الحديث عن البُعد المقاصدي عند الزَّركشي.
- كما جعلت المبحث الرَّابع لبيان منهج الزَّركشي في المباحث اللُّغوية، والقضايا الكلامية.

ثمَّ **الخاتمة**: وقدْ ذكرت فيها أهمَّ النتائج التي توصلت إليها من خلال بحثي هذا، والتوصيات المناسبة.

ثمَّ أردفت الخاتمةَ مجموعةً مِن الفهارس، وهي كالتالي:

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث النبوية.
- فهرس الآثار.
- فهرس الأشعار.
- فهرس الأعلام.

- ثبت المصادر والمراجع.

وكتب نجيب بن حقوقة

ليلة الجمعة غرَّة ربيع الأول١٤٤٠هـ

الموافق ٩ نوفمبر ٢٠١٨م

الجزائر العاصمة

الفصْلُ الأوَّل

شرحُ مفرداتِ عُنوان البَحْثِ

المبحث الأوَّل: تعريف منهج البحث الأصولي، وبيان أهمِّيته، وأنواعه.

المبحث الثاني: ترجمة الإمام الزَّركشي.

المبحث الثالث: التعريف بكتاب البحر المحيط.

المبحث الأوَّل: تعريف منهج البحث الأصولي، وبيان أهميته، وأنواعه.

يَستفتح الباحثُ رسالتَه بتعريف أصول الفقه، وتوضيحِ مدلول منهج البحث الأُصولي، ثمَّ يبيِّن أهمِّيته، ويذكر أنواعه، وقدْ جاء هذا المبحث في ثلاثة مطالب، وهي كالتالي:

المطلب الأوَّل: تعريف أصول الفقه.

لقد جرت عادة المؤلِّفين والباحثين عند تعريفهم علم أصول الفقه أنْ يعرِّفُوه باعتبارين اثنين[١]، وهما:

- **الاعتبار الأول:** اعتبارٌ إسنادي؛ أيْ: مركبٌ مِن مُضافٍ ومضافٍ إليه.
- **والاعتبار الثَّاني:** كونُه لقباً على فنٍّ وعِلْمٍ مِن علوم الشريعة.

الفرع الأوَّل: تعريف أصول الفقه باعتبار الإضافة.

المُراد بالتعريف الإضافي أنْ تُعرَّفَ كلمةُ (أصول) بمفردها، وكلمةُ (الفِقه) بمفردها، مع قطْع النَّظر عن إضافتهما إلى بعضهما[٢].

---

[١] ينظر الرَّازي، محمد بن عمر، **المحصول في علم الأصول**، تحقيق طه جابر العلواني، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، السعودية، ط١، ١٤٠٠هـ، (ص٨٩)، وصفيُّ الدِّين البغدادي، عبد المؤمن بن عبد الحق، **قواعد الأصول ومعاقد الفصول**، تحقيق علي الحكمي، جامعة أم القرى، مكَّة المكرَّمة، ط١، ١٤٠٩هـ، (ص٢١).

[٢] ينظر الفتوحي، محمد بن أحمد، **شرح الكوكب المنير**، تحقيق محمد الزحيلي، ونزيه حمَّاد، مكتبة العبيكان، السعودية، ط٢، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، (١/٤٤)، والشوكاني، محمد بن علي، **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحقِّ مِن علم الأصول**، تحقيق أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، دمشق،

أوَّلاً- تعريف كلمة (أصول):

١- **الأصولُ جمْعُ أصْل**[١]، **وهو في اللُّغة** أسفلُ كلِّ شيء، وأساسُه[٢]، وقواعدُه التي يُبنى عليها ويستند إليها[٣].

٢- **وأمَّا في الاصطلاح:** فإنَّ لفظ (الأصول) يتناول معنىً شرعياً عامَّاً، وآخرَ خاصًّا، ولهذا يحسُن التفصيلُ في تعريفه؛ إذْ يُطلق علماء الشريعة في مصنَّفاتهم وكتبهم لفظ (الأصول) على معانٍ مختلفة:

أ- فيطلقونه تارةً ويريدون به الدليل، ومنه قولهم: أصلُ هذا القول الكتابُ والسنةُ؛ أيْ: دليلها، ويُقال: أصولُ الأحكام؛ أي: أدلَّةُ الأحكام[٤].

ط١، ١٤١٩هـ، (١٧/١).

[١] ينظر ابن فارس، أحمد بن زكريا، **معجم مقاييس اللُّغة**، تحقيق عبد السلام هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م، (١٠٩/١)، والجرجاني، علي بن محمد، تحقيق إبراهيم الأبياري، **التعريفات**، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ (ص٤٥).

[٢] ينظر إبراهيم مصطفى، وآخرون، **المعجم الوسيط**، تحقيق مجمع اللُّغة العربية، دار الدعوة، القاهرة، ط٤، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، (٢٠/١)، والفيومي، أحمد بن محمد، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، المكتبة العلمية، بيروت، دون تحقيق، دون سنة نشر، (١٦/١).

[٣] ينظر ابن منظور، محمد بن مكرم، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ، (١٦/١١)، والفيومي، **المصباح المنير**، (١٦/١).

[٤] ينظر القرافي، أحمد بن إدريس، **شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول**، دار الفكر، القاهرة، ط١، ١٣٩٣هـ، ص١٥، والفتوحي، **شرح الكوكب المنير**، (٤٤/١).

ب- كما يُطلق العلماء (الأصل) ويريدون به الرَّاجح، ومنه قولهم: الأصلُ في الكلام أن يُحمل على الحقيقة الشرعية؛ أي: أنَّها تُرجَّح وتُقدَّم على غيرها مِن الحقائق اللُّغوية والعُرفية[1].

ت- ويأتي (الأصلُ) بمعنى القاعدة الكلِّية، والضابط العام، ومنه قولهم: أَكْلُ الميْتة على خلاف الأصل[2].

ث- وإذا جاء ذكر (الأصل) في كتب الفقه أو أصول الفقه في سياق ذكر أبواب القياس أو مسائله؛ فالمرادُ به المَقيس عليه، ومنه قولهم: الخمرُ أصلٌ يُقاس عليه كلُّ مُسْكرٍ في التحريم[3].

ج- ومِنْ معاني مصطلح (الأصل) عند العلماء -أيضاً- إطلاقُه على دليل الاستصحاب، ومنه قولهم: الأصل في الأشياء الإباحة[1].

---

[1] ينظر القرافي، أحمد بن إدريس، **نفائس الأصول في شرح المحصول**، تحقيق عادل الموجود، وعلي عوض، مكتبة الباز، مكَّة المكرمة، ط١، ١٤١٦هـ، (٨٦/١)، وشوشان عثمان، **تخريج الفروع على الأصول**، دار طيبة للنشر، الرياض، ١٤١٩هـ، (٥٠/١).

[2] ينظر الكفوي، أيوب بن موسى، **الكلِّيات**، المطبعة العامرة، إسطنبول، تركيا، ١٢٨٧هـ، (ص٨٧)، والشثري سعد بن ناصر، **الأصول والفروع**، دار كنوز إشبيليا، الرياض، ١٤٢٦هـ (ص٣٤).

[3] ينظر الزَّركشي، محمد بن بهادر، **البحر المحيط في أصول الفقه**، تحقيق لجنة من علماء الأزهر، دار الكتبي، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م، (١٦/١)، وحسيني عبد الفتاح، **دراسات في أصول الفقه**، دار الاتحاد العربي، مصر، ١٤٠١هـ، (٤/١)، والزحيلي وهبة، **أصول الفقه الإسلامي**، دار الفكر، دمشق، ط١، ١٤٠٦هـ، (١٦/١).

هذا وإنَّ الغَالب على علماء أصول الفقه؛ أنَّهم يقصدون بإطلاقهم لفظَ (أصْل) إمّا على (الدليل)[٢]، أو المقيسَ عليه؛ إذا كان الكلام حول مسائل القياس، يقول الدكتور سعد الشَّثري بعد ذكره لمجموعة مِن تعاريف الأصوليين لمصطلح (الأصول): "جميع التعاريف السابقة –الظَّاهر لي– أنَّها تصدُق على الدليل أو المَقيس عليه، دون باقي المعاني الاصطلاحية للأصل"[٣].

ثانياً– تعريف الفقه:

١– **أمَّا الفقه في لسان العرب** فهو العِلمُ بالشَّيء، والفَهْمُ له، والفِطنةُ إليه، وهذا إطلاقٌ عامٌّ؛ إلاَّ أنَّه صار عَلَما على عِلْم الشريعة خاصَّة، وعلى عِلْمِ الفروع منها بصورةٍ أخصَّ[٤]، قال اللهﷻ: ﴿**وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ**

---

[١] ينظر التهانوي، محمد الفاروقي، **كشَّاف اصطلاحات الفنون**، تحقيق لطفي عبد الله، المؤسسة المصرية العامة للطباعة والنشر، ١٣٨٢هـ، (٨٥/١)، وشوشان، **تخريج الفروع على الأصول**، (٥٠/١).

[٢] ينظر الجويني، عبد الملك بن عبد الله، **البرهان في أصول الفقه**، تحقيق عبد العظيم محمود الديب، دار الوفاء، المنصورة، مصر، ط٤، ١٤١٨هـ، (٨٥/١)، والغزالي، محمد بن محمد، **المستصفى**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ، (٥/١).

[٣] الشثري، **الأصول والفروع**، (ص٣٥)، وينظر ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، **مجموع فتاوى ابن تيمية**، جمع عبد الرحمن قاسم وابنه محمد، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، السعودية، ١٤١٦هـ–١٩٩٥م، (١٠٤/٢٠).

[٤] ينظر ابن منظور، **لسان العرب**، (٥٢٢/١٣)، وإبراهيم مصطفى وآخرون، **المعجم الوسيط**، (٦٩٨/٢)، والفيومي، **المصباح المنير**، (٤٧٩/٢).

﴿مِن كُلِّ فِرۡقَةٖ مِّنۡهُمۡ طَآئِفَةٞ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ﴾ الآية [التوبة:١٢٢]؛ أيْ: ليكونوا علماء به، قال ابن كثير[١]-رحمه الله-: "ليتعلَّموا ما أنزل اللهُ على نبيِّهمﷺ"[٢]، ودعَا النَّبيُّﷺ، لعبد الله ابن عباس[٣]رضي الله عنه، فقال: ((**اللَّهمَّ فقِّهْهُ في الدِّين، وعلِّمْه التأويل**))[٤].

---

[١] إسماعيل بن عمر بن كثير، عمادُ الدِّين أبو الفداء الدمشقي صاحب التفسير المشهور، وُلد بالبصرة سنة ٧٠١هـ، رحل إلى دمشق وتتلمذ عن علماءها؛ مثْل ابن تيمية والآمدي، مِن أبرز مؤلَّفاته كتاب تفسير القرآن العظيم، والبداية والنهاية في التاريخ ، توفي بدمشق سنة ٧٧٤هـ، ينظر ابن حجر، **الدُّررُ الكامنة**، (٣٧٣/١)، والشوكاني، **البدرُ الطالع**، (١٥٣/١).

[٢] ابن كثير، إسماعيل بن عمر، **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق سامي سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، ط٢، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م، (٢٣٦/٤).

[٣] عبد الله بن عباس بن عبد المُطَّلب، القُرشي الهاشمي، أبو العبَّاس، ابن عمِّ رسول الله ﷺ، حَبْرُ الأُمَّةِ، وترجمان القرآن، الصحابي الجليلرضي الله عنه، وُلد بشِعب بني هاشم قبل الهجرة بثلاث سنوات، لازم رسول الله ﷺ وروى عنه حديثاً كثيراً، له في الصحيحين وغيرهما ١٦٦٠حديثاً، روى عنه خلقٌ لا يحصون، توفي بالطائف ٦٨هـ، ينظر ابن حجر، **الإصابة**، (٣٢٣/٢)، والذهبي، **السير**، (٣٣١/٣).

[٤] أخرجه البخاري محمد بن إسماعيل، **الجامع الصحيح**، تحقيق محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ، كتاب الوضوء، باب وضع الماء عند الخلاء، (٤١/١)، (ح١٤٣)، ومسلمُ ابن الحجاج القشيري، **صحيح مسلم**، دار الجيل، بيروت، ودار الأفاق الجديدة، بيروت، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، (١٠٣/٣)، (ح٢٤٧٧).

٢- **وأمَّا الفقهُ في الاصطلاح الشرعي**؛ فقدْ عرَّفوه بقولهم: هو العِلمُ بالأحكام الشَّرعية العمَلية المكتَسَب مِنْ أدلِّتها التفصيلية [١].

الفرعُ الثَّاني: تعريفُ أصول الفقه باعتباره لقَباً.

لقد اختلفت تعريفات علماء الأصول لـ(علمِ أصولِ الفقه)، وذلك مِن حيثُ مبنَاها وصياغتُها[٢]، إلاَّ أنَّ النَّاظر في تلك التعاريف يجد أنَّها تَنصَبُّ في معانٍ متقاربة جدًّا، يُمكن صياغتُها في قالبٍ واحدٍ يجمعها، فيُقال: "علمُ أصول الفقه هو علمٌ يبحث في أدلِّة الفقه الإجمالية وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد"[٣].

الفرعُ الثَّالث: موضوعُ أصول الفقه.

مِن خلال التعريف السَّابق لأصول الفِقه يتبيَّن أنَّ البحث فيه يشمَل ثلاثةَ محاور، وهي كالتالي:

---

[١] ينظر الفتوحي، **شرح الكوكب المنير**، (٤١/١)، وابن بدران، عبد القادر بن أحمد، **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد**، تحقيق محمد أمين ضناوي، دار الكتب العلمية، لبنان، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م، (ص٥٨).

[٢] ينظر الباجي، سليمان بن خلف، **إحكام الفصول في أحكام الأصول**، تحقيق عبدالله الجبوري، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٩هـ، (٤٧/١)، والطوفي، سليمان بن عبد القوي، **شرح مختصر الروضة**، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م، (١٢٠/١)، والشوكاني، **إرشاد الفحول**، (ص١٢).

[٣] ينظر خلاَّف عبد الوهاب، **علم أصول الفقه**، مكتبة الدعوة، ط٨، دون سنة النشر، (ص١٢)، والعثيمين، محمد بن صالح، **الأصول مِن علم الأصول**، دار ابن الجوزي، الرياض، ١٤٢٦هـ، (ص٨).

١- معرفةُ الأدلَّة الشَّرعية على سبيل الإجمال؛ ومِنْ ثَمَّ مراتبَ هذه الأدلَّة.

٢- معرفة طرق الاستدلال بالأدلَّة الشَّرعية؛ وكيفية الجمع أو التَّرجيح بيْن هذه الأدلَّة في حال التَّعارض بينها في ظاهرها.

٣- معرفةُ حال المُجتهد والنَّاظر في هذه الأدلَّة.

وتجدر الإشارة هنا إلى أنَّه يُذكر عادةً موضوعُ الأحكام التكليفية والأحكام الوضعية ضِمْن المواضيع التي تُبحث في أصول الفقه، إلَّا أنَّنِي و بحَسب اطِّلاعي على مجموعةٍ مِنْ تعاريف عِلم أصول الفقه؛ قدْ وجدتُ ألفاظها غيرَ شاملة لموضوع الأحكام الشرعية؛ ولهذا لَمْ يَذكُر بعضُ المُصنِّفين موضوع الأحكام في كتبهم؛ مثل: إمام الحرمين[١] في كتابه البرهان[٢]، والشيرازي[٣] في اللُّمع، بينما ذكَر بعضُهم

---

[١] عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، أبو المعالي، المشهور بإمام الحرمين، شيخ الشافعية، وُلد بنيسابور سنة ٤١٩هـ، تفقه على والده، وأبي القاسم الإسفراييني، مِن أبرز تلاميذه أبو حامد الغزالي، وأبو قاسم الأنصاري، مِن أشهر تصانيفه كتاب البرهان، والورقات، توفي بنيسابور سنة ٤٧٨هـ، ينظر السبكي، **طبقات**، (٣٨٩/٣)، والذهبي، **السير**، (٤٦٩/١٨).

[٢] قدْ تكلَّم الجويني في البرهان عن الأحكام الشرعية في باب الأمر؛ إلَّا أنَّه لَمْ يجعله موضوعاً قائماً بذاته، ولهذا لَمْ يعقد له باباً مستقلاً، ينظر الجويني، **البرهان**، (٢١٣/١).

[٣] إبراهيم بن علي بن يوسف، أبو إسحاق، جمال الدِّين، الملقَّب بالشيرازي، ولد بفيروزآباد سنة ٣٧٣هـ، أخذ عن أبي عبد الله البيضاوي، ولازم أبا الطيب الطبري، من أشهر تلامذته الخطيب البغدادي، وأبو الوليد الباجي، له تصانيف كثيرة؛ منها المُهذَّب، واللُّمع، توفي ببغداد سنة ٤٧٦هـ، ينظر الإسنوي، **طبقات الشافعية**، (٧/٢)، وابن خلكان، **وفيات الأعيان**، (٢٩/١).

الخطاب الوضعي دون الحُكم التكليفي، كما فعل أبو المظفّر السمعاني[١] في قواطع الأدلة[٢]، وأمَّا الذين أدرجوا موضوع الأحكام ضِمن أصول الفقه؛ فإنَّما هو من باب المقدِّمات والمتمِّمات لعِلم أصول الفقه، ومثال ذلك: ما فعله الرَّازي[٣] في كتابه المحصول، حيث استَفْتَحَهُ بمبحث (الكلام في المقدِّمات)، ثُمَّ جعل الفصل الثاني مِن هذا المبحث (فيما يحتاج إليه أصول الفقه مِن المقدِّمات)، قال في أوَّله: "لمَّا كان أصول الفقه عبارةً عن مجموعِ طُرقِ الفقه، والطريق هو الذي يكون النَّظر الصحيح فيه مُفضياً إمَّا إلى العلم بالمدلول أو إلى الظنِّ به، والمدلولُ هنا هو الحكم الشرعي وجبَ علينا تعريفُ مفهومات هذه الألفاظ؛ أعني: العلم، والظنَّ، والنَّظر، والحكم الشرعي"[٤].

الفرع الرَّابع: مصادر أصول الفقه.

إنَّ علم أصول الفقه كما مرَّ في تعريفه هو عبارة عن قواعدَ وأُسسٍ

---

[١] منصور بن محمد بن عبد الجبار، أبو المظفَّر السمعاني، وُلد سنة ٤٢٦هـ بخراسان، صحب أبا القاسم الزنجاني، وأبا المنصور السمعاني، وأخذ عنه عمر بن محمد السرخسي، ومحمد بن محمد الفاشاني، من أشهر كتبه القواطع في الأدلَّة، والانتصار لأصحاب الحديث، توفي بمرو سنة ٤٨٩هـ، ينظر الذهبي، **السير**، (١١٤/١٩)، والزركلي، **الأعلام**، (٣٠٣/٧).

[٢] ينظر السمعاني منصور بن محمد، **قواطع الأدلة في الأصول**، تحقيق محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٨هـ، (٢٤٩/١).

[٣] محمد بن عمر بن الحسن، أبو عبد الله، فخر الدِّين الرازي، وُلد بالرَّي سنة ٥٤٤هـ، تتلمذ على أبيه ضياء الدين، ثمَّ الكمال السمياني، مِن تصانيفه مفاتيح الغيب في التفسير، والمحصول في أصول الفقه، توفي سنة٦٠٤هـ بهراة، نُقل عنه أنَّه أظهر ندَماً شديداً على انشغاله بالكلام والفلسفة، ينظر ابن الأثير، **الكامل في التاريخ**، (١٢٠/١٢)، وابن خلكان، **وفيات الأعيان**، (٢٤٨/٤).

[٤] الرَّازي، فخر الدين، محمد بن عمر، **المحصول في علم الأصول**، (ص٨٢).

استخرجها العلماءُ، واستدلُّوا لها، وبرهنوا على صحِّتها، ومِنْ ثَمَّ صاغوها في قوالبها التي صارت عليها بعد ذلك؛ وقد أَرْجع الجويني استمداد علم الأصول إلى علوم ثلاثة، فقال رحمه الله: "فأصول الفقه مستمدَّة مِن الكلام، والعربية، والفقه" اهـ[1]، -والذي يظهر للباحث- أنَّ الإمام الجويني قصَد بالاستمداد هنا العلوم التي تحويها كُتب أصول الفقه لا مصدر أصول الفقه؛ حيث قال عن الفقه: "فإنَّه مدلول الأصول"[2]، فلا يكون مدلول الشيء دليلاً له، وقال أيضاً: "ثمَّ يكتفي الأصولي بأمثلة مِن الفقه يتمثَّل بها في كلِّ باب مِن أصول الفقه"[3]، وهذا يُؤكِّد أنَّ مراد الجويني بالاستمداد؛ ما يحتاجه الأصولي في التَّأليف في أصول الفقه، لا أنَّه مصدر أصول الفقه نفسه، فالفقهُ بالنسبة للأصولي عبارةٌ عن أمثلة يوضِّح بها ما يذكره من قواعد أصولية[4].

كما لمْ يذكر كثيرٌ من الباحثين والمؤلِّفين علمَ الكلام ضِمن مصادر أصول الفقه؛ بلْ إنَّ النَّاظر في كتاب (الرِّسالة) للإمام الشافعي[5] -رحمه الله ﷻ -وهو أُمُّ الكتب

---

[1] الجويني، **البرهان**، (٨٤/١).

[2] المصدر السابق.

[3] المصدر السابق، (٨٥/١).

[4] ينظر النملة عبد الكريم، **إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر**، دار العاصمة، الرياض، ط١، ١٤١٧هـ، (٨٧/١).

[5] محمد بن إدريس بن العباس، أبو عبد الله الشافعي، أحد الأئمَّة الأربعة المُجمع على إمامتهم، وُلد بغزَّة سنة ١٥٠هـ، أخذ عن مالك بن أنس، وسفيان بن عيينة، وسمع منه أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، من أبرز مؤلَّفاته كتاب الرسالة وكتاب إبطال الاستحسان، توفي بمصر سنة ٢٠٤هـ، ينظر ابن عساكر، **التاريخ**، (٣٩٥/١٤)، وابن هداية الله، **طبقات الشافعية**، (ص١١).

الأصولية- يجده خالياً مِن علْم الكلام، والذي -يبدو لي- مِن خلال المصادر التي دلَّل بها الشافعي -رحمه اللهﷻ- على قواعده أنَّ مظانَّ هذا العلم ما يلي[1]:

١- كتابُ اللهﷻ وهو أوَّل المصادر في العلوم كلِّها والفنون جميعها.

٢- والسُّنَّة المرويَّة عن نبيِّناﷺ بالطُّرُق الصحيحة.

٣- وأقوال الصَّحابة الكرامرضي الله عنهم.

٤- وإجماع السلف الصالح -رحمهم اللهﷻ-.

٥- وقواعد اللِّسان العربي.

٦- والعقل الموافق للنَّقل.

المطلب الثَّاني: تعريف منهج البحث.

إنَّ مصطلح (مَنْهَجَ البَحْثِ) مِن المُصطَلَحات الشَّرعية العِلمية المركَّبة، وللوقوف على حقيقة مدلول مِثْلِ هذا النَّوع مِن المصطلحات لابدَّ مِنْ تعريف كلِّ لفظٍ منها في اللُّغة، وفي الاستعمال العِلْمي، ومِنْ ثَمَّ الوصول إلى التصوُّر الكُلِّي للمصطلح باعتباره لقباً، وفيما يلي بيان ذلك:

الفرع الأوَّل: تعريف كلمة (المَنْهَج) و(البَحْث) لغةً واصطلاحاً:

أوَّلاً- تعريف كلمة (المَنْهَج):

[1] ينظر أحمد شاكر، مقدِّمة التحقيق لكتاب **(الرسالة)**، الشافعي محمد بن إدريس، دار الكتب العلمية، لبنان، دون سنة النشر، (ص١٣).

١- **المنهج في اللُّغة:** مِنْ نَهَجَ ينْهَج نَهْجاً ومَنْهَجاً ومِنْهَاجاً؛ ويرجع معنى المنهج إلى أصلين متباينين.

فالأصل الأوَّل؛ مِن السلوك، والاستقامة، والوضوح، فيقال نَهَجَ نهْجاً؛ أيْ: سلَك طريقاً مستقيماً، ونَهَجَ لِيَ الأمرَ؛ أي: أوضحه لي[(١)]، ومنه قوله ﷻ: ﴿**لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا**﴾ [المائدة:٤٨].

والأصل الثَّاني لكلمة النَّهج؛ هو السقوط والانقطاع، قال ابن فارس[(٢)]: "يقال أتانا فلان ينهَج، إذا أتى مبهوراً منقطع النَّفَس، وضربت فلاناً حتَّى أنهج؛ أي: سَقَطَ"[(٣)].

٢- **المنهج في الاصطلاح:** عُرِّف المنهجُ في الاستعمال العِلمي بتعاريف عديدة، تدور كلُّها على أمرين اثْنَين أو أحدِهما، وهما:

أ- الأمر الأوَّل: طريقة تناول المعلومة وترتيبها.

---

(١) ينظر الجوهري، إسماعيل بن حماد، **الصِّحاح في اللُّغة العربية**، تحقيق عطَّار أحمد عبد الغفور، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط٤، ١٤٠٧هـ، ط٤، (٣٤٦/١)، والفيروز آبادي محمد بن يعقوب الشيرازي، **القاموس المحيط**، تحقيق العرقسوسي محمد نعيم، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط٨، ١٤٢٣هـ، (٢١٠/١).

(٢) أحمد بن فارس بن زكريا، أبو الحسين القزويني، اللُّغوي المعروف، وُلد سنة ٣٢٩هـ بالأحواز، أخذ عن أبي الحسين القطَّان، وأحمد بن طاهر بن النجم، مِن أشهر تلامذته بديع الزمان الهمذاني، والصاحب بن عباد، اشتهر بكتابه معجم مقاييس اللُّغة، واختلاف النحويين، توفي بالرَّي سنة ٣٩٥هـ، ينظر الذهبي، **السير**، (١٠٣/١٧)، وابن خلكان، **وفيات الأعيان**، (١١٨/١).

(٣) ابن فارس، **معجم مقاييس اللُّغة**، ٣٦١/٥.

ب- الأمر الثَّاني: طريقة معالجة المعلومة وتطبيقها[١].

ومِنْ أجمعِ ما عرَّفه به المعاصرون؛ أنَّ المنهج: "هو الطريق المؤدِّي إلى الكشْف عن العلوم، بواسطة طائفةٍ مِنْ القواعد العامَّة، تُهَيْمِن على سَيْر العقْل، وتُحدِّدُ عملياَته حتَّى يصِل إلى نتيجةٍ معلومةٍ"[٢].

ثانياً- تعريف كلمة (البحث):

١- **أمَّا في اللُّغة:** فالبَاءُ والحَاءُ والثَّاءُ أصلٌ واحدٌ، ومعناهُ دالٌّ على إثارة الشيء وطلبِه، والاستخبار والتفتيش عنه، ومنه قولهﷻ: ﴿**فَبَعَثَ ٱللَّهُ غُرَابًا يَبۡحَثُ فِي ٱلۡأَرۡضِ لِيُرِيَهُۥ كَيۡفَ يُوَٰرِي سَوۡءَةَ أَخِيهِۚ**﴾[المائدة: ٣١] [٣].

٢- **وأمَّا في الاستعمال العِلمي:** فلا يكاد يخرج معنى (البحث) عن أصل مدلوله اللُّغوي، وهو إثارة إشكالية عِلمية، واستخبار حقيقتها، ثمَّ التفتيش عن الإجابة عنها، والكشف عن حلولها[٤].

---

[١] ينظر خضر عبد الفتاح، **أزمة البحث العلمي في العالم العربي**، مكتب صلاح الحجيلان، الرياض، السعودية، ط٣، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م، (ص١٢)، وشاكر محمود، **رسالة في الطريق إلى ثقافتنا**، الهيئة المصرية العامَّة للكتاب، ١٩٩٧م، (ص٢٢).

[٢] بدوي عبد الرحمن، **مناهج البحث العلمي**، وكالة المطبوعات، الكويت، ط٣، ١٩٧٧، (ص٥).

[٣] ينظر ابن فارس، **معجم مقاييس اللُّغة**، (٢٠٤/١)، وابن منظور، **لسان العرب**، (٩٣/١).

[٤] ينظر ثريا عبد الفتاح، **مناهج البحوث العلمية للطلاب الجامعيين**، دار الكتاب اللُّبناني، بيروت، لبنان، ١٩٦٠م، (ص٢٤)، وأحمد بدر، **أصول البحث العلمي ومناهجه**، وكالة المطبوعات، الكويت، ط٦، ١٩٨٢م، (ص٢١).

الفرع الثاني: مدلول منهج البحث في الاستعمال العِلْمِي الشَّرعيِّ العام.

لقدْ عُرِّفت مناهج البحث في الاستعمال الشَّرعي بتعاريف عديدة ومتنوعة[1]، ومِنْ أجمعِ تلك التعاريف أنَّها: "دراساتٌ تخدُمُ ما يتَّصلُ بمباحث الإسلام، تعمل على تجديد الثقافة الإسلامية مع الاهتمام بكلِّ ما يستجدُّ من مشكلات، سواء كانت هذه المشكلات تتعلَّق بالعقيدة أو الأمور الفقهية، أو ما يتعلَّق بأمور الدعوة الإسلامية"[2].

الفرع الثالث: مدلول منهج البحث الأصولي.

بناءً على ما سبَق مِن تعريف علم أصول الفقه، ثمَّ الوقوف على مدلولِ مناهج البحث الشرعي بصورة عامَّة؛ حاولتُ وضع تعريف خاصٍّ بمنهج البحث الأصولي، وذلك بقصر ذاك التَّصوُّر العام على عِلْم أصول الفقه، ومباحثه، فيقال أنَّ منهج البحث الأصولي: فنٌّ يُعنَى ببيان طريقة الباحثين في وصولهم إلى وضع القواعد التي يُستدلُّ بها على الأحكام الشرعية، وتمييزهم لصحيحها مِنْ فاسدها[3].

---

[1] ينظر على سبيل المثال: عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، **منهج البحث في الفقه الإسلامي؛ خصائصه ونقائصه**، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م، (ص١٥-١٧)، وإسماعيل عبد العال، **البحث الفقهي؛ طبيعتُه وخصائصُه**، مكتبة الأسدي، مكة المكرَّمة، ط١، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م، (ص١٢).

[2] مجموعةٌ مِنْ المؤلِّفين، **معجم مصطلحات العلوم الشَّرعية**، وزارة الشؤون الإسلامية، المملكة العربية السعودية، الرياض، ط٢، ١٤٣٩هـ، (١/٣٢٠)، وينظر السوسوة عبد المجيد، **الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي**، رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية، قَطَر، ط١، ١٤١٨هـ، (ص٩).

[3] لم أجدْ فيما -وقفت عليه- مَن عرَّف منهج البحث الأصولي بصفة خاصَّة.

المطلب الثالث: أهمِّية البحث الأصولي.

إنَّ للبحث الأصولي فوائدَ جَمَّة، وغاياتٍ عدَّة، ومقاصدَ لا يُمكن حصرها ولا عدُّها؛ لكنْ بحَسَبي في هذا المقام أنْ أذكر بعضَها[1]، وهي:

١- بيانُ أصولِ الاستدلال عند المسلمين على قضايا دينهم، وتمييزُ الصحيح مِن السقيم منها.

٢- بيانُ طرُقِ الاستدلال الصَّحيحة والطرُق الفاسدة؛ إذْ صِحَّة الدليل لا تستلزم صِحَّة الاستدلال به.

٣- إكسابُ المجتهد مَلَكة الاستنباط.

٤- ضبطُ الفتوى، وحمايتُها مِن الانفلات.

٥- معرفةُ كيفية تنزيل الأحكام الشرعية على المستجدَّات والحوادث.

٦- التقريبُ بيْن المسلمين، ومحاولة القضاء على العصبية المذْهبية المقيتة؛ وذلك بمعرفة أسباب الخلاف، والسير إلى الحلول بالحوار الهادئ والهادف.

٧- حمايةُ عقيدة الإسلام، ومعرفة كيفية الردِّ على شُبَه المنحرفين.

٨- إبرازُ سماحة الشريعة الإسلامية، ويُسرِها، ومُرونتِها، وأنَّها صالحةٌ لكلِّ زمان، ومكان، وحال.

---

[1] ينظر النَّملة، **إتحاف ذوي البصائر**، (٩٠/١)، وشوشان، **تخريج الفروع على الأصول**، (٨٤/١)، والجيزاني محمد بن الحسين، **معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة**، دار ابن الجوزي، الرياض، السعودية، ط٥، ١٤٢٧هـ، (ص٣٦).

المطلب الرابع: أنواع منهج البحث الأصولي.

لقدْ اختلفت آراء الباحثين –قديماً وحديثاً– في ضبط أنواع المناهج في البحث الأصولي وعدِّها، فذهب ابن خلدون[1] إلى القِسمة الثُّنائية؛ إذْ اقتصر على ذِكْر مدرسة الفقهاء ومدرسة المتكلِّمين[2]، بينما زاد آخرون مدرسة ثالثة؛ وهي الجامعة بيْن مدرستي الحنفية والمتكلِّمين، وأضاف بعضهم قِسما رابعاً؛ وهو التأليف الاستقرائي، ويعنون به طريقة الشَّاطبي[3] في الموافقات، وهذا التقسيم الثُّلاثي والرُّباعي –وربَّما الخماسي عند بعضهم–هو ما درج عليه جلُّ الباحثين المعاصرين، منتقدين في الوقت ذاته ابن خلدون في قسمته الثُّنائية مِن جهة، وطريقة تسميته للمدرستين من جهة أخرى.

---

[1] عبد الرحمن بن محمد بن محمد، ابن خلدون أبو زيد، ولي الدِّين الإشبيلي، وُلد بتونس سنة ٧٣٢هـ، مِن أهمِّ أعماله كتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والعجم والبربر، وقدْ جعل له مقدِّمةً اشتهرت بمقدِّمة ابن خلدون، انتشرت في الآفاق، وتُرجمت إلى عدَّة لغات، واتخذت عمدةً في علم الاجتماع، توفي بالقاهرة سنة ٨٠٨هـ، ينظر السَّخاوي، **الضوء اللَّامع**، (١٤٥/٤)، والزِّركلي، **الأعلام**، (٣٣٠/٣).

[2] ينظر ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد الحضرمي، **مقدمة ابن خلدون**، ضبط خليل شحادة، دار الفكر بيروت، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م، (٨١٦/١).

[3] إبراهيم بن موسى، أبو إسحاق، الشاطبي، وُلد –تقديراً–قبيل سنة ٧٢٠هـ، بمدينة غرناطة، وعاش بها، أخذ عن أبي عبد الله المقرِّي، ولازم ابن الفخَّار البيري، تتلمذ على يديه جماعةٌ؛ منهم أبو يحيى بن عاصم، وأبو عبد الله البياني، مِن أشهر مؤلَّفاته كتاب الموافقات، وكتاب الاعتصام، توفي سنة ٧٩٠هـ، ينظر التنبكتي، **نيل الابتهاج**، (ص٤٦)، والونشريسي، **الوفيات**، (ص١٣١).

وسببٌ آخر في اختلاف التقسيم؛ وهو الغلط في الموازاة بيْن مفهوم المدرسة ومفهوم المنهج، والحقيقة أنَّ جعلهما بمعنىً واحد غيرُ دقيق، فليست كلُّ مدرسة تمثِّل منهجاً واحداً، ولا كلُّ منهج راجع إلى مدرسة واحدة، فليس كلُّ حنفي ألَّف على طريقة الفقهاء، وقِس على ذلك.

وبعيداً عن تحليل تلك الآراء والحُكم على أصحابها فيما ذهبوا إليه، أو مناقشِة انتقادِهم ابنَ خلدون في قسمته، -بعيداً عن ذلك كلِّه- أرى أنَّ مِن أهمِّ أسباب الاختلاف في ضبْط أنواع البحث الأصولي هو إهمال الاعتبارات وعدم إعمالها في ضبْط القِسمة، والمقصود بالاعتبارات هنا هو الاعتبار الزماني، والاعتبار الموضوعي، والاعتبار المذهبي، وغيرها مِن الاعتبارات التي يُمْكن تأثيرها في القسمة؛ إذْ لو لوحظت تلك الاعتبارات عند الباحثين لكان لكلٍّ نصيبُه مِن الصواب، والعلم عند اللهﷻ.

وقدْ حاولتُ ملاحظة بعض الاعتبارات المؤثِّرة في القسمة-باختصارٍ شديدٍ-، ومثَّلْتُ لكلِّ مدرسة أو منهج بمثال، فجاءت كما يلي:

أوَّلاً-الاعتبار الزماني:

لقدْ مرَّ التأليف في أصول الفقه بمراحل عديدة كغيره مِن العلوم الشرعية، ولكلِّ مرحلة خصائصها ومميزاتها، يمكن اختصارها في ثلاثة محاور زمنية كبرى وهي:

١- **زمن المتقدِّمين:** وأهمُّ تأليفٍ فيها رسالة الإمام الشافعي، ت٢٠٤هـ.

٢- **زمن المتأخرين:** ومثالها مؤلَّفات الجويني، ت٤٧٨هـ.

٣- **زمن المعاصرين:** ومثالها كتاب علم أصول الفقه، لعبد الوهاب خلَّاف ت١٣٧٥م، وكذا المؤلفات الأكاديمية، والبحوث الجامعية.

ثانياً- الاعتبار المذهبي:

وهذا الاعتبار هو الذي بنَى عليه ابن خلدون -وتبعه غيره- تقسيمَه لمناهج الأصوليين في مقدِّمته، ويمكن جعلها ثلاثة أقسام، وهي:

١- **منهج الحنفية:** ويطلق عليه منهج الفقهاء، ومثاله أصول السرخسي، لأحمد بن أبي سهل السرخسي[١]، ت٤٩٠هـ.

٢- **منهج الجمهور:** والمراد بالجمهور هنا كلُّ مَن ليس مِن الحنفية، فيدخل في هذا المنهج المالكية والشافعية والحنابلة وحتَّى الظاهرية، وأطلق ابن خلدون على هذا المنهج منهج المتكلِّمين، ومثاله كتاب إحكام الفصول في أحكام الأصول، لأبي الوليد الباجي[٢] المالكي، ت٤٧٤هـ، والإحكام في أصول الأحكام، لأبي محمد ابن حزم[٣] الظاهري، ت٤٥٦هـ..

---

[١] محمد بن أحمد بن أبي سهل، شمس الأئمة، أبو بكر السرخسي، ولد في سرخس، (لمْ يذكروا التاريخ)، لازم عبد العزيز الحلواني، وأخذ عنه جماعة؛ منهم محمد بن إبراهيم الحصيري، مِن أشهر كتبه أصول السرخسي، وكتاب المبسوط في الفقه في خمس عشرة مجلداً؛ أملاه وهو مسجون في الجبِّ، توفي سنة٤٨٣هـ، ينظر اللَّكنوي، **الفوائد البهيَّة في تراجم الحنفية**، (ص١٥٨)، وكحالة، **معجم المؤلِّفين**، (٦٨/٣).

[٢] سليمان بن خلف بن سعد، أبو الوليد الباجي، وُلد بالأندلس سنة ٤٠٣هـ، أخذ عن أبي ذر الهروي، والحسن بن محمد المزني، وتتلمذ على يديه جماعة؛ منهم ابنه أبو القاسم، وأبو بكر الطُّرطوشي، مِن أشهر كُتبه إحكام الفصول، والسراج في علم الحجاج، توفي سنة ٤٧٤هـ، ينظر الذهبي، **السير**، (٥٣٥/١٨) ، والزركلي، **الأعلام**، (١٢٥/٣).

[٣] علي بن أحمد بن سعيد، أبو محمد ابن حزم الأندلسي، وُلد بقرطبة سنة ٣٨٤هـ، تتلمذ على يد جماعة من العلماء؛ مثل صاحب قاسم بن أصبغ، ويونس بن عبد الله بن مغيث، عُرف بشدَّة النَّقد،

٣- **منهج الجمع بيْن المدرستين:** أي الجمع بين منهج مدرسة الحنفية، ومنهج مدرسة الجمهور، وحقيقة هذا المنهج؛ أنَّه لا يخلو مِن انتماء المؤلِّف بهذا الاعتبار إلى إحدى المدرستين؛ إلَّا أنَّك تجده ينحى إلى المقارنة بين الآراء التي يوردها بقطع النَّظر عن ترجيحاته واختياراته، ومثاله كتاب نهاية الوصول إلى علم الأصول **أو** بديع النظام الجامع بيْن كتاب البزدوي والإحكام، لأحمد بن علي بن الساعاتي[1]، ت٦٩٤هـ.

ثالثاً- الاعتبار الموضوعي:

يمكن تقسيم التأليف في أصول الفقه بهذا الاعتبار، إلى تأليف عامٍّ شاملٍ لكلِّ محاور أصول الفقه، وتأليف خاصٍّ بقطب مِن أقطابه الكبرى، وتأليف أخصَّ مِن ذلك، ويكون في مسألة بعينها أو قاعدة من القواعد الأصولية، وعليه يكون التقسيم كالتَّالي:

١- **البحث الكلِّي:** وهو البحث الشَّامل لكلِّ مواضيع أصول الفقه، ومثاله كتاب أصول الفقه الإسلامي لوهبة الزحيلي، ت١٤٣٦هـ.

والتشنيع على المخالف، له مؤلَّفات كثيرة؛ منها المُحلَّى في شرح المجلَّى بالحجج والآثار، والإحكام في أصول الأحكام، توفي سنة ٤٥٦هـ، ينظر ابن خلكان، **وفيات الأعيان**، (٣/٣٢٥)، والذهبي، **تذكرة الحفاظ**، (٣/١١٤٦).

[1] أحمد بن علي بن تغلب، مظفَّرُ الدِّين، أبو العباس ابن الساعاتي، (لمْ يذكروا ولادته)، نشَأَ ببغداد، فأخذ عن تاج الدِّين علي بن سنجر، وتتلمذ على يديه جماعة؛ منهم ابنتُه فاطمة، وركنُ الدِّين السمرقندي، من أشهر مؤلَّفاته مجمع البحرين، وبديع النظام في أصول الفقه، توفي سنة ٦٩٤هـ، ينظر اللَّكْنَوي، **الفوائد البهية**، (ص٢٧)، والزركلي، **الأعلام**، (١/١٧٥).

٢- **البحث الجزئي:** وهو البحث الخاصُّ ببعض مواضيع أصول الفقه، ومثاله كتاب الموافقات، لأبي إسحاق الشاطبي، ت٧٩٠هـ، الذي يُعدُّ عمدة الكتب الخاصة بمقاصد الشريعة وحِكم التشريع، وكتاب تفسير النصوص في الفقه الإسلامي لمحمد أديب الصالح، ت١٤٣٨هـ، وهو كتاب خصَّصه مؤلِّفُه لدراسة مناهج الاستنباط عند الحنفية والجمهور.

٣- **البحث الدَّقيق:** وهو البحث المركز على قاعدة أو دليل أو مسألة أصولية واحدة بعينها: مثل كتاب أفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام الشرعية، لمحمد سليمان الأشقر، ت١٤٣٠هـ، وكتاب ضوابط التأويل عند الأصوليين للدكتور عبد المجيد السوسوة.

رابعاً- باعتبار التَّوسع والاختصار:

يمكن تقسيم المؤلَّفات بهذا الاعتبار إلى كتب مختصرة، وكتب متوسطة، وكتب مطولة أو موسوعية، وفيما يلي أمثلة على كل قسم:

١- **كتب مختصرة:** ومثاله كتاب مبادئ الأصول، لعبد الحميد بن محمد ابن باديس[١] الجزائري، ت١٣٥٨هـ.

---

[١] عبد الحميد بن محمّد بن المصطفى، ابن باديس، الجزائري، وُلد بقسنطينة سنة ١٣٠٨هـ، رائد النهضة الإسلامية في الجزائر، ومؤسس جمعية العلماء المسلمين الجزائريين، مِن أبرز شيوخه حمدان الونيسي القسنطيني، ومحمد الطاهر بن عاشور التونسي، وقدْ تخرَّج على يديه عددٌ لا يُحصون؛ منهم محمد الصالح رمضان، توفي سنة ١٣٥٨هـ، ينظر عمَّار طالبي، **ابن باديس حياته وآثاره**، (٧٢/١)، وتوفيق المدني، **مذكرات**، (١١/٢).

٢- **كتب متوسطة:** ومثاله كتاب إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الحق من علم الأصول، لمحمد بن علي الشوكاني[١]، ت١٢٥٠هـ.

٣- **كتب مطوَّلة أو موسوعية:** ومثال هذا القسم كتاب البحر المحيط في أصول الفقه لبدر الدِّين الزَّركشي، ت٧٩٤هـ، والذي أنا بصدد دراسة منهج البحث الأصولي عند صاحبه في هذه الأطروحة.

خامساً-باعتبار الاستقلالية والتبعية:

لا يخلو مصنَّف في أصول الفقه مِن إحدى حالتين؛ إمَّا أنْ يكون تابعاً لمصنَّف قبله وإمَّا أن يكون مستقلًّا بذاته، وفي هذا الاعتبار يقول حاجي خليفة[٢] في سياق حصر أنواع التأليف عموماً: "إمَّا شيءٌ لمْ يُسبق إليه، فيخترعه -وهذا التأليف المستقل عن غيره- أو شيءٌ ناقصٌ يتمِّمه، أو شيءٌ مغلقٌ يشرحه، أو شيءٌ طويلٌ يختصره... أو شيءٌ متفرِّقٌ يجمعه، أو شيءٌ مختلطٌ يرتِّبه، أو شيءٌ أخطأ فيه مصنِّفُه،

---

[١] محمد بن علي بن محمد، أبو عبد الله الشوكاني، وُلد سنة ١١٧٢هـ، بهجرة شوكان، ونشأ بصنعاء، أخذ العلم عن الحسن بن إسماعيل المغربي، وعبدالقادر بن أحمد الكوكباني وغيرهما، وترك مؤلَّفات كثيرة جداً؛ منها فتح القدير في التفسير، وإرشاد الفحول في أصول الفقه، توفِّي سنة ١٢٥٠هـ، ينظر الشوكاني، **البدر الطالع**، (٢١٤/٢)، وكحالة، **معجم المؤلفين**، (٥٤١/٣).

[٢] مصطفى بن عبد الله أفندي، حاجي خليفة ، مؤرِّخٌ وجغرافي، ولد بالقسطنطينية سنة ١٠١٧هـ، أخذ عن قاضي زاده الحنفي، وعبد الله الكردي، مِن أهمِّ كتبه كشفُ الظُّنون عن أسامي الكُتب والفنون، وتحفةُ الكبار في أسفار البحار، توفي بإسطنبول سنة ١٠٦٧هـ، ينظر الزركلي، **الأعلام**، (٢٣٦/٧)، وشهاب الدين المرعشي، مقدِّمة تحقيق **كشف الظنون**، (١/و-ز-ح).

فيصلحه..."اهـ[1]، ويدخل في التأليف التبَعي دراسة آراء المؤلفين ومناهجهم في التأليف، وعليه فتكون المؤلَّفات الأصولية بهذا الاعتبار كما يلي:

١- **المتون:** ومثالها كتاب الورقات في أصول الفقه لأبي المعالي الجويني، ت٤٧٨هـ.

٢- **الشُّروح والمختصرات والنكت ونحوها:** ومثالها شرح الكوكب المنير، لأبي البقاء محمد بن أحمد الفتوحي[2]، ت٩٧٢هـ.

٣- **دراسة مناهج المؤلفين:** ومثالها هذه الأطروحة في دراسة منهج الزَّركشي في التأليف الأصولي من خلال كتابه البحر المحيط.

٤- **دراسة اختيارات وآراء المؤلفين:** ومثالها كتاب أصول فقه الإمام مالك لعبد الرحمن الشعلان، وهو كتاب نال به صاحبه درجة (الدكتوراه) بجامعة الإمام محمد بن سعود، وطُبع سنة ٢٠٠٣م.

سادساً-باعتبار التأصيل والتخريج والتطبيق:

وأمَّا بهذا الاعتبار فتقسم المصنَّفات الأصولية إلى ما يلي:

---

[1] حاجِّي خليفة، مصطفى بن عبد الله، **كشف الظنون في أسامي الكتب والفنون**، تحقيق محمد شرف الدين، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، دون سنة نشر، (٣٨/١).

[2] محمد بن أحمد الفتوحي، تقيُّ الدِّين أبو البقاء، الشهير بابن النجار، وُلد بمصر سنة ٨٩٨هـ، أخذ العلم عن والده شهاب الدين ابن النَّجار، وعن جماعة من علماء عصره، له منتهى الإرادات في الجمع في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، وشرح الكوكب المنير، توفي سنة ٩٧٢ هـ، ينظر ابن العماد، **شذرات الذهب**، (٣٩٠/٨)، الزِّركلي، **الأعلام**، (٦/٦).

١- **كتب التأصيل:** ويمثِّل هذه النوع عامة الكتب الأصولية، مثل كتاب المستصفى من علم الأصول، لأبي حامد الغزالي[١]، ت٥٠٥هـ.

٢- **كتب التخريج:** والمرادُ بهذه الطريقة بناءُ الفروع على الأصول، ومثالها كتاب التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، لجمال الدين الإسنوي[٢]، ت٧٧٢هـ، وكتاب مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، لأبى عبدالله الشريف التلمساني[٣]، ت٧٧١هـ.

٣- **كتب التطبيق:** وقدْ كثر هذا النوع من البحث الأصولي في العصر الحديث لا سيَّما الدراسات الأكاديمية، والبحوث الجامعية، مثل أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، لمصطفى سعيد الخن، ت١٤٢٩هـ.

---

[١] محمد بن محمد بن محمد، حجَّة الإسلام، أبو حامد الغزالي، وُلد في طوس سنة ٤٥٠هـ، لازم الجويني وأخذ عنه مختلف العلوم، تتلمذ على يديه جماعة مِن الكبار كابن عقيل، وابن العربي، مِن أشهر كتبه المستصفى في أصول الفقه، وإحياء علوم الدِّين، توفي سنة ٥٠٥هـ بمسقط رأسه، ينظر ابن الأثير، **الكامل**، (١٠ /٤٩١)، والذهبي، **السير**، (٣٢٢/١٩).

[٢] عبد الرحيم بن الحسن بن علي، جمال الدِّين، أبو محمد الإسنوي، وُلد في إسنا بمصر سنة ٧٠٤هـ، نهاية السول شرح منهاج الأصول، والتمهيد في تخريج الفروع على الأصول، تخَّج على يديه جماعة من العلماء؛ منهم بدر الدِّين الزَّركشي، توفي سنة ٧٧٢هـ، ينظر ابن حجر، **الدُّرَر الكامنة**، (٣٤٥/٢)، والسيوطي، **حسن المحاضرة**، (٤٢٩/١).

[٣] محمد بن أحمد الإدريسي، أبو عبد الله التلمساني، وُلد بتلمسان، سنة ٧١٠هـ، درس عند والده أحمد الشريف، وأبي علي ابن هدية القرشي، وغيرهما، وتخرَّج على يديه جماعة من العلماء؛ كأبي زيد ابن خلدون، وابن قنفذ القسنطيني، مِن أشهر كتبه مفتاحُ الوصول، ومثارات الغلط في الأدلَّة، توفي سنة ٧٧١هـ، ينظر ابن خلدون، **التعريف**، (ص٦٢)، والتِّنسي، **تاريخ بني زيان**، (ص١٧٩).

المبحث الثَّاني: ترجمة الإمام الزَّركشي.

المطلب الأول: حياة الإمام الزَّركشي.

يتناول الباحث في هذا المطلب الكلام حول حياة الإمام الزَّركشي مِن حيثُ اسمُه واسمُ أبيه، وإيراد ألقابه التي لقبَّه بها العلماء، وذكرُ ولادته ونشأته ورحلته في طلب العلم، ثمَّ رجوعه ووفاته، وذلك في ثلاثة فروع.

الفرع الأول: اسم الزَّركشي، وكنيته، وعائلته، وألقابه.

أوَّلاً- اسمُ الزَّركشي.

اتَّفق المترجمون للإمام الزَّركشي -رحمه الله- أنَّ اسمَه (محمَّدٌ) [1]، وإنمَّا وقَع شيءٌ يسيرٌ مِنْ الخلاف في ضبْطِ اسمِ أبيه واسمِ جدِّه[2]؛ إذْ أنَّ جُلَّ مَنْ تَرجم له إنَّما

---

[1] ينظر العسقلاني ابن حجر، أحمد بن علي، **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**، تحقيق محمد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الهند، ١٣٩٢هـ-١٩٧٢م، (١٣٣/٥)، **وكتابه إنباء الغمر بأبناء العمر**، تحقيق محمد خان، دار الكتب العلمية، لبنان، ط٢، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، (١٣٨/٣)، وينظر ابن العماد، عبد الحي بن أحمد الحنبلي، **شذرات الذهب** في أخبار من ذهب، تحقيق عبد القادر الأرنؤوط ومحمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، ط١، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، (٨٥/٧).

[2] ينظر الباباني، إسماعيل باشا البغدادي، **هدية العارفين وأسماء المؤلفين والمصنِّفين**، دون تحقيق، مطبعة وكالة المعارف، إسطنبول، تركيا، (١٧٤/٢)، وابن قاضي شهبة، أبو بكر بن أحمد، **طبقات الشافعية**، تحقيق عبد العليم خان، عالم الكتب، ط١، ١٤٠٧هـ، (١٣٩/٤)، والصيرفي، الجوهري علي بن داود، **نزهة النّفوس والأبدان في تواريخ الزمان**، تحقيق حسن حبشي، دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة، ١٩٧٠م، (٣٥٤/١).

يجعل اسمَ أبيه (عبدَالله)، و(بهادرَ) اسماً لجدِّه[1]؛ ، بينما يقْلِب بعضُ المترجمين ذلك[2]، فيجعل (عبدالله) جدًّا، و(بهادر) هو اسم الأب كما وقع للحافظ ابن حجر العسقلاني[3].

وقدْ سار على اختيار الجمهور عامَّةُ الباحثين المعاصرين[4] في مقدِّمات تحقيقاتهم لكُتب الزَّركشي، فضبطوه بـ(محمد بن عبد الله بن بهادر) ، ومِنْ أقوى أدلِّتهم في ذلك أنَّ ابنه عبد الله –وهو قطعاً أعلم النَّاس باسم أبيه مِن غيره– قدْ سمَّى أبَاه

---

[1] ينظر على سبيل المثال: السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، **حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة**، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية والبابي الحلبي، مصر، ط١، ١٣٨٧هـ-١٩٦٧م، (٤٣٧/١)، والكتاني، محمد بن جعفر الحسني، **الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة**، تحقيق محمد بن محمد الزمزمي، دار البشائر الإسلامية، ط٥، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م، (ص١٤٢).

[2] ينظر على سبيل المثال ابن حجر، **الدرر الكامنة**، (١٣٣/٥)، وكتابه **إنباء الغمر بأبناء العمر**، (١٣٨/٣).

[3] أحمد بن علي بن محمد، شهاب الدِّين، أبو الفضل ابن حجر العسقلاني، وُلد بالقاهرة سنة ٧٧٣هـ، أخذ عن الأئمة الكبار؛ مثل سراج الدِّين البلقيني، وعبد الرحيم العراقي، وتخرَّج على يديه علماءٌ كُثُرٌ؛ كشمس الدِّين السخاوي، وجلال الدِّين السيوطي، مِن أشهر مؤلفاته فتح الباري شرح صحيح البخاري، والإصابة في تمييز الصحابة، توفي سنة ٨٥٢ هـ بالقاهرة، ينظر السخاوي، **الضوء اللَّامع**، (٣٦/٢)، والسيوطي، **حسن المحاضرة**، (٢٠٦/١).

[4] ولمزيد بسط ينظر على سبيل المثال مقدِّمة التَّحقيق، الزَّركشي، بدر الدين محمد بن بهادر، **سلاسل الذهب**، تحقيق محمد المختار الأمين الشنقيطي، دون ناشر، ط٢، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م، (ص٢٦)، وعادل نويهض، **معجم المفسرين من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر**، مؤسسة نويهض الثقافية، لبنان، ١٤٠٩هـ-١٩٨٨م، (٥٠٥/٢).

بـ(محمد بن عبدالله بنِ بهادر) ، وذلك عند إثبات سماعه مِنْ أبيه كتابَ (الإجابة) [١]؛ إذْ جاء في آخره: "الحمدُ لله وكفَى، بلَغ السَّماع لجميع هذا الكتاب على مؤلِّفه؛ شيخي ووالدي الفقيرِ إلى الله ﷻ بدرِ الدِّين أبي عبدالله مُحَمَّد، ابنِ الفقير إلى ربِّه جمالِ الدِّين عبدِالله، الشهير بالزَّركشي الشافعي...وذلك بقراءةِ مُثْبِتِه، فقيرِ رحمةِ ربِّه محمَّد بنِ مُحَمَّد بنِ عبدالله الزَّركشي الشافعي، عامله الله ﷻ بلُطْفه"[٢].

ثانياً- عائلة الزَّركشي، وكنيته:

لمْ يقِفْ الباحث فيمَا رجع إليه من كُتب التراجم الأصلية[٣]؛ بَلْهَ المراجع النَاقلة عنها مَنْ ذَكَر النسَب العائلي للإمام الزَّركشي كاملاً؛ بلْ يكتفي كلُّ مَنْ ترجَم له بذكر اسم أبيه واسم جدِّه الأوَّل، دون ذكر اسم الجدِّ الثَّاني أو الأعلى منه[٤].

---

[١] ينظر كارل بروكلمان، **تاريخ الأدب العربي**، تحقيق عبد الحليم النجار ورمضان عبد التواب، دار المعارف، القاهرة، ط٥، ١٩٧٧، (٩١/٢)، والزِّركلي، خير الدِّين، **الأعلام**، دار العِلم للملايين، بيروت، ط١٥، ٢٠٠٢م، (٦٠/٦).

[٢] الزَّركشي، بدر الدين محمد بن بهادر، **الإجابة لما استدركته عائشة على الصحابة**، تحقيق سعيد الأفغاني، المكتب الإسلامي، الأردن، ط٢، ١٣٩٠هـ-١٩٧٠م، (ص١٧٢).

[٣] ينظر على سبيل المثال ابن تغري بردي، جمال الدين يوسف أبو المحاسن، **النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة**، تقديم محمد شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، دون سنة نشر، (١٣٤/١٢)، والداودي، محمد بن علي، **طبقات المفسرين**، تحقيق لجنة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م، (١٦٢/٢).

[٤] ينظر الزركلي، **الأعلام**، (٦٠/٦)، وكحالة، عمر رضا، **معجم المؤلفين**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م، (١٧٤/٣)، والمقريزي، أحمد بن علي، **السلوك لمعرفة دول الملوك**، محمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، (٧٧٩/٢).

أمَّا كنية الإمام الزَّركشي فقَدْ عُرف عند العلماء قاطبة[١] بتكنيتهم له بابنه الأكبر عبد الله، فيقولون هو أبو عبد الله[٢].

ثالثاً- ألقابُ الزَّركشي وانتسابه:

لقدْ تعدَّدت ألقاب الإمام الزَّركشي في كُتب التَّراجم، وكثُرت نعوتُه فيها، وذلك باعتبارات مختلفة؛ كاعتبار البلدان، والأمصار، أو الفنون والعلوم، أو الانتساب المَذْهَبي، والكُتب التي درسها، وغيرها من الألقاب، وفيما يلي بيان ذلك:

١- **بدرُ الدِّين:** هذا الذي اشتهر به الزَّركشي عند عامَّة من ترجم له مِن العلماء[٣]، إلَّا ما وقع من السيوطي[٤] في كتابه **(التعريف بآداب التأليف)**،

---

[١] ينظر الداودي، **طبقات المفسرين**، ١٦٢/٢، وابن إياس، محمد بن أحمد الحنفي، **بدائع الزهور في وقائع الدهور**، تحقيق محمد مصطفى، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م، (٤٥٢/٢)، والحسيني، أبو بكر ابن هداية الله، **طبقات الشافعية**، تحقيق عادل نويهض، دار الآفاق الجديدة، بيروت لبنان، ط٣، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م، (ص٢٤١).

[٢] هكذا أثبت كُنيته جميع مَن ترجم للإمام الزَّركشي، إلَّا ما وقع لأبي بكر هداية الله الحسيني ت١٠١٤هـ، في كتابه **طبقات الشافعية**، (ص٢٤١)، فقد كنَّى الإمام الزَّركشي بـ(أبي الحسن)، فقال: "هو العلامة أبو الحسن الشيخ بدر الدين الزَّركشي"، اهـ.

[٣] ينظر ابن حجر، **إنباء الغمر**، (١٣٨/٣)، والداودي، **طبقات المفسرين**، (١٦٢/٢).

[٤] عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدِّين، أبو الفضل السيوطي، ولد في القاهرة سنة ٨٤٩هـ، مِن أبرز شيوخه محيي الدين الكافيجي، وشرف الدِّين المُناوي، وقدْ تتلمذ على يديه جماعة؛ منهم شمس الدين الداودي، وابن إياس، مِن مؤلَّفاته الإتقان في علوم القرآن، وتدريب الرَّاوي، توفي سنة ٩١١هـ، ينظر السيوطي، **حسن المحاضرة**، (١٨٨/١)، الزركلي، **الأعلام**، (٣٠١/٣).

فقد لقَّبه بـ(عزِّ الدِّين)[١].

٢- **الزَّركشي:** ولُقِّب بالزَّركشي نسبةً إلى صناعة الزَّرْكش[٢] -وهو الحرير المنسوج بالذَّهب، فقدْ كان-رحمه الله- يُحسن صناعة الزَّركش ويُتقنها؛ إذْ تعلَّمها في صغره مِن أبيه؛ إلَّا أنَّ الله ﷻ قدْ صَرفه بكريم عنايته عن مزاولة مِهنة الصناعة، ومكاسب التجارة إلى الانشغال بالعلوم النافعة والتصنيف فيها[٣].

٣- **الشافعي:** نسبةً إلى مذهب الإمام الشافعي-رحمه الله- فروعاً وأصولاً؛ بلْ يَعدُّ علماءُ الشافعية الزَّركشي أحدَ كبارِ وأهمِّ مجتهدي المَذهب، فقدْ ترَعْرَع -رحمه الله- على أيدي أعيان الشَّافعية في زمانه، مثل: جمال الدِّين الإسنوي، وسراج الدِّين البلقيني[٤]، وغيرهما مِن أئمَّة المذهب[٥].

---

[١] السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، **التعريف بآداب التأليف**، تحقيق مرزوق علي إبراهيم، مكتب التراث الإسلامي، الشرقية مصر، دون سنة النشر، (ص١٩).

[٢] **الزَّرْكَش:** لفظة أعجمية غير عربية، مركَّبة من كلمتين: (زَرْ) و(**كَشْ**)، ومعناها بالفارسية (**ذو الذهب**)، فـ(زَرْ) بمعنى: الذهب، و(كَشْ) بمعنى: ذو، ينظر آدى شير، **معجم الألفاظ الفارسية المعرّبة**، المطبعة الكاثوليكية، بيروت، ١٩٠٨م، (ص٧٨).

[٣] ينظر ابن قاضي شهبة، **طبقات الشافعية**، (١٣٩/٤)، وعمر كحالة، **معجم المؤلفين**، (١٧٤/٣).

[٤] عمر بن رسلان بن نصير، سراج الدِّين، أبو حفص البُلقيني، وُلد سنة ٧٢٤هـ بمصر، أخذ عن شمس الدِّين الأصفهاني، وأبي حيان النحوي، تتَلْمَذ على يديه جماعةٌ كابن حجر العسقلاني، وبرهان الدِّين المحدِّث، مِنْ مؤلَّفاته شرح البخاري، وشرح التِّرمذي، توفي سنة ٨٠٥هـ، ينظر ابن حجر **الدُّرَر**، **الكامنة**، (٤٢٥/٢)، والسيوطي، **حسن المحاضرة**، (٣٢٩/١).

[٥] ينظر الداودي، **طبقات المفسرين**، (١٦٢/٢)، وعمر كحالة، **معجم المؤلفين**، (١٧٤/٣) =

= وبهذه النسبة إلى مذهب الإمام الشافعي؛ يفارق الزَّركشي صاحبُ البحر المحيط زركشياً آخر؛ وهو الزَّركشي الحنبلي، ويندفع الالتباس الذي قدْ يقع مِن بعض الباحثين، بسبب اشتراكهما في العصر والموطن، وهو شمس الدين محمد بن عبد الله الزَّركشي المصري، فقيه حنبلي، مِن أهمِّ مصنفاته (شرح الخِرقي)، ت٧٧٢هـ، ينظر ابن العماد، **شذرات الذهب**، (٢٢٤/٦)، وابن بدران، عبد القادر بن أحمد، **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤٠١هـ، (ص٢١١).

وقدْ لُقِّب بالزَّركشي جمعٌ مِن العلماء غير بدر الدين الشافعي وشمس الدين الحنبلي، مِن أبرزهم:

- أبو إسحاق إبراهيم بن عثمان البغدادي، الكاشْغَري بسكون الشين وفتح الغين المعجمتين وراء، نسبةً إلى كاشغر مدينة بالمشرق، الزَّركشي، ت٦٤٥هـ، ينظر ابن العماد، **شذرات الذهب**، (٣٥٤/٥).
- أحمد بن الحسن المعروف بابن الزَّركشي الحنفي شهاب الدين فاضل، درس بالحسامية وأعاد، ووضع شرحاً على الهداية، وله مشاركة في العلوم، ت٧٣٨هـ، ينظر الباباني، **هدية العارفين**، (٥٨/١).
- زين الدين عبد الرحمن بن محمد المصري الزَّركشي، ت٨٤٦هـ، ينظر ابن حجر، **إنباء الغمر**، (١٩٤/٩).
- أحمد بن محمد بن أحمد الشهاب المشهدي القاهري الزَّركشي الحنبلي، عاش في القرن التاسع، ينظر السخاوي، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن، **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**، دون تحقيق، دار مكتبة الحياة، بيروت، ١٤١٢هـ-١٩٩١م، (٣١٩/١).
- محمد بن إبراهيم بن لولو الزَّركشي، مؤرخ مِن أهل تونس، ت ٩٣٢هـ، له كتاب (تاريخ الدولتين الموحدية والحفصية)، ينظر الزركلي، **الأعلام**، (٣٠٢/٥).

٤- **المصْري:** نسبة إلى مسقط رأسه، وموطن ولادته، وبلد ترعرعه؛ مِصرَ[١].

٥- **التُّركي:** نسبة إلى أصل أبيه وجدِّه التركيين[٢].

٦- **المنهاجي:** وسببُ تلقيبه بذلك أنَّه حفظ (منهاج الطالبين)[٣] للنَّووي[٤]-رحمه الله-، وقدْ جرت العادة بذلك في زمانه تكريماً وإشادةً بالطالب النَّجيب والحافظ النبيه، وممَّا يؤكِّد عناية الزَّركشي بـ(المنهاج) أنَّه قدْ خدَم هذا الكتاب وحدَه بثلاثة مصنَّفات، وهي:

---

[١] ينظر ابن حجر، **الدرر الكامنة**، (١٣٤/٥)، وابن العماد، **شذرات الذهب**، (٨٥/٧)، وقدْ وقع في طبقات المفسرين للأدنروي، (٣٠٢/١)، نسبة الزَّركشي إلى الموصل، ولا يخلو أن يكون تصحيفاً أو وهمْاً، فلمْ أقف على من ذكر هذه النسبة، ولا مَن ذكر سفر الزَّركشي للموصل أصلاً، لا سيّما وأنَّ العراق في تلك الحقبة كانت قد فقدت مكانتها العلمية بعد سقوط عاصمة الخلافة -بغداد- على يد التَّتار، وانتقل الأئمة والعلماء إلى حواضر مصر والشام.

[٢] ينظر ابن حجر، **الدرر الكامنة**، (١٣٣/٥)، وعمر كحالة، **معجم المؤلفين**، (١٧٤/٣).

[٣] **(منهاج الطالبين وعمدة المفتين):** كتاب مختصر في فروع الفقه الشافعي، ألَّفه الإمام النووي، ت٦٧٧هـ، فأتقنه أيَّما إتقان، وأحسن عبارته غاية الإحسان، حتَّى غدَا عمدة المفتين ووجهة المستفتين على المذهب الشافعي، وصار مدار التعليم في المدارس الشافعية حوله، فعُني به العلماء حفظاً واستظهاراً، وبياناً وشرحاً، وتخريجاً وتحقيقاً، وقد طبع طبعات عديدة وترجم إلى لغات عديدة، ومن أقدم طبعاته الطبعة المصرية ١٢٩٧هـ-١٨٧٨م، والطبعة المكية ١٣٠٦هـ-١٨٨٧م، وطبع بمطبعة عيسى الحلبي في مصر وبهامشه متن (المنهج) لزكريا الأنصاري، ١٣٦١هـ-١٩٤٠م، في (١٦٠) صفحة.

[٤] يحيى بن شرف بن مرّي الحوراني، محيي الدين، أبو زكريا النَّووي، وُلد سنة ٦٣١هـ بنوى في بلاد الشَّام، مِن أبرز شيوخه أبو الفرج المقدسي، وإبراهيم بن عيسى المرادي، وتتلمذ على يديه كثيرون؛ منهم ابن العطَّار، وابن النَّقيب، مِن أشهر مؤلَّفاته شرح صحيح مسلم، ورياض الصالحين، توفي سنة ٦٧٦هـ، ينظر الذهبي، **السير**، (٣٢١/١٧)، و ابن العماد، **شذرات الذهب**، (٣٥٤/٥).

(تكملة شرح المنهاج)، و(الديباج في توضيح المنهاج)، و(المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر)[1]، -وسيأتي بيان هذه الكتب في مبحث مؤلفات الزَّركشي من هذه الرسالة-.

٧- **السُّبكي الثَّاني:** وذلك لقوَّة الزَّركشي -رحمه الله- وتمكُّنه مِنْ الفقه الشافعي، وتفوُّقه على أهل زمانه في مذهبه، قال أبو بكر بن هداية الله الحسيني: "وبرَع-أي: الزَّركشي- في المذهب حتَّى فاقَ أهل زمانه، ولقَّبوه بالسُّبكي الثَّاني، وله تصانيف..."[2].

الفرع الثاني: ولادةُ الزَّركشي، ونشأته، وطلبه العلم.

أوَّلاً- ولادة الزَّركشي:

اتَّفقت جميعُ المصادر-التي وقفتُ عليها- على سَنَة ولادة الإمام الزَّركشي، وهي ٧٤٥هـ، كما اتَّفقوا -أيضاً- على أنَّ مَسقط رأسه كان بالقاهرة، وسبب اتِّفاقهم على ذلك أنَّ الزَّركشي نفسَه-رحمه الله- نصَّ على سنة ولادته بخطِّ يده، قال الحافظ ابن حجر: "رأيت بخطِّه؛ أنَّه وُلد سنة خمس وأربعين وسبعمائة"[3].

ثانياً- نشأةُ الزَّركشي، وطلبُه للعلم:

---

[1] ينظر ابن حجر، **إنباء الغمر**، (١٣٨/٣)، والشنقيطي، **مقدمة تحقيق سلاسل الذهب**، (ص٢٦).

[2] هداية الله، **طبقات الشافعية**، (ص٢٤١).

[3] ابن حجر، **إنباء الغمر**، (١٣٩/٣).

نَشَأَ الزَّركشي في كَنف أُسرة تُركية متواضعة المعيشة، قليلة ذات اليَدِّ؛ إذْ كان أبوه مِن المَماليك الأتراك، مِن أهل الصِّناعة، فأخَذ عَن أبيه صناعة الزَّركش وهو لا يزال صغيراً، إلَّا أنَّه –رحمه الله– قدْ حُبِّب إليه العلمُ والمطالعة، وألَان اللهﷻ قلبَه للحفظ والفهم، وأنار له طريق المعرفة، وسُبل الإدراك، وقدْ كانت مِصرُ حينها–في القرْن الثَّامن–حاضرةَ العلم، وقِبلَة الطلاَّب، وموطِن الأئمَّة والعلماء، حافلةً بالمساجد، زاخرةً بالمدارس، عامرةً بدور التعليم والمكتبات، فأُلحق الزَّركشي بالكُتَّاب منذ نعومة أظافره، فاستظهر كتاب اللهﷻ، وحفظ كُتُباً عديدةً، ومِنْ أشهر ما حفظ كتاب (المنهاج للنووي).

ثمَّ لازم الشيخَ جمال الدِّين الإسنوي في حلقاته بالمدرسة الكامِلِيَة، حتَّى صار مِن أنجب تلامذته وأوعاهم لفقهه، ولازم –أيضاً– الشيخ سراج الدِّين البلقيني، والحافظ مغلطاي، وغيرهم مِن علماء مصر في شتَّى الفنون.

ثالثاً– رحلة الزَّركشي العِلمية إلى الشَّام:

مِن عناية اللهﷻ بالزَّركشي، ولُطفه به؛ أنَّه شُدَّ به الرَّحلُ إلى بلاد الشام وهو في سنِّ السابعة[1]، فسمع الحديث مِن الشَّيخ صلاح الدِّين بن أميلة[2]، وأخذ الفِقه والحديث عن الحافظ عماد الدِّين ابن كثير، وقرأ عليه مختصره في الحديث، ثمَّ رحَل

---

[1] انفرد الداودي في **طبقات المفسرين** بذكر تاريخ رحلته لدمشق، ينظر (١٦٢/٢).

[2] عمر بن حسن بن أميلة زين الدين أبو حفص المراغي، مُسنِد بلاد الشام، وُلد بدمشق سنة ٦٨٠هـ، سمع مِن الفخر بن البخاري، ويوسف بن يعقوب بن المجاور، وأخذ عنه بدر الدين الزَّركشي، والجمال محمد بن أحمد الكازروني، توفي سنة ٧٧٨هـ، ينظر ابن حجر، **الدرر الكامنة**، (١٥٩/٣)، وابن العماد، **شذرات الذهب**، (٤٦٥/٦).

إلى حلب وقدْ بلَغ الثَّامنة عشر مِن عمره، فقصد الشيخ شهاب الدين الأذرعي[١]؛ فأخذ عنه الفقه والأصول.

رابعاً- عودة الزَّركشي إلى مصر:

لمَّا اشتدَّ ساعد الإمام الزَّركشي ببلاد الشام، قفَل راجعاً إلى بلاده بالديار المصرية، وقد غنم مِن العلوم والمعارف[٢]، فتصدَّر للتدريس والتعليم، وتصدَّى للإفتاء مدَّة، وولي مشيخة خانقاه كريم الدِّين بالقرافة الصغرى، فأفاد خَلقاً[٣].

ثمَّ لمْ يلبث مليًّا حتَّى اعتزل النَّاس، وانقطع عن دنياهم، وحُبِّب إليه الخلاء، فاعتكف على التصنيف، وانكبَّ على التأليف بقيَة حياته[٤]، وكان قدْ كفاه بعضُ أقاربه نفقتَه ونفقةَ أهله[٥]، فكان لا يتردَّد إلى أحدٍ، ولا يُرى خارجاً إلى سوق ولا محلٍّ؛ إلَّا أنْ يغدو إلى مكتبة مِن مكتبات القاهرة العامرة، فيطالع فيها الساعات الطِّوال، أو إلى سوق الكُتب قاصداً حانوت الكُتُبي ومعه ظهور أوراق، ورؤوس أقلام، مِن غير شراء لكتاب؛ بلْ يكتب الفوائد، ويقيِّد الشرائد، ويجمع المتناثر، فيرقِّم ذلك على أوراقه، ثمَّ يرجع إلى منزله فينقله إلى تصانيفه[٦].

---

[١] ينظر ترجمته (ص٥٠).

[٢] ينظر ابن الفرات، **التاريخ**، (٣٢٦/٩)، وابن العماد، **شذرات الذهب**، (٥٧٢/٨).

[٣] ينظر الباباني، **هدية العارفين**، (١٧٤/٢)، وابن الفرات، **التاريخ**، (٣٢٦/٩).

[٤] ينظر الجوهري، **نزهة النّفوس والأبدان**، (٣٥٤/١)، والسيوطي، **حسن المحاضرة**، (٤٣٧/١).

[٥] ينظر ابن العماد، **شذرات الذهب**، (٨٥/٧)، وابن إياس، **بدائع الزهور في وقائع الدهور**، (٤٥٢/٢).

[٦] ينظر ابن حجر، **الدرر الكامنة**، (١٣٣/٥)، **وإنباء الغمر بأبناء العمر**، (١٣٨/٣).

الفرع الثَّالث: وفاة الزَّركشي، وذكرُ أولادِه.

أوَّلاً- وفاة الزَّركشي:

بعد عمر مباركٍ، مُليء بالجدِّ في الطلب، والتفاني في العطاء، وحياةٍ حافلة بالتأليف والكتابة، انتقل بدر الدِّين الزَّركشي -رحمه الله- إلى عفو ربِّه، وسلَّم روحه بارئها، وذلك يوم الأحد بعد ثلاثٍ خلت مِن شهر رجب سنة ٧٩٤هـ،[١] بمسقط رأسه بالقاهرة[٢]، وكان عمره حين وفاته تسعة وأربعين عاماً، فلمْ يتمَّ الخمسين، وقدْ كانت جنازته مشهودة، فرحمه الله رحمةً واسعة، وتجاوز عنه خطأه وعفَا عنه بما قدَّمه مِن علوم نافعة، وخدمته لكتاب اللهﷻ[٣].

ثانياً- أولاد الزَّركشي:

لقد رزق اللهُ ﷻ الزَّركشي خمسةَ أولاد، ثلاثةً مِن الذكور، وهُم: مُحمَّد؛ وهو الأكبر من أولاده وقدْ وافق اسمُه اسمَ أباه فكلاهما (محمَّد)، وعليٌّ؛ وكنيته أبو الحسن، وأَحْمَد ويُدعى عبد الوهاب؛ وهو أصغر أولاده؛ إذْ كان عمره سنتين حين سماعه مِن

---

[١] ينظر ابن تغري بردي، **النجوم الزاهرة**، (١٠٣/١٢)، والجوهري، **نزهة النّفوس والأبدان**، (٣٥٤/١)، وعادل نويهض، **معجم المفسرين**، (٥٠٥/٢).

[٢] ينظر السيوطي، **حسن المحاضرة**، ٤٣٧/١، وابن إياس، **بدائع الزهور في وقائع الدهور**، ٤٥٢/٢، وابن هداية الله، **طبقات الشافعية**، ص٢٤١.

[٣] ينظر الكتَّاني، **الرسالة المستطرفة**، (ص١٤٢)، وبروكلمان، **تاريخ الأدب العربي**، (٩١/٢)، والزِّركلي، **الأعلام**، (٦٠/٦).

أبيه كتاب (الإجابة)؛ وهي السنة التي توفي فيها الإمام الزَّركشي –رحمه الله–، كما رزقه الله ﷻ بنتين، وهما: عائشة، وفَاطِمَة[1].

وقدْ أحسن الزَّركشي–رحمه الله– إلى أولاده حقَّ الإحسان، وذلك بتنشئتهم على حبِّ العلم وطلبه منذ نعومة أظافرهم، ومشاهدة الخير ومخالطته؛ وهم لا يزالون صغاراً، ومِنْ ذلك أنَّه عقَد لهم مجالساً أسمعهم فيها كتابه (الإجابة)، وخصَّهم بإجازته لهم وبغيره من الكُتب، وقد وثَّق ذلك كلَّه ابنُه محمَّد بخطِّه في آخر كتاب (الإجابة)، فقال: "الحمدُ لله وكفى، بلَغ السَّمَاع لجميع هذا الكتاب على مؤلِّفه، شيخي ووالدي الفقير إلى الله ﷻ، بدر الدِّين أبي عبد الله مُحمَّد، ابن الفقير إلى ربِّه جمال الدين عبد الله الشَّهير بالزَّركشي الشافعي عامله الله ﷻ بلطفه، فسمعَته ابنتُه عائشة، وفاطمة، وسمع مِن بَاب الاستدراكات العامَّة ولدُه أبو الحسن علي، وحضر المجلس المذكور ولدُه أحمد، ويدعى عبد الوهاب في الثَّانية مِن عمره، وذلك بقراءة مُثبِتِه فقيرِ رحمةِ ربِّه مُحمَّد بن مُحمَّد بن عبد الله الزَّركشي الشافعي، عامله الله بلطفه، وصحَّ ذلك، ومدَّتُه عشرة مجالس، آخرها يوم الأحد لثمانٍ خلَونَ مِن صفر، عام أربع وَتسعين وسبعمائة، وأجاز لَنَا جميع مؤلَّفاته متلفِّظا بذلك، بسؤالي له"[2] اهـ.

---

[1] ينظر الزَّركشي، **الإجابة**، (ص١٧٤)، وعادل نويهض، **معجم المفسرين**، (٥٠٥/٢).

[2] الزَّركشي، **الإجابة**، (ص١٧٤).

المطلب الثاني: كتب ومصنَّفات الإمام الزَّركشي، مشايخه، تلامذته، وثناء العلماء عليه.

يتناول الباحث في هذا المطلب مكانة الإمام الزَّركشي العلمية، وإبرازها من خلال الوقوف على ثلاثة أمور، وهي: شيوخ الزَّركشي وتلامذته، وثناء العلماء عليه، ثمَّ مصنَّفاته، وذلك في ثلاثة فروع.

الفرع الأوَّل: شيوخ الزَّركشي وتلامذته.

مِن أهمِّ الأمور التي تبرز قِيمة العالم ومكانته في كتب التراجم؛ النَّظرُ في أشياخه الذين تخرَّج بهم وأساتذته الذين أخذ عنهم، ثمَّ تلامذته وورثة علمه من بعده، فعلى قدر ذلك يكون قدر المترجَم له، وكذلك الإمام الزَّركشي –رحمه الله– فمَنْ وقَف على أسماء شيوخه تبيَّن له سبب تبوُّئِه تلك المكانة العالية في أوساط الأئمَّة والعلماء المترجمين له، وفيما يلي بيانٌ –باختصار– لأهمِّ شيوخ الزَّركشي وتلامذته.

أوَّلاً– شيوخ الزَّركشي:

١– **جمال الدِّين الإسنوي**[(١)]، أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن الشافعي، ت٧٧٢هـ، وقدْ تخرَّج به الزَّركشي –رحمه الله– في الفقه وأصوله، حيث لازم حلقاته بالقاهرة أوَّل الطَّلب، فأكثرَ الأخذَ عنه، وحفظ على يديه كتاب (المنهاج) للنووي[(٢)].

[(١)] سبقت ترجمته، (ص٣٥).

[(٢)] ينظر ابن حجر، **الدرر الكامنة**، (٢/٣٥٤–٣٥٦)، والشوكاني، **البدر الطالع**، (١/٢٤٦)، وابن العماد، **شذرات الذهب**، (٦/٤٢٢).

٢- **سراج الدِّين البُلْقِيني**، أبو حفص عمر بن رسلان الكناني العسقلاني، أحد كبار أئمَّة الشافعية في زمانه بمصر، ت٨٠٥هـ، له شرح على البخاري، وشرح على الترمذي، وحاشية على الروضة، وحاشية على الكشَّاف، وغيرها من التآليف، أخذ عنه الزَّركشي في الفقه وأصوله والحديث وعلومه[١].

٣- **علاء الدِّين مَغْلَطَاي** أبو عبد الله بن قُلَيْج بن عبد الله، البَكجَري، الحَكري، الحنفي، الإمام الحافظ الفقيه المحدِّث، صاحب التصانيف الكثيرة، زادت تصانيفه عن مئة مؤلَّف في الحديث وغيره، من أهمِّ كتبه (إصلاح ابن الصلاح)، وكتاب (زوائد ابن ماجه على الصحيحين)، وكتاب (الخصائص النَّبوية)، وغيرها، كما له شرح على صحيح البخاري في عشرين مجلداً، وشرح على سنن ابن ماجه، انتهت إليه رئاسة الحديث في زمانه، فأخذ عنه مشايخ لا يحصون كثرة كالعراقي[٢]، والبلقيني، وغيرهم، وقدْ لازمه الزَّركشي –رحمه الله– في مصر، فسمع منه الحديث، وتخرَّج به في علومه[٣].

---

[١] ينظر السيوطي، **حسن المحاضرة**، (٣٢٩/١–٣٣٥)، وابن العماد، **شذرات الذهب**، (١٧٦/٧).

[٢] عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن، زين الدِّين، أبو الفضل العراقي، وُلد بمصر سنة ٧٢٥هـ، أخذ عن أحمد المرداوي، وابن اللَّبَّان، من أبرز تلاميذه علي بن أبي بكر الهيثمي، وابن حجر العسقلاني، له طرح التثريب في شرح التقريب، تخريج أحاديث إحياء علوم الدين، توفي بالقاهرة سنة ٨٠٦هـ، إنباء الغمر لابن حجر، (٢٧٥/٢)، والضوء اللامع للسخاوي، (١٧١/٤).

[٣] ينظر العسقلاني ابن حجر، أحمد بن علي، **لسان الميزان**، تحقيق أبوغدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط١، ١٤٢٣هـ–٢٠٠٢م، (٧٢/٦–٧٣)، وعمر كحالة، **معجم المؤلفين**، (١٣٢/١).

٤- **شهاب الدِّين الأذرعي**، أبو العباس أحمد بن حمدان بن أحمد، شيخ الشافعية في البلاد الشامية، ت٧٨٣هـ، اشتهر علُمه، وذاع صيته، وشدَّت الطلَّاب إليه الرحلة، واجتمع إليه النَّاس مِن كلِّ البلاد، ومِمَّن أخذ عن الإمام الأذرعي الحافظُ الذهبي[١]، والحافظ المزِّي[٢]، وقدْ لازمه الزَّركشي في حلب بعد رحلته إليها، فأكرمه أيَّما إكرام وأقامه في داره، قال الحافظ ابن حجر: "فقرأت بخطه-أي الزَّركشي- (رحلت إليه سنة٧٦٣هـ، فأنزلني داره، وأكرمني، وحباني، وأنساني الأهل والأوطان،)"[٣] اهـ، وله عدَّة كتب ومصنَّفات؛ منها (مختصر الحاوي للماوردي).

٥- **عماد الدِّين ابن كثير**، أبو الفداء إسماعيل بن كثير القيسي القرشي الدمشقي، الشافعي، المحدِّث، الفقيه، المقرئ، المُفسِّر، حافظ زمانه، صاحب التفسير

---

[١] محمَّد بن أحمد بن عثمان، شمس الدِّين، أبو عبد الله الذَّهبي، وُلد بدمشق سنة ٦٧٣هـ، أخذ عن أبي العبَّاس ابن تيمية، وأبي الحجاج المزِّي، وتتلمذ على يديه جماعة؛ منهم صلاح الدين الصفدي، وابن رجب الحنبلي، مِن أشهر مؤلَّفاته سير أعلام النُّبلاء، والموقظة في الحديث، توفي سنة ٧٤٨هـ، ينظر السبكي، **الطبقات**، (٢١٦/٥)، والزركلي، **الأعلام**، (٣٢٦/٥).

[٢] يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، جمال الدِّين، أبو الحجاج المزي، وُلد بحلب سنة ٦٥٤هـ، سمع من ابن أبي الخير، والإربلي، وأخذ عنه شمس الدِّين الذَّهبي، وابن كثير الدمشقي، له كتاب تهذيب الكمال، وكتاب الأطراف، وغيرهما، توفي بدمشق سنة ٧٤٢هـ، ينظر ابن حجر، **الدُّرر الكامنة**، (٤٥٧/٤)، والزركلي، **الأعلام**، (٢٣٦/٨).

[٣] ابن حجر، **الدرر الكامنة**، (١٤٦/١)، وينظر ابن قاضي شهبة، **طبقات الشافعية**، (١٤١/٣).

المعروف، ت٧٧٤هـ، أخذَ عن ابن تيمية[١] وغيره من الأئمَّة، مِن أشهر مؤلَّفاته (تفسير القرآن العظيم)، وله كتاب (البداية والنهاية) في التاريخ، و(طبقات الشافعية) في التراجم، و(الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث)، و(السيرة النبوية)، وقدْ سمع منه الزَّركشي –رحمه الله–، وتخرَّج به في الحديث بدمشق[٢].

٦- **جمال الدِّين ابن هشام الأنصاري**، أبو محمد عبد الله بن يوسف، المصري، الشافعي ثمَّ الحنبلي، إمام النحو واللُّغة، ت٧٦١هـ، له كتب كثيرة، أشهرها (مغني اللبيب)، و(أوضح المسالك)، و(قطر الندى)[٣].

٧- **الصلاح ابن أبي عمر**، صلاح الدِّين أبو عبد الله محمد بن أحمد المقدسي، ثم الصالحي الحنبلي، وَلِيَ الإمامة بمدرسة جدِّه أبي عمر ابن الصلاح، ت٧٨٠هـ [٤].

---

[١] أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ، تقيُّ الدِّين، أبو العبَّاس ابن تيمية، وُلد في حرَّان سنة ٦٦١هـ، أخذ عن ابن الصيرفي، وابن دقيق العيد وغيرهما، تخرَّج على يديه كبار العلماء كابن قيم الجوزية، وشمس الدِّين الذهبي، مِن أشهر كتبه العقيدة الواسطية، والسياسة الشرعية، توفي بدمشق سنة ٧٢٨هـ، ينظر ابن كثير، **البداية والنهاية**، (١٣٥/١٤)، والزركلي، **الأعلام**، (١٤٤/١).

[٢] ينظر ابن حجر، **الدرر الكامنة**، (١٧٣/١-١٧٤)، والداودي، **طبقات المفسرين**، (١/١١).

[٣] ينظر ابن حجر، **الدرر الكامنة**، (٣٠٨/٢-٣١٠)، والسيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، **بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة**، تحقيق محمد إبراهيم، عيسى البابي الحلبي، مصر، ط١٤٣٨،١هـ-١٩٦٤م، (٦٨/٢).

[٤] ينظر ابن حجر، **الدرر الكامنة**، (٣٠٤/١-٣٠٥)، وابن العماد، **شذرات الذهب**، (٦/٧).

٨- **ابن أميلة،** عمر بن حسن المراغي، الحلبي، ثمَّ الدمشقي، الحافظ المُسنِد توفي سنة ٧٧٨هـ[١].

ثانياً- تلاميذ الزَّركشي:

١- **شمس الدِّين البرماوي:** أبو عبد **الله** محمد بن عبد الدائم بن موسى المصري، المحدِّث الفقيه الأصولي اللُّغوي، الفرائضي، ت٨٣١هـ، صاحب التصانيف الكثيرة، أخذ عن ابن الملقن[٢]، وابن جماعة، وغيرهما، كان الإمام الزَّركشي يعظِّمُه ويقرِّبه، ويوليه اهتماماً وعناية، له كتاب (اللَّامع الصبيح على الجامع الصحيح للبخاري) في أربع مجلَّدات، وكتاب (ألفية في أصول الفقه مع شرحها) في مجلدين، وكتاب (شرح العمدة) في الفقه، وله (منظومة في الفرائض)، و(شرح على لامية ابن مالك)، و(المقدِّمة الشافية في عِلمي العروض والقافية)، ومصنَّفٌ لطيفٌ مختصر في (السيرة النبوية)، وله حواش وتعليقات عديدة[٣].

---

[١] سبقت ترجمته (ص٤٥).

[٢] عمر بن علي بن أحمد، سراج الدين، أبو حفص ابن الملقِّن، ولد في القاهرة ٧٢٣ هـ، أخذ عن خليل العلائي، وتقي الدين السُّبكي، وغيرهما، وممن تتلمذ عليه ابن حجر العسقلاني، والمقريزي، له مؤلفات كثيرة؛ منها التذكرة في علوم الحديث، والبدر المنير، توفي ٨٠٤هـ، ينظر السيوطي، **حسن المحاضرة،** (١/ ٤٣٨)، والزِّركلي، **الأعلام،** (٥٧/٥) .

[٣] ينظر الشوكاني، محمد بن علي، **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع،** دون تحقيق، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، دون سنة نشر، (٨٤/١-٨٥)، والسخاوي، **الضوء اللامع،** (٢٨٠/٧).

٢- **كمال الدِّين الشُمُنِّي:** أبو شامل محمد بن محمد بن حسن بن علي بن يحيى التميمي، القسَنْطيني الجزائري، ثمَّ الإسكندري، المالكي، ت٨٢١هـ، وصُلِّيَ عليه بالجامع الأزهر، تخرَّج على يد بدر الدِّين الزَّركشي، والعراقي، وغيرهما، نزل له ابن حجر عن التدريس بالجمالية سنة ٨١٩هـ، ألَّف عدَّة كتب، منها (الرُّتبة في نظم النُّخبة)، و(نتيجة النَّظر شرح نخبة الفكر)، و(بغية الطالب الحثيث في معرفة علم مصطلح الحديث) [١].

٣- **نجم الدِّين ابن حجِّي:** أبو الفتوح عمر بن حجي بن موسى، الدِّمشقي الشافعي، ت٨٣٠هـ [٢].

٤- **ابن الأميوطي:** أبو علي عبد الرحيم بن إبراهيم بن محمد الأميوطي، المكِّي، ت٨٦٨هـ، نشأ بمكَّة المكرَّمة، وحفظ بها القرآن الكريم، ثمَّ رحل إلى مصر واستقرَّ بها بعد وفاة أبيه، فلقي الزَّركشي بالقاهرة وسمع منه، وأخذ عن البلقيني وابن الملقن، وغيرهما[٣].

٥- **الكتَّاني:** محمد بن أحمد بن محمد بن عثمان الكتاني، المصري، ت٨٥٢هـ، أخذ عن الزَّركشي النَّحو[٤].

---

[١] ينظر ابن العماد، **شذرات الذهب**، (٢٨١/٧).

[٢] ينظر ابن العماد، **شذرات الذهب**، (٣٢٤/٧).

[٣] ينظر السخاوي، **الضوء اللامع**، (١٦٦/٤-١٦٧).

[٤] ينظر المصدر السابق، (٨٧/٧).

٦- **ولي الدِّين الطوخي:** أبو الفتوح محمد الطوخي، ت٨٣٨هـ، قرأ العمدة على بدر الدين الزَّركشي، وتلا السبع على بعض القرَّاء[١].

٧- **ناصر الدين الطبناوي:** محمد بن عمر بن محمد الطبناوي، ذكره السخاوي في الضوء اللَّامع، وحكَى أنَّه كان يتردَّد على بدر الدين الزَّركشي يأخذ العلم عنه، ولمْ ينصَّ على وفاته[٢].

٨- **الخليلي:** علي بن العلاء الحواري الخليلي، ت٨٣٣هـ، كان فاضلاً عالماً خيراً، سمع من البلقيني، وابن الملقن، وبدر الدِّين الزَّركشي، والعراقي في آخرين، كان إماماً بالفرائض والحساب، وله في ذلك كتاب (كفاية الطلاَّب في عِلمي الفرائض والحساب)[٣] .

٩- **المراغي:** محمد أبي بكر بن الحسين المراغي، ولد سنة ٧٦٤هـ، قرأ على جماعة من العلماء منهم البلقيني، وابن الملقن، وكذا قرأ على يد الزَّركشي كتابه شرح عمدة الأحكام، وأجازه به ورواياته، ومؤلَّفاته، قُتل سنة ٨١٩هـ[٤].

١٠- **الطنتدائي:** محمد بن زين بن محمد الشافعي، ت٨٤٥هـ، المعروف بابن الزِّين، أخذ عن الزَّركشي، والكمال الدميري، له منظومات علمية في فنون متنوعة[٥].

---

[١] ينظر المصدر السابق.

[٢] ينظر المصدر السابق، (٢٦٨/٨).

[٣] ينظر المصدر السابق، (٢٦١/٥).

[٤] ينظر المصدر السابق، (١٦١/٧).

[٥] ينظر المصدر السابق.

الفرع الثَّاني: ثناءُ العلماء على الزَّركشي.

لقد أثنَى العلماء على بدر الدِّين الزَّركشي في كتب التراجم أيَّما ثناء، ووصفوه بأوصاف قلَّ أن تجتمع في رجلٍ واحدٍ، ولقَّبوه بالإمامة في العلم، وأقرُّوا له بالفضل وعلوِّ الكعب، كما أشادوا بمؤلفاته، وحكموا على مصنفاته بالجودة –وهو مع ذلك لمْ يبلغ خمسين سنة عند وفاته–؛ وإنَّما بوَّأه اللهﷻ تلك المنزلة لأسباب جاء ذكرها في طي الكُتب التي سردَت سيرته أو نقلت شيئاً مِن حياته، وفيما يلي نقلٌ لبعض ثناء العلماء على الإمام الزَّركشي أنقلها بعباراتهم وألفاظهم أنفسِهِم، ثمَّ أعقُبها بذكر أسباب بلوغه تلك المنزلة–فيما ظهر لي–.

أوَّلاً– أقوالُ العلماء وعباراتُ الأئِمَّة في مدْح الزَّركشي والثَّناء عليه:

١– مِنْ أجمع الأقوال في الثَّناء على الإمام الزَّركشي ما وصفه به الداودي[١] في كتابه (طبقات المفسرين)؛ إذ قال: "محمد بن عبدالله بن بهادر، الإمام، العالم، العلَّامة، المصنِّف، المحرِّر، بدر الدين أبو عبد الله المصري الزَّركشي الشافعي...وكان فقيهاً، أصولياً، مفسراً، أديباً، فاضلاً في جميع ذلك، ودرَّس، وأفتى، وولي مشيخة خانقاه كريم الدين، بالقرافة الصغرى..."[٢].

---

[١] محمد بن علي بن أحمد، شمس الدين الداودي المصري، (لم يذكروا تاريخ الولادة) ، مِن تلاميذ جلال الدِّين السيوطي، له طبقات المفسرين، وذيل على طبقات الشافعية للسبكي، توفي بالقاهرة سنة ٩٤٥هـ ، ينظر ابن العماد، **شذرات الذهب**، (٢٦٤/٨)، والزركلي، **الأعلام**، (٢٩١/٦).

[٢] الداودي، **طبقات المفسرين**، (١٥٨/٢).

٢- وقريب منه قول ابن قاضي شهبة[١]: "محمد بن بهادر بن عبدالله العالم، العلامة، المصنف، المحرر"[٢].

٣- وقال عنه ابن العماد[٣] الحنبلي: "وكان فقيهاً، أصولياً، أديباً، فاضلاً في جميع ذلك"[٤].

٤- وحكم ابن إياس[٥] الحنفي بأنَّ الزَّركشي كان فريداً في عصره، فقال: "...الشيخ الإمام العالم بدر الدين محمد بن بهادر الزَّركشي المنهاجي الشافعي...وكان عالماً فاضلاً"، فذكر شيئاً مِن سيرته، ثمَّ أضاف قائلاً: "وألَّف تصانيف كثيرة، وكان فريدَ عصره"[٦].

---

[١] أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر، تقي الدين، ابن قاضي شهبة، وُلد سنة ٧٧٩هـ، له كتاب طبقات الشافعية، وكتاب التاريخ، توفي في دمشق فجأة وهو جالس يصنِّف ويكلِّم ولده سنة ٨٥١هـ، ينظر ابن العماد، **شذرات الذهب**، (٢٦٩/٧)، الزِّركلي، **الأعلام**، (٦١/٢) .

[٢] ابن قاضي شهبة، **طبقات الشافعية**، (٢٣٢/٢).

[٣] عبد الحي بن أحمد بن محمد، أبو الفلاح، ابن العماد الحنبلي، وُلد بصالحية دمشق سنة ١٠٣٢هـ، صاحب كتاب شذرات الذهب في أخبار من ذهب، وشرح متن المنتهى في فقه الحنابلة، توفي بمكَّة المكرَّمة سنة ١٠٨٩هـ، ينظر محمود الأرنؤوط، مقدِّمة تحقيق **شذرات الذهب**، (١/١)، والزِّركلي، **الأعلام**، (٢٩٠/٣).

[٤] ابن العماد، **شذرات الذهب**، (٣٣٤/٦).

[٥] زين العابدين محمد بن أحمد، أبو البركات ابن إياس الحنفي، مؤرخ مصري، وُلد في القاهرة سنة ٨٥٢ هـ، من تلاميذ جلال الدين السيوطي، له كتب عديدة في التاريخ، منها بدائع الزهور في وقائع الدهور، وعقود الجمان في وقائع الأزمان، توفي في القاهرة سنة ٩٣٠هـ، ينظر الزِّركلي، **الأعلام**، (٥/٦)، ومحمد مصطفى، مقدمة تحقيق **بدائع الزهور**، (٨/١).

[٦] ابن إياس الحنفي، **بدائع الزهور**، (٤٥٢/١-٤٥٣).

٥- وترجم له عمر رضَا كحالة، فقال: "محمد بن بهادر بن عبد الله المصري الزَّركشي الشافعي بدر الدين أبو عبد الله، فقيه، أصولي، محدِّث، أديب..."[١].

٦- وقال الأدنروي: "...له تصانيف كثيرة في عدَّة فنون، وهو عالم في الحديث، والتفسير، وجميع العلوم"[٢].

٧- **وأمَّا ثناؤهم على مصنَّفات** الإمام الزَّركشي، فقدْ صرَّح الحافظ ابن حجر بإعجابه البالغ بما سطَّره الزَّركشي وكتَبَه مِن علوم، لاسيَّما كتاب التفسير منها، فقال: "...ورأيت أنا بخطِّه مِن تصنيفه (البرهان في علوم القرآن) مِن أعجب الكتب وأبدعها، مجلدةً ذكر فيها نيفاً وأربعين عِلماً مِن علوم القرآن"[٣].

٨- وكذلك وصف ابن العماد الحنبلي مصنَّفات الزَّركشي بالجمع والسَّبق، فقال: "ومِن تصانيفه (تكملة شرح المنهاج للإسنوي)، ثمَّ أكمله لنفسه، و(خادم الشرح والروضة)[٤]، وهو كتابٌ كبيرٌ فيه فوائدُ جليلةٌ، و(النُّكت على البخاري)، و(البحر في الأصول) في ثلاثةِ أجزاء، جمع فيه جمعاً كثيراً لمْ يسبق إليه"[٥].

---

[١] كحالة، **معجم المؤلفين**، (٩/١٢١-١٢٢).

[٢] الأدنروي، **طبقات المفسرين**، (ص٣٠٢).

[٣] ابن حجر العسقلاني، **إنباء الغمر**، (٣/١٤١).

[٤] الأصح في تسمية الكتاب؛ الخادم على الرافعي والروضة، ينظر (ص٦٦) من هذا البحث.

[٥] ابن العماد، **شذرات الذهب**، (٦/٣٣٤).

٩- وبمثل ذلك الإعجاب وصف الخطيب الجوهري[١] مصنَّفات الزَّركشي، فقال في ترجمته له: "الشيخ بدر الدِّين محمد بن عبد الله المنهاجي، الفقيه، المتفنِّن، المشهور بالزَّركشي الشافعي"، ثمَّ قال: "صاحبُ التصانيف الفائقة المفيدة، والفنون الرَّائعة البديعة"[٢].

١٠-وقريب منه قول المقريزي[٣]: "الشيخ...المنهاجي الزَّركشي، الفقيه، الشافعي، ذو الفنون والتصانيف المفيدة"[٤].

ثانياً- أسباب نيل بدر الدِّين الزَّركشي الإمامة في العلم:

إنَّ مِن أهمِّ غايات معرفة سير العلماء وتناقلها، ودراسة تراجم الأئمَّة والنَّظر فيها؛ هو الاعتبار بها والوقوف على الأسباب المصاحبة لنجاحاتهم، ومِن ثَمَّ محاولة الاقتداء بما يمكن الاقتداء به منها، والسير على دربهم، وهذا الذي أردت فعله مع

---

[١] علي بن داود بن إبراهيم، نورُ الدِّين الجواهري، المعروف بابن الصيرفي، وُلد بالقاهرة سنة ٨١٩هـ، وتوفي بها سنة ٩٠٠هـ، له نزهة النفوس والابدان في تواريخ الزمان، وإنباء الهَصِر بأبناء العصر، ينظر السخاوي، **الضوء اللَّامع**، (٢١٧/٥)، الزِّركلي، **الأعلام**، (٤/ ٢٨٧).

[٢] الجوهري، **نزهة النفوس**، (٣٥٤/١).

[٣] أحمد بن علي بن عبد القادر، تقي الدين، أبو العباس المقريزي، وُلد في القاهرة سنة ٧٦٤هـ، اشتغل بالتاريخ، فألَّف ما يربو عن مئتي مصنَّف، من أبرزها السلوك في معرفة دول الملوك، والمواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، توفي بالقاهرة سنة ٨٤٥هـ، ينظر الشوكاني، **البدر الطالع**، (٧٩/١)، والزِّركلي، **الأعلام**، (١٧٧/١).

[٤] المقريزي، **السلوك**، (٣٣٠/٥).

ترجمة الإمام الزَّركشي؛ إذْ حاولت الوقوف على سرِّ بزوغ هذا العَلَم النَّجم، وإدراك أسباب نجاح هذا الجبَل الشَّمِّ، وقدْ جعلتها في النقاط التالية:

١- **إخلاصُ الزَّركشي** في الطلب والعطاء العِلمي، -فيما أحسب والله حسيب الجميع-، وإنَّما يظهر ذلك جليَّاً في بعده عن الغايات النَّفسية، والمقاصد الدنيوية، وقدْ ابتعد عن الشهرة كلَّ البعد، حتَّى أنَّه لمْ يشتهر ويذع صيته إلَّا بعد وفاته-رحمه الله-[١].

٢- **زهدُ الزَّركشي** عن دنيا النَّاس وعدم سعيه إليها، ولو شاء لنال مِن المناصب والوظائف والرُّتب ما يريد؛ فقدْ حاز مِن العلوم والفنون وشهد له علماء ذلك العصر بما يؤهلِّه لتلك المناصب؛ ولكنَّه اقتصر على ما يكفيه مِن العيش، وكان غير مزاحِم على الرئاسة[٢].

٣- **الشغف بالعلم منذ الصغر والشبُّ على ذلك**، فقد حُبِّب العلمُ إلى الزَّركشي وهو لازال صبياً، فألحق بالكتَّاب فحفظ وبرع وهو لمْ يبلغ السابعة من عمره، وقدْ أدْركَ الزَّركشي نفسُه فائدة الارتباط بالعلم منذ الصغر، فعمد إلى جمع أولاده في السَنَة التي توفي فيها وأسمعهم كتابه (الإجابة)، وأجازهم فيه، يُحبِّب إلى قلوبهم العلم، ويزكِّي نفوسهم بسماعه، ويُرَبِّي أرواحهم على ذلك[٣].

---

[١] ابن قاضي شهبة، **طبقات الشافعية**، (١٣٩/٤).

[٢] ينظر ناصر بن سعود السلامة، **معجم مؤلفات العلامة الزَّركشي الشافعي**، دار الفلاح، الرياض، دون سنة نشر، (ص٦).

[٣] ذكَر ذلك ابنُه في آخر كتاب **الإجابة**، (ص١٤٦)، حيث أثبت سماعهم الكتاب؛ هو وإخوته (محمد وعلي وأحمد، وعائشة وفاطمة) عن والدهم الإمام الزَّركشي، وإجازته إياهم بمؤلفاته كلِّها.

٤- **الاجتهاد في الطلب، والصَّبر على التحصيل،** والمجالدة على ذلك، فقدْ كان -رحمه الله- ينشغل يومَه كلَّه بالعلم وتحصيله، فيعتكف نهارَه في محلِّ الكُتبي يتصفَّح ويجرِّد ويكتب ما وقعت عليه عينه من الفوائد، ثمَّ يجعل بقية يومه في ترتيب وتصنيف ما تمَّ كتابته بالنَّهار[١].

٥- **أخذُ العلم مِن منابعه والحرصُ على ذلك،** فقد لازم بدر الدين الزَّركشي كبار أساتذة العلم في عصره، فكان تخرُّجه في كل فنٍّ مِن فنون العلم على يدَي إمام مِن أئمَّة ذلك الفنِّ[٢].

الفرع الثالث: كُتب الزَّركشي ومصنَّفاته.

لقدْ كثُرت تصانيف الزَّركشي، وبلغت أيَّما مَبلغ، وانتشرت في الآفاق، واشتهرت بين العلماء، وصارت مراجعَ معتمَدة لَدَى أرباب التأليف مِن بعد وفاته وإلى يوم النَّاس هذا، حتَّى لقَّبوه بالمصنِّف والمحرِّر، قال ابن قاضي شهبة -وهو يترجم له-: "العالم العلَّامة المصنِّف المحرِّر"[٣].

وقد ذكروا عنه ما يربو عنْ أربعين مؤلَّفاً في سائر العلوم وشتَّى الفنون، ما بيْن التأليف الموسوعي الضخم، والمجلدات صغيرة الحجم، وإنَّ هذا الكمَّ الهائل مِن الكتب والتصانيف لَيُعتبر إرثاً عظيماً؛ لا سيَّما إذا قورنت بمدة حياته التي عاشها؛ إذْ قدْ وافته منيَّتُه قبل بلوغه الخمسين، ولمْ يكُن مِن المعمّرين.

---

[١] ينظر ابن حجر، **إنباء الغمر**، (١٤١/٣)، و**الدرر الكامنة**، (١٣٤/٥).

[٢] ينظر (ص٤٩)، وما بعدها، من هذا البحث.

[٣] ابن قاضي شهبة، **طبقات الشافعية**، (١٣٩/٤).

وفيما يلي سردٌ لأسماء كُتب الزَّركشي التي وقفت عليها[١]:

أوَّلاً- مؤلَّفات الزَّركشي في علوم القرآن والتفسير:

١- **البرهان في علوم القرآن**[٢]: وهو مِن أشهر كتب الإمام الزَّركشي وأوسعها، حاول -رحمه الله- أنْ يجمع فيه كلَّ العلوم المتعلِّقة بالقرآن الكريم، التي كانت مفرَّقة قبله في مصنَّفات مستقلَّة، فجاء موسوعةً ضخمة، ضمَّ فيه خلاصة آراء علماء التفسير السابقين، وأقوال الأئمَّة المتقدِّمين، وقسَّمه إلى سبعة وأربعين باباً[٣]، وقدْ طبع عدَّة طبعات، مِنْها؛ طبعة دار إحياء الكتب العربية، سنة١٤١٠هـ-١٩٩٠م، التي حقَّقها محمد أبو الفضل إبراهيم، في أربعة أجزاء.

٢- **أجزاءٌ في التفسير**: وهي غير كتابه البرهان، وقدْ وصَل الزَّركشي فيه إلى سورة مريم، ولمْ يتمَّه[٤].

---

[١] ذكر بعض المعاصرين جملةً مِن الكتب المنسوبة إلى الزَّركشي مِن غير إيراد للمصدر، ولا إثبات للنسبة، فأهملتها ولمْ أنقلها، وقدْ نَسب بعضهم شيئًا مِن ذلك؛ لكنْ وقع له وهم في النِّسبة، ومثاله ما وقع لناصر سلامة في كتابه معجم مؤلفات الزَّركشي، طبعة دار الفلاح ، بالرياض-دون سنة النشر-؛ إذْ نسب إلى بدر الدين الزَّركشي كتاب (تاريخ الدولتين الموحدين والحفصية)، وهذا غلط في النسبة، فالكتاب لزركشيٍ آخر، وهو أبو عبد الله محمد بن إبراهيم اللولوي التونسي الزَّركشي، ت٩٣٣هـ، وقد طبع الكتاب بمطبعة الدولة التونسية، سنة١٢٨٩هـ، بلا تحقيق، وفيه إثبات النسبة للزَّركشي التونسي.

[٢] ينظر ابن حجر، **إنباء الغمر**، (١٤٠/٣)، والداودي، **طبقات المفسرين**، (١٦٣/٢).

[٣] ينظر مقدمة **البرهان**،(ص١٣).

[٤] ينظر الباباني، **هدية العارفين**، (١٧٥/٢)، وحاجي خليفة، **كشف الظنون**، (٤٤٨/١).

٣- **كشف المعاني في الكلام على قوله ﷻ:** ﴿وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُۥٓ ءَاتَيۡنَٰهُ حُكۡمٗا وَعِلۡمٗاۚ وَكَذَٰلِكَ نَجۡزِي ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾[يوسف:٢٢][(١)].

ثانياً- مؤلَّفات الزَّركشي في الحديث وعلومه:

١- **الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة ﵂ على الصحابة**[(٢)] **﵃:** وهو جزءٌ في الحديث والآثار الموقوفة، جمع فيه الزَّركشي-رحمه الله- ما انفردتْ به أمُّ المؤمنين عائشة ﵂ مِن الفتاوى والآراء الفقهية التي خالفت فيهه غيرها مِن فقهاء الصحابة ﵃، وقدْ جعل الزَّركشي للكتاب مقدِّمةً بديعة، أوْرَد فيها ترجمةً كافيةً لعائشة ﵂، كما ضمَّنها أربعين فضيلة مِن فضائل أمِّ المؤمنين ﵂ التي اختصَّها الله ﷻ بها، وقدْ طَبع الكتاب ونشره المكتب الإسلامي، بيروت، سنَّة١٣٩٠هـ-١٩٧٠م، وقام على تحقيقه سعيد الأفغاني.

٢- **التذكرة في الأحاديث المشتهرة**[(٣)]: جمع الزَّركشي في هذا الكتاب الأحاديث التي كثيراً ما تدور على ألسنة النَّاس؛ بلْ وحتَّى بعض الفقهاء مِمَّن لا عناية له بالحديث، وهي أحاديث غير صحيحة، وكان دافعُ الزَّركشي مِن كتابة هذا الجزء النُّصح والبيان؛ إذْ يقول في مقدِّمته: "فإنِّ مِن النَّصيحة الواجبة في الدِّين التنبيهَ

---

(١) ينظر السيوطي، **حسن المحاضرة**، (٤٣٧/١)، وحاجي خليفة، **كشف الظنون**، (١٤٩٥/٢).

(٢) ينظر ابن حجر، **إنباء الغمر**، (١٤٠/٣)، الزركلي، **الأعلام**، (٦٠/٦).

(٣) ينظر ابن حجر، **إنباء الغمر**، (١٤٠/٣)، والباباني، **هدية العارفين**، (١٧٥/٢)، وقدْ سمَّى الحافظ ابن حجر الكتاب في إنباء الغمر بـ(الفوائد المنثورة في الأحاديث المنثورة).

على ما يشتهر بيْن النَّاس ممَّا أَلِفَه الطبع، وليس له أصلٌ في الشرع...)[1]، وقدْ حقَّق الكتاب مصطفى عبد القادر عطا، وطُبع ونُشر بدار الكتب العلمية ببيروت، سنة ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

٣- **التعليق على عمدة الأحكام أو النكت على عمدة الأحكام**[2]: طُبع ونُشر في مكتبة الرشد، بالرياض، سنة٢٠٠٢م، بتحقيق أبي قتيبة محمد الفريابي.

٤- **التنقيح لألفاظ الجامع الصحيح:** وهو تلخيصٌ للشَّرح الكبير على صحيح البخاري، وهو نفسه كتاب **النكت على البخاري**[3]، وقد حقَّقه يحي بن محمد علي الحكمي، في ثلاث مجلدات، وطُبع ونشر في مكتبة الرشد، بالرياض، سنة ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٥- **الذهب الإبريز في تخريج فتح العزيز للرافعي:** قال ابن حجر: "مشى فيه على جمع ابن الملقن؛ لكنَّه سلك طريق الزيلعي[4] في سَوْق الأحاديث بأسانيد خرَّجها، فطال

---

[1] الزَّركشي، بدر الدين محمد بن بهادر، **التذْكرة في الأحاديث المشتهرة**، مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، (ص٢٥).

[2] ينظر ابن حجر، **إنباء الغمر**، (١٤٠/٣)، والسيوطي، **حسن المحاضرة**، (٤٣٧/١).

[3] ينظر ابن حجر، **الدرر الكامنة**، (٣٩٨/٣)، والسيوطي، **حسن المحاضرة**، (٤٣٧/١).

[4] عبد الله بن يوسف بن محمد، جمال الدين، أبو محمد الزيلعي، وُلد في زيلع مدينة صومالية، (لمْ أجد تاريخ مولده)، تتلمذ على المزِّي، والذَّهبي، وغيرهما، مِن أشهر كتبه نصبُ الراية في تخريج أحاديث الهداية، وتخريج أحاديث الكشَّاف، توفي بالقاهرة سنة ٧٦٢هـ، ينظر الشوكاني، **البدر الطالع**، (٤٠٢/١)، والزِّركلي، **الأعلام**، (١٤٧/٤).

الكتاب بذلك"[١]، وذكر الدكتور ناصر سعود السلامة أنَّه يوجد منه بعض الأجزاء المخطوطة في مكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة في نسخة مصورة عن مكتبة أحمد الثالث بتركيا[٢].

٦- **شرح الأربعين النووية:** ذكر الحافظ ابن حجر أنَّه رآه بخطِّ الزَّركشي[٣].

٧- **شرح صحيح البخاري:** عبارة عن شرح كبير لخَّصَه الزَّركشي مِن شرح ابن الملقن على صحيح البخاري، وزاد عليه فوائد كثيرة، ذكر الحافظ ابن حجر أنَّه رآه بخط الزَّركشي[٤].

٨- **صفة قميص النَّبِيِّ ﷺ:** طُبع في مكتبة الحرمين، بالرياض، المملكة العربية السعودية، مِن غير تحقيق، ويوجد نسخة منه مصوَّرة بمكتبة المسجد النَّبوي الشريف، تحت رقم ٣٨-٨٠/٤٥[٥].

٩- **المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر**[٦]: جعل الزَّركشي كتابه هذا على ثلاثة أبواب؛ الأول في تخريج الأحاديث والآثار، والثاني في بيان أحوال الرجال،

---

[١] ينظر ابن حجر، **إنباء الغمر**، (١٣٩/٣)، **والدرر الكامنة**، (٣٩٨/٣).

[٢] ناصر السلامة، **معجم مؤلفات الزَّركشي**، (ص٤٧).

[٣] ينظر ابن حجر، **إنباء الغمر**، (١٤٠/٣)، **والدرر الكامنة**، (٣٨٩/٣).

[٤] ينظر ابن حجر، **إنباء الغمر**، (١٤٠/٣)، وينظر الشنقيطي، **مقدمة تحقيق سلاسل الذهب**، (ص٤٢).

[٥] ناصر السلامة، **معجم مؤلفات الزَّركشي**، (ص٥٠).

[٦] ينظر ابن حجر، **إنباء الغمر**، (١٤٠/٣)، الزركلي، **الأعلام**، (٦٠/٦).

والأخير في ضبط الألفاظ واللغات، وقد حقَّق الكتاب حمدي عبد المجيد السلفي، وطبع ونشر بدار الأرقم، بالكويت، سنة ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

١٠- **النُّكت على علوم الحديث لابن الصلاح**[١]: طُبع ونُشر بدار أضواء السلف، الرياض، السعودية، سنة ١٤١٩هـ-١٩٩٨م، في ثلاثة أجزاء، بتحقيق د. زين العابدين بن محمد بلا فريج.

ثالثاً- مؤلَّفات الزَّركشي العقدية:

١- **جزءٌ في (معنى لا إله إلا الله)**[٢]: حقَّقه علي مُحيي الدِّين القرَّة داغي، وطبع ونشر في دار الاعتصام، بالقاهرة، سنة ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

٢- **الأزهية في أحكام الأدعية**[٣]: جزء لطيف بيَّن الزَّركشي فيه حقيقة الدعاء، وفضائله، وأحكامه، وآدابه، والكتاب طُبع عدَّة طبعات، مِن أقدمها طبعة دار الفرقان، بعمان، الأردن، سنة ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م، بتحقيق أم عبدالله بنت محروسن العسلي، وإشراف محمود بن محمد الحداد.

---

[١] ينظر ابن حجر، **الدرر الكامنة**، (٣٨٩/٣)، وناصر السلامة، **معجم مؤلفات الزَّركشي**، (ص٦٥).

[٢] ينظر الشنقيطي، **مقدمة تحقيق سلاسل الذهب**، (ص٥١)، وغانم الغانم، **ترجيحات الزَّركشي في علوم القرآن**، دار كنوز إشبيليا، ط١، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م، (ص٤٠).

[٣] ينظر الباباني، **هدية العارفين**، (١٧٥/٢).

رابعاً- مؤلَّفات الزَّركشي الفقهية:

١- **إعلام الساجد بأحكام المساجد**[١]: يُعتبر هذا الكتاب أوَّل مصنَّف مستقل في موضوعه حيث جمع فيه الزَّركشي كلَّ ما يتعلق بأحكام المساجد، وجعل بدايته بالكلام حول مسجد الحرم المكِّي، ثمَّ المسجد النبوي، ثمَّ ثلَّث بالمسجد الأقصى، ثمَّ عموم المساجد، وقدْ طبع الكتاب ونشر برعاية المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، بالقاهرة، سنة ١٤١٦هـ-١٩٩٦م، بتحقيق مصطفى المراغي.

٢- **تكملة شرح المنهاج للإسنوي:** وبدايته مِن حيث توقف شيخه الإسنوي فيه وهو باب المساقاة[٢].

٣- **الخادم على الرافعي والروضة:** قال ابن حجر: "جمع (الخادم) على طريق المهمَّات، فاستمدَّ مِن (التوسط) للأذرعي كثيراً؛ لكنَّه شحنه بالفوائد الزوائد مِن (المطلب) وغيره"[٣].

٤- **خبايا الزوايا**[٤]: جزء بديع، ومفيد، جمع فيه الزَّركشي المسائل التي وقعت في غير مظَّانِّها مِن كتاب (فتح العزيز) للرافعي[٥]، و(الرَّوضة) للنَّووي، وقدْ طُبع الكتاب

---

[١] ينظر ابن حجر، **إنباء الغمر**، (١٤٠/٣)، والسيوطي، **حسن المحاضرة**، (٤٣٧/١).

[٢] ينظر ابن العماد، **شذرات الذهب**، (٨٥/٧)، وحاجي خليفة، **كشف الظنون**، (١٨٧٤/١).

[٣] ينظر ابن حجر، **الدرر الكامنة**، (٣٩٧/٣)، وحاجي خليفة، **كشف الظنون**، (٦٩٨/١).

[٤] ينظر حاجي خليفة، **كشف الظنون**، (٦٩٩/١)، والباباني، **هدية العارفين**، (١٧٥/٢).

[٥] عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي، وُلد بقزوين سنة ٥٥٧هـ، سمع من أبي العلاء ابن العطَّار الهمذاني، ومحمد ابن البطي، وسمع منه ابنُه عزيز الدِّين محمَّد، والحافظ عبد

ونُشر برعاية وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، بالكويت، بتحقيق عبد القادر العاني، سنة١٤٠٢هـ.

٥- **الديباج في توضيح المنهاج**[١]: شرح فيه الزَّركشي (منهاج الطالبين) للنووي، ففسَّر ألفاظه، وحلَّ مُشكله، وأخرج أحاديثه، وقدْ طبع الكتاب بدار الحديث، بالقاهرة، سنة١٤٢٧هـ، بتحقيق يحيى مراد.

٦- **رسالة في الطاعون، وجواز الفرار منه:** ذكره حاجي خليفة من غير أنْ ينصَّ على اسمها، وتوجد منه صورة في مكتبة الجامعة الإسلامية مصورة مِن ألمانيا، بدون رقم[٢].

٧- **الزَّركشية:** وهي عبارة عن هوامش وتعليقات على كتاب الروضة الذي استعاره الزَّركشي من شيخه سراج الدين البلقيني[٣].

٨- **زهرة العريش في أحكام الحشيش**[٤]: وهي رسالة خاصّة تناول فيها الإمام الزَّركشي بيان تحريم الحشيشة في الفقه الإسلامي، مع توضيح الأدلة الشرعية والعقلية على ذلك، كما بحث فيها أحكام أنواع الحشيشة مِن حيث الطهارة والنجاسة، وقد طبع

العظيم المنذري، مِن أشهر كُتبه فتح العزيز في شرح الوجيز، والمحرَّر، توفي سنة ٦٢٣هـ، ينظر محمد بن شاكر، **فوات الوفيات**، (٣/٢)، والسبكي، **طبقات الشافعية**، (١١٩/٥).

[١] ينظر ابن حجر، **إنباء الغمر**، (١٤٠/٣)، والسيوطي، **حسن المحاضرة**، (٤٣٧/١).

[٢] ينظر حاجي خليفة، **كشف الظنون**، (٨٧٦/١)، وناصر السلامة، **مؤلفات الزَّركشي**، (ص٤٧).

[٣] ينظر ابن حجر، **الدرر الكامنة**، (٣٩٧/٣).

[٤] ينظر حاجي خليفة، **كشف الظنون**، (٩٦٠/٢)، وغانم الغانم، **ترجيحات الزَّركشي في علوم القرآن**، (ص٤٢).

الكتاب بتحقيق السيد أحمد فرج، بدار الوفاء للطباعة والنشر، بالمنصورة، مصر، سنة١٤١١هـ-١٩٩٠م.

٩- **شرح التنبيه للشيرازي** يقع في أربع مجلدات، توجد منه نسخة خطية في مكتبة أحمد الثالث بتركيا، برقم (١/ ٨٩٥٥- ٤٣٤٩)[١].

١٠- **الغرر السافر فيما يحتاج إليه المسافر**[٢]: وهو جزء بديع تكلَّم في فيه الزَّركشي عن مفهوم السفر وحقيقته، وآدابه الشرعية، وأحكامه الفقهية، وقدْ طبع ونشر مِن طرف المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، سنة١٩٨٩م، بتحقيق أحمد مصطفى القضاة.

١١- **مفاتيح الكنوز، وملامح الرموز في شرح الحاوي:** تناول فيها الزَّركشي -رحمه الله- المسائل الفقهية الواردة في كتاب (الحاوي)، توجد منه نسخة في مكتبة الجامعة الإسلامية تحت رقم٦١١٢-٢، مصوَّرة عن نسخة أصلية مِن مكتبة جامعة الإسكندرية[٣].

خامساً- مؤلَّفات الزَّركشي في أصول الفقه:

١- **البحر المحيط في أصول الفقه:** وهو محلُّ دراستي هذه الأطروحة، وسيأتي-إن شاء اللهﷻ- الكلام على مضمونه ومنهج المصنِّف فيه بالتفصيل.

---

[١] ينظر حاجي خليفة، **كشف الظنون**، (٤٩١/١)، والباباني، **هدية العارفين**، (١٧٥/٢)، والشنقيطي، **مقدمة تحقيق سلاسل الذهب**، (ص٥١).

[٢] ينظر حاجي خليفة، **كشف الظنون**، (١٢٠١/٢)، والباباني، **هدية العارفين**، (١٧٥/٢).

[٣] ناصر السلامة، **معجم مؤلفات الزَّركشي**، (ص٦٤).

٢- **تشنيف المسامع بشرح جمع الجوامع:** [١] شرح فيه الزَّركشي جمع الجوامع لتاج الدِّين السُّبكي[٢]، وقد طبع الكتاب مرات عديدة، أحسنها طبعة مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، القاهرة، مصر، سنة ١٤١٨هـ-١٩٩٨م، بتحقيق سيد عبد العزيز، وعبد الله ربيع.

٣- **تعليق على قواعد العلائي:** يوجد له نسخة مخطوطة في مكتبة باريس تحت رقم٣/١٠١٣[٣].

٤- **سلاسل الذهب**[٤]: طبع الكتاب مراراً، مِن أفضل طبعاته طبعة مكتبة ابن تيمية، بالمملكة العربية السعودية، سنة١٤١١هـ، بتحقيق محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي.

٥- **لَقْطَة العجْلان وبَلَّة الظَّمآن**[٥]: جمع فيه الزَّركشي بين مقدِّمات في علم المنطق والجدل وأبواب مِن أصول الفقه، وعليه شروحات كثيرة، مِن أقدم طبعات الكتاب طبعة

---

[١] ينظر ابن حجر، **الدرر الكامنة**، (٣٩٨/٣)، وحاجي خليفة، **كشف الظنون**، (١٥٩٥/١).

[٢] عبد الوهّاب بن علي بن عبد الكافي، تاج الدِّين، أبو نصر السُّبكي، وُلد في مصر سنة ٧٢٧هـ، أخذ عن أبيه تقيِّ الدِّين السُّبكي، والذَّهبي، من أبرز تلاميذه مجد الدين الفيروزآبادي، له شرح على مختصر ابن الحاجب، وكتاب الإبهاج في شرح المنهاج، توفي بدمشق سنة ٧٧١هـ، ينظر ابن حجر، **الدرر الكامنة**، (٤٢٥/٢)، و السيوطي، **حسن المحاضرة**، (١٨٢/١).

[٣] ينظر غانم الغانم، **ترجيحات الزَّركشي في علوم القرآن**، (ص٤٥).

[٤] ينظر السيوطي، **حسن المحاضرة**، (٤٣٧/١)، الداودي، **طبقات المفسرين**، (١٦٣/٢).

[٥] ينظر ابن العماد، **شذرات الذهب**، (٨٥/٧)، والزركلي، **الأعلام**، (٦١/٦)، وعمر كحالة، **معجم المؤلفين**، (١٧٥/٣).

مدرسة والدة عباس الأول، القاهرة، سنة ١٣٢٣هـ-١٩٠٨م، في ١٧٦صفحة، من غير تحقيق.

٦- **مطْلع النَّيِّرَين:** أحال إليه الزَّركشي في كتابه (سلاسل الذَّهب)، فقال: "ولابن الحاجب طريقة أخرى في ذلك، بينَّا ما عليها في (مطلع النيرين)"[١].

٧- **مُنتهى الجمع:** أحال إليه الزَّركشي في كتابه (سلاسل الذَّهب)، فقال: "ذكرته في (منتهى الجمع) يتعين الإحاطة به، وهو الكتاب الذي لا يستغنى عنه"[٢].

٨- **المنثور في القواعد**[٣]: ذكر فيه القواعد مرتَّبة على حروف المعجم، وقد طبع الكتاب ونشر برعاية وزارة الأوقاف الكويتية، بالكويت، سنة١٤٠٥هـ-١٩٨٥م، في ثلاثة أجزاء، وقام على تحقيقه تيسير فائق أحمد محمود.

٩- **الوصول إلى ثمار الأصول:** أحال إليه الزَّركشي في كتابه (سلاسل الذَّهب)، فقال: "على أنَّ في تحقيق مذهبنا، ومذهب المعتزلة، إشكالات وتحقيقات بيَّنتُها في كتاب (الوصول إلى ثمار الأصول) ما لمْ أُسبق إليه"[٤].

سادساً- مؤلَّفات الزَّركشي في اللُّغة والنَّحو والأدب:

١- **تجلِّي الأفراح في شرح تلخيص المفتاح**[١].

---

[١] الزَّركشي، **سلاسل الذهب**، (ص٣٩٨).

[٢] المصدر السابق، (ص١٢٨).

[٣] ينظر السيوطي، **حسن المحاضرة**، (٤٣٧/١)، والداودي، **طبقات المفسرين**، (١٦٣/٢).

[٤] المصدر السابق، (ص٩٨).

٢- **التذكرة النَّحوية:** ذكر فيه الزَّركشي قواعد في النَّحو، وتطبيق الإعراب على جملة مِن الأحاديث، التي يكثر دورانها على ألسنة النَّحويين، والكتاب توجد منه نسخة في مكتبة الجامعة الإسلامية تحت رقم٣٨٥٣، مصوَّرة عن نسخة أصلية مِن مكتبة كوبريلي، بإسطنبول، تركيا، بخطِّ الإمام الزَّركشي، تحت رقم١٤٥٨[٢].

٣- **ربيع الغزلان:** كتاب في الأدب العربي، ويسمَّى رتيع الغزلان[٣].

سابعاً- مؤلَّفات الزَّركشي في السيرة والتراجم:

١- **الكواكب الدريَّة في مدح خير البريَّة**ﷺ[٤]: جزء في الشمائل يقع في ثمانٍ وخمسين صفحة، توجد منه نسخة في مكتبة كيلي ناظر الملك عبد العزيز العامَّة بالمدينة النبوية تحت رقم٢٥٧٩[٥].

٢- **عقود الجُمَّان وتذييل وفيات الأعيان**[٦]: الكتاب لا يزال مخطوطاً، وله عدَّة نسخ ذكر ناصر السلامة بعضها مع بيانه أرقام الحفظ في كلِّ مكتبة[٧].

---

[١] ذكره في **مقدمة تحقيق سلاسل الذهب**، (ص٤٧).

[٢] ينظر حاجي خليفة، **كشف الظنون**، (٣٨٦/١).

[٣] ينظر الباباني، **هدية العارفين**، (١٧٥/٢)، والزركلي، **الأعلام**، (٦١/٦).

[٤] ينظر حاجي خليفة، **كشف الظنون**، (١٣٣٤/٢).

[٥] ناصر السلامة، **معجم مؤلفات الزَّركشي**، (ص٦٠).

[٦] ينظر ابن حجر، **إنباء الغمر**، (١٤٠/٣)، والباباني، **هدية العارفين**، (١٧٥/٢)، وحاجي خليفة، **كشف الظنون**، (٢٠١٨/٢).

[٧] ناصر السلامة، **معجم مؤلفات الزَّركشي**، (ص٥١-٥٢).

المبحث الثالث: التعريف بكتاب البحر المحيط.

يتناول الطالب في هذا المبحث الجانبَ الفنِّي المتعلِّق بكتاب (البحر المحيط)، مِن خلال التعريف باسم الكتاب، وموضوعه، ونسبته إلى مؤلِّفه، وذكر طبعات الكتاب، وذلك في مطلبين اثنين.

المطلب الأول: اسم الكتاب، ونسبته إلى الزَّركشي.

الفرع الأوَّل: اسم الكتاب.

لقد تولَّى الإمام الزَّركشي تسمية كتابه بنفسه، فنصَّ على ذلك في آخر مقدِّمته، وقطع الطريق أمام كلِّ محاولة اجتهاد فيه، فبعد أنْ ذكَر سبب تأليفه الكتاب، وبيَّن مقصده مِن هذا التأليف، قال-رحمه الله-: "...وسمَّيتُه **البحر المحيط**، واللهَ ﷻ أسأل أنْ يجعله خالصاً لوجهه الكريم، مقرِّباً للفوز بجنَّات النَّعيم بمنِّه وكرمه"[(١)].

وبهذا الاسم -أيضاً- سمَّاه جملةٌ مِن العلماء الذين ترجموا للإمام الزَّركشي أو الذين اقتبسوا منه وأحالوا إليه في كتبهم المصنَّفة[(٢)].

هذا وقدْ ورد تسمية كتاب (البحر المحيط) عند بعضهم بـ(البحر)، كقول الحافظ ابن حجر في ترجمة الزَّركشي: "وجمَع في الأصول كتاباً سمَّاه (البحر) في ثلاثة أسفار"[(٣)]، ومِمَّن كان يصنع ذلك في كتبه الإمام السيوطي؛ إذ يقول: "قال الزَّركشي

---

(١) الزَّركشي، **البحر المحيط**، (١٧/١).

(٢) ينظر على سبيل المثال: ابن قاضي شهبة، **طبقات الشافعية**، (١٣٩/٤)، وعمر كحالة، **معجم المؤلفين**، (١٧٤/٣).

(٣) ابن حجر، **الدرر الكامنة**، (١٣٤/٥).

في البحر: شرَط بعض المتأخرين في الاجتهاد معرفة علم المنطق"[1]، وأمَّا الشوكاني في إرشاد الفحول؛ فلا يكاد يسمِّي الكتاب إلَّا مختصراً، فيقول: "قال الزَّركشي في البحر"[2]، ويقول: "ذكر الزَّركشي في البحر"[3]، ويقول: "حكى الزَّركشي في البحر"[4]، وإنَّما هذا مِن باب الاختصار، وهي عادة معروفة عند العلماء في تسميتهم كثيراً مِن الكتب، كتسمية وإطلاق اسم (صحيح البخاري) على (الجامع المسند الصحيح المختصر مِن أمور رسول الله ﷺوسننه وأيَّامه) للإمام البخاري[5] ت٢٥٦هـ، وتسمية كتاب (فتح الباري شرح صحيح البخاري) للحافظ ابن حجر ت٨٥٢هـ، بـ(الفتح)، والأمثلة على هذه الطريقة أكثر مِن أنْ تحصر.

---

[1] السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، **الردُّ على من أخلد إلى الأرض وجهل أنَّ الاجتهاد في كلِّ عصر فرض**، دون تحقيق، مكتبة الثقافة الدينية، مصر، دون سنة نشر، (ص٧٠)، والصنعاني، محمد بن إسماعيل، **إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد**، تحقيق صلاح الدين أحمد، الدار السلفية، الكويت، ط١، ١٤٠٥هـ، (ص٣٩).

[2] الشَّوكاني، **إرشاد الفحول** (١٠١/١، ٧٠/٢).

[3] المصدر السابق، (١٠٧،٣٣٢/١).

[4] المصدر السابق، (٢٣٥/١، ٢١٢/٢).

[5] محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، الجعفي أبو عبد الله البخاري، وُلد سنة ١٩٤هـ في قرية بخارى، سمع من علي بن المديني، وأحمد ابن حنبل، وسمع منه مسلم بن الحجَّاج، وأبو عيسى الترمذي، اقترن اسمه بكتابه الجامع الصحيح، وله مؤلَّفات أخرى؛ منها الأدب المفرد، توفي ٢٥٦هـ بسمرقند، ينظر الذهبي، **تذكرة الحفاظ**، (١٢٢/٢)، وابن حجر، **هديُ السَّاري**، (١٩٣/٢-٢٠٦).

كَمَا ورد عند البعض –أيضاً– تسمية الكتاب بـ(البحر المحيط في أصول الفقه)[١]، أو (البحر في الأصول)[٢]، وهذا يكون من باب الوصف لفنِّ الكتاب، وتمييزه عن الكتب التي تشابهه في الاسم وتفارقه في الموضوع، لا سيَّما عند المتأخرين والمعاصرين؛ مثل: كتاب (البحر المحيط في التفسير) لأبي حيَّان[٣] الأندلسي ت٧٤٥هـ[٤]، ومثاله –أيضاً– كتاب (البحر المحيط في الفروع)[٥].

الفرع الثاني: نسبة الكتاب إلى الإمام الزَّركشي.

إنَّ (كتاب البحر المحيط) من بدايته إلى نهايته ثابتٌ قطعاً لمؤلِّفه بدر الدين الزَّركشي، ولا مجال لأدنى ارتياب في ذلك، ولا أعلم مَن نفى أو شكّك في نسبة هذا الكتاب إلى الإمام الزَّركشي، وقد نصَّ الزَّركشي نفسُه على نسبة الكتاب إليه، أشار إليه في مواطن من كتبه ومصنَّفاته[٦].

---

[١] ينظر عمر كحالة، **معجم المؤلفين**، (١٧٤/٣).

[٢] ينظر ابن العماد الحنبلي، **شذرات الذهب**، (٣٣٤/٦)، والسيوطي، **حسن المحاضرة**، (٤٣٧/١).

[٣] محمد بن يوسف بن علي، أثير الدِّين، أبو حيَّان الأندلسي، وُلد في غرناطة سنة ٦٥٤هـ، أخذ عن ابن دقيق العيد، وبهاء الدين ابن النَّحَّاس، وغيرهما، تتلمذ على يديه جماعة؛ منهم ابن عقيل والإسنوي، من أبرز مؤلَّفاته البحر المحيط في التفسير، والنَّافع في قراءة نافع، توفي بالقاهرة سنة ٧٤٥هـ، ينظر المقرِّي، **نفح الطيب**، (٥٩٨/١) ، وتغري بردي، **النُّجوم الزَّاهرة**، (١١١/١٠).

[٤] طبع الكتاب في دار الكتب العلمية، سنة١٤١٣هـ–١٩٩٣م، بتحقيق عادل أحمد وعلي معوض، في ثماني مجلدات.

[٥] ذكره حاجِّي خليفة في **كشف الظُّنون**؛ قائلاً: "البحر المحيط في الفروع لفخر الأئمة بديع بن منصور الحنفي وهو المشهور بمنية الفقهاء"، (٢٢٦/١).

[٦] ينظر الزَّركشي، **البحر المحيط**، (١٧/١).

وممَّا يؤكد ذلك ويزيده يقيناً؛ أنَّه ما مِن أحدٍ رأيته –حسب اطِّلاعي– ترجم للإمام الزَّركشي إلَّا وجدتُه ذكَر أنَّ مِن أهمِّ مصنَّفاته كتاب (البحر المحيط)؛ بل قد ارتبط ذكر الإمام الزَّركشي عند كثير مِن العلماء بذكر كتاب (البحر المحيط) في أصول الفقه، وصنوه (البرهان) في التفسير، وفيما يلي نقل لأقوال بعض العلماء على نسبة (البحر المحيط) إلى الإمام الزَّركشي:

١- قال الحافظ ابن حجر: "وجمع–أي الزَّركشي– في الأصول كتاباً سمَّاهُ (البحر) في ثلاثة أسفار"[١].

٢- وقال السيوطي في سياق ذكره مؤلفات الزَّركشي –رحمه الله–: "...والبحرُ في الأصول"[٢].

٣- وذكَر ابن العماد الحنبلي جملةً مِن تصانيف الزَّركشي، ثمَّ قال: "...و(البحر في الأصول) في ثلاثة أجزاء جمع فيه جمعاً كثيراً لمْ يسبقْ إليه"[٣].

٤- وبنفس العبارة قال ابن قاضي شهبة: "و(البحر في الأصول) في ثلاثة أجزاء جمع فيه جمعاً كثيراً لمْ يسبقْ إليه"[٤].

٥- قال عمر رضا كحالة: "...مِن تصانيفه–أي: الزَّركشي– البحر في أصول الفقه في ثلاثة أسفار"[٥].

---

[١] ابن حجر، **الدرر الكامنة**، (١٣٤/٥).

[٢] السيوطي، **حسن المحاضرة**، (٤٣٧/١).

[٣] ابن العماد الحنبلي، **شذرات الذهب**، (٣٣٤/٦).

[٤] ابن قاضي شهبة، **طبقات الشافعية**، (١٣٩/٤).

[٥] كحالة، **معجم المؤلفين**، (١٧٤/٣).

٦- وعدَّ الزِّركلي كتاب (البحر المحيط) مِن بيْن مصنَّفات الزَّركشي، فقال: "...و(البحر المحيط)؛ ثلاث مجلدات في أصول الفقه"[١].

٧- وقال في كشف الظنون: "(البحر المحيط في الأصول)؛ للإمام بدر الدِّين محمد بن عبد الله الزَّركشي الشافعي المتوفى سنة أربع وتسعين وسبعمائة"[٢].

المطلب الثاني: موضوع كتاب (البحر المحيط)، وأهمِّيتُه، ووصفُه.

الفرع الأوَّل: موضوع الكتاب وأهمِّيتُه.

إنَّ موضوع كتاب (البحر المحيط) هو علم أصول الفقه كما بيَّنه صاحبُه، إلَّا أنَّه لمْ تخلو صفحاته مِن مباحث لغوية، ولفتات تفسيرية، ولمسات بيانية، وقضايا فقهية، وفوائد حديثية، ومسائل كلامية[٣].

وأمَّا أهمية الكتاب فتؤخذ مِن ثلاثة أمور:

١- مكانة الإمام الزَّركشي العِلمية[٤].

٢- ثناءُ الأئمَّة والعلماء على كتاب (البحر المحيط)، ووصفه بالأعجوبة، والموسوعية، والإبداع، والسبْق إلى الكثير مِن قضايَا علم أصول الفقه[٥].

---

[١] الزركلي، **الأعلام**، (٦١/٦).

[٢] حاجي خليفة، **كشف الظنون**، (٢٢٦/١).

[٣] سيكون بيان ذلك كله في الفصول القادمة من صفحات هذا البحث-إن شاء اللهﷻ-.

[٤] ينظر (ص٥٦)، وما بعدها مِن هذا البحث.

[٥] ينظر ابن حجر، **إنباء الغمر**، (١٤١/٣)، (٣٥٤/١)، والمقريزي، **السلوك**، (٣٣٠/٥).

٣- اقتباسُ العلماء مِن مادَّته، وإحالة الأئمة إلى صفحاته، ولربَّما ألَّف بعض أفاضل المصنِّفين كُتُباً هي بمثابة المختصرات لكتاب (البحر المحيط)، كما فعل الشوكاني ت١٢٥٠هـ، في كتابه (إرشاد الفحول)، فلا يكاد يُرى نصٌّ إلَّا وهو مقتبس بالعبارة ذاتها من كتاب (البحر المحيط) [١].

الفرع الثَّاني: الوصفُ الفنِّي للكتاب.

أمَّا حجم الكتاب؛ فهو -في أصله المخطوط- ثلاثة أجزاء كبيرة[٢]، قال ابن العماد الحنبلي: "والبحر في الأصول في ثلاثة أجزاء، جمع فيه جمعاً كثيراً لمْ يُسبق إليه"[٣]، ومِثْلُ ذلك قال عبد الله مصطفى المراغي: "البحر المحيط في الأصول في ثلاثة أجزاء لم يسبق إلى مثله"[٤].

وأمَّا التعريف الوصفي لكتاب **(البحر المحيط)** -الذي يُعتبر بحقٍّ بحْراً وكتاباً موسوعياً-، فقدْ جاء جامعاً لمسائل أصول الفقه منسوبةً إلى أصحابها مِنْ جميع المذاهب الفقهية السُنِّية؛ تقريراً وتمثيلاً ومناقشةً، وقد ضَمَّ المؤلف -رحمه الله- إلى

---

[١] ينظر على سبيل المثال: الشوكاني، **إرشاد الفحول**، (١/٢٣٥،٣٢٠)، (٢/١٤٩،٢٤٢).

[٢] ترحيب بن ربيعان الدوسري، **معجم المؤلفات الأصولية الشافعية**، مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، السنة السادسة والثلاثون، العدد١١٢، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م، (ص٥٠).

[٣] ابن العماد، **شذرات الذهب**، (٨/٧).

[٤] المراغي عبد الله مصطفى، **الفتح المبين في طبقات الأصوليين**، مطبعة أنصار السنة المحمدية، مصر، ١٣٦٦هـ-١٩٤٧م، (٢/٢).

ذلك آراء المعتزلة الكلامية، بلْ زاد عليها بعضاً من الطوائف البدعية؛ ونزْراً من النِحَل غير الإسلامية، مُتَتَبِّعاً الشرائدَ، مُلتقِطا الفوائدَ، ومُتَصَيِّداً النُّكَت العِلْمية[1].

ولعلَّ مِنْ أهمِّ أسباب هذه الإحاطة الكبيرة والاستيعاب الضَّخم، والتوسُّع الهائل في طرح المسائل والأقوال؛ ما توافر بين يدي الزَّركشي مِنْ كُتُب ومصنَّفات لمْ تجتمع عند غيره من العلماء؛ بلْ لمْ يسمع عنْ عددٍ هائلٍ منها أهلُ زمانه، ولا اكتحلَت بالنَّظر فيها أعينُ كثير مِن أقرانه؛ ناهيك عنْ أن يتصفَّحُوها أو يَرِدوا معينها، ثمَّ انضاف إلى هذا الفضلِ الكبير همّةٌ عالية، وقلبٌ واعٍ، وقريحةٌ وقَّادة، ومقاصدُ نبيلة؛ فأينعت هذا الصرح العلمي الماتع، وأثمرت ذاك الحصَاد الزَّكي النَّافع؛ قال الزَّركشي واصفاً كتابه: "وقدْ اجتمع عندي بحمد اللهﷻ مِنْ مصنَّفات الأقْدمين في هذا الفنِّ ما يربو على المِئِين، وما بَرَحَتْ لي همَّةٌ تهمُّ في جمع أشتاتِ كلماتهم وتَجُول، ومِنْ دونها عوائق الحال تَحُول، إلى أنْ منَّ الله ﷻ بنَيْل المراد، وأمَدَّ بلُطفه بكثيرٍ مِنْ المواد، فمخَّضْتُ زبدَ كُتب القدماء، ووَرَدْتُ شرائع المتأخرين مِنْ العلماء، وجمعت ما انتهى إليَّ مِنْ أقوالهم، ونسجتُ على منوالهم، وفتحتُ منه ما كان مُقْفلاً، وفصَّلت ما كان مُجملاً، بعبارة تُستعذَب، وإشارةٍ لا تُستصعب، وزِدتُ في هذا الفنِّ مِن المسائل ما ينيف على الألوف، وولَّدتُ مِن الغرائب غير المألوف، وردَدْتُ كلَّ فرع إلى أصله، وشكلٍ قدْ حِيل بيْنه وبيْن شكله، وأَتيت فيه بما لمْ أُسْبَق إليه، وجمعت شوارده المتفرِّقات عليه بما يقضى منه العجَب، وإنَّ اللهﷻ يهبُ لعباده ما يشاء أنْ يَهب، وأُنْظِمَ فيه بحمد اللهﷻ ما لمْ ينتظم قبلَه في سِلك، ولا حصل لمَالِك في مُلك"[2].

---

[1] ينظر منهج الزَّركشي في ترتيب أبواب الكتاب ومسائله من هذا البحث، (ص٨٥).

[2] الزَّركشي، **البحر المحيط**، (١/٦-٧).

ومِنْ الجدير بالذِكر والتنبيه؛ أنَّ كتاب (البحر المحيط) لا يُعدُّ شرحاً لمختصر سبَقه، ولا حاشية على كتاب بيْن جانِبيه قدْ ضمَّنه؛ بلْ هو تأليفٌ استقلَّ به صاحبُه، وأبدَع في شكله ومضمونه واضعُه، قال الدكتور القواسمي: "وكتاب البحر المحيط في أصول الفقه هو آخر المصنَّفات الأصولية الشافعية المطبوعة، التي لمْ ترتبط بأحَدِ كتابَيْ الورقات للجويني أو جمْع الجوامع للسبكي، فجميع ما وقفت عليه بعده مِنْ المصنَّفات المطبوعة حتَّى زمن كتابة هذه الرسالة كان شرحاً أو حاشيةً أو نظماً لأحد كتابَيْ الورقات أو جمع الجوامع"[1].

المطلب الثالث: طبعات الكتاب.

لقد طبع كتاب (البحر المحيط) للإمام الزَّركشي عدَّة طبعات، وقَفْتُ على أربع طبعات منها؛ وهي:

١-الطبعة الأولى:

طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، بالكويت، سنة ١٤١٣هـ-١٩٩٢م، في ستَّةِ مجلَّدات، اشترك في تحرير نصوصها جماعةٌ مِن العلماء، منهم؛ عبد القادر العاني، تولَّى الجزء الأوَّل والثَّاني، وعمر سليمان الأشقر، تولَّى الجزء الثالث والرابع، وعبد الستَّار أبو غدَّة، تولَّى الجزء الخامس والسادس.

---

[1] أكرم يوسف القواسمي، **المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي**، دار النفائس، الأردن، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م، (ص٥٧١).

وقد اعتُمِد في هذه الطبعة على خمسة نُسخ، النسخة الباريسية، والنسخة القاهرية، ونسخة مِن مكتبة الفاتح بإسطنبول، ونسختين مِن مكتبة أحمد الثالث بإسطنبول.

وتُعدُّ هذه الطبعة هي الأفضل والأحسن بالنِّسبة للطَّبعات التي جاءت بعدها إلى غاية كتابة هذا البحث، مع ما وقع فيها مِن سقْطٍ لبعض الفقرات أو حتَّى الصفحات؛ إذْ هي الأقدم والأشهر.

٢-الطبعة الثانية:

طبعة دار الكُتُبي، بالقاهرة، مصر، سنة ١٤١٤هـ-١٩٩٤م، في ثماني مجلدات، حقَّقها وخرَّج أحاديثها لجنة مِن علماء الأزهر.

وقد اعتمَدَتْ هذه الطبعة أصالةً على طبعة وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف الكويتية، إلَّا فيما لابدَّ مِن تصحيحه مِن النُّسخ المخطوطة، جاء بيانُ ذلك في مقدِّمة هذه الطبعة في قولهم: "وكتاب (البحر المحيط) طُبع بدولة الكويت حديثاً، وقد اعتمدنا في تحقيقنا له على هذه الطبعة، وعند اختلال المعنى أو عدم استقامة اللَّفظ رجعنا إلى الرسائل العلمية (ماجستير-دكتوراه) الموجودة بكلِّية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر بالقاهرة..."[1]، ثمَّ بُيِّنت أسماءُ تلك الرسائل والأطروحات.

٣-الطبعة الثالثة:

طبعة دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، سنة ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م، في أربع مجلدات، حققَّها وضبط نصوصها، وخرَّج أحاديثها وعلَّق عليها محمد تامر.

---

[1] مقدمة تحقيق **البحر المحيط**، دار الكتبي، (٩/١).

وقد اعتمدَت هذه الطبعة على الطبعة الكويتية والطبعة المصرية، فهي أشبه بإعادة التصوير.

٤-الطبعة الرابعة:

طبعة مكتبة السنَّة بالقاهرة، مصر، سنة ١٤٣٥هـ-٢٠١٤م، في ستة أجزاء، عُني بها وحقَّقها مركز السنَّة للبحث العلمي.

اعتُمد في طبعها أصالةً -أيضاً-على الطبعة الكويتية، وقُوبلت على النسخة الأزهرية، جاء في مقدمة التحقيق: "اعتمدنا المطبوع بالكويت مع المخطوطة الأزهرية، الأوَّل لكونه محرَّراً عن عدَّة مخطوطات، والثاني؛ لأنَّهم لم يعتمدوه كثيراً"[١]، ثمَّ ذكروا عملهم في هذه الطبعة المتمثل في التخريج والفهرسة.

وقد صاحب هذه الطبعة تصحيحٌ وتكملةٌ لبعض النَّقص الذي وقع في الطبعة الكويتية[٢]، مع وقوع أخطاء مطبعية في هذه الطبعة لمْ تقع في طبعة الكويت.

٥-تحقيق لمْ يُطبع.

لقدْ طُرح كتاب (البحر المحيط) كمشاريع عِلمية في عدَّة جامعات؛ لكنْ لمْ ترَ تلك الجهود النُّور إلى يوم النَّاس هذا، ولعلَّ السبب في ذلك عدمُ تنسيق الجهود بيْن مخابر البحث، فيقع تَكرارُ التَّحقيق على الأجزاء نفسها، مع عدم إتمام الأجزاء الأخرى،

---

[١] مقدمة تحقيق **البحر المحيط**، مكتبة السنَّة، (١٣/١).

[٢] ينظر على سبيل المثال: **البحر المحيط**، طبعة مكتبة السنة، (٢٤٤/١-٢٤٦)، فهذه الصفحات غير موجودة في طبعة الكويت.

فيظلُّ العمل مبتوراً، ويبقى الوصول منقطعاً، وتذهب تلك الجهود والأزمنة المسخَّرة فيها، ولا ينتفع منها.

ومِن الأمثلة على تحقيق بعض أجزاء كتاب (البحر المحيط) دون طباعتها، تحقيق محمد بن عبد الرَّزاق الدويش، للجزء الأول مِن الكتاب، قدمَّ المشروع لنيل الدرجة العلمية العالمية (الدكتوراه)، بجامعة الإمام محمد بن سعود، بالسعودية، تحت إشراف الأستاذ طه جابر فياض العلواني، سنة ١٤٠٦هـ-١٩٨٥م.

***

الفصل الثاني

المنهج العام لكتاب البحر المحيط

وسمات البحث العلمي لدى الزَّركشي

المبحث الأوَّل: منهج الزَّركشي في ترتيب أبواب الكتاب ومباحثه.

المبحث الثَّاني: منهج الزَّركشي في سياق الآيات والأحاديث والآثار وشواهد الشِعر.

المبحث الثالث: منهج الزَّركشي في النقل والاقتباس، ومواردُه في ذلك.

المبحث الرَّابع: خصائص وسمات البحث العلمي لدى الزَّركشي.

المبحث الأول: منهج الزَّركشي في ترتيب أبواب الكتاب ومباحثه.

أتناول في هذا المبحث (المقدِّمة) التي وضعها الإمام الزَّركشي بيْن يدي كتابه (البحر المحيط)، فأُبيِّن الترتيب العام لمواضيع الكتاب، ومحاوره الكبرى، ثمَّ أوضِّح منهجه في تقسيم الأبواب والمباحث.

المطلب الأول: منهج الزَّركشي في وضع مقدِّمة كتابه.

افتتح الزَّركشي –رحمه الله– كتابه (البحر المحيط) **بمقدِّمةٍ**؛ اشتملت على حمدِ اللهﷻ والثَّناء عليه ﷻ بما هو أهلُه، في براعةِ استهلالٍ لطيفة، توحي إلى النَّاظر فيها أنَّ هذا التأليف إنَّما هو في علم أصول الفقه، وأنَّه كتابٌ ذو قدْرٍ في بابه، وأهمِّيةٍ بيْن نَظائره، ومكانةٍ عند أربابه، فقال –رحمه الله– : "الحمدُ لله الذي أسَّس قواعد الشَّرع بأصول أساسه، ومَلَّكَ مَن شاء قِيادَ قياسه، ووَهب مَن اختصَّه بالسَّبق إليه على أفراد أفراسه، وأولى عنان العناية مَن وفَّقه لاقتباسه، وأشهدُ أنْ لا إله إلا الله وحده لا شريك له، شهادةً يتقوَّم منها الحدُّ بفصوله وأجناسه، وأشهدُ أنَّ سيدنا محمداً عبدُه ورسوله الذي رَقَى إلى السبْع الطِّباق ببديع جناسه، وآنس مِن العُلا نوراً هدى الأُمَّةَ بإيناسه، صلَّى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلَّم تسليماً كثيراً ما قامت النُّصُوص بنفائس أنفاسه، واستُخرجت المعاني مِن مشكاة نبراسه"[1].

ثمَّ أشارَ –رحمه الله– إلى أوَّل من صنَّف في علم أصول الفقه؛ وهو الإمام الشافعي –رحمه الله– مع التأكيد على أنَّ استمداد أصول الفقه وقواعده؛ إنَّما هو مِن نصوص الوحيين، وأنَّ هذه القواعد قديمة قِدَم الشريعة ذاتها؛ إلَّا أنَّها ما جُمعت في

---

[1] **البحر المحيط**، (٣/١).

مصنَّف و لَا أُفردت بمؤلَّف، حيث قال –رحمه الله– : "وكان علمُ أصول الفِقه جوادَه الذي لا يُلحق، وحبلَه المَتين الذي هو أقوى وأوْثق، فإنَّه قاعدةُ الشَّرع، وأصلٌ يُردُّ إليه كلُّ فرع، وقدْ أشار ﷺ في جوامع كَلِمه إليه، ونبَّه أربابُ اللِّسان عليه، فصَدَر في الصدْر الأوَّل منه جملة سَنيَّة، ورموز خَفيَّة، حتَّى جاء الإمام المجتهد محمد بن إدريس الشافعي ﷺ فاهتدى بمناره، ومشى إلى ضوء ناره، فشمَّر عن ساعد الاجتهاد، وجاهد في تحصيل هذا الغرض السَنِيِّ حقَّ الجهاد، وأظهر دفائنه وكنوزه، وأوضح إشاراته ورموزه، وأبرز مخبآته وكانت مستورة، وأبرزَها في أكمل معنىً وأجمل صورة، حتَّى نوَّر بعلم الأصول دُجَى الآفاق، وأعاد سُوقه بعد الكساد إلى نَفَاق"[1].

ثمَّ ذكر الزَّركشي –رحمه الله– سبَب تأليفه هذا الكتاب ومراده منه؛ وهو أنَّه رأى حيْدة المتأخرين عن أصول هذا العلم، والاقتصار على بعض مسائله، مع توسُّعهم فيما هو من المسلَّمات منه، وتركهم أقوال أرباب أهل هذا الفنِّ المنصوصة، واعتمادهم على المخالفين في العقيدة أو الديانة والطريقة، فأذهبوا زينة هذا العلم النَّقي، وأطفأوا رونقه البَهي؛ وذهبوا به كلَّ مذهبٍ، وأخرجوه عن حقيقته، فقال– رحمه الله–: "...ثمَّ جاءت أخرى من المتأخِّرين، فحجروا ما كان واسعاً، وأبعدوا ما كان شاسعاً، واقتصروا على بعض رُؤوس المسائل، وكثَّروا مِن الشّبه والدلائل، واقتصروا على نقل مذاهب المخالفين مِن الفِرَق، وتركوا أقوال مَنْ لهذا الفنِّ أصَّل، وإلى حقيقته وصَل، فكاد يعود أمره إلى الأوَّل، وتذهب عنه بهجة المعوَّل، فيقولون: خلافاً لأبي هاشم[2].....

---

[1] المصدر السابق، (٤/١).

[2] عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب، أبو هاشم الجُبَّائي المُعتزِلي، وُلد في بغداد سنة ٢٧٥هـ، أخذ عن أبيه أبي علي الجُبَّائي علم الكلام، وتبعه على عقيدته الاعتزالية، مِن مؤلَّفاته تذكرة العالم،

أو وِفاقاً للجُبَّائي[1]؛ وتكون للشَّافعي منصوصةً، وبيْن أصحابه بالاعتناء مخصوصةً، وفاتهم مِنْ كلام السَّابقين عبارات رائقة، وتقريرات فائقة، ونُقُول غريبة ومباحث عجيبة"[2].

وبعدَ هذا عرَّج –رحمه الله– على ذِكر مصادر عِلم الأصول حسب المذاهب الفقهية، فبدأ بالشافعية لانتسابه إليهم، ثمَّ الحنفية، والمالكية، والحنابلة، والظاهرية، وأردفهم بذكر كتب أصول الفقه لدى المعتزلة والشيعة[3].

ثمَّ بعد إنهاء الزَّركشي (المقدِّمة) وقبل انتقاله إلى خَطِّ مواضيع الكتاب عقَد– رحمه الله– فصْلاً كاملاً **لمقدِّماتٍ منطقية** لابدَّ منها لطالب الفنون العلمية عامَّة، وأصول الفقه خاصَّة، فعرَّف علم أصول الفقه، وبيَّن شرَفه، والغرض منه، وحقيقته وموضوعاته، ومسائله، ومرْتَبته بين العلوم[4].

كتاب الإنسان، توفي سنة ٣٢١هـ ببغداد، ينظر البغدادي، **الفَرق بيْن الفِرق**، (ص١٨٤)، وابن الجوزي، **المنتَظَم**، (٢٦١/٦).

[1] محمد بن عبد الوهاب، أبو علي الجُبَّائي، شيخ المعتزلة، وُلد في مدينة جُبّى، سنة ٢٣٥هـ، أخذ عن أبي يعقوب الشحَّام، وتتلمذ على يديه في فنَّ الكلام أبو الحسن الأشعري، ثمَّ خالفه، مِن مؤلَّفاته كتاب الردّ على ابن كلاَّب، وكتاب الأسماء والصفات، توفي بالبصرة سنة ٣٠٣ هـ، ينظر الذهبي، **السير**، (١٨٣/١٤)، وابن خلِّكان، **وفيات الأعيان**، (٤٨٠/١).

[2] **البحر المحيط**، (٥/١-٦).

[3] ينظر المصدر السابق، (١٧/١).

[4] ينظر المصدر السابق، (٢٥/١-٥٠).

ثمَّ أتبع ذلك بالكلام عن معنَى الدليل وأقسامه، والنَّظر وأنواعه، والعلم ومراتبه، والعقل وتفاوته، والحدِّ وتوابعه، وقد وسَّع البحث فيها توسُّعاً لائقاً ومتناسباً مع الكتاب وحجمه[1].

المطلب الثاني: منهج الزَّركشي في عرض موضوعات كتابه.

وأمَّا **موضوعات** الكتاب الرئيسة فقدْ فاقت عشرين موضوعاً؛ إلَّا أنَّ الزَّركشي -رحمه الله- قدْ انتهج في تقسيمها وسلَك في ترتيبها طريقةً خاصَّة؛ فجعلها ثلاثة محاور كبرى[2]، ولَمْ يُفرد فصول مباحث الدِّلالات اللَّفظية والقواعد الأصولية واللُّغوية بمحور خاصٍّ بها؛ بلْ دمَجها في محور الأدلَّة الشرعية عند كلامه عن الدَّليل الأوَّل منها وهو (الكتاب)، وعليه جاءت المحاور كالتالي:

المحور الأول: في الأحكام الشرعية.

وقد جعلَه الزَّركشي في قسمين اثنين:

---

[1] ينظر المصدر السابق، (١/٢٤-١٥٥).

[2] قدْ وافق الزَّركشي بهذا التقسيم طريقة البيضاوي في المنهاج، والسبكي في شرح المنهاج، وهناك طريقة أخرى قد جرى عليها جماعة مِن المؤلفين في علم أصول الفقه؛ بأن يجعلوا الكتاب على أربعة محاور متمايزة عن بعضها -على اختلاف في الترتيب بينها- وهي:

- الأحكام الشرعية.
- الأدلة المتفق عليها والمختلف فيها والتعارض والترجيح.
- مباحث الدلالات والقواعد الأصولية.
- مباحث الاجتهاد والتقليد.

القسم الأول في الأحكام التكليفية وهي: الواجب، والمحرم، والمباح، والمندوب، والمكروه[١].

والقسم الثَّاني تناول فيه خطاب الوضع؛ السبب، والشرط، والمانع، والصحة، والفساد، والرخصة، والعزيمة، والأداء، والقضاء، والإعادة[٢].

وقد قدَّم المصنِّفُ–رحمه الله– لهذا المحور الأوَّل مِن كتابه بمبحثِ تعريف الخطاب والحكم والحاكم، ومسألة التحسين والتقبيح، وشكر المنعم، وغيرها من المسائل الكلامية، كما أرْدف هذا القطب الكلام في التكليف ومسائله[٣].

المحور الثَّاني: الأدلة الشرعية، وهي:

الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، والأدلة المختلف فيها، ثمَّ التعادل والترجيح، إلَّا أنَّه بعد ذكره فصل الكتاب (القرآن الكريم) لَمْ ينتقل إلى الحديث عن فصل السنَّة مباشرة؛ بلْ جعل محور القواعد الأصولية متوسَّطاً بين فصل الكتاب وفصل السنة، فعقد فصولاً مطولة لمباحث اللُّغة ومباحث الدِّلالات، وكادت تستوعب شطر كتاب البحر؛ حيث قاربت مباحثها أربعة مجلدات من المطبوع[٤]، ومِن أهمِّ هذه المباحث؛ المباحث اللُّغوية، والحقيقة والمجاز، والمشترك، والأمر والنَّهي، والعامُّ

---

[١] ينظر المصدر السابق، (١/٢٣١-٤٠٠).

[٢] ينظر المصدر السابق، (٢/١-١٧٦).

[٣] ينظر المصدر السابق، (١/١٥٦-٢٣٠).

[٤] هذا بحسب الطبعة التي اعتمدتها في بحثي، وهي طبعة دار الكُتُبِي المصرية، ط١، ١٤١٤هـ، تحقيق لجنة مِن علماء الأزهر في ثمان مجلدات، كان نصيب مباحث اللُّغة والدلالات منها؛ المجلد الثالث والمجلد الرابع والمجلد الخامس كاملة، وأزيد من شطر المجلد الثاني.

والخاصُّ والتخصيص، والمطلَق والمقيّد، والظاهر والمؤوَّل، والمجمل والبيان، والمفهوم، والنَّسخ.

المحور الثالث: مباحث الاجتهاد، وشروط المجتهد وآدابه، والتقليد، والمُفتي والمُستفتي[1].

خاتمة كتاب (البحر المحيط):

ثمَّ ختم -رحمه الله- بخاتمةٍ، ثبَّت فيها تاريخ ومكان نَجاز هذا الكتاب، حامداً ربَّه على التوفيق والتسديد، وسائلاً إيَّاه القبول والمزيد، مُبدياً رغبته لِمَن وقَف على فوائده أنْ ينسبها إليه، مشيراً إلى عدد مسائله فيه، وأنَّها فاقت الثَّمانية آلاف مسألة؛ فقال رحمه الله: "نجَز سابعَ عشر شوَّال مِن سنَة سبعٍ وسبعين وسبعمائة بالقاهرة، جعله اللهﷻ خالصاً لوجهه الكريم، مقروناً بالزُّلفى والقبول إلى جنَّات النَّعيم والحمد لله الذي هدانا لهذا، وما كنا لنهتدي لولا أنْ هدانا الله ﷻ، ونسأله المزيد مِن فضله، إنَّه الوهَّاب، وأنا أرغب إلى مَن وقف عليه أنْ لا يَنسب فوائده إليه؛ فإنِّي أفنَيت العُمر في استخراجها مِن المخبَّآت، واستنتاجها مِن الأمَّهات، واطَّلعت في ذلك على ما يحسر على غيري مرامه، وعزَّ عليه اقتحامه، وتحرَّزت في النُّقول مِن الأصول بالمشافهة لا بالواسطة، ورأيت المتأخرين قدْ وقع لهم الغلط الكثير بسبب التقليد، فإذا رأيت في كتابي هذا شيئاً مِن النُّقول، فاعتمِدْه فإنَّه المحرَّر المقبول، وإذا تأمَّلته وإسعافه وجدتَه قدْ زاد في أصول الفقه بالنِّسبة إلى كتب المتأخرين أضعافه، وقدْ أحييْت مِن كلام الأقدمين خصوصاً الشافعي وأصحابه ما قدْ درَس، وأسفر صباحه بعد أن تلبَّس بالغَلس، ولقدْ

---

[1] **البحر المحيط**، (٨/٢٢٧-٣٨٤).

كان مَن أدركت من الأكابر يقول: (مسائل أصول الفقه إذا استقصيت تجيء نحو الثمانمائة)، وأنت تعلم أنَّها إلى الثمانية آلاف وأزيد أقرب منها إلى ما ذكره، وتتضاعف عند التوليد والنَّظر، والحمد لله أوَّلاً وآخراً، وهو حسبنا ونعم الوكيل، وصلواته وسلامه على سيدنا محمَّدٍ سيد المخلوقين، وعلى آله وصحبه وعَتْرته وذرِّيته الطَّاهرين، والحمد لله رب العالمين"[1].

المطلب الثالث: منهج الزَّركشي في تسمية المباحث والأبواب والمسائل وعرضها.

قدْ عُلم مِن خلال المطلب السابق أنَّ الزَّركشي قسَّم كتابه إلى محاور، فضمَّن تحت كلِّ محور منها مباحث وكتباً، ثمَّ جعل تحت الكتاب أبواباً وفصولاً، ثمَّ تحت الباب أو الفصل مسائلاً، ثمَّ تحت المسائل، تنبيهات وفوائد، ثمَّ خاتمة للفصل، إلا أنَّه لمْ يسر على طريقة واحدة؛ بلْ منهجه في ذلك مُتعدِّد غير ثابت، وفيما يلي بيانٌ لأسلوبه الذي انتهجه في ذلك كلِّه:

الفرع الأوَّل: منهج الزَّركشي في تسمية المباحث والكتب، والفصول والأبواب والمسائل.

أوَّلاً- تسمية الزَّركشي المباحث والكتب:

انتهج الإمام الزَّركشي في تسمية العناوين الرئيسة ثلاثة طرق، وهي:

---

[1] المصدر السابق، (٨/٣٨٤-٣٨٥).

١- إمَّا أن يلقِّبها بالـ(مباحث)، فيقول (مباحث كذا)، وهذا الذي سار عليه في الجزء الأوَّل مِن (البحر المحيط)، **ومثاله:** مباحث الكتاب، مباحث اللُّغة، مباحث الاشتقاق، مباحث الترادف، مباحث المشترك، مباحث الحقيقة والمجاز، مباحث العام، مباحث الخاص، ومباحث المجمل.

٢- وإمَّا أنْ يُطلق عليها لقب (الكتاب)، فيقول (كتاب كذا)، وهذا المصطلح إنَّما استعمله في خمسة محاور من الجزء الأخير مِن (البحر المحيط)، وهي: كتاب النَّسخ، كتاب الإجماع، كتاب القياس، كتاب الأدلَّة المختلف فيها، وكتاب التعادل والترجيح.

٣- وإمَّا أنْ يجرِّدها مِن اللَّقب ويكتفي بتسمية العنوان، **ومثال ذلك:** أدوات المعاني، الأمر، النَّهي، المطلق والمقيَّد، البيان والمبيَّن، المفهوم.

- وقدْ جمَع الزَّركشي بيْن إطلاق مصطلح الـ(كتاب)، ومصطلح الـ(مباحث) على عنوان واحد، وهو أبواب (السُنَّة)، فقال: "الكتاب الثَّاني، مباحث السنَّة"[1]، وهذا مِمَّا يؤكِّد أنَّ تسمية العنوان بالـ(مباحث) أو الـ(كتاب) هو بمعنىً واحدٍ عنده، ولا مشاحَّة في الاصطلاح.

ثانياً- منهج الزَّركشي في تسمية الفصول والأبواب:

لمْ يلتزم الإمام الزَّركشي في تسمية الفصول والأبواب منهجاً مُحدَّداً؛ بلْ له في ذلك طرقٌ، وفيما يلي توضيحها:

---

[1] المصدر السابق، (٥/٦).

١- استعمل الزَّركشي لفظ (الباب) بمعنى العنوان الذي يندرج تحته مجموعة مِن المسائل المشتركة في موضوعها، إلَّا أنَّه لمْ يَجْرِ على هذه التسمية إلَّا في أواخر (البحر المحيط)، وذلك في (كتاب القياس)، حيث جعله ستة أبواب تحت كل باب مجموعة مسائل[١]، وعليه فإنَّ قاعدته في ذلك أنَّه لا يوظِّف لفظ (الباب) إلَّا إذا استعمل لفظ (كتاب).

٢- استعمل الزَّركشي لفظ (الفصل) بمعانٍ متغايرة، وهي:

أ- إطلاق لفظ (الفصْل) على العنوان الذي يندرج تحته مجموعة مِن المسائل المشتركة في موضوعها، ويكون هو و(الباب) بهذا الاستعمال بمعنى واحد، وهو الغالب مِن منهجه، ومثاله ما سار عليه في (كتاب الإجماع)؛ حيث عقد تحته ستَّة فصول، تحت كلٍّ فصل منها مجموعة مسائل[٢].

ب- إطلاق لفظ (الفصل) بمعنى المسألة، **ومثال ذلك**؛ قول الزَّركشي: "فصلٌ في الأعذار المسقطة للتكليف"[٣]، وكذا قوله: "فصل في نسبة الأسماء إلى المسمَّيات"[٤]، وقوله-أيضاً-: "فصلٌ؛ اختلفوا في أن المجاز موضوع أم لا؟"[٥]، ونحو ذلك.

---

[١] ينظر المصدر السابق، (٧/٥،١٨،١٩،٤٨،٦٧،٩٤).

[٢] ينظر المصدر السابق، (٦/٣٧٦،٣٩٧،٤١٠،٤٩٠،٤٩٢،٤٩٦).

[٣] المصدر السابق، (٢/١٧١).

[٤] المصدر السابق، (٢/٢٩٦).

[٥] المصدر السابق، (٣/٤٢).

ت- إطلاق لفظ (الفصل) على أحد المحاور الأساس، وهذا لمْ يقع إلَّا مرَّةً واحدةً، وذلك في (مباحث الأحكام)، حيث قال فيه: "فصل الأحكام"[١].

ثالثاً- منهج الزَّركشي في تسمية المسائل:

انتهج الزَّركشي في تسمية مسائل كتابه طريقتين اثنتين؛ فتارة يقول: (مسألة) قبل إيراد البحث في المسألة وهو الغالب الأعمَّ، وتارة يبدأ بحث المسألة مباشرة دون أنْ يقول: (مسألة)، وفيما يلي أمثلة على كلٍّ طريقة منهما:

١- **الطريقة الأولى:** استعمال الزَّركشي كلمة (مسألة) قبل إيرادها.

- **مثال ذلك:** افتتح الزَّركشي بحثه لمسألة الأفعال التي فعلها رسول اللهﷺ مرَّة واحدة، بذكر كلمة (**مسألة**)، ثمَّ أوردها، فقال: "**مسألة**؛ ما فعله الرسولﷺ مرة واحدة يأتي به على أكمل وجه..."[٢].
- **مثاله أيضاً:** نقل الزَّركشي في (مباحث اللُّغة) اختلاف العلماء في ثبوت اللُّغة بالقياس، فافتتح بحثه بذكر كلمة (مسألة)، قبْل أنْ يوردها، فقال: "**مسألة** ثبوت اللُّغة بالقياس؛ لا خلاف في ثبوت اللُّغة بالنَّقل والتوقيف، وهل تثبُت بالقياس؟ فيه قولان للأصوليين..."[٣].

٢- **الطريقة الثانية:** إيراد الزَّركشي المسألة مباشرة دون أنْ يقول (مسألة).

---

[١] المصدر السابق، (١٥٦/١).

[٢] المصدر السابق، (٣٩/٦).

[٣] المصدر السابق، (٢٥٥/٢).

- **مثال ذلك:** بحث الزَّركشي في (مباحث النسخ) مسألة (نسخ الحكم المعلَّق بالتأبيد)، فافتتحها مباشرة بقوله: "واعلم أنَّ في جواز نَسخ الحكم المعلَّق بالتأبيد وجهين..."[١]، دون أنْ ينصَّ على كلمة **(مسألة)** قبل إيرادها.
- **مثاله أيضاً:** أورد الزَّركشي في (مباحث الأمر) مذاهب الأصوليين في مسألة اعتبار العُلُو والاستعلاء في صيغ الأمر؛ إلَّا أنَّه افتتح المبحث دون ذكر كلمة (مسألة)، فقال: "هلْ يُعتبر في الأمرِ العُلُو أو الاستعلاء؟ فيه أربعة مذاهب..."[٢].

الفرع الثاني: منهج الزَّركشي في عرض الأبواب والفصول.

أمَّا طريقة الزَّركشي في عرض ما تضمَّنه الباب أو الفصل فقدْ تميَّزت بالتنوع، واتَّسمت بالتغيير، وذلك مِن عدَّة جوانب:

أوَّلاً- افتتاح الأبواب والفصول:

للزَّركشي في افتتاح الأبواب والفصول ثلاثة طرق، هي:

أ- تارةً ينصُّ على عدد وأسماء المباحث أو المسائل التي سيشملها الباب أو الفصل، **ومثاله:** ما صنَعه الزَّركشي في افتتاح الفصل الأول مِن (كتاب الإجماع)؛ إذ نصَّ على عدد مباحث الفصل بأنَّها عشرة مباحث، فقال: "الفصل الأول؛ وفيه عشرة مباحث"[٣]، وذكر أسماء تلك المباحث مجموعة جملة واحدة،

---

[١] المصدر السابق، (٢١٧/٥).

[٢] المصدر السابق، (٢٦٣/٣).

[٣] المصدر السابق، (٣٧٨/٦).

فقال: "في النَّظر في مسمَّاه لغةً واصطلاحاً، ثمَّ في إمكانه في نفسه، ثمَّ في جواز العلم به، وجواز نقله، ثمَّ في كونه حجَّة، ثمَّ بماذا ثبتت حجيته؟ ثمَّ في كونه قطعياً، ثمَّ في استحالة الخطأ فيه، ثمَّ في وجوب العمل به، ثمَّ في استصحابه بعد ثبوته، ثمَّ في كونه مِن خصائص هذه الأمة"[١]، ثمَّ ختمها بالتأكيد على عددها، فقال: "فهذه عشرة مقاصد"[٢]، ثمَّ عاد بعد ذلك إلى كلٍّ واحدة منها يسترسل في بيانها وتوضيحها وشرحها.

- **ومثاله أيضاً:** ما فعله في الباب السادس مِن (كتاب القياس)، عند ذكره أركان القياس؛ إذْ نصَّ على أنَّ مباحث الباب أربعة، فقال: "الباب السادس؛ في أركانه، وهي أربعة"[٣]، فذكرها أوَّلاً مجموعة، ثمَّ رجع إلى شرحها الواحدة بعد الأخرى، فقال: "الأصل، والفرع، والعلَّة، وحكم الأصل"[٤].

ب- وتارة لا ينصُّ على عدد المباحث؛ لكنَّه يحصر أسماءها قبل الكلام فيها، فيذكرها مجموعة إلى بعضها، ثمَّ يعود إليها بالشرح والتفصيل منفردة واحدة بعد الأخرى، **ومثاله:** قول الزَّركشي في (باب الأمر): "فاعلم أنَّ هاهنا مباحث؛ أحدها: في لفظ الأمر، والثَّاني: في مدلوله، والثَّالث: في صيغة (افعل)"[٥]،

---

[١] المصدر السابق.

[٢] المصدر السابق.

[٣] المصدر السابق، (٩٤/٧).

[٤] المصدر السابق.

[٥] المصدر السابق، (٢٥٨/٣).

فاكتفى بحصر مباحث الباب مجمولة، ثمَّ أوضحها واحدة واحدة، فقال: "فأما لفظ (أمر)، فإنَّه يُطلق لغةً على ضدِّ النَّهي..."[١].

- **ومثاله أيضاً:** حصرُ الزَّركشي مسائل الفصل الأوَّل مِن (كتاب التعادل والتراجيح)، وذلك قبل بدء البحث فيها، قال-رحمه الله-: "الفصلُ الأوَّل في التعارض؛ والنَّظر في حقيقته، وشروطه، وأقسامه، وأحكامه"[٢]، ثمَّ رجع إلى كلِّ واحدة مِن تلك المباحث ففصَّلها وشرحها.

ت- وتارةً لا ينصُّ على عدد المباحث ولا يذكر أسماءها، وإنَّما يأتي عليها مباشرةً بعد عنوان الباب، فيذكر الواحدة وينهيها، ثمَّ الأخرى كذلك، وهكذا حتى يأتي عليها كلَّها، وهذه الطريقة هي الأكثر استعمالاً عند الزَّركشي، **ومثاله:** ما جاء في مباحث الأحكام الشرعية، فعقد فصلاً لمسائل الرخصة والعزيمة، افتتحه بقوله: "وفيهما مباحث"[٣]، مِن غير ذكر أسماءها، ولا نصٍّ على عددها، وإنَّما أورد المبحث الأوَّل، فقال: المبحث الأوَّل؛ في مدلولهما..."[٤]، فأتى عليه شرحاً وتفصيلاً حتَّى أتمَّه، ثمَّ أورد المبحث الذي بعده، فقال: "المبحث الثَّاني؛ في أنَّ الرخصة مِن أيِّ الخطابين؟"[٥]، فأتى على المسألة تأصيلا وتحقيقاً حتَّى أتمَّها،

---

[١] المصدر السابق.

[٢] المصدر السابق، (١١٩/٨).

[٣] المصدر السابق، (٢٩/٢).

[٤] المصدر السابق.

[٥] المصدر السابق، (٣٣/٢).

ثمَّ أورد المبحث الذي بعده، فقال: "المبحث الثالث؛ في أقسام الرخصة"[1]، فبيَّنها وفصَّلها.

- **ومثاله أيضاً:** ما جاء في (كتاب العام)، عند كلام الزَّركشي عن العموم المعنوي؛ إذْ قال: "فصلٌ في العموم المعنوي؛ ويشتمل على مسائل"[2]، فلمْ ينصَّ على عددها، ولا ذكَر أسماءها، وإنَّما يورد الواحدة منها ويبحثها حتَّى يُنهيَها، ثمَّ الثانية مثل ذلك، ثمَّ الثالثة، وهكذا حتَّى أتمَّ الفصل كلَّه في ثمانية مسائل.

ثانياً- إدراج الزَّركشي فوائد وفروعاً وتنبيهاتٍ على مسائل الباب:

ممَّا تميَّز به الزَّركشي في عرضه الأبواب أنَّه كثيراً ما يُبرز بعض الفوائد أو الفروع أو التنبيهات ويُفردها بالذِّكر بعد إنهاءه بحث أصل مسائل الباب، فيقول (فائدة)، ثمَّ يذكرها، أو (تنبيه) أو (فرع) ويأتي بها، وفيما يلي أمثلة على كلٍّ منها:

أ- **(الفوائد):** مِن أمثلة إدراج الزَّركشي للفوائد بعد المسائل ما جاء في (فصل الواجب)، عند ذكر (أقسام الواجب)، حيث بحث -رحمه الله-مسألة الواجب المخيَّر، ثمَّ أعقبها بذكر فائدة تتعلَّق بها، فقال: "**(فائدة)**"[3]، ثمَّ ساقها، فقال: "معظم العبادات على التخيير؛ قال القاضي، والإمام في التخليص: (معظم العبادات في الشَّرع على التخيير، إلَّا ما شذَّ وندر)، ألا ترى أنَّه يتوضأ بأيِّ ماءٍ شاء، ويصلِّي في أيِّ مكانٍ

---

[1] المصدر السابق، (٣٤/٢).

[2] المصدر السابق، (١٩٨/٤).

[3] المصدر السابق، (٢٦٧/١).

مع أيِّ لبوسٍ شاء؟ ومَن لزمه عتقٌ فهو مخيَّر مِن أيِّ الرِّقاب المجزئة؟ ومَن لزمته الصدقة فهو مخيَّر بين أعيان الدراهم"[١].

- **ومثاله أيضاً**: إدراج الزَّركشي مجموعة مِن الفوائد بعد مسألة (أقل الجمع)، مِن أبواب (صيغ العموم)، فبحث المسألة وأتمَّها، ثمَّ أعقبها بذكر أربع فوائد، فقال: "**(فوائد)** ذكَرها الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني في أصوله"[٢]، ثمَّ ساقها الزَّركشي، فقال: "الأولى: اتَّفقوا على أنَّ لفظ الواحد والاثنين لا يُحمل على ما هو أكثر إلَّا بدليل...الثَّانية: اختلفوا في مقابلة الجمع بالجمع...الثَّالثة: اختلفوا في الطائفة، فقيل كالجمع مطلقة لثلاثة، وقيل: للجزء وأقلُه واحد...الرَّابعة: الضمائر الراجعة إلى الظاهر تحمل على ما وضعت له في الأصل..."[٣].

ب- **(الفروع)**[٤]: مِن أمثلة إدراج الزَّركشي فروعاً للباب بعد بحث مسائله، ما جاء في (فصل الحرام)، فذكر مسألة(الواجب والحرام متناقضان)، فبيَّنها وأوضحها، ثمَّ أتبعها بذكر فرعٍ لها، فقال: "**(فرعٌ)**"[٥]، ثمَّ ذكره وأورد خلاف العلماء فيه، وهو (جواز أنْ يكون الأمر الواحد واجباً باعتبار، وحراماً باعتبار آخر)[٦].

---

[١] المصدر السابق.

[٢] المصدر السابق، (١٩٦/٤).

[٣] المصدر السابق، (١٩٦/٤-١٩٧).

[٤] المقصود بالفروع في استعمال الزَّركشي هنا هي المسائل الفرعية التابعة للمسائل المبحوث فيها، وليس المراد التطبيقات الفقهية، ولا تخريج الفروع الفقهية، فسيأتي الكلام عن التخريج في الفصل الخامس، ينظر، ص(٣٠٨) وما بعدها، من هذه الرِّسالة.

[٥] **البحر المحيط**، (٣٥٢/١).

[٦] ينظر المصدر السابق.

- **ومثاله أيضاً:** بحَث الزَّركشي (فصل المندوب)، ثمَّ ذكر فروعاً خمسةً متعلِّقةً بالمندوب، فقال: "**(فروعٌ)**"[١]، ثمَّ ساق تلك الفروع وفصَّل فيها، فأورد الفرع الأوَّل؛ وهو: أنَّ المندوب حسنٌ محمود بلا خلاف عند العلماء، والفرع الثاني: أنَّ المندوب لا يصير واجباً ولا يتحتَّم بالشروع فيه وهو مذهب الشافعي خلافاً لأبي حنيفة[٢] ومالك[٣]، والفرع الثالث: حكم الدخول في المندوب تطوُّعاً، ثمَّ قلب النية فيه مِن التطوع إلى الوجوب، والفرع الرَّابع: هل أمر الإمام بالمندوب يصيِّره واجباً؟ والفرع الخامس: بحث فيه تفاوت مراتب المندوب[٤].

ت- **(التنبيهات):** مِن الأمثلة على تعقيب الزَّركشي على مسائل الباب بتنبيهات تتعلَّق بها، أنَّه بحث مسألة (خطاب الكفَّار بفروع الشريعة) بحثاً مطوَّلاً[٥]، ثمَّ أَلْحَق بها مجموعةً مِن التنبيهات بلغَت أحد عشر تنبيه، فقال: "(تنبيهات)؛ التنبيه الأوَّل:

---

[١] المصدر السابق، (١/٣٨٤).

[٢] النُّعمان بن ثابت بن زَوْطي، أبو حنيفة الكوفي، الإمام، وُلد بالكوفة سنة ٨٠هـ، رأى أنسَ بن مالكﷺ، وسمع من عطاء بن أبي رباح، روى عنه خلقٌ؛ منهم عبد الرَّزاق بن همام، ومحمد بن الحسن الشيباني، له كتاب الفقه الأكبر، وكتاب العالم والمتعلم، توفي ببغداد سنة ١٥٠هـ، ينظر تغري بردي، **النُّجوم الزاهرة**، (٢/١٢)، الذهبي، **السير**، (٦/٣٩٠).

[٣] مالك بن أنس بن مالك، أبو عبد الله الأصبحي، الإمام، وُلد بالمدينة النبوية سنة ٩٣هـ، أخذ عن عدد كبير من التابعين؛ مثل نافع مولى ابن عمرﷺ، وابن شهاب الزُّهري، وتتلمذ على يديه كبار المحدِّثين؛ مثل عبد الله القعنبي، ويحي الليثي، وقد ارتبط اسمه بكتابه الموطَّأ، توفي بالمدينة سنة ١٧٩هـ، ينظر الذهبي، **السير**، (٨/٤٨-١٣٥)، وابن فرحون، **الديباج المذهَّب**، (١٧-٣٠).

[٤] ينظر **البحر المحيط**، (١/٣٨٤-٣٨٧).

[٥] ينظر المصدر السابق، (١/١٢٤-١٣٣).

استحالة مخاطبة الكافر بإنشاء فرع على الصحة...الثَّاني: هل يخاطب الكافر بالفروع؟...الثَّالث: استثناء بعض الصور من تكليف الكفار بفروع الشريعة...الرَّابع: سقوط حقِّ الله تعالى عن الكافر إذا أسلم...الخامس: جريان الخلاف في خطاب التكليف...السادس: حصول الشرط الشرعي هل هو شرط في التكليف؟...السابع: الإمكان المشترط في التكليف هل يشترط فيه أن يكون ناجزا...الثامن: أنَّ المسألة ظنِّية عند القاضي لتعلقها بالظواهر من مسألة الاجتهاد، وخالفه إمام الحرمين، ورأى أنَّها قطعية...التَّاسع: أنَّه قد كثر استدلال النَّاس من القرآن على تكليفهم، وطال النِّزاع فيه وليس فيه أصرح مِن قوله ﷻ: ﴿**ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَصَدُّواْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ زِدْنَٰهُمْ عَذَابًا فَوْقَ ٱلْعَذَابِ بِمَا كَانُواْ يُفْسِدُونَ**﴾[النحل:٨٨]...العاشر: إنَّ القائلين بالتكليف يحتاجون إلى الجواب عن حديث الجبَّة التي أعطاها النَّبي ﷺ لعمر[(١)] ﷺ...الحادي عشر: ما يقع من الكفَّار مِن القرب التي لا تحتاج إلى النِّية فإنَّها تصحُّ كالصَّدقة والضيافة والعتق..."[(٢)].

- **ومثاله أيضاً:** أنَّ الزَّركشي بحث مسألة (العموم بالإضافة)[(٣)]، ففصَّلها وبيَّنها، ثمَّ أتبعها بتنبيه نقله عن بعض الأصوليين، فقال: "البعضُ ونحوُه مِن الجزء

---

(١) عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي، أمير المؤمنين، أبو حفص الفاروق، ثاني الخلفاء الراشدين، وأحد المبشَّرين، صاحب الفتوحات، الصحابي الجليل ﷺ، وُلد بمكَّة، أسلم وهاجر إلى المدينة مع رسول الله ﷺ، تولَّى الخلافة سنة ١٣هـ، قُتل شهيداً بالمدينة سنة ٢٣هـ، ودفن بجانب رسول الله ﷺ، ينظر ابن الأثير، **الكامل في التاريخ**، (١٩/٣)، **والطبري، التاريخ**، (١٨٧/١).

(٢) **البحر المحيط**، (١٣٣/٢-١٤٩).

(٣) ينظر المصدر السابق، (١٤٥/٤).

والنِّصف والثُّلث إذا أُضيف لا يقتضي العموم، وإلَّا لكان (قام بعض الرِّجال) مثل (قام كلُّهم)"[1].

ثالثاً- منهج الزَّركشي في ختم مسائل الباب:

مِن مميِّزات منهج الزَّركشي في عرض الأبواب والفصول؛ أنَّه غالباً ما يختم الأبواب بخاتمة أو تتمات تتعلَّق بالمسائل التي بحثها، فيقول (خاتمة) أو (تتمة) ويأتي بها، ومن الأمثلة على ذلك:

أ- **(الخاتمة):** مثالها ما جاء في مباحث الأحكام، بعد إنهاءه فصل الواجب ثمَّ فصل الحرام، ثمَّ بعد إنهاءهما معاً عقَد خاتمةً على الفصلين قرَّر وبيَّن فيها بالبحث أنَّ ترك الواجب أعظم إثماً عند الشارع مِن فعل الحرام، فقال: "**(خاتمة)**؛ تركُ الواجب أعظمُ مِن فعل الحرام"[2].

- **ومثالها أيضاً:** ختمُ الزَّركشي مسائل كتاب النسخ بختمة تتعلَّق ببيان أمور لا يُعتبر بها في إثبات النسخ، فقال: "**(خاتمةٌ)**؛ أمورٌ لا يثبُت بها النَّسخ"[3]، ثمَّ ذكر ثلاثة أمور وفصَّل فيها القول، وهي: أنَّه لا يُعتبر ترتيب سور القرآن الكريم في المصاحف عند إثبات الناسخ والمنسوخ، والثَّاني أنَّه لا اعتبار لثقل الأحكام وخفَّتها في باب النَّسخ فلا يلزم مِن كون أحد الحكمين أخف من الآخر أنَّه ناسخ

---

[1] المصدر السابق، (١٤٨/٤).

[2] المصدر السابق، (٣٦٢/١).

[3] المصدر السابق، (٣٢٨/٥).

له، والثَّالث أنَّه لا أثر في النَّسخ لوصف أحد الحُكمين بالإباحة والآخر بالحظر[١].

ب- **(التَّتمات)**: ومثالها أنَّ الزَّركشي بحَث في (فصل الواجب) مسائل الواجب الموسَّع، والواجب المخيَّر، ثمَّ أعقب ذلك بذكر ثلاث تتمَّات عليها، فقال: "(تتمات)"[٢]، ثمَّ ساق ثلاث مسائل، فأورد الأولى وفصَّل القول فيها وهي: (هل يستقرُّ الوجوب بمجرد دخول الوقت؟)، ثمَّ الثانية، وجعلها في بحث نوع الخلاف في المسألة، هل هو حقيق أم لفظي؟ ثمَّ التتمَّة الثالثة، أوضح فيها أنَّ الواجب الموسَّع قدْ يكون محدوداً بوقت انتهاء، وقدْ يكون غير محدودٍ البتَّة؛ بل يكون وقتُه العُمرَ كلَّه مادام المكلَّف حيًّا[٣].

- **مثالٌ آخر**: عقد الزَّركشي فصلاً لـ(صيغ العموم)، فتناول فيه البحث حول (النكرة في سياق النَّفي)، ثمَّ أعقب ذلك البحث بذكر تسعِ تتماتٍ عليه، فقال: "**(تتمات)**"[٤]، ثمَّ أوردها وشرحها، فبدأ بالأولى منها، وهي: أن النكرة في سياق النَّهي لها حكم النكرة في سياق النَّفي، ثمَّ الثانية، وهي: الخلاف في إفادة النكرة المنفية العموم هل هو بصيغتها أم بزيادة عليها؟ ثمَّ الثالثة، وهي: اختلافهم في أنَّ النكرة في سياق النَّفي، هل عمَّت لذاتها أو لنفي المشترك فيها؟ ثمَّ الرابعة، وهي: أنَّ الأصوليين استَثنَوا مِن كون النَّكرة في سياق النَّفي للعموم سلب الحكم

---

[١] ينظر المصدر السابق.

[٢] المصدر السابق، (٢٨٨/١).

[٣] ينظر المصدر السابق، (٢٨٨/١-٢٩٥).

[٤] المصدر السابق، (١٥٤/٤).

عن العموم، ثمَّ الخامسة، وهي: تقييد أبي حيان ما أطلقه النُّحاة والأصوليون مِن أنَّ النكرة في سياق النَّفي تعم، ثمَّ السادسة، وهي: تقييد كلِّ القواعد السابقة بحال كون النَّكرة المنفية مفردة، ثمَّ السابعة، وهي: أنَّ النكرة إنْ كانت مُثبتة لمْ تعُمّ، ثمَّ الثَّامنة، وهي: أنَّه يتفرع على ما سبق نفيُ المساواة بيْن الشيئين، ثمَّ التَّاسعة، وهي: اختلافهم في الفعل الواقع في سياق النفي أو الشرط[1].

❋ ❋ ❋

[1] ينظر المصدر السابق، (٤/١٥٤-١٧٣).

المبحث الثاني: منهج الزَّركشي في سياق الآيات والأحاديث والآثار وشواهد الشِعر.

يُوَضِّح الباحث في هذا المبحث المنهج الذي سار عليه الإمام الزَّركشي في سياقه الآيات القرآنية، وطريقته في ذكر الأحاديث النَّبوية، وآثار الصحابةﷺ والحُكم عليها، وإيراده شواهد الشعر والأبيات.

المطلب الأول: منهج الزَّركشي في سياق الآيات القرآنية وتفسيرها.

بعد تتبعي مواضع استدلال الإمام الزَّركشي بالآيات القرآنية، وملاحظتي لمنهجه الذي سار عليه في ذلك، خلصت إلى ما يلي:

الفرع الأوَّل: منهج الزَّركشي في سياق الآيات القرآنية.

١- إنَّ الأصل العام الذي سار عليه الزَّركشي هو الاقتصار على ذِكر الشَّاهد مِن الآية دون التزامه الإتيان بها مِنْ أوَّلها؛ فضلاً عن إكمالها إلى آخرها.

- **ومثالُ ذلك:** استدلاله على معرفة الله ﷻ؛ قال-رحمه الله-: "والصحيح الأوَّل؛ إذْ لو كانت ضروريةً لكان التكليف بها مُحالاً، ونحن مكلَّفون بمعرفته، قالﷻ: ﴿فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾[محمد:١٩]"[1]، فاقتصر على وجه الشاهد، ولَمْ يُكمل الآية كلَّها، وهي قولهﷻ: ﴿فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مُتَقَلَّبَكُمْ وَمَثْوَىٰكُمْ﴾[محمد:١٩].

---

[1] **البحر المحيط**، (١/٧٠).

- **ومثاله أيضاً:** نقلُ الزَّركشي استدلال الشافعي على انعقاد أنْكحة المشركين، فقال: "احتجَّ الشافعي–رحمه الله– على صحَّة أنكحة الكفَّار بقولهﷻ: ﴿ٱمۡرَأَتُ فِرۡعَوۡنَ﴾[القصص:٩]"[1]، فاقتصر الزَّركشي على وجه الشاهد مِن الآية دون إتمامها، وهي قولهﷻ:﴿وَقَالَتِ ٱمۡرَأَتُ فِرۡعَوۡنَ قُرَّتُ عَيۡنٖ لِّي وَلَكَۖ لَا تَقۡتُلُوهُ عَسَىٰٓ أَن يَنفَعَنَآ أَوۡ نَتَّخِذَهُۥ وَلَدٗا وَهُمۡ لَا يَشۡعُرُونَ﴾[القصص:٩].

٢- يكتفي الإمام الزَّركشي في الغالب بسياق آيةٍ واحدةٍ للاستدلال بها على المسألة، إلَّا أنَّه قدْ خالف منهجه في بعض المواضع من كتابه، فحشد عدداً مِن الآيات القرآنية على المسألة الواحدة.

- **ومثال ذلك:** سردُه مجموعةً مِن الآيات للاستدلال بها على أنَّ كلمة **(إنَّما)** تفيد الحصر، فذَكَر الدليلَ الأوَّل قائلاً: "مِن أحسن ما يُستدل به أنَّها للحصر قولهﷻ: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلۡمُتَّقِينَ﴾[المائدة:٢٧]"[2]، وبيَّن وجه الاستدلال بالآية؛ ثمَّ ذكر دليلاً آخر، وهو قولهﷻ: ﴿وَإِن تَوَلَّوۡاْ فَإِنَّمَا عَلَيۡكَ ٱلۡبَلَٰغُۗ وَٱللَّهُ بَصِيرُۢ بِٱلۡعِبَادِ﴾[آل عمران:٢٠]، لكنَّه لمْ يكتف بهاذين الدليلين؛ بلْ أعقبهما بسرد عددٍ مِن الآيات التي يستدلُّ بها على أنَّ كلمة **(إنَّما)** تفيد الحصر، فقال–رحمه الله–: "وهكذا أمثال هذه الآية ممَّا يقطع النَّاظر بفهم الحصر، كقولهﷻ: ﴿أَنَّمَآ إِلَٰهُكُمۡ إِلَٰهٞ وَٰحِدٞۖ﴾[الكهف:١١٠]، ﴿إِنَّمَا ٱللَّهُ إِلَٰهٞ وَٰحِدٞۖ﴾[النساء:١٧١]، ﴿إِنَّمَآ أَنتَ مُنذِرٞۖ﴾[الرعد:٧]، ﴿إِنَّمَآ أَنتَ نَذِيرٞۚ﴾[هود:١٢]، ﴿إِنَّمَا تَعۡبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَوۡثَٰنٗا﴾[العنكبوت:١٧]، ﴿إِنَّمَا

---

[1] المصدر السابق، (٨٧/٦).

[2] المصدر السابق، (٢٤٠/٣).

مَثَلُ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا﴾[يونس:٢٤]، ﴿إِنَّمَا يَأۡمُرُكُم بِٱلسُّوٓءِ وَٱلۡفَحۡشَآءِ﴾[البقرة:١٦٩]، ﴿إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[البقرة:٢٧٥]، ﴿إِنَّمَا ٱلۡحَيَوٰةُ ٱلدُّنۡيَا لَعِبٞ وَلَهۡوٞ﴾[محمد:٣٦]، ﴿إِنَّمَآ أَمۡوَٰلُكُمۡ وَأَوۡلَٰدُكُمۡ فِتۡنَةٞ﴾[التغابن:١٥]، ﴿إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَسۡتَـٔۡذِنُونَكَ وَهُمۡ أَغۡنِيَآءُ﴾[التوبة:٩٣]، ﴿إِنَّمَا يَسۡتَـٔۡذِنُكَ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ﴾[التوبة:٤٥]، ﴿إِنَّمَا ذَٰلِكُمُ ٱلشَّيۡطَٰنُ يُخَوِّفُ أَوۡلِيَآءَهُۥ﴾[آل عمران:١٧٥]، ﴿إِنَّمَا ٱلۡأٓيَٰتُ عِندَ ٱللَّهِ﴾[الأنعام:١٠٩]، وقوله ﷻ: ﴿قَالَ إِنَّمَا يَأۡتِيكُم بِهِ ٱللَّهُ إِن شَآءَ﴾[هود:٣٣]، ﴿قُلۡ إِنَّمَا عِلۡمُهَا عِندَ رَبِّي﴾ [الأعراف:١٨٧]، ﴿إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَظۡلِمُونَ ٱلنَّاسَ﴾[الشورى:٤٢]"[(١)].

الفرع الثاني: منهج الزَّركشي في تفسير الآيات.

١- إنَّ الأعمَّ الغالب مِن منهج الزَّركشي عدمُ تفسير الآيات عند الاستدلال بها، مُكتفياً بإيرادها؛ إلَّا ما لابدَّ منه في مواطن معيَّنة، لدفع إيهام القارئ، أو إزالة التباس لبعض معنى[(٢)].

٢- إنَّ منهج الزَّركشي فيما فسَّره مِن آياتٍ هو الاختصار الشديد في تفسير الآية التي أوردها بقدر ما يُفهم به المعنى، والاقتصار على توضيح بعض الكلمات فحسب، مِن غير إطالةٍ وتوسُّعٍ، ولا جمعٍ أو سياقٍ للأقوال في ذلك، إلَّا فيما ندر مِنْ المواضع.

أ- **مِن أمثلة التفسير المختصر:** تفسير الزَّركشي للآيات التي احتجَّ بها في ردِّه على المعتزلة في مسألة الحُسن والقُبح العقليَيْن، فساق قولَه ﷻ: ﴿ذَٰلِكَ أَن لَّمۡ يَكُن

---

(١) المصدر السابق، (٣/٢٤٠،٢٤١).

(٢) ينظر الأمثلة المذكورة في بيان منهجه بعد هذه الفقرة.

﴿رَّبُّكَ مُهۡلِكَ ٱلۡقُرَىٰ بِظُلۡمٖ﴾ الآية [الأنعام:١٣١]، ثمَّ فسَّرها بقوله: "أيْ بقبيح فعلهم"[١]، وكذا في قوله ﷻ: ﴿وَأَهۡلُهَا غَٰفِلُونَ﴾ [الأنعام:١٣١]، فسَّرها بقوله: "أيْ لَمْ يأتهم الرُّسل والشرائع"[٢]، كما استدلَّ بقوله ﷻ: ﴿وَلَوۡلَآ أَن تُصِيبَهُم مُّصِيبَةُۢ بِمَا قَدَّمَتۡ أَيۡدِيهِمۡ﴾ [القصص:٤٧]، فسَّرها الزَّركشي بقوله: "أي من القبائح"[٣].

ب- **وأمَّا مثال المَوَاطن التي أطال الزَّركشي فيها تفسير الآيات وتوسَّع فيها:** ما وقع في باب الأخبار عند بحثه مسألة (مورد الصدق والكذب في الخبر)، فَسَاق- رحمه الله- قول الله ﷻ: ﴿وَقَالَتِ ٱلۡيَهُودُ عُزَيۡرُۢ ٱبۡنُ ٱللَّهِ﴾ [التوبة:٣٠]، ثمَّ بيَّن استشكال بعضهم قراءةَ (عزيرُ) بضمَّة واحدة، فأوضح سبب الإشكال، وأبطله، ثمَّ وجَّه قراءتها بالضمِّ، فقال: "والذي يُقال في توجيه هذه القراءة: أنَّ هذا الكلام سيق لنفي إلهية مثل هذا؛ بلْ بين جهلهم إذْ ادَّعوا الوَلَدية فيه، ولا ريب أنَّ دعوى الشَّرط أسهل من إثبات الوَلَدية له، أو على طريق الحكاية، أي قالوا: هذه العبارة المنكرة، ولمْ يتعرَّض لِمَا قالوا خبراً عنها، فلا يُقدَّر هناك محذوف أصلاً، أو غير ذلك كمَا بيَّنته في كتاب (البرهان في علوم القرآن)..."[٤]، ثمَّ استشهد بأقوال العلماء، وأطال الكلام في ذلك.

٣- إنَّ العادةَ التي جرى عليها الزَّركشي في الآيات التي فسَّرها عدمُ نسبة التفسير لقائله؛ بلْ يكتفي بذكر المعنى الموضح للآية إلَّا في مواضع قليلة؛ فإنَّه ينسب

---

[١] **البحر المحيط**، (١٩٢/١).

[٢] المصدر السابق.

[٣] المصدر السابق.

[٤] المصدر السابق، (٨٦/٦).

التفسير لقائله، **ومثاله:** ما جاء عند تعريف الحرام لغة؛ إذْ استدل على المعنى اللُّغوي للحرام بقوله ﷻ: ﴿وَحَرَامٌ عَلَىٰ قَرْيَةٍ﴾ الآية [الأنبياء:٩٥]، ففسَّر معنى التحريم في الآية قائلاً: "أيْ: وواجب على قرية أردنا إهلاكها أنَّهم لا يرجعون عنْ الكُفر إلى الإيمان"[١]، ثمَّ نسب الزَّركشي هذا التفسير إلى عبد الله بن عبَّاس ﷺ؛ بقوله: "وحكي ذلك عن ابن عباس ﷺ"[٢].

المطلب الثاني: منهج الزَّركشي في عزو الأحاديث النبوية، والحكم عليها.

الفرع الأوَّل: منهجه في عزو الأحاديث.

لقد تعدَّد منهج الزَّركشي في عزوِه الأحاديث النبوية إلى مصادرها وتخريجها إلى عدّة طرق، وهي كالتالي:

١- **الطريقة الأولى:** ذكرُ الحديث وعزوه إلى مصدره مع سياق السَّند، على طريقة كُتُب الرواية.

وهذه الطريقة هي أكمل الطرق وأعلاها، إلَّا أنَّها ليست هي الغالبة مِن فعل الزَّركشي؛ وإنَّما وقعت له في مواطن معدودة.

أ- **ومثال ذلك:** ما وقع في أبواب التعادل والترجيح، عند بحث الزَّركشي مسألة الترجيح بين نصٍّ حاظر وآخر مبيح، فذكر الأقوال والأدِّلة عليها، فكان ممَّا أورده مِن الأدلة قوله ﷺ: **((إنَّ المحرِّم ما أحلَّ الله ﷻ كالمستحِلِّ ما حرَّم**

---

[١] المصدر السابق، (٣٣٦/١).

[٢] المصدر السابق.

اللهﷻ))[1]، فذكر مصدر الحديث، وعزاه إلى راويه، وساقه بالسند إلى النَّبيﷺ، قال الزَّركشي: "وقد رُوِّينا في المعجم الكبير للطبراني[2] عن محمَّد بن عبد الله الحضرمي، حدَّثنا يحيى الحمامي، حدَّثنا موسى بن محمد الأنصاري، عن يحيى بن الحارث التميمي، عن أمِّ معبد مولاة قرظة ابن كعبﷺ، قال؛ أيْ: نبيَّ اللهﷺ: ((**إنَّ المحرِّم ما أحلَّ الله** ﷻ **كالمستحلِّ ما حرَّم الله**ﷻ))، والله أعلم"[3].

ب- **ومثاله أيضاً:** ما جاء في بيان الزَّركشي لأقسام السنَّة القولية مِن حيث سببُ ورودها، فذكر منها ما يكون سبب ورود الحديث فيه أنَّ أحد الصحابةﷺ يفعل فعلاً أو يقول قولاً، فينهاه النَّبيﷺ عن فعله، أو يقرُّه ويبينﷺ للنَّاس صحَّة ما فعل أو قال ذلك الصحابيﷺ، ثمَّ ضرب على ذلك مثالاً، فقال: "كما كانواﷺ يصلُّون ما سبقهم به مِن الصلاة، ثمَّ يدخلون معه ﷺ في الصَّلاة، فجاء معاذﷺ فدخل معه في الصَّلاة، ولمْ يبدأ بما سبق، ثمَّ قضى ما سبق به، لمَّا سلَّم النَّبيﷺ، فقال النَّبيﷺ: ((**إنَّ معاذاً قدْ سنَّ لكم فافعلوا ذلك**))[4]" ، ثمَّ ساق الزَّركشي سند

---

[1] أخرجه الطبراني، سليمان بن أحمد، في **المعجم الكبير**، تحقيق حمدي عبد المجيد، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، مصر، ط٢، ١٤٠٤-١٩٨٣م، (١٧١/٢٥)، (ح٢١٥٣٤).

[2] سليمان بن أحمد بن أيوب، أبو القاسم الطبراني، ولد في عكا بفلسطين سنة ٢٦٠هـ، روى عن عبد الله بن أحمد بن حنبل، وأبي عبد الرحمن النَّسائي، أخذ عنه أبو بكر البزَّار، وأبو نعيم الأصبهاني، من أبرز مؤلفاته المعجم الكبير، وكتاب التفسير، توفي بأصفهان سنة٣٦٠هـ، ينظر أبو يعلى، **طبقات الحنابلة**، (٤٩/٢)، والذهبي، **السير**، (١١٩/١٦).

[3] **البحر المحيط**، (١٩٦/٨).

[4] أخرجه أحمد، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل في **المسند**، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م، (٤٢٠/٣٥)، (ح٢١٥٢٨)، والطبراني في

الحديث[1]، فقال: "رواه غير واحد عن عمرو بن مرَّة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ ﷺ"[2].

٢- **الطريقة الثانية:** يذكر الحديث وراويه ويعزوه إلى مصدره دون سياق السند.

وهذا المنهج مِن أكثر ما يستعمله الزَّركشي عند ذكره الأحاديث النبوية.

أ- **مثال ذلك:** ما جاء في تقرير الإمام الزَّركشي (مسألة تفاوت العلوم)؛ إذْ قال – رحمه الله– في سياق إيراد أدلَّتِه على المسألة: "وقدْ أخرج الإمام أحمد[3] في مسنده، وابن حبان[4] في صحيحه عن ابن عباس ﷺ أنَّ النَّبي ﷺ قال: ((**ليس**

المعجم الكبير، (١٣٢/٢٠)، (ح١٧٠٢٧)، والبيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين في **السنن الكبرى**، تحقيق محمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م، كتاب الصلاة، جماع أبواب الخشوع في الصلاة والإقبال عليها، باب المسبوق ببعض صلاته يصنع ما يصنع الإمام، (٤٢١/٢)، (ح٣٦١٨).

[1] **البحر المحيط**، (١٢/٦).

[2] المصدر السابق.

[3] أحمد بن محمد الشيباني، أبو عبد الله ابن حنبل، وُلد ببغداد سنة ١٦٤هـ، روى عن الشافعي وأبي سعيد القطَّان وغيرهما، وتتلمذ على يديه عددٌ لا يحصون كثرة؛ منهم أبو عبد الله البخاري، ومسلم بن الحجَّاج، من أشهر مؤلفاته كتاب المسند، وأصول السنَّة، توفي في بغداد سنة ٢٤١هـ، ينظر ابن الجوزي، **مناقب الإمام أحمد**، (ص١٦)، وأبو يعلى، **طبقات الحنابلة**، (٤/١).

[4] محمد بن حِبّان بن أحمد، أبو حاتم البُستي، وُلد في مدينة بُست بين سنة (٢٧٠هـ و٢٧٩هـ)، فاق شيوخه ألفي شيخ؛ منهم أبو عبد الرحمن النسائي، أبو يعلى الموصلي، أخذ عنه أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، والدارقطني، وغيرهما، من أشهر كتبه الصحيح، وكتاب الثقات، توفي سنة ٣٥٤هـ، ينظر الابن الأثير، **الكامل**، (٢٦٦/٨)، والذهبي، **العِبَر**، (٣٠٠/٢).

الخبرُ كالمعاينة، إنَّ موسى عليه السلام لمْ يُلق الألواح لمَّا سمع عن قومه، وألقاها حين رآهم))[1]".

فذكر الزَّركشي هنا متن الحديث، وعزاه إلى مسند أجمد، وصحيح ابن حبَّان؛ لكنَّه اكتفى بذكر راوي الحديث من الصحابة دون باقي السند[2].

ب- **مثالٌ آخر**: أورد الزَّركشي في أبواب (الأدلة المختلف في الاحتجاج بها) مسألةَ (شرع من قبلنا)، ثمَّ ساق حديثاً يُستدلَّ به في المسألة، ذكر مصدره وعزاه إلى راويه، فقال: "وقد روى ابن حبان في (صحيحه) عن عامر بن شهر[3] رضي الله عنه؛ قال: كلمتان سمعتهما، ما أحبُّ أنَّ لي بواحدة منهما الدنيا وما فيها، إحداهما مِن النَّجاشي[4]، والأخرى مِن النَّبي ﷺ، فأمَّا التي سمعتها من النَّجاشي فإنَّا كنَّا عنده

---

[1] **أخرجه أحمد**، (٣٤١/٣)، (ح١٨٤٢)، والحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله في **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق مصطفى عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ-١٩٩٠م، (٣٥١/٢)، (ح٣٢٥٠)، والطبراني في **المعجم الأوسط**، تحقيق طارق بن عوض الله، دار الحرمين، القاهرة، ١٤٢٥هـ، (١٢/١)، (ح٢٥)، وابن حبان، أبو حاتم محمد بن حبان في **الصحيح**، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م، (١٦/١٤)، (ح٦٢١٣).

[2] **البحر المحيط**، (٨١/١).

[3] عامِر بن شَهْر الهمداني، أبو الكنود، ويقال: أبو شَهْر، النَّاعطي، له صحبة رضي الله عنه، كان أحد عمَّال النَّبِي ﷺ على اليَمَن، وأوَّل مَن اعترض عَلَى الأسود العنسي في ادِّعائه النُّبوَّة، ينظر ابن الأثير، **أُسد الغابة**، (٥٥٨/١)، وابن حجر، **الإصابة**، (٩/٤).

[4] أصحمة بن أبجر، النَّجاشي، ملك الحبشة، معدود في الصحابة رضي الله عنهم، استقبل الصحابة المهاجرين إليه، فأمَّنهم وأجارهم مِن قريش، أسلَم، ولمْ يهاجر، ولمْ يرَ النَّبيَّ ﷺ، فهو تابعي مِن

إذْ جاءه ابنٌ له من الكتاب يعرض لوحه، قال: وكنت أفهم بعض كلامهم، فمرَّ بأية فضحكت، فقال: ما الذي أضحكك؟ والذي نفسي بيده لأنزلت من عند ذي العرش أنَّ عيسى ابن مريمعليه السلام قال: (إنَّ اللَّعنة تكون في الأرض إذا كانت إمارة الصبيان)، والذي سمعته مِن النَّبي ﷺ يقول: ((**اسمعوا مِن قريش ودَعوا فعلهم**))[1][2].

٣- **الطريقة الثالثة:** يذكر الحديث وراويه ولا يعزوه إلى مصدره.

وهذه الطريقة -أيضاً- مِن أكثر الطرق استعمالاً لدى الزَّركشي عند إيراده الأحاديث النبوية.

أ- **مثال ذلك:** أنَّ الزَّركشي بحث في فصل (العموم المعنوي) مسألة (الفعل المثبت الذي له أكثر من احتمال)، فنقل مذهب الإمام الشافعي في ذلك، ثمَّ قال الزَّركشي: "وقدْ احتجَّ الشافعي على بطلان بيع اللَّحم بالحيوان بمطلَقٍ مِن جنسه

وجهٍ، صاحبٌ مِن وجهٍ، توفي في حياة النَّبيِّ ﷺ؛ فصلَّى عليه بالنَّاس صلاة الغائب، ولمْ يصلّ ﷺ صلاة الغائب على أحد غيره، ينظر أبو نعيم، **معرفة الصحابة**، (١/ ٣٥٤)، الذهبي، **السير**، (٤٢٨/١).

[1] **أخرجه أحمد**، (٢١٨/٣٠)، (ح١٨٢٨٥)، **وابن حبَّان**، (٤٤٥/١٠)، (ح٤٥٨٥)، وابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد، في **المسند**، تحقيق عادل العزازي وأحمد المزيدي، دار الوطن، الرياض، ط١، ١٩٩٧م، (١٥/٢)، (ح٥٢٨).

[2] **البحر المحيط**، (٤٦/٨).

وغيره، بعموم قوله: ((**نهى ﷺ عنْ بيع اللَّحم بالحيوان**))[1]"[2]، فأورد الحديث مِن غير عزو إلى راو ولا ذكر لمصدر.

ب- **مثالٌ آخر**: نقل الزَّركشي قول القفال الشاشي[3] بأنَّ الأدلَّة السمعية كلَّها ترجع إلى أصل واحدٍ وهو كتاب اللهﷻ، وأمَّا السنَّة والإجماع، والقياس فمضافة إلى بيان كتاب اللهﷻ، ثمَّ أورد الزَّركشي دليل الشاشي على ما ذهب إليه، فقال: "ورُوي عن ابن مسعود[4]ﷺ أنَّه لعَن الواصلة والمستوصلة، وقال: (ما لي لا ألعن من لعنه الله)؟ فقالت امرأة: قرأت كتاب الله فلم أجد فيه ما تقول؟ فقالﷺ:

---

[1] أخرجه مالك، أبو عبد الله مالك بن أنس الأصبحي في **الموطأ**، تحقيق محمد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، مصر، ١٤٠٦هـ-١٩٨٥م، (من طريق سعيد بن المسيّب مرسلاً، كتاب البيوع، باب بيع الحيوان باللَّحم، (٢/١٠٠٤)، (ح١٣٥٩)، ورواه البيهقي من طريق ابن عبَّاسﷺ موقوفاً على أبي بكر الصديقﷺ (أنَّه كره بيع الحيوان باللَّحم)، **السنن الكبرى**، (٥/٥٦٠)، (ح١٠٨٧٨).

[2] **البحر المحيط**، (٤/٢٣٣).

[3] محمد بن علي بن إسماعيل الشَّاشي ، أبو بكر القفَّال الكبير، وُلد بمدينة الشَّاش، سنة ٢٩١هـ، مِن شيوخه؛ أبو بكر ابن خزيمة، وابن جرير الطبري، مِمَّن تتلمذ على يديه؛ أبو عبد الله الحاكم، وأبو عبد الله ابن منده، من مؤلَّفاته شرح الرسالة، ومحاسن الشريعة، توفي ٣٦٥هـ، ينظر الشيرازي، **الطبقات**، (ص١١٢)، والسبكي، **طبقات الشافعية**، (٣/٢٠٠).

[4] عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب، أبو عبد الرحمن الهذلي، الصحابي الجليل ﷺ، أحد السابقين إلى الإسلام، وهو أوَّل مَن جهر بقراءة القرآن في مكَّة، روى عنه خلقٌ لا يحصون من الصحابة والتابعين، منهم أبو هريرةﷺ، وابن عبَّاس ﷺ، توفي بالمدينة النَّبوية سنة ٣٢هـ، يُنظر ابن عبد البرّ، **الاستيعاب**، (٧/٢٠)، وابن حجر، **الإصابة**، (٧ /٢٠٩).

(إنْ كنتِ قرأتيه فقدْ وجدتيه)؛ ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ﴾[الحشر:٧]، و((**أنَّ النَّبيﷺ لعَن الواصلة والمستوصلة**))"[(١)][(٢)].

٤- **الطريقة الرابعة:** يذكر الحديث ويعزوه إلى مصدره مِن غير ذكر الراوي.

وهذه الطريقة وإنْ كانت قدْ وقعت في مواضع من (البحر المحيط)، إلَّا أنَّها قليلة في استعمال الزَّركشي.

أ- **من أمثلة ذلك:** ما جاء في بحث القرائن التي تدلُّ على أنَّ النَّهي يقتضي الفساد، فأوضح الزَّركشي ذلك ثمَّ ضرب مثالاً، فقال: "ومثالُ ما فيه قرينة الفساد؛ قولهﷺ: ((**لا تُزوِّج المرأةُ المرأةَ، ولا تُزوِّج المرأة نفسَها؛ فإنَّ الزَّانية هي التي تنكح نفسها**))"[(٣)][(٤)]، ثمَّ قال رحمه الله: "رواه ابن ماجه والدارقطني مِن عدَّة

---

(١) قِصَّة المرأة مع عبد الله ابن مسعودﷺ بهذا اللَّفظ إنَّما رواها أحمد، (٥٧/٧)، (ح٣٩٤٥)، وأمَّا أصل الحديث في (لعن النَّبيﷺ الواصلة والمستوصلة)؛ فقد رُوي مِن طريق عَدَدٍ مِن الصحابةﷺ، مِن ذلك **ما أخرجه البخاري**، من حديث أسماء بنت أبي بكر الصديقﷺ، كتاب اللباس، باب الوصل في الشعر، (١٠٦/٧)، (ح٥٥٩٢)، **ومسلم**، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة، (١٦٥/٦)، (ح٥٦٨٧).

(٢) **البحر المحيط**، (٢٩/١).

(٣) أخرجه ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد في **السنن**، تحقيق بشار عواد، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلَّا بولي، (٣٢٨/٣)، (ح١٨٨٢)، والدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر في **سننه**، تحقيق السيد المدني، دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٦هـ-١٩٦٦م، كتاب النكاح، (٢٢٧/٣)، (ح٢٥)، كلاهما مِن حديث أبي هريرةﷺ.

(٤) **البحر المحيط**، (٣٩٨/٣).

طرق"[1]، فاكتفى الزَّركشي هنا ببيان مصدر الحديث، وهو سنن ابن ماجه، وسنن الدارقطني، ولمْ يذكر الصحابي الذي روى الحديث.

ب- **مثال آخرٌ**: ما جاء في (مباحث العلَّة)، وذلك عند استدلال الزَّركشي -رحمه الله- على عِلِّية المقصد التحسيني، فأورد الأدلة القرآنية على ذلك، ثمَّ دلَّل مِن السنَّة النَّبوية، فقال: "وعن النَّبيﷺ: ((**بُعثت لأتمِّم مكارم الأخلاق**))[2]"، ثمَّ قال: "رواه البيهقي في سننه"[3]، فعزا الحديث إلى سنن البيهقي؛ لكنْ مِن غير ذكر الصحابي الذي روى الحديث.

٥- **الطريقة الخامسة:** يذكر متن الحديث من غير الراوي ولا المصدر.

وهذا المنهج هو الغالب في استعمال الزَّركشي عند استدلاله بالأحاديث النبوية.

أ- **من أمثلة ذلك:** ما جاء في حديثه عن حكم النَّظر لحصول الإيمان؛ إذْ نقَل قول مَن يمنع استعمال النَّظر إلَّا فيما يُمْكِن أنْ يحصل له صورة في القلب، ثمَّ استدلَّ لقولهم مِن السنَّة، فقال: "ولذلك ورد: ((**تفكَّروا في آلاء الله، ولا تفكَّروا في**

---

[1] المصدر السابق.

[2] أخرجه مالك في **الموطأ**، كتاب حسن الخلق، باب ما جاء في حسن الخلق، (٩٠٤/٢)، (ح١٦٠٩)، وأحمد، (٥١٢/١٤)، (ح٨٩٥١)، والبخاري في **الأدب المفرد**، تحقيق محمد عبد الباقي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط٣، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م، كتاب حسن الخلق، باب حسن الخلق، (ص١٠٤)، (ح٢٧٣)، والبيهقي في **السُنن الكبرى**، كِتَابُ الشَّهَادَاتِ، بابُ بَيَان مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ وَمَعَالِيهَا، (٢٨/٢١)، (ح٢٠٨٢٠)، جميعهم مِن رواية أبي هريرةﷺ.

[3] **البحر المحيط**، (٢٧٠/٧).

اللهﷻ))[1]»[2]، فساق الزَّركشي الحديث هنا، ولمْ يعزه إلى المصدر ولمْ يذكر الصحابي الراوي له.

ب- **مثال آخر:** نقل الزَّركشي قول المالكية في تساوي حكم العموم في الفعل والعموم في القول، ثمَّ أوضح أصلهم الذي استندوا إليه، فقال: "ولذلك استدلوا على أنَّ كلَّ فِطر بمعصية يوجب الكفَّارة، بما رُوي أنَّ رجلاً أفطر، **((فأمرَه النَّبيﷺ بالكفَّارة))**[3]»[4]، فاكتفى الزَّركشي بذكر الحديث من غير عزوٍ إلى الراوي، ولا نسبةٍ إلى مصدرٍ.

٦- **الطريقة السادسة:** الاقتصار على ذِكر طرَف الحديث الذي يُعرف به عند العلماء، دون كامل متنه.

مِن الأساليب التي استعملها الزَّركشي في إيراده الأحاديث النبوية أنَّه لا يسوق المتن الكامل للحديث؛ وإنَّما يكتفي بذكر طَرَفِه الذي يُعرف به، ويقتصر على جزئه الذي يشتهر به عند العلماء.

---

[1] أخرجه ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد في **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق أسعد الطيب، مكتبة الباز، السعودية، ط٣، ١٤١٩هـ، (٢٢١٩/٧)، (ح١٢١١١)، والطبراني في **المعجم الأوسط**، (٢٥٠/٦)، (ح٦٣١٩)، والبيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين في **شُعب الإيمان**، تحقيق عبد العلي حامد، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م، كتاب الإيمان باللهﷻ، باب أسامي صفات الذات، (٢٦٢/١)، (ح١١٩)، من رواية عبد الله بن عمرﷺ.

[2] **البحر المحيط**، (٦٣/١).

[3] أخرجه مالك في **الموطأ**، كتاب الصيام، باب كفارة من أفطر في رمضان، (٢٩٦/١)، (ح٦٦٢)، من رواية أبي هريرةﷺ.

[4] **البحر المحيط**، (١٣/٤).

مِن أمثلة ذلك: ما وقع في (فصل الكلام عن الأخبار)؛ إذْ بحث الزَّركشي مسألة (ردِّ الحديث بدعوى مخالفته الأصول)، فقرَّر أنَّه لا يضرُّ العمل بالحديث كونه مخالفاً لظاهر الأصول مِن كتاب أو سنَّة متَّفق عليها، أو إجماع العلماء، ثمَّ بيَّن أنَّ الحنفية يخالفون الجمهور في هذا الأصل، وضرب أمثلةً على مخالفتهم، فساق بعض الأحاديث التي خالفوا فيها؛ إلَّا أنَّه ذكر أطرافها، ولم يذكر متونها، فقال: "ولهذا ردُّوا خبرَ (اليمين والشاهد)[1]؛لأنَّه مخالف للقرآن في زعمهم، وردُّوا خبر (المصرَّاة)[2] و(القرعة)[3]

---

[1] **أخرجه البخاري**، كتاب الشَّهادات، باب اليمين على المدَّعَى عليه في الأموال والحدود، (١٦٧/٣)، (ح٢٦٣٧)، **ومسلمٌ** –واللَّفظ له–، كتاب الأقضية، باب القضاء باليمين والشاهد، (١٢٨/٥)، (ح ٤٥٦٩)، عن عبد الله بن عبَّاس رضي الله عنهما.

[2] **أخرجه البخاري**، كتاب البيوع، باب النَّهي للبائع أنْ لا يحفل الإبل والبقر والغنم وكلَّ محفلة، (٧٠/٣)، (ح٢١٤٨)، **ومسلم**، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرَّجل على بيع أخيه وسومه على سومه وتحريم النَّجش وتحريم التَّصرية، (٤/٥)، (ح٣٨٩١)، من رواية أبي هريرة رضي الله عنه، والمراد بحديث المصرَّاة قول النَّبي ﷺ: ((لا تصرُّوا الإبل والغنم فمَن ابتاعها بعد فإنَّه بخير النَّظرين بعد أن يحتلبها إن شاء أمسك وإن شاء ردَّها وصاع تمر)).

[3] **أخرجه البخاري**، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب هبة المرأة لغير زوجها وعتقها إذا كان لها زوج، (١٥٩/٣)، (ح٢٥٩٣)، **ومسلم**، كتاب التوبة، بابٌ في حديث الإفك وقبول توبة القاذف، (١١٢/٨)، (ح٧١٩٦)، مِن رواية عائشة رضي الله عنها، ولفظ الحديث أنَّ عائشة رضي الله عنها قالت: ((كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفراً أقرع بيْن نسائه، فأيَّتُهنَّ خرج سهمُها خرج بها معه، وكان يَقسم لكل امرأة منهُنَّ يومها وليلتها غير أنَّ سودة بنت زمعة وهبت يومها وليلتها لعائشة زوج النَّبي ﷺ تبتغي بذلك رضا رسول الله ﷺ)).

وخبر (فاطمة بنت قيس في نفي السكنى للمتغربة)"[1][2].

أ- **مثاله أيضاً:** ما جاء في بيان الزَّركشي لبعض أنواع (السنة القولية)، فقال: "ومنها؛ ما يُحتكم فيه إليهﷺ، فيقضي بين بعضهم بذلك إيضاحاً لِمَا أحبَّ اللهﷻ، وتعليماً لهم"[3]، ثمَّ مثَّل ببعض الأحاديث مكتفياً بذكر أطرافها التي تُعرف بها، فقال: "وذلك كـ(تعليمه الصلاة للمسيء صلاته)[4]، و(تعليمه التشهد كما يعلِّم السورة مِن القرآن)[5]".

---

[1] **أخرجه مسلم**، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً، (١٩٥/٤)، (ح٣٧٧١)، ولفظ الحديث أنَّ فاطمة بنت قيس رضي الله عنها قالت: (طلَّقها زوجها البتَّة، فقالت فخاصمته إلى رسول اللهﷺ في السُّكنَى والنفقة، قالت: فلَمْ يجعل لي سُكنَى ولا نفقة، وأمرني أنْ أعتدَّ في بيت ابن أم مكتوم).

[2] **البحر المحيط**، (٢٦٠/٦).

[3] المصدر السابق، (١٢/٦).

[4] **أخرجه البخاري**، أبواب صفة الصلاة، باب أمر النَّبيﷺ الذي لا يتم ركوعه بالإعادة، (٥٨/١)، (ح٧٩٣)، **ومسلم**، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كلِّ ركعة، (١٠/٢)، (ح٩١١)، من رواية أبي هريرةﷺ، ولفظ الحديث أنَّ النَّبيﷺ دخل المسجد، فدخل رجلٌ فصلَّى، ثمَّ جاء فسلَّم على النَّبيﷺ، فردَّ النَّبيﷺ عليه السلام، فقال: ((ارجع فصلِّ فإنَّك لمْ تصلِّ))، فصلَّى ثمَّ جاء فسلَّم على النَّبيﷺ، فقال: ((ارجع فصلِّ فإنَّك لَمْ تصلِّ)) ثلاثاً، فقال: والذي بعثك بالحقِّ فما أحسن غيره، فعلِّمني، قال: ((إذا قمت إلى الصلاة فكبِّرْ ثمَّ اقرأْ ما تيسر معك مِن القرآن ثمَّ اركعْ حتَّى تطمئنَّ راكعاً ثمَّ ارفعْ حتَّى تعتدل قائماً ثمَّ اسجدْ حتَّى تطمئنَّ ساجداً ثمَّ ارفعْ حتَّى تطمئنَّ جالساً ثمَّ اسجدْ حتَّى تطمئنَّ ساجداً ثمَّ افعلْ ذلك في صلاتك كلِّها)).

[5] **أخرجه البخاري**، كتاب الاستئذان، باب الأخذ باليدين، (٥٩/٨)، (ح٦٢٦٥)، **ومسلم**، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، (١٤/٢)، (ح٩٢٨)، من رواية عبد الله بن مسعودﷺ، ولفظ الحديث أنَّ عبد الله ابن مسعودﷺ قال: علَّمني رسول اللهﷺ وكفي بيْن كفَّيه التشهد كما يعلِّمني السورة من القرآن؛ ((التحيَّات لله والصلوات والطيِّبات، السَّلام عليك أيُّها النَّبي ورحمة الله وبركاته،

الفرع الثاني: منهج الزَّركشي في الحكم على الأحاديث صحةً وضعفاً.

إنَّ للزَّركشي في الحكم على الأحاديث التي يوردها في كتابه ثلاثَ حالات؛ فتارةً يذكر الحديث ويحكم عليه بالصِّحة أو الضعف بنفسه، وتارةً يذكر الحديث وينقل تصحيح أو تضعيف غيره مِن العلماء لذلك الحديث، وتارةً يذكر الحديث دون الحُكمِ عليه، أو نقلِ حُكمِ غيره مِن العلماء على ذلك الحديث، وفيما يلي أمثلة على كلِّ حالة من تلك الحالات:

١- **الحالة الأولى:** حُكم الزَّركشي على الحديث بنفسه.

أ- **مثال ذلك:** ما جاء في مناقشة الزَّركشي لفقهاء الحنفية في دعواهم رد الحديث إذا خالف، فأثبت تناقضهم وعدم التزامهم بقاعدتهم، ثمَّ ضرب الزَّركشي على ذلك أمثلة ببعض الأحاديث التي حكم بضعفها وقد قبلها الحنفية مخالفين أصلهم، وأحاديث أُخَر حكَم عليها بالصَّحة، وقدْ ردُّوا العمل بها، قال-رحمه الله-: "وقبلوا خبر القهقهة في الصلاة[1] مع ضعفه ومخالفته للقياس"، ثمَّ قال: "وقبلوا خبراً

السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أنْ لا إله إلَّا الله وأشهد أنَّ محمداً عبده ورسوله))، وهو بين ظهرانينا فلمَّا قُبضﷺ قلنا: السَّلام على النَّبيﷺ.

[1] أخرجه الدارقطني في **سننه**، كتاب الطهارة، باب أحاديث القهقهة في الصلاة وعللها، (١٦١/١)، (ح١)، من رواية معبد بن عبد الله الجهني مرسلاً بلفظ ((مَن ضحك منكم فليُعدْ الوضوء وليُعدْ الصلاة))، وأخرجه عبد الرَّزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني في **المصنَّف**، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي، الهند، ط٢، ١٤٠٣هـ، كتاب الصلاة، باب الضحك والتبسم في الصلاة، (٣٧٦/٢)، (ح٣٧٦١)، مِن رواية أبي العالية الرياحي مرسلاً

ضعيفاً في إيجاب ربع قيمة البقرة[1] في عينها تخصيصا لها مِن بيْن سائر أطرافها"[2]، وقال –أيضاً–: "فكيف أنكروا خبر المصرَّاة[3] مع صحَّته لمخالفته القياس؟"[4].

ب- **مثالٌ آخر**: قرَّر الزَّركشي في كتاب الإجماع أنَّه لا ينعقد إلَّا بمستند من الكتاب أو السنَّة، وبيَّن اتِّفاق العلماء على ذلك، ثمَّ نقل عن عبد الجبَّار[5] حكايته عن قوم يرون جواز حصول الإجماع من غير مستند، فيوفقهم اللهﷻ بالمصادفة اختيار الصواب، فأبطل الزَّركشي قولهم، ثمَّ ساق دليلَهم على ذلك، وهو حديث: ((ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن))[6]، وحكم عليه بالضعف،

كذلك، والبيهقي في **السنن الكبرى**، كتاب الطهارة، جماع أبواب الحدث، باب ترك الوضوء من القهقهة في الصلاة، (٢٢٥/١)، (ح٦٧٢)، من رواية أبي موسى الأشعريﷺ موقوفاً.

[1] أخرجه الطبراني في **المعجم الكبير**، (١٣٧/٥)، (ح٤٨٧٨)، من رواية زيد بن ثابتﷺ بلفظ: ((قضى رسول اللهﷺ في عين الدابَّة ربع ثمنها)).

[2] **البحر المحيط**، (٢٦١/٦).

[3] سبق تخريجه.

[4] **البحر المحيط**، (٢٦٢/٦).

[5] عبد الجبَّار بن أحمد بن عبد الجبار أبو الحسن الهمذاني، المعتزلي، وُلد في أسدآباد سنة ٣٥٩هـ، سمع مِن أبي الحسن القطَّان، وابن الجلَّاب، وغيرهما، أخذ عنه القاضي أبو يوسف القزويني، وأبو عبد الله الصَّيْمَرِي، وغيرهما، مِن مؤلَّفاته؛ العُمَد في أصول الفقه، ومتشابه القرآن، توفي سنة ٤١٥هـ، ينظر البغدادي، **التاريخ**، (١١٣/١١)، والسبكي، **الطبقات**، (٩٧/٥).

[6] قال الألباني: "لا أصل له مرفوعاً، وإنَّما ورد موقوفاً على ابن مسعودﷺ"اهـ، **سلسة الأحاديث الضعيفة والموضوعة**، دار المعارف، الرياض، ط١، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م، (١٧/٢)، وقدْ أخرجه –

فقال–رحمه الله–: "هو ضعيف"[1].

٢- **الحالة الثانية:** نقلُ الزَّركشي الحكم على الحديث عن غيره.

أ- **مثال ذلك:** أنَّ الزَّركشي حكى خلاف العلماء في مسألة (وضع الألفاظ، هل هو توقيفي أم اصطلاحي؟)، فذكر القول الثاني منها وهو أنَّ وضع الألفاظ على معانيها إنَّما هو إلهام من الله ﷻ لبني آدم كأصوات الطيور والبهائم، ثمَّ ذكر دليل أصحاب هذا القول وهو ما أخرجه الحاكم[2] وصحَّح إسناده في مستدركه، عن جابر ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ تلا قوله ﷻ: ﴿**قُرْءَانًا عَرَبِيًّا لِّقَوْمٍ يَعْلَمُونَ**﴾ [فُصِّلَت:٣]، ثمَّ قال: ((**أُلْهِمَ إسماعيلُ** عليه السلام **هذا اللِّسان إلهاماً**))[3]، فذكر الزَّركشي الحديث، ثمَّ نقل الحكم عليه بالضعف عن الإمام الذهبي، فقال: "وقال

موقوفاً على عبد الله بن مسعود ﷺ– أحمدُ في **المسند**، (٦/٨٤)، (ح٣٦٠٠)، والحاكم في **المستدرك**، (٣/٦٢)، (ح٤٤٠٢)، والطبراني في **المعجم الأوسط**، (٤/١٠٦)، (ح٣٧٢٢)، ولفظه: (إنَّ الله نظر في قلوب العباد، فوجد قلب محمد ﷺ خير قلوب العباد، فاصطفاه لنفسه، فابتعثه برسالته، ثمَّ نظر في قلوب العباد بعد قلب محمد ﷺ، فوجد قلوب أصحابه ﷺ خير قلوب العباد، فجعلهم وزراء نبيِّه ﷺ، يقاتلون على دينه، فما رأى المسلمون حسناً، فهو عند الله حسن، وما رأوا سيئاً فهو عند الله سيئ)).

[1] **البحر المحيط**، (٦/٣٩٧).

[2] محمد بن عبد الله بن حمدويه، الحاكم، أبو عبد الله النيسابوري، وُلد في نيسابور سنة ٣٢١هـ، سمع من الدارقطني، وابن أبي الفوارس، وغيرهما، أخذ عنه أبو بكر البيهقي، وأبو القاسم القشيري، وغيرهما، من أشهر مؤلَّفاته؛ المستدرك على الصحيحين، ومعرفة علوم الحديث، توفي سنة ٤٠٥هـ، ينظر السبكي، طبقات، (٣/٦٤)، وأبو المعالي، الوفيات، (١/٤٨٤).

[3] أخرجه الحاكم في **المستدرك**، (٢/٤٧٦)، (ح٣٦٤١).

الذهبي في مختصره: (حقُّه أنْ يقول –أيْ: الحاكم– على شرط مسلم؛ ولكنَّ مدار الحديث على إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم الغسيلي، وكان ممَّن يسرق الحديث)"[1].

ب- **مثاله أيضاً:** أنَّ الزَّركشي ذكر اختلاف العلماء في (مسألة نسخ القرآن بالسنة)، فأورد دليل من قال بالمنع، وهو ما رواه الدارقطني عن جابرﷺ يرفعه إلى النَّبيﷺ: ((**كلامي لا ينسخ كلام اللهﷻ، وكلام اللهﷻ ينسخ بعضُه بعضاً**))، ثمَّ نقل الزَّركشي، تضعيف الحديث عن ابن عدي[2]، فقال: "وقال ابن عدي في الكامل: (إنَّه حديثٌ منكر)"[3].

٣- **الحالة الثالثة:** عدم بيان صحَّة وضعف الحديث.

مثال ذلك: ما جاء في بيان الزَّركشي لنعمة العقل وشرفه، وأنَّه منبع العلم وأساسه، وأنَّ العلم يجري منه مجرى الثمرة من الشجرة، ثمَّ ساق دليلاً من السنة على شرف العلم، وهو حديث: ((**أوَّلَ ما خلق الله العقل، وقال: وعِزَّتي وجلالي**

---

[1] **البحر المحيط**، (٢/٢٤٠).

[2] عبد الله بن عدي بن عبد الله، أبو أحمد، الجرجاني، وُلد في جرجان سنة ٢٧٧هـ، سمع من أبي عبد الرحمن النسائي، وأبي يعلى الموصلي، وروى عنه أبو سعد الماليني، والحاكم النيسابوري، وغيرهم، من أشهر مؤلفاته الكامل في ضعفاء الرجال، "أسامي من روى عنهم البخاري، توفي سنة ٣٦٥هـ، ينظر السبكي، **الطبقات**، (٢/٢٣٣)، الزركلي، **الأعلام**، (٤/١٠٣).

[3] **البحر المحيط**، (٥/٢٧٢).

ما خلقت خلقاً أكرم منك، بك آخذ، وبك أعطي، وبك أعاقب))[1]؛ إلَّا أنَّه لمْ يحكم عليه بالصحَّة أو الضَّعف، ولا نقل عن غيره مِن العلماء فيه قولاً[2].

ثمَّ ساق دليلاً آخر، ولمْ يحكم عليه –أيضاً– بصحَّةٍ ولا ضعفٍ، ولا نقل حكم غيره من العلماء[3]، وهو حديث: **((جدَّ الملائكة واجتهدوا في طاعة الله بالعقل، وجدَّ المؤمنون مِن بني آدم على قدْر عقولهم))**[4].

---

[1] الحديث لا أصل له في كتب السُنَّة، وقدْ سُئل ابن تيمية عن هذا الحديث فأجاب بقوله: "هو كذبٌ موضوعٌ عند أهل العلم بالحديث، ليس هو في شيء مِن كتب الإسلام المعتمدة وإنما يرويه وإنما يرويه مثل داود ابن المحبر، وأمثاله مِن المصنِّفين في العقل، ويذكره أصحاب (رسائل إخوان الصفا) ونحوهم من المتفلسفة..."، ثمَّ قال: "وهو عند أهل العلم بالحديث كذبٌ على النَّبيﷺ؛ كما ذكر ذلك أبو حاتم الرازي وأبو الفرج ابن الجوزي وغيرهما مِن المصنِّفين في علم الحديث..."اهـ، **مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية**، جمْع عبدالرحمن بن قاسم وابنه محمد، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، السعودية، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م، (١٨/٣٣٦-٣٣٧)، وقال ابن القيم: "أحاديث العقل كلُّها كذب؛ كقوله: لمَّا خلق اللهﷻ العقل قال له: أقبلْ، فأقبل، ثمَّ قال له: أدبرْ، فأدبر، فقال: ما خلقت خلقاً أكرم علي منك، بك آخذ وبك أعطي"اهـ، **المنار المنيف في الصحيح والضعيف**، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، ط١، ١٣٩٠هـ-١٩٧٠م، (ص٤٩).

[2] ينظر **البحر المحيط**، (١/١٢٠).

[3] **البحر المحيط**، (١/١٢٠).

[4] الحديث موضوع، أورده الهيثمي، أبو بكر علي في **بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث**، تحقيق حسين الباكري، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط١، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م، (٢/٨٠٤)، (ح٨١٩)، والبوصيري، أحمد بن أبي بكر في **إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة**، تحقيق عادل بن سعد والسيد إسماعيل، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م، (٦/٢٣)،

أ- **مثالٌ آخر**: بحث الزَّركشي مسألة (الاجتهاد من غير الأنبياء في زمانهم)، ثمَّ مثَّل بأمثلة على وقوع اجتهاد بعض أفراد الصحابةﷺ في عهد رسول اللهﷺ، فساق حديث بعث النَّبيُّ ﷺ علياً ﷺ قاضياً، فقال: لا علم لي بالقضاء، فقالﷺ: ((**اللَّهم اهد قلبه وثبِّت لسانه**))[1]، ثمَّ ذكر الزَّركشي من خرَّج الحديث، فقال: "أخرجه أبو داود والنَّسائي وابن ماجه والحاكم في المستدرك"[2]، إلَّا أنَّه قدْ اكتفى بالتخريج، ولمْ يحكم عليه بالصِّحة أو الضَّعف، ولا نقل عن غيره من العلماء تصحيحاً أو تضعيفاً.

(ح٥٢٣٤)، والحافظ ابن حجر في **المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية**، تنسيق التحقيق سعد الشثري، دار العاصمة، السعودية، ط١، ١٤١٩هـ، (٧٢٥/١٣)، (ح٢٧٧٣)، كلُّهم من رواية البراء بن عازبﷺ مرفوعاً، قال ابن حجر عقب ذكره الحديث: "هذه الأحاديث مِن كتاب (العقل لداود بن المحبر) كلُّها موضوعة، ذكرها الحارث في مسنده عنه"اهـ، **المطالب العالية**، (٧٢٥/١٣)، وينظر الكناني، علي بن محمد، **تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأحاديث الشنيعة الموضوعة**، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف وعبد الله الغماري، دار الكتب العلمية، بيروت، دون سنة نشر،(٢١٨/١)، (ح١٨٠).

[1] **أخرجه أحمد**، (٢٢٥/٢)، (ح٨٨٢)، والنسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب في **السُنن الكبرى**، تحقيق حسن شلبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م، كتاب الخصائص، (٤٢١/٧)، (ح٨٣٦٥)، **وابن ماجه**، كتاب الأحكام، باب ذكر القضاة، (ح٢٣١٠)، **والحاكم**، (١٤٥/٣)، (ح٤٦٥٨).

[2] **البحر المحيط**، (٢٦١/٨).

المطلب الثالث: منهج الزَّركشي في إيراده آثار الصحابة وشواهد الأشعار وأمثال العرب.

ينطوي هذا المطلب على فرعين اثنين:

الفرع الأوَّل: منهج الزَّركشي في إيراده آثار الصحابة.

إنَّ المتصفِّح لكتاب (البحر المحيط) يلتمس قلَّة إيراد الزَّركشي لآثار الصحابةﷺ، في محلِّ الاستدلال والاستشهاد، ومنهجه فيها أنَّه يذكر الأثر عن الصحابي بصيغة المبني على ما لمْ يسمَّ فاعلُه من غير عزو إلى المصدر، وفيما يلي أمثلة على ما وقع من آثار:

أ- **المثال الأوَّل:** نقل الزَّركشي اختلاف معاني (الفقه) عند علماء السلف، فذكر أنَّ مِن المعاني المأثورة عنم أنَّ الفقه هو فقه النَّفس والزهد في الدنيا، ثمَّ ساق أثراً لأبي الدرداء ﷺ يدلُّ على ذلك، فقال: "وعن أبي الدرداء ﷺ: (لا يفقه العبد كلَّ الفقه حتَّى يمقت النَّاس في ذات اللهﷻ، ثمَّ يُقْبِل على نفسه فيكون لها أشدَّ مقتاً)"[1][2]؛ لكنَّه لمْ يعزه إلى مصدره.

---

[1] أخرجه الطبري، أبو جعفر محمد ابن جرير في **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، تحقيق عبد الله التركي، دار هجر للطباعة، ط١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م، (٨/١)، (ح٨٤٦)، وابن أبي الدنيا، أبو بكر عبد الله بن محمد في **محاسبة النفس**، تحقيق المستعصم بالله بن عوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، باب ذمِّ النَّفس، (ص٧)، (ح٢٦).

[2] **البحر المحيط**، (٣٧/١).

ب- **المثال الثَّاني:** بحث الزَّركشي اختلاف العلماء في أصل وضع الألفاظ اللُّغوية، فساق أثراً عن عبد الله ابن عباس ﷺ أنَّ إسماعيلعليه السلام هو أوَّل من تكلَّم العربية؛ فقال: "وقد رُوي عن ابن عباسﷺ: (أنَّ أوَّل من تكلَّم بالعربية المحضَة إسماعيلُعليه السلام)[1]"، فأورد الزَّركشي –رحمه الله– هنا الأثر، ونسبه إلى ابن عبَّاس نفسه ﷺ، من غير رفعه إلى النَّبي ﷺ، إلَّا أنَّ روى الأثر بصيغة التمريض ولمْ يعزه إلى مصدر، ولا ساق سنده[2].

ت- **المثال الثَّالث:** ذكر الزَّركشي مذاهب العلماء في أقلِّ الجمع، فأورد المذهب الأوَّل منها؛ وهو أنَّ أقلَّ الجمع اثنان، ثمَّ دلَّل عليه، فقال: "وهو المروي عن عمرﷺ وزيد بن ثابت ﷺ"[3]، فذكرهما بصيغة المبني على المفعولية، ولمْ يعزهما إلى المصدر.

---

[1] أخرجه بهذا اللَّفظ الأصبهاني، أبو نعيم أحمد بن عبد الله في **منتخب كتاب الشعراء**، تحقيق إبراهيم صالح، دار البشائر، ط١، ١٩٩٤م، (٣٨/١)، (ح١٥)، من رواية علي بن أبي طلبﷺ قال: قال رسول اللهﷺ: "أوَّل من تكلَّم بالعربية المبيَّنة إسماعيل بن إبراهيم، وهو ابن أربع عشرة سنةً"، **وأخرجه الحاكم** ، (٦٠٢/٢)، (ح٤٠٢٩)، موقوفاً عن عبد الله ابن عبَّاسﷺ، بلفظ: (أوَّل مَن نطق بالعربية، و وضع الكتاب على لفظه ومنطقه، ثمَّ جعل كتاباً واحداً مثل بسم الله الرحمن الرحيم الموصول حتَّى فرَّق بيْنه ولدُه؛ إسماعيلُ بن إبراهيمعليه السلام)، قال ابن حجر: "وروى الزبير بن بكَّار في النَّسب من حديث عليﷺ بإسناد حسن، قال: أوَّل مَن فتَق الله لسانه بالعربية المبيَّنة إسماعيل"، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، حقَّق أوَّله الشيخ عبدالعزيز بن باز، المطبعة السلفية، القاهرة، ط١، ١٣٨٠هـ، (٤٠٣/٦).

[2] **البحر المحيط**، (٢٤٢/٢).

[3] المصدر السابق، (١٨٤/٤).

الفرع الثاني: منهج الزَّركشي في إيراده الشواهد من الأشعار.

وأمَّا الشواهد الشعرية[١] فلا تكاد تقع عينَا النَّاظر في كتاب (البحر المحيط) على بيتٍ شِعري، ولا حتَّى عجز بيتٍ منه إلَّا ما ندر؛ بلْ لمْ أجدْ -بعد إمعان البحث- إلَّا ثلاثة مواضع فقط استشهد الزَّركشي فيها بأبيات شِعرية، واحداً منها نسبه إلى عنترة[٢]، والآخرين لمْ ينسبهما إلى أيِّ شاعرٍ أو قائلٍ، وفيما يلي ذكرٌ لكلِّ بيتٍ:

١- **البيت الأوَّل:**

أورده الزَّركشي عند كلامه عن مراعاة تطابق اللَّفظ مع صيغة العموم التي تسبقه فإن كانت فرداً كان فرداً وإن مثنى كان مثنى، فيقال كلُّ نفس ذائقة الموت، وكلُّ امرئ بما كسب رهين، ثمَّ بيَّن استثناء لهذه القاعدة، فقال: "وما ذكرنا من وجوب مراعاة ما أضيفت إليه مشروطٌ بما إذا كان في جملتها، فإنْ كان في جملة أخرى جاز عوْد الضمير على لفظها أو على معناها"[٣]، وضرب أمثلة قرآنية على هذا الاستثناء، ثمَّ ألحق بها قول عنترة:

---

[١] لا يشمل البحث هنا الأبيات المأخوذة مِن المنظومات العلمية الموضوعة في بابها أصالةً، كإيراد الزَّركشي قول ابن دريد في منظومة (الممدود والمقصور): (توصى وعقلك في بدا***فكذاك رأيك ذو بداء)، للاستدلال على صحَّة كتابة لفظة (البداء) بالهمز، ينظر **البحر المحيط**، (٢٠٧/٥)، ومثله (٣١١/٢).

[٢] عنترة بن شداد بن عمرو ابن قراد، العبسي، من أشهر الفرسان العرب في الجاهلية، واحد من شعراء المعلَّقات، ارتبط شعره في غالبه بغزله لابنة عمِّه عبلة، شهد حرب داحس والغبراء، توفي ٢٢ق.هـ، ينظر البغدادي، **خزانة الأدب**، (٦٢/١)، والأعلام، **الزركلي**، (٩٢/٥).

[٣] **البحر المحيط**، (٨٥/٤).

جادت عليه كلُّ عينٍ ثرَّة فتَرَكْنَ كلَّ حديقةٍ كالدِّرهمِ[١]

ثمَّ أوضح الزَّركشي –رحمه الله– سبب استثناء البيت مِن القاعدة العامَّة، فقال: "لأنَّ الضمير يعود على العيون التي دلَّ عليها (كلُّ عين)، ولا يعود على كلِّ عينٍ، ليُفيد أنَّ ترك كلِّ حديقة كالدرهم ناشئ عن مجموع العيون، لا عن كلِّ واحدة"[٢].

٢- **البيت الثَّاني:**

ذكَر الزَّركشي في تعريفه الحرام في اللُّغة أنَّ مِن المعاني التي يتناولها لفظ (الحرام) الوجوب، فقال: "ويطلق–أي: الحرام– بمعنى الوجوب"[٣]، ثمَّ استشهد على ذلك ببيت لمْ ينسبه إلى قائله، وهو قول الشاعر:

فإنَّ حَراماً لا أرى الدَّهر باكياً على شجْوِه إلَّا بَكيتُ على عمْرِو[٤]

---

[١] العبسي، عنترة بن شداد بن عمرو، ت٢٢ق.هـ، **ديوان عنترة بن شداد**، تحقيق محمد سعيد مولوي، المكتب الإسلامي، دمشق، ط٢، ١٤٠٣هـ–١٩٨٣م، (ص٢٠٥).

[٢] **البحر المحيط**، (٨٦/٤).

[٣] ينظر المصدر السابق، (٣٣٦/١).

[٤] نسب ابنُ منظور هذا البيت لعبد الرحمن بن جُمانَةَ المُحاربيّ وعدَّه من شعراء الجاهلية، كما في **لسان العرب**، (٨٤٩/٢)، وبمثل ذلك نسبه الزبيدي، محمد بن محمد في **تاج العروس من جواهر القاموس**، تحقيق مجموعة من المحققين، دار الهداية، دون سنة نشر، (ح ر م)، (٤٦٣/٣١).

٣- **البيت الثالث:**

استشهد به الزَّركشي على قاعدة نقلها عن القرافي، وهي: (النكرةُ المرفوعةُ بعد (لا) العاملةُ عمل (ليس)، تفيد نفي الوحدة قطعاً، لا العموم)[١]، فأوضح الزَّركشي القاعدة ثمَّ مثَّل لها ببيتٍ، ذكر عجزه الأوَّل ولمْ يكمل العجز الآخر، ولمْ ينسبه إلى قائله، وهو قول الشاعر:

تعزُّ فلا شيء على الأرض باقياً .....[٢]

❋ ❋ ❋

[١] **البحر المحيط**، (١٥٣/٤).

[٢] تتمَّةُ العجز الآخر مِن هذا البيت: (...ولا وزر مما قضى الله واقيا)، وقدْ تتابع أهل اللُّغة على الاستشهاد به في كتبهم؛ إلَّا أنَّني لمْ أجِدْ قائله، ينظر السيوطي، **همع الهوامع في شرح جمع الجوامع**، تحقيق عبد الحميد هنداوي، المكتبة التوفيقية، مصر، دون سنة نشر، (١٢٥/١)، وابن عقيل، عبد الله بن عبد الرحمن، **شرح ألفية ابن مالك**، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار التراث، مصر، ط٢٠، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م، (٣١٣/١)، والمرادي أبو محمد بدر الدين حسن، **توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك**، تحقيق عبد الرحمن علي سليمان، دار الفكر العربي، ط١، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٨م، (٥١٠/١).

المبحث الثالث: منهج الزَّركشي في النقل والاقتباس، ومواردُه في ذلك.

يتناول الباحث في هذا المبحث منهج الزَّركشي في نقل وعزو أقوال العلماء، وطريقته في اقتباس النُّصوص مِن مصادرها، وذكر موارد الزَّركشي التي اعتمدها في كتابه، وقد جاء هذا المبحث في ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: منهج الزَّركشي في نسبة الأقوال إلى مصادرها.

لمْ يعتمد الزَّركشي على طريقة واحدة في نسبة الأقوال إلى قائليها ومصادرها، أو عزوها إلى مظَّانها؛ وإنَّما استعمل في ذلك طرقاً متغايرة، ووظَّف أساليب متفاوتة، أُبَيِّنُها فيما يلي:

الطريقة الأولى: ذكرُ القائل والمصدر والموضع.

وهذه الطريقة أكمل الطرق وأتمُّها؛ لكنَّها قليلة جداً في استعمالات الزَّركشي.

أ- **مثال ذلك:** ما جاء في مسألة (طرق معرفة الأشياء)، قال الزَّركشي: "ونبَّه إمام الحرمين على فائدة، وهي أنَّ الشكَّ لا بدَّ وأنْ يكونَ مع قيام المقتضي لكلِّ واحدٍ من الأمرين"[1]، ثمَّ قال: "ذكره في (النِّهاية)، في (أبواب الصلاة)"[2]، فنسب الزَّركشي الفائدة إلى قائلها وهو إمام الحرمين، ثمَّ أعقبها بذكر المصدر وهو كتاب (النهاية)، والموضع الذي ذكرها فيه وهو (أبواب الصلاة).

ب- **مثالٌ آخر:** طرح الزَّركشي في (مباحث العموم)، مسألة (شمول الخطاب الخاص بالمعيَّن الواحد شخصاً غيره مِن الأمَّة)، فنقل كلاماً في المسألة ونسبه إلى قائله

---

[1] **البحر المحيط**، (١٠٩/١).

[2] المصدر السابق.

وهو الجويني، ونصَّ على مصدره وهو (كتاب النِهاية)، وحدَّد موضعه فيه وهو مسألة (إرضاع الكبير) مِن (باب الرَّضاع)، قال الزَّركشي: "قال الإمام في (باب الرضاع) مِن (النِهاية) في الكلام على إرضاع الكبير: وقد أشار الشافعي إلى تصرف في حديث سالم..."[1].

الطريقة الثانية: ذكرُ القائل والمصدر دون تحديد الموضع.

وهذه الطريقة تفارق الطريقة السابقة في الاكتفاء بالعزو إلى القائل وبيان مصدر النَّص المقتبس دون تحديد موضع ذلك النَّص من الكتاب.

أ- **مثال ذلك:** ما وقع في مسألة (حكم الأعيان المنتفع بها قبل ورود الشرع)، فنقل الزَّركشي كلاماً عزاه إلى قائله وهو أبو إسحاق الإسفراييني[2]، وبيَّن مصدره الذي نقل منه، إلَّا أنَّه لمْ يحدد موضع الكلام فيه، قال الزَّركشي: "قال الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني في (شرح الترتيب): كان أوائل القدرية يُطلق أنَّ البغداديين أنَّها على الحظر، والبصريين على الإباحة..."[3].

ب- **مثال آخر:** ذكر الزَّركشي نزاع بعض المتأخرين من الأصوليِّين في جعل (الصِّحة والفساد) مِن أقسام الحكم الشرعي، ثمَّ نقَل كلاماً لابن التلمساني يُفهم

---

[1] المصدر السابق، (٢٥٩/٤).

[2] إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران، ركن الدين، أبو إسحاق الإسفرايني، أخذ عن دعلج السجزي، وأبي بكر الإسماعيلي، وغيرهما، وحدَّث عنه أبو بكر البيهقي، وأبو القاسم القشيري، آخرون، من تصانيفه كتاب جامع الخلي في أصول الدِّين والردِّ على المُلحدين، توفي في نيسابور ٤١٨هـ، ينظر الذهبي، **السير**، (٣٥٣/١٤)، والسبكي، **الطبقات**، (١١١/٣).

[3] **البحر المحيط**، (٢٠٤/١).

منه إخراج (الصِّحة والفساد) مِن أقسام الحكم الشرعي، فذكَر الكلام ونسبَه إلى قائله، وبيَّن مصدره؛ لكنَّه لمْ يحدِّد موضعه فيه، قال الزَّركشي: "وأشار إليه ابن التلمساني في (تعليقه على المنتخب)، فقال: موافقةُ الشَّريعة ليس حكماً شرعياً حقيقياً، فإنَّها نسبةٌ بيْن الفعل الواقع والأمر مثلاً، فهي تستلزم الحكم الشرعي لا أنَّها نفس الحكم الشرعي، فتسميةُ الموافقة والمخالفة حكماً مجاز"[١].

الطريقة الثَّالثة: ذكرُ القائل دون المصدر.

وهذه الطريقة هي الأكثر في استعمالات الزَّركشي في كتابه (البحر المحيط)، والأغلب والأعمُّ في اقتباساته لنصوص العلماء.

أ- **مثال ذلك:** ما جاء في نقله تعريف (الاشتقاق)؛ إذْ قال: "قال الرُّمَّاني[٢]: هو اقتطاع فرعٍ مِن أصل يدور في تصاريف الأصل"[٣]، فعزا الزَّركشي التعريف إلى الرُّمَّاني؛ لكنَّه لمْ يذكر المصدر، ثمَّ أعقبه بتصحيح ابن الخشَّاب[٤] لتعريف

---

[١] المصدر السابق، (١٤/٢).

[٢] علي بن عيسى بن عبد الله، أبو الحسن الرمَّاني، وُلد ببغداد سنة ٢٩٦هـ، أخذ عن محمد بن السراج، وابن دريد، وغيرهما، مِن تتلمذ عليه أبو حيَّان التوحيدي، من أشهر كتبه شرح أصول ابن السراج، وشرح سيبويه، توفي ٣٨٤هـ، ينظر ابن خلكان، **وفيات الأعيان**، (٣٣١/١)، الزركلي، **الأعلام**، (٣١٧/٤).

[٣] **البحر المحيط**، (٣٠٩/٢).

[٤] عبد الله بن أحمد، أبو محمد ابن الخَشَّاب النحوي، وُلد في بغداد سنة ٤٩٢هـ، له شرحٌ على مقدِّمة ابن هبيرة، والردّ على التبريزي في تهذيب الإصلاح، توفي سنة ٥٦٧هـ، ينظر السيوطي، **بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة**، (ص٢٧٦)، وابن خلكان، **وفيات الأعيان**، (٢٦٧/١).

الرمَّاني، ولمْ يذكر المصدر –أيضاً–، فقال: "قال ابن الخشَّاب: وهذا الحدُّ صحيح، وهو عامٌّ لكلِّ اشتقاق صناعي وغير صناعي"[١].

ب- **مثال آخر**: قرَّرَ الزَّركشي أنَّه لا يجب على مجتهدٍ في مسألةٍ معرفةُ دليل الإجماع عليها، ثمَّ نقل عن بعض العلماء تقريرهم لهذه القاعدة فنسب كلَّ كلام إلى قائله إلا أنَّه لمْ يعزُ إلى المصادر، فقال: "قال الأستاذ أبو إسحاق: لا يجب على المجتهد طلب الدليل الذي وقع الإجماع به..."[٢]، ثمَّ أضاف نقلاً آخر، فقال: "وقال أبو الحسن السهيلي[٣]: إذا أجمعوا على حُكمٍ، ولمْ يُعلم أنَّهم أجمعوا عليه مِن دلالة آية أو قياس أو غيره؛ فإنَّه يجب المصير إليه، لأنَّهم لا يجمعون إلَّا عن دلالة، ولا يجب معرفتها"[٤].

الطريقة الرابعة: ذكرُ المصدر دون تسمية القائل.

وهذه الطريقة عكس الطريقة السابقة، فيذكر الزَّركشي المصدر ولا يسمي صاحبه.

---

[١] **البحر المحيط**، (٣٠٩/٢).

[٢] المصدر السابق، (٤٠١/٦).

[٣] لمْ أجدْ –فيما وقفت عليه– مَن كنَّى السهيلي أبا الحسن؛ وإنَّما يُكنَّى أبا القاسم، وأبا زيد، وهو عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد، وُلد في مَلَقَة بالأندلس سنة ٥٠٨هـ، سمع من أبي بكر بن العربي، وشريح بن محمد، وأخذ جماعة؛ منهم أبو الخطاب بن دحية، وأبو محمد القرطبي، من مصنفاته الروض الأنف، والقصيدة العينية، توفي في مراكش سنة ٥٨١هـ، ينظر القفطي، **إنباه الروَّاة**، (١٦٢/٢)، والذهبي، **طبقات القرّاء**، (٣٧١/١).

[٤] **البحر المحيط**، (٤٠١/٦).

أ- **مثال ذلك:** قرَّر الزَّركشي حجِّية (استصحاب الحال لأمر وجودي أو عدمي، عقلي أو شرعي)، ونسب القول به إلى أئمَّة المالكية، وأكثر الشافعية، والحنابلة، والظاهرية[١]، ثمَّ بيَّن خلاف الحنفية للجمهور في المسألة، وقدْ عزا مذهبهم إلى كتاب (ميزان الأصول في نتائج العقول) مِن غير ذكر اسم مؤلِّفه وهو علاء الدِّين السمرقندي[٢]، فقال: "وقال صاحب (الميزان) مِن الحنفية: ذهب بعض أصحابنا إلى أنَّه ليس بحجَّة لإبقاء ما كان، ولا لإثبات أمرٍ لمْ يكن"[٣].

ب- **مثال آخر:** نقل الزَّركشي عنْ الشافعية أنَّ قول التَّابعي فيما لا مجال للقياس فيه لا يُلحق بقول الصحابي، ثمَّ نقل الحنابلة قولين في المسألة، اكتفى فيهما بالعزو إلى مصدرين مِن غير ذكر اسم أصحاب تلك الكتب، قال الزَّركشي: " قال صاحب (الغاية) مِن الحنابلة: مَن قام مِن نوم اللَّيل فغَمَس يدَه في إناء قبْل أنْ يغسلها؛ ذهب الحسن البصري[٤] إلى زوال طهوريته، وهو يخالف القياس،

---

[١] ينظر المصدر السابق، (١٣/٨).

[٢] محمد بن أحمد بن أبي أحمد علاء الدين أبو بكر السمرقندي، تفقَّه على أبي المعين، ميمون المَكْحُوليِّ، أبي اليُسْر البَزدَوي، تتلمذ على يديه ابنته فاطمة، وزوجها علاء الدين أبو بكر، مِن أشهر كتبه تحفة الفقهاء، وكتاب الأصول، توفي بسمرقند سنة ٤٥٠هـ، ينظر حاجي خليفة، **كشف الظُّنون**، (٣٧١/١)، واللَّكنوي، **الفوائد البهية**، (ص١٥٨).

[٣] **البحر المحيط**، (١٥/٨).

[٤] الحسن بن يسار، أبو سعيد، البصري، التابعي المعروف، وُلد بالمدينة النبوية سنة ٢١هـ، تتلمذ على كبار الصحابة؛ كعلي بن أبي طالبﷺ، وأنس بن مالكﷺ، وأخذ عنه كثيرون؛ منهم قتادة بن دعامة، وأيوب السختياني، توفي بالبصرة سنة ١١٠هـ، ينظر الأصفهاني، **حلية الأولياء**، (١٣١/٢)، والذهبي، **ميزان الاعتدال**، (٢٤٥/١).

والتَّابعي إذا قال مثل ذلك كان حجَّة؛ لأنَّ الظاهر أنَّه قال توقيفاً عن الصحابة، أو عنْ نَّصٍ ثبت عنده"[١]، ثمَّ نقل الزَّركشي القول المخالف لهذا القول، فقال: "قال صاحب (المسوَّدَة): وظاهر كلام أحمد وأصحابنا أنه لا اعتبار بذلك؛ بلْ يجعل كمجتهداته"[٢].

الطريقة الخامسة: اعتماد الزَّركشي على المشافهة والنقل سماعاً.

والمراد بهذه الطريقة أنْ ينقل الزَّركشي كلام غيره مِن العلماء سماعاً منهم ومشافهةً لهم، وليس مِن مصادرهم المكتوبة، ولا مراجعهم المدوَّنة، وقد وقعت هذه الطريقة منه مرَّةً واحدة[٣]، **وذلك:** في (مباحث اللُّغة)، عند ذكره قاعدة (الأفعال الماضية تفيد بالوضع أمراً)، فنقل عن ابن الخبَّاز[٤] في شرحه (ألفية ابن مُعط) أنَّ (كَانَ) تفيد الاستمرار، ثمَّ نقَضَ كلام ابن الخبَّاز بكلام ابن هشام الأنصاري، وعزَا

---

[١] **البحر المحيط**، (٨٢/٨).

[٢] المصدر السابق.

[٣] اعتماد الزَّركشي توثيق الكلام عن طريق إثبات السماع ليست بدْعاً مِن الفعل؛ بلْ اتَّبع فيها مَن سبَقه مِن المصنفين والمؤلفين، وقدْ نقل هو نفسه عنهم في (البحر المحيط) اعتمادهم السماع في عزو الكلام في مواطن عديدة، **مثال ذلك:** نقلُ القرافي عن العِزِّ بن عبد السلام أنَّ العادة الفعلية لا تخصِّص العموم؛ إذْ قال القرافي: "وأظنُّ أنِّي سمعت الشيخ عزَّ الدين بن عبد السلام يحكي الإجماع على أنَّها لا تخصِّص"، نقلاً عن **البحر المحيط**، (٥٢٤/٤)، وينظر (٢١٢/١، ٣٧١/٣، ٤٢/٥).

[٤] أحمد بن الحسين بن أحمد الإربلي، شمس الدين أبو عبد الله ابن الخبَّاز، النَّحوي، وُلد في إرْبِل، من مصنفاته النهاية في النحو، وشرح الفصول لابن معطي، توفي في الموصل سنة ٦٣٨هـ، ينظر الزركلي، **الأعلام**، (١١٧/١)، والأسعد، **الوسيط في تاريخ النحو العربي**، (ص١٤٠).

الزَّركشي الكلام إلى ابن هشام سماعاً منه لا إلى كتبه؛ إذْ قال: "وسمعت شيخنا أبا محمَّد بن هشام –رحمه الله– يُنْكِره عليه، ويقول: (غرَّه فيه عبارة ابن معط، ولَمْ يَصرْ إليه أحدٌ؛ بلْ الخلاف في أنَّها تفيد الانقطاع أو لا تقتضي الانقطاع ولا عدمه، وأمَّا إثبات قوله بالاتِّصال والدوام فلا يُعرف)"[1].

الطريقة السادسة: الإبهام في عزو الأقوال دون تسمية القائل.

والمقصود بهذه الطريقة أنَّ الزَّركشي أحياناً يعزو الكلام إلى قائلٍ مبهَم غير معلوم ولا مسمَّى اسمه، سواء كان القائل فرداً أو مذهباً، كما أنَّه أحياناً لا يعزو إلى أيِّ قائل؛ وإنَّما يُوظِّف صيغة التمريض، مكتفياً بقوله:(قيل)، وفيما يلي أمثلة على ذلك:

١- **الإبهام في العزو إلى الأفراد:**

أ- **مِن أمثلة** الإبهام في الأفراد قول الزَّركشي في مسألة (الرواية عن الثقة): "**وقال بعضهم:** حيث قال مالك: عن الثِّقة عنده عن بكير بن عبد الله بن الأشج، فالثقة مخرمة بن بكير..."[2].

ب- **مثاله أيضاً:** قول الزَّركشي في مباحث (الحسن والقبح): "وقال **بعض محقِّقِي الحنفية:** عندنا الحاكم بالحسن والقبح هو الله ﷻ"[3].

---

[1] **البحر المحيط**، (٢٥٤/٣).

[2] المصدر السابق، (١٧٦/٦)، وينظر (١٨/١، ١١٦/١، ٥٣٧/٥، ٢٣٤/٧).

[3] المصدر السابق، (١٨٦/١)، وينظر (٦/٣، ٣٧/٤، ١٨١/٤، ٢٤٠/٧).

ت- **مثالٌ آخر:** ما جاء في مسألة (هل الاسم عين المسمى أم غيره؟) مِن مباحث اللُّغة، قال الزَّركشي: " **وقال بعض الأئمة:** التحقيق أنَّ الاسم هو المسمَّى مِن حيثُ المدلول، وهو غير المسمَّى مِن حيث الدلالة"[(١)]، ثمَّ قال-رحمه الله-: "ورجَّح **بعض أذكياء المتأخرين** أنَّ الفعل يستدعي حصول مطاوعه، مُحتجًّا بقوله ﷻ: ﴿مَن يَهۡدِ ٱللَّهُ فَهُوَ ٱلۡمُهۡتَدِۖ﴾ [الأعراف:١٧٨]"[(٢)].

٢- **الإبهام في عزو الأقوال إلى المذاهب:**

أ- **مِن أمثلة** العزو إلى الجماعة المبهمة قول الزَّركشي في الركن الأول مِن مباحث القياس: "**وقال قوم:** لا بدَّ من قيام الدليل على تعليله-أيْ: الأصل- ولمْ يكتفوا بقيام الدليل على أصلِ القياس"[(٣)].

ب- **مثاله أيضاً:** قول الزَّركشي في مباحث (المجمل والمشترك) عند بيان معنى المسح مِن قوله ﷻ ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ الآية [المائدة:٦]، قال: "وقالت طائفةٌ: إنَّها حقيقة فيما ينطلق عليه الاسم، وهو القدر المشترك بيْن مسح الكلِّ والبعض، فيصدق بمسح البعض"[(٤)].

ت- **مثالٌ آخر:** قرَّر الزَّركشي أنَّ أقوى صيغة في (مفهوم الحصر) هي (تقديم النَّفي على إلَّا)، نحو: ما قام إلَّا زيدٌ، ولا صلاة إلَّا بطهور، ثمَّ نقل القول المخالف في

---

(١) المصدر السابق، (٣٠٨/٢)، وينظر (٩٤/٣، ٣٩٥/٤، ٥٣٤/٤، ١٦٠/٦).

(٢) المصدر السابق، (٣٠٩/٢)، وينظر (١٤٧/١، ١٤/٢، ١٣٦/٣، ١٧٨/٤).

(٣) المصدر السابق، (٩٧/٧)، وينظر (٨١/٣، ٤٠٢/٤، ١٠٤/٥، ٢٩٧/٦).

(٤) المصدر السابق، (٧٢/٥)، وينظر (١٦٩/٢، ٢٧/٤، ١٢٧/٥،٥٢٣/٦).

المسألة ناسباً إيَّاه إلى جماعة مبهمة، فقال: "بلْ قال **جماعةٌ**: إنَّ ذلك منطوق لا مفهوم"[(١)].

٣- **العزو بصيغة التمريض (قيل):**

أمَّا العزو بصيغة التمريض (قيل)؛ فهي أكثر مِن أنْ تحصر في استعمالات الزَّركشي.

أ- **مثال ذلك:** ما جاء في نقل الزَّركشي اختلاف العلماء في جواز أنْ يكون للعلم أكثر من موضوع واحد أم لا؟ فذكر القول الأوَّل بصيغة التمريض، فقال: "**قيل:** يجوز مطلقاً..."، ثمَّ أضاف القول الثاني بالصيغة نفسها، فقال: "و**قيل:** يمتنع مطلقا، لئلا يؤدي إلى الانتشار"[(٢)].

ب- **مثاله أيضاً:** ما جاء في بحث مسألة (الأمر بالشيء هل هو نهي عن ضده أم نهي عن جميع أضداده؟)، فذكر الزَّركشي المذهب الأوَّل مستعملاً صيغة التمريض، فقال: "قيل: نهيٌ عنْ جميع أضداده"، ثمَّ المذهب الثاني بالصيغة نفسها؛ إذْ قال: "وقيل: عنْ واحدٍ منها لا بعينه"[(٣)].

ت- **مثالٌ آخر:** بحث الزَّركشي اختلاف العلماء في (تعريف الكبيرة، وبيان حدِّها، وحصرها، وتعيينها)، فنقل مجموعة من الأقوال والمذاهب ذكرها كلَّها بصيغة التمريض، فقال: "اختلفوا في الكبيرة...**قيل:** المعصية الموجبة لِلحدِّ، **وقيل:** ما لَحِق صاحبها وعيدٌ شديد، **وقيل:** ما تُؤْذِنُ بقلَّة اكتراث مُرتكبِها بالدِّين ورِقَّة

---

(١) المصدر السابق، (١٨١/٥)، وينظر (٢٢٨/١، ٢٢٦/٢، ٣٩٠/٦، ٤٤٦/٧).

(٢) المصدر السابق، (٤٩/١).

(٣) المصدر السابق، (٣٥٣/٣).

الديانة...**وقيل:** ما نصَّ الكتابُ على تحريمه، أو وجَب في جنسه حدٌّ"[1]، ثمَّ قال: "والقائلون بالعدِّ اختلفوا في أنَّها هلْ تنحصر؟ **فقيل:** تنحصر، واختلفوا، **فقيل:** معيَّنة"[2].

المطلب الثاني: منهج الزَّركشي في التعامل مع النَّصوص المقتبسة.

أُوَّضِح في هذا المطلب منهج الزَّركشي في تعامله مع النَّصِ الذي ينقله عنْ غيره، وذلك باعتبارات مختلفة، أمَّا الاعتبار الأوَّل فمِن حيثُ مدى تصرُّف الزَّركشي أو حِفاظه على حَرفية النَّص المقتبس وعبارة قائله، وأمَّا الاعتبار الثَّاني فمِن حيثُ تفسيره للنُّصوص التي يقتبسها أو الاقتصار على مجرَّد النقل، وأمَّا الاعتبار الثَّالث فمِن حيث طريقة ترتيب الزَّركشي بيْن القَول وقائله، تقديماً وتأخيراً، وفيما يلي بيانٌ وتمثيلٌ لكلِّ اعتبار، وقدْ جعلت ذلك في فروع ثلاثة:

الفرع الأول: منهج الزَّركشي في التعامل مع النَّص المقتبَس مِن حيث حَرْفية ألفاظه والتصرف فيها.

لقد تنوَّع منهج الزَّركشي في نقل كلام العلماء إلى ثلاثة طرق؛ الطريقة الأولى هي: النَّقل الحَرْفي للكلام والمحافظة على النَّص، والطريقة الثَّانية: تلخيص الكلام والتَّصرف فيه مع الحفاظ على عموم النَّص، وأمَّا الطريقة الثالثة: فيكون الاقتباس فيها بالمعنى دون نقل النَّص حرفياً.

---

[1] المصدر السابق، (١٥٣/٦).

[2] المصدر السابق.

١- **الطريقة الأولى: نقلُ الزَّركشي النَّصَ حَرْفياً**، وعلامة ذلك -غالباً- تصديره النَّص بـ(قال فلان) وإنهائه بـ(انتهى)، وقدْ يتخلَّل النَّقل تصرفٌ يسير لا يكاد يُذكر؛ كتقديم أو تأخير في تركيب الجملة أو إضمار ونحوه، ممَّا لا يُخرج الاقتباس عنْ كونه اقتباساً حَرفياً.

أ- **مثال ذلك:** نقل الزَّركشي خلاف العلماء في مسألة (اللَّفظ العام إنْ اقتضى عملاً مؤقتاً وضاق الوقت عنْ طلب الخصوص)، فذكر قولين عنْ الشافعية، ثمَّ أوضح أنَّ هذه المسألة لا تقْتصر على باب العموم؛ وإنَّما تتعدَّى إلى أبواب الأمر والنَّهي، وأبواب القياس، والاستصحاب وغيرها مِنْ الأبواب، ونقَل في ذلك كلاماً اقتبسه عن الغزالي حرفياً[١]، مصدِّراً إيَّاه بقوله: (قال الغزالي)، وخاتماً له بقوله: (انتهى)، قال الزَّركشي: "قال الغزالي: (وكذلك كلُّ دليل يُمكن أنْ يعارضه دليل، فهو دليلٌ بشرط السَّلامة عنْ المعارِض، وكذلك الجمعُ بيْن الأصل والفرع لِعلَّة تُحيله بشرط أنْ لا ينقدح فرق، فعليه البحث عن الفوارق جهدَه، ونفيها، ثمَّ يحكم بالقياس، وكذلك الاستصحابُ، وكلُّ ما هو مشروط بنفي دليل آخر). انتهى"[٢].

ب- **مثالٌ آخر:** بحث الزَّركشي مسألة (حكم الأعيان المنتفع بها قبل ورود الشرع)، فذكر فيها ثلاثة مذاهب؛ الحظر، والإباحة، والوقف، ثمَّ أوضح معنى (الوقف في المسألة)، فنقل عن أبي المظفر السمعاني كلاماً في ذلك، اقتبسه عنه بحَرْفه[٣]، قال

---

[١] قارن مع الغزالي، أبي حامد محمد بن محمد، **المستصفى من علم الأصول**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٣٩٨هـ، (١٧٦/٢).

[٢] **البحر المحيط**، (٧١/٤).

[٣] قارن مع السمعاني، أبي المظفر منصور بن محمد، **قواطع الأدلَّة في الأصول**، تحقيق محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت،ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٩م، (٥٢/٢).

الزَّركشي: "وقال ابن السمعاني في القواطع: (ليس معنى الوقف أنَّه يحكم به؛ لأنَّ الوقف حكم نقل الحظر والإباحة، والمانع من القول بالحظر والإباحة مانع مِنْ القول بالوقف، وإنَّما معنى الوقف أنَّه لا يحكم للشيء بحظر ولا إباحة؛ لكنْ يتوقف في الحكم لشيء ما إلى أن يرد به الشرع)، قال: (وهذه المسألة مبنية على أنَّ العقل بمجرده لا يدلُّ على حُسن ولا قُبح، وإنَّما ذلك موكول إلى الشرع، فنقول: المباح ما أباحه الشرع، والمحظور ما حظره، فإذا لمْ يَرِد الشرع بواحد منهما لمْ يبق إلَّا الوقف إلى أنْ يرد السمع بحكم فيه). انتهى"[1]، وقدْ حافظ الزَّركشي في هذا المثال-أيضاً- على طريقته في الاقتباس الحَرفي، وذلك بتصديره الكلام بـ(قال ابن السمعاني)، وختمه له بكلمة (انتهى).

٢- **الطريقة الثَّانية: تلخيصُ الكلام** مع الحفاظ على عموم ألفاظ النَّص، وعزوه إلى صاحبه، ويوظِّف الزَّركشي-عادةً-هذا النوع من الاقتباس في نقله النُّصوص الطويلة جداً.

أ- **مثالُ ذلك:** ما جاء في مسألة (تأخير البيان)، وذلك تحت مباحث (المُجمل والمبيَّن)، فذكر الزَّركشي عن بعض العلماء نسبتهم القول بمنع التأخير مطلقاً إلى الصيرفي[2]، ثمَّ غلَّطهم في نسبتهم، وبيَّن أنَّ الصيرفي لا يطلق المنع في كلِّ تأخير؛ وإنَّما يفصِّل في المسألة، فيفرِّق بين تأخير تخصيص العموم فيمنعه،

---

[1] **البحر المحيط**، (٢٠٨/١).

[2] محمد بن عبد الله البغدادي، أبو بكر الصيرفي أخذ عن أحمد بن منصور الرمادي، وعن أبي العباس بن سريج، له شرح على رسالة الشافعي، وكتاب الفرائض، توفي في مصر سنة ٣٣٠هـ، ينظر الصفدي، **الوافي بالوفيات**، (٣٢٩/٣)، وياقوت الحموي، **إرشاد الأريب**، (١٩/٧).

وتأخير بيان المجمل فلا يمنعه، ثمَّ نقل الزَّركشي عنه ملخَّصاً لكلامه بسبب طوله مع المحافظة على عموم النَّص، قال الزَّركشي: "قلت: وقدْ راجعت كتابه المسمَّى بالدلائل والأعلام، وهو مجلد كبير، فرأيته فصل القول في ذلك...وها أنا أسوق عبارته لتقف على صواب قوله..."[١]، فساق كلام الصيرفي، مع تقطيعه وتجْزِئَته أكثر مِنْ مرَّةٍ مُستعملاً عبارةَ (وقال...)، فجاء النَّقل في مقدار صفحة كاملة[٢]، ثمَّ ختَم الزَّركشي النَّقل بقوله: (انتهى ملخَّصاً).

ب- **مثالٌ آخر**: مِنْ أطول ما وقع مِن الاقتباس في كتاب (البحر المحيط) نقلُ الزَّركشي بحثاً كاملاً مِن أوَّله إلى آخره عنْ إلكيا الهراسي[٣]، وذلك عند بحثه (الاعتراضات على العلَّة)؛ إذْ فعقد الزَّركشي فصلاً عَنْوَن له بـ(فصل في التعلق بمناقضات الخصوم)، افتتحه بقوله: "لخَّصتُه مِنْ كلام الكِيا"[٤]، ثمَّ نقل الكلام فجاء في تمام الصفحتين[٥].

---

[١] **البحر المحيط**، (١١٠/٥).

[٢] ينظر المصدر السابق، (١١٠/٥، ١١١).

[٣] علي بن محمد بن علي الطبري، عماد الدين أبو الحسن الكِيا الهرَّاسي، ولد في طبرستان سنة ٤٥٠هـ، لازم الجويني، وابن الصفَّار، أخذ عنه جماع؛ مثل ابن البرهان، وابن الوكيل، من مصنفاته أحكام القرآن، ومطالع الأحكام، توفي في بغداد سنة ٥٠١هـ، ينظر السبكي، **طبقات الشافعية**، (٢٨١/٤)، وابن خلكان، **وفيات الأعيان**، (٣٢٧/١).

[٤] **البحر المحيط**، ٤٤٦/٧.

[٥] ينظر المصدر السابق، (٤٤٦/٧-٤٤٧).

٣- **الطريقة الثالثة: اقتباس كلام العلماء بالمعنى دون الحفاظ على الألفاظ،** وعلامة ذلك أنْ ينصَّ الزَّركشي على أنَّه بالمعنى.

أ- **مثال ذلك:** ما جاء في مسألة (دخول العام على الأشخاص؛ هل هو عام في الأحوال والأزمنة؟)، فذكر الزَّركشي اختلاف العلماء، ثمَّ ختم البحث بنقل كلام علاء الدِّين الباجي في ذلك؛ مصرِّحاً بأنَّه إنَّما اقتبسه عنه بمعناه دون لفظه، فقال: "وتوسَّط الشيخ علاء الدين الباجي بين هذين القولين؛ فقال ما معناه: إنَّ معنى كون العام في الأشخاص مطلقاً في الأحوال، والأزمان، والبقاع؛ أنَّه إذا عمل به في الأشخاص في زمانٍ ما ومكانٍ ما وحالةٍ ما؛ لا يعمل به في تلك الأشخاص مرة أخرى في زمان آخر ونحوه..."[(١)].

ب- **مثال آخر:** بحث الزَّركشي مسألة (الصدق والكذب في الأخبار)، فبيَّن أنَّ حكم الصدق والكذب إنَّما يتوجه إلى خبر المبتدأ لا إلى صفته، وضرب مثالاً بتكذيب القائل في قوله: (زيد بن عمرو كريم)، فإنَّ التكذيب لا يتوجه إلى كونه ابن عمرو؛ بلْ إلى كونه كريم، وأيَّد ذلك بأقوال العلماء، ثمَّ ذكر كلاماً للشافعي أشكل على بعضهم في هذه المسألة، فنقله الزَّركشي ووجَّهه، فقال: "نعَمْ، احتجَّ الشافعي على صِحَّة أنكحة الكفَّار بقوله ﷻ: ﴿وَقَالَتِ ٱمۡرَأَتُ فِرۡعَوۡنَ﴾ الآية [القصص:٩]، وبقوله ﷻ: ﴿وَٱمۡرَأَتُهُۥ حَمَّالَةَ ٱلۡحَطَبِ﴾[المسَد:٤]"[(٢)]، وقدْ صرَّح الزَّركشي أنَّ اقتباسه كلام الشافعي إنَّما هو بالمعنى، فقال الزَّركشي: "قال ما معناه -أيْ الشافعي-: (سمَّى كلًّا منهما

[(١)] المصدر السابق، (٤/٤٣).

[(٢)] المصدر السابق، (٦/٨٧).

امرأةً لكافر، ولفظ الشارع محمول على الشرعي، فدلَّ على أنَّ كلًّا منهما زوجةٌ لهما، فعلَى هذا يتوجَّه صدق الخبر للطرفين والنِّسبة)"[1].

الفرع الثاني: منهج الزَّركشي في التعامل مع النَّص المقتبس مِن حيث تفسيرُه.

لمْ يطَّرِد أسلوب الزَّركشي–رحمه الله– في تفسير النصوص المقتبسة على طريقة واحدة، فتارةً ينقل الكلام ويُوَضِّح مراد قائله منه، وتارةً –وهو الغالب– يقتصر على إيراد النَّص مِن غير توضيح ولا تفسير؛ وإنَّ هذا التنوع في الطريقة إنَّما هو راجع إلى حاجَة الكلام المنقول إلى شرحِ ألفاظه وبيان عباراته، أو دفعِ إيهامٍ وإزالةِ اِلْتِباسٍ، أو تصحيحِ تصحيفٍ وتحريفٍ.

١- **الطريقة الأولى:** ذكرُ القول مع بيان مراد قائله.

أ- **مثال ذلك:** ذهب جمهور العلماء إلى وقوع نسخ الحُكم إلى غير بدَل، فنسب الزَّركشي إليهم ذلك، ثمَّ حكى قولاً مخالفاً يُنسب إلى الإمام الشافعي، فقال: "وقيل: لمْ يقع، وهو ظاهر نص الشافعي، فإنه قال في الرسالة: (وليْس يُنسخ فرض أبداً إلَّا إذا أُثبت مكانه فرض...)"[2]؛ لكنَّ الزَّركشي استنكر نسبة هذا القول إلى الإمام الشافعي، وتعقَّب ما جاء في (الرِّسالة) بالشرح والتوضيح، وبيان موافقة الإمام الشافعي للجمهور فيه وقوع نسخ الحُكم إلى غير مبدَل، فقال: "وليس ذلك مرادَه؛ بلْ هو موافق للجماهير على أنَّ النَّسخ قدْ يقع بلا بدَل، وإنَّما أراد الشافعي بهذه العبارة

---

[1] المصدر السابق.

[2] المصدر السابق، (٥/٢٣٦).

كما نبَّه عليه الصيرفي في (شرح الرسالة)، وأبو إسحاق المروزي[١] في كتاب (الناسخ) أنَّه يُنقل مِن حظر إلى إباحة، أو إباحة إلى حظر، أو يجري على حسب أحوال المفروض"[٢].

ب- **مثالٌ آخر**: ذهب الصيرفي إلى عدم اعتبار الإجماع دليلاً على تعيين النَّص للنَّسخ، وقال: (فإنْ أُجمع على إبطال حُكمِ أحدِهما فهو منسوخٌ أو غلَطٌ، والأمرُ ثابتٌ) فنقل الزَّركشي كلامه، ثمَّ أتبع ذلك بالشرح والتفسير؛ إذْ قال -رحمه الله-: "ومعنى قوله- أي: الصيرفي- (أو غلط)، أيْ؛ مِن جهة بعض رُوَّاته، كما صرَّح به القفَّال الشاشي في كتابه، فقال: (إذا رُوي حديثٌ والإجماعُ على خلافه دلَّ على أنَّ الخبر منسوخ أو غلطٌ مِن الرَّاوي)"[٣].

٢- **الطريقة الثانية**: ذكرُ القول مِن غير بيان مراد قائله.

أ- **مثال ذلك**: اقتباس الزَّركشي كلام الخوارزمي[٤] في الاحتجاج والاستدلال بـ(استصحاب الحال)؛ إذْ قال: "قال الخوارزمي في الكافي: (وهو آخر مدار الفتوى،

---

[١] إبراهيم بن أحمد بن إسحاق الكلبي، أبو إسحاق المَرْوزي، ولد أخذ عن ابن سريج، والمزني، تتلمذ على يديه جماعة كأبي زيد المروزي، والقاضي أبي حامد أحمد، له كتاب السنَّة، توفي بمصر سنة ٣٤٠هـ، ينظر ابن خلكان، **وفيات الأعيان**، (٤/١)، والذهبي، **السير**، (٤٣٠/١٥).

[٢] **البحر المحيط**، (٢٣٦/٥).

[٣] المصدر السابق، (٣٢/٥).

[٤] محمود بن محمد بن العباس، مظهر الدِّين، أبو محمد الخوارزمي، ولد بخوارزم سنة ٤٩٢هـ، سمع من أبيه، وجدِّه العباس، وإسماعيل البيهقي، أخذ عنه يوسف بن مقلد، وأحمد بن طاروق، وغيرهما، صنف الكافي في النظم الشافي، و تاريخ خوارزم، توفي سنة ٥٦٨ هـ ، ينظر ابن الأثير، **الكامل في التاريخ**، (١٨٤/١٠)، وابن خلكان، **وفيات الأعيان**، (٨٧/٢).

فإنَّ المفتي إذا سُئل عنْ حادثة يُطلب حكمُها في الكتاب، ثمَّ في السنَّة، ثمَّ في الإجماع، ثمَّ في القياس، فإنْ لمْ يجدْه فيأخذُ حكمها مِنْ استصحاب الحال في النَّفي والإثبات، فإنْ كان التردد في زواله فالأصل بقاؤه، وإنْ كان في ثبوته فالأصل عدم ثبوته). انتهى"[1]، فنقل الزَّركشي الكلام إلى آخره ولمْ يضطر إلى تفسيره أو شرحه، وذلك لوضوح العبارة وعدم احتمالها.

ب- **مثالٌ آخر:** استهَلَّ الزَّركشي مبحث (سدّ الذرائع) باقتباس كلام الباجي في بيان مذهب الإمام مالك؛ إذْ قال: "قال الباجي: (ذهب مالك إلى المَنْع مِنْ سدِّ الذرائع، وهي المسألة التي ظاهرها الإباحة ويتوصل بها إلى فعل المحظور، مثل أنْ يبيع السلعة بمائة إلى أجل، ويشتريها بخمسين نقداً، فهذا قدْ توصَّل إلى خمسين بذكر السلعة)"[2]، فنقل الزَّركشي العبارة والمثال، ولمْ يتطرق إليهما بشرح أو تفسير، وذلك لوضوح الكلام وعدم حاجته إلى إظهار معنى أو بيان مقصود.

الفرع الثَّالث: منهج الزَّركشي مِن حيث الترتيبُ بين النَّص وقائله.

لقدْ تنوع أسلوب الزَّركشي في الترتيب بيْن القول وقائله إلى طريقتين اثنتين، فتارة يقدِّم القائل على الكلام، فيقول: (قال فلان) ثمَّ يذكر كلامه، وتارة يعكس ذلك، فيقدِّم النَّص المقتبس ثمَّ يعقبه بتسمية قائله، فيورد الكلام أوَّلاً ثمَّ يقول (قاله فلان)، ولمْ يظهر لي غايةٌ مِنْ هاتين الطريقتين؛ إلَّا مِنْ باب التنوع والتغيير في الاستعمال، وفيما يلي أمثلة على كلِّ طريقة:

---

[1] **البحر المحيط**، (١٤/٨).

[2] المصدر السابق، (٨٩/٨).

١- **الطريقة الأولى:** العزو إلى القائل قبل الاقتباس.

أ- **مثال ذلك:** قرَّر الزَّركشي أنَّ القرآن الكريم لا زائد فيه، وأورد فيه كلاماً لابن الخشاب، وعزاه إليه قبل إيراده، فقال: "وقال ابن الخشاب في المعتمد"[١]، ثمَّ اقتبس كلامه، وهو قوله: "(اختُلف في هذه المساواة فذهب الأكثرون إلى جواز إطلاق الزَّائد في القرآن نظراً إلى أنَّه نزَل بلسان القوم وبمتعارفهم، وهو في كلامهم كثير...)"[٢].

ب- **مثالٌ آخر:** عرَّف الزَّركشي الحقيقة اللُّغوية والحقيقة الشرعية وذكَر الفَرْق بينهما، ثمَّ نقَل الخلاف في إمكانية نقل أسامي الأشياء مِنْ الحقيقة اللُّغوية إلى الحقيقة الشرعية، وعزَا نقلَ الخلاف في المسألة إلى ابن بَرهان[٣]، مقدِّماً العزو على الاقتباس، فقال: "ومِمَّن حكى الخلافَ ابن بَرهان في الأوسط"[٤]، ثمَّ أتبع بالنَّص المقتبس، وهو قول ابن بَرهان: "وأما إمكان نقل الأسامي، أو نقلها من اللغة إلى الشرع فقد جوزه كافة العلماء، ومنعه طائفة يسيرة...)"[٥].

---

[١] المصدر السابق، (٢/٢٠٠).

[٢] المصدر السابق.

[٣] أحمد بن علي بن محمَّد الوكيل البغدادي، أبو الفتح ابن بَرهان (بفتح الباء)، ولد ببغداد سنة ٤٤٤هـ، تتلمذ على الغزالي، والشاشي، له كتب كثيرة؛ منها الوسيط، والبسيط، توفي ٥١٨هـ، ينظر السبكي، **الطبقات**، (٣/٣٠)، وابن الأثير، **الكامل**، (١٠/٦٢٥).

[٤] **البحر المحيط**، (٣/١٥).

[٥] المصدر السابق.

٢- **الطريقة الثانية:** اقتباس النَّص وإيراده قبل عزوه إلى قائله.

أ- **مثال ذلك:** ذكر الزَّركشي –رحمه الله– أنواع القياس، وأقسامه، باقتباسه الكلام مِن كتاب (قواطع الأدلَّة)، إلَّا أنَّه نقَل النَّص أوَّلاً، وأخَّر العزو إلى القائل بعد نهاية الاقتباس، قال الزَّركشي: "النوع الأوَّل؛ قياس العلَّة، وهو أنْ يحمل الفرع على الأصل بالعلَّة التي عُلِّق الحكم عليها في الشرع...وينقسم إلى جلي وخفي، فأمَّا الجلي فما عُلم مِن غير معاناة وفكر، والخفيُ، ما لا يتبيَّن إلَّا بإعمال فِكر، والجلي قسمان؛ أحدهما: ما تناهى في الجلاء حتَّى لا يجوز ورود الشريعة في الفرع على خلافه...والثاني: دونه..."[١]، ثمَّ أعقب الاقتباس بعد انتهاءه بقوله: "هذا كلام ابن السمعاني"[٢].

ب- **مثالٌ آخر:** اقتبس الزَّركشي كلاماً في مسألة (توقيت العبادة بوقتٍ لا يسعها)، فقدَّم النَّص المقتَبس أوَّلاً، وجعل العزو إلى قائله بعد آخر الاقتباس، فقال: "لا يجوز تأقيت العبادة بوقتٍ لا يسَعها إنْ منعنا تكليف المستحيل، وأمَّا قول الفقهاء، منْ أدرك مِن أصحاب الضرورات قدْر ركعة مِن آخر وقتِ العصر لزِمَته، فلَمْ يُريدوا به وجوب الأداء؛ بلْ القضاء"[٣]، ثمَّ قال: "قاله الإمام في التلخيص"[٤].

---

[١] المصدر السابق، (٤٨/٧).

[٢] المصدر السابق، (٤٩/٧).

[٣] المصدر السابق، (١٢٠/٢).

[٤] المصدر السابق.

المطلب الثالث: موارد الزَّركشي التي نقل عنها في البحر المحيط.

ليس الغرضُ من هذا المَطلب عدَّ موارد البحْر المحيط وحَصْر أسماء مراجعه؛ فقدْ نصَّ الزَّركشي نفسُه في مقدِّمة كتابه على مجموعةٍ مِن الكُتب الأصولية التي اعتمدها في النَّقل والاقتباس[1]، وإنَّما المقصود بيان مدى التنوُّع والشمولية في تلك

---

[1] ذكر الزَّركشي **من كتب الإمام الشافعي – رضي الله عنه** – الرسالة، واختلاف الحديث، وأحكام القرآن، ومواضع متفرِّقة مِن الأمّ، وشرح الرسالة للصيرفي، وللقفال الشاشي، وللجويني، ولأبي الوليد النيسابوري، وكتاب القياس للمزني، وكتاب الردّ على داود في إنكاره القياس لابن سريج، وكتاب الإعذار والإنذار له أيضاً، وكتاب الدلائل والأعلام، للصيرفي، وكتاب القفال الشاشي، وأبي الحسين بن القطان، وأبي علي بن أبي هريرة، وأبي إسحاق المروزي، وأبي العبَّاس بن القاضي في رياض المتعلمين، وأبي عبد الله الزبيري، وأبي الحسين محمد بن يحيى بن سراقة العامري، وأبي القاسم بن كج، وأبي بكر بن فورك، والأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني، والشيخ أبي حامد الإسفراييني، وسليم الرازي في التقريب في الأصول، والتحصيل للأستاذ أبي منصور البغدادي، وشرح الكفاية والجدل، للقاضي أبي الطَّيب الطبري، واللُّمع وشرحها للشيخ أبي إسحاق، والتبصرة، والملخص، والمعونة، والحدود، وغيرها مِن كتبه، وكتاب الشيخ أبي نصر بن القشيري، وكتاب أبي الحسين السهيلي من أصحابنا، والأوسط لابن برهان، والوجيز له، والقواطع لأبي المظفر بن السمعاني وهو أجل كتاب للشافعية في أصول الفقه نقلاً وحِجَاجاً، وكتاب التقريب والإرشاد للقاضي أبي بكر وهو أجل كتاب صُنف في هذا العلم مُطلقاً، والتلخيص مِن هذا الكتاب لإمام الحرمين أملاه بمكة شرَّفها الله، والبرهان للإمام وشروحه، وقد اعتنى به المالكيون، المازري، والإبياري، وابن العلاَّف، وابن المنير، ونكَّت عليه الشيخ تقي الدين المقترح جد الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد لأمِّه، ومختصر النكت لابن عطاء الله الإسكندراني، ومختصره لابن المنير، والمستصفى للغزالي، وقد اعتنى به المالكية أيضاً، فشرحه أبو عبد الله العبدري في كتابه المسمَّى بالمستوفى، ونكت عليه ابن الحاج الإشبيلي وغيره، واختصره ابن رشد وابن شاس صاحب الجواهر، وابن رشيق،

المراجع، والوقوف على أهمِّيتها وقيمتها العلمية، وذلك مِن خلال وصف الزَّركشي لبعض تلك الكتب، وحكمه على بعضها، وبيانه لِمزايَا البعض الآخر، وبيان المواضع التي أحال فيها على مؤلفاته الأخرى، وقدْ جعلت هذا المطلب في ثلاثة فروع.

والمحصول ومختصراته وشروحه للأصفهاني والقرافي، والأحكام للآمدي، ومختصر ابن الحاجب، والنهاية للصفي الهندي، والفائق، والرسالة السيفية له، وابن دقيق العيد في العنوان، وشرح العمدة، وشرح الإلمام وبه ختم التحقيق في هذا الفن، وفي موضع من شرح الإلمام يقول: أصول الفقه هو الذي يقضي ولا يقضى عليه.

ومن كتب الحنفية كتاب أبي بكر الرازي، واللباب لأبي الحسن البستي الجرجاني، وكتاب شمس الأئمة السرخسي، وتقويم الأدلة لأبي زيد، والميزان للسمرقندي، والكبريت الأحمر لأبي الفضل الخوارزمي، وكتاب العالمي والبديع لابن الساعاتي وكان أعلم أهل زمانه بأصول الفقه.

ومن كتب المالكية الجامع لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن مجاهد بن خويز منداد المالكي البصري، ونقلت عنه بالواسطة، والملخص للقاضي عبد الوهاب، والإفادة والأجوبة الفاخرة له، والفصول لأبي الوليد الباجي، والمحصول لابن العربي، وكتاب أبي العباس القرطبي شارح مسلم، والقواعد للقرافي وغيره.

ومن كتب الحنابلة التمهيد لأبي الخطاب، والواضح لابن عقيل، والروضة للمقدسي، ومختصرها للطوفي وغيرهم.

ومن كتب الظاهرية كتاب أصول الفتوى لأبي عبد الله محمد بن سعيد الداودي وهو عمدة الظاهرية فيما صحَّ عن داود، وكتاب الإحكام لابن حزم.

ومن كتب المعتزلة العمدة لأبي الحسين والمعتمد له، والواضح لأبي يوسف عبد السلام، والنكت لابن العارض بالعين المهملة.

ومن كتب الشيعة الذريعة للشريف الرضي، والمصادر لمحمود بن علي الحمصي وهو على مذهب الإمامية، ينظر **البحر المحيط**، (١/٧-١٧).

الفرع الأوَّل: الفنون والعلوم التي نقل الزَّركشي مِن كتبها.

مِمَّا تميَّز به كتاب (البحر المحيط) عنْ غيره مِنْ الكُتب الأصولية أنَّ الزَّركشي لمْ يقتصر في جمعه على مصادر أصول الفقه[١]؛ بلْ نهَل مِن شتَّى الفنون الشرعية، ورجع في كلِّ عِلْمٍ إلى مصادره الخاصَّة به، فاشتمل على اقتباس أقوال المفسِّرين مِن تفاسيرهم، وكُتب السنَّة والآثار وشروحها، والمصادر الفقهية، والمراجع اللُّغوية، ومؤلَّفات العقائد، وفيما يلي أمثلة على كلِّ فنٍّ:

١- **كُتبٌ في التفسير:**

- كتاب أحكام القرآن لإلكيا الهرَّاسي، ت٥٠٤هـ[٢].
- كتاب الكشَّاف للزَّمخشري، ت٥٣٨هـ[٣].
- المحرَّر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطيَّة الأندلسي، ت٥٤٢هـ[٤].
- التفسير الكبير لفخر الدين الرَّازي، ت٦٠٦هـ[٥].

٢- **كُتبٌ في السُنَّة والآثار:**

- موطأ الإمام مالك بن أنس، ت١٧٩هـ[٦].

---

[١] ينظر أسماء الكتب الأصولية التي اعتمدها الزَّركشي، في هامش الصفحة السابقة والتي قبلها.

[٢] ينظر المصدر السابق، (٣٤/٢، ١٨٤/٣، ٣٤٨/٤).

[٣] ينظر المصدر السابق، (١٨٣/٢، ٢٣٩/٣، ١٥٠/٤).

[٤] ينظر المصدر السابق، (٢٤٥/٣، ٢٥٦/٤، ٢١١/٥).

[٥] ينظر المصدر السابق، (٧٩/١، ٢١٦/٤، ١١٤/٨).

[٦] ينظر المصدر السابق، (٥٧/٥، ٤٤١/٦، ٤٤/٨، ١٨١/٨).

- مسند الإمام أحمد بن حنبل، ت٢٤١هـ[١].
- صحيح أبي عبد الله البخاري، ت٢٥٦هـ[٢].
- المعجم الكبير لأبي القاسم الطبراني، ت٣٦٠هـ[٣].

٣- كتبٌ في شروح الحديث:

- شرح مشكل الآثار للطحاوي، ت٣٢١هـ[٤].
- شرح البخاري لابن بطال، ت٤٤٩هـ[٥].
- التمهيد لِمَا في الموطأ مِن المعاني والأسانيد لابن عبد البرِّ، ت٤٦٣هـ[٦].
- شرح صحيح مسلم للنَّووي، ت٦٧٦هـ[٧].

٤- كتبٌ في المذاهب الفِقهية:

- المبسوط للسرخسي الحنفي، ت٤٨٣هـ[٨].
- شرح التلقين للمازري المالكي، ت٥٣٦هـ[٩].

---

[١] ينظر المصدر السابق، (٨١/١، ٢٨٤/٢، ٢٥٧/٥، ٢٦٢/٨).

[٢] ينظر المصدر السابق، (٢١٩/١، ٥٣/٣، ١٥٦/٥، ٣٣/٧).

[٣] ينظر المصدر السابق، (٢١٨/١، ١٥٥/٦، ٧٨/٧، ٢٦٢/٨).

[٤] ينظر المصدر السابق، (٥٢/٥، ١٠٧/٨).

[٥] ينظر المصدر السابق، (٣٤٩/٦).

[٦] ينظر المصدر السابق، (١٤٦/٣، ٣٠٢/٤، ٢٥٧/٥، ١٨٣/٦).

[٧] ينظر المصدر السابق، (٢٢١/٢، ٢٣٥/٤، ١٨٢/٦، ٢٧٦/٧).

[٨] ينظر المصدر السابق، (٧٨/٢، ١٧٣/٢، ٢٢٢/٢).

[٩] ينظر المصدر السابق، (٤٠٢/٢، ٣٨٦/٤، ٣٨٩/٤).

- شرح المهذَّب للنَّووي الشافعي، ت٦٧٦هـ[١].
- المُغني لابن قدامة المقدسي الحنبلي، ت٦٢٠هـ[٢].

٥- **كتبٌ في اللُّغة:**

- الكتاب للسيبويه، ت١٨٠هـ[٣].
- تهذيب اللُّغة للأزهري، ت٣٧٠هـ[٤].
- الصِّحاح للجوهري، ت٣٩٣هـ[٥].
- معجم مقاييس اللغة لابن فارس، ت٣٩٥هـ[٦].

٦- **كُتب في العقائد والأديان:**

- كتاب خلقِ أفعال العباد لأبي عبد الله البخاري، ت٢٥٦هـ[٧].
- الملل والنحل لابن حزم الأندلسي، ت٤٥٦هـ[٨].
- شعب الإيمان لأبي بكر البيهقي، ت٤٥٨هـ[٩].

---

[١] ينظر المصدر السابق، (٢١٣/١، ١٣٨/٢، ٤٢٣/٤، ٨٠/٧).

[٢] ينظر المصدر السابق، (٤٠٠/٤).

[٣] ينظر المصدر السابق، (٢١٥/٢، ١/٣، ٨٤/٤، ٢٤٩/٧).

[٤] ينظر المصدر السابق، (٣١/١، ٢٢٢/٣، ٢٥٧/٣، ٩٦/٤).

[٥] ينظر المصدر السابق، (٣٨٠/٢، ٢٥٧/٣، ٢٠/٤، ١٩٦/٥).

[٦] ينظر المصدر السابق، (٤٤/٢، ٢٩٣/٣، ٣٦٨/٤، ٣٧٩/٦).

[٧] ينظر المصدر السابق، (٥٠/٣).

[٨] ينظر المصدر السابق، (١٦/٦).

[٩] ينظر المصدر السابق، (١١٧/٨).

- إلجام العوَام عن علم الكلام المُسمَّى رسالة في مذهب أهل السلف لأبي حامد الغزالي، ت٥٠٥هـ[١].

٧- **كتب في السير والتاريخ:**

- الدرر في اختصار المغازي والسير لابن عبد البرِّ، ت٤٦٣هـ[٢].
- تاريخ دمشق الكبير لابن عساكر، ت٥٧١هـ[٣].
- تاريخ بغداد لابن النَّجار، ت٦٤٣هـ[٤].
- الروض الأُنُف في شرح السيرة النبوية لأبي القاسم السهيلي، ت٥٨١هـ[٥].

الفرع الثاني: الكتبُ التي نقل عنها الزَّركشي وحكم عليها أو وَصَفها.

إنَّ مِن الفوائد التي يقف عليها النَّاظر في كتاب (البحر المحيط)، إدراك أهمِّية بعض المصادر وقيمتها العلمية، وذلك عنْ طريق الوقوف على أحكام الزَّركشي على عددٍ منها، ووصفه العلمي لها، وفيما يلي ذكرٌ لأهمِّ وأبرز ما وقع مِن **الأمثلة في ذلك:**

أ- كتاب التقريب والإرشاد لأبي بكر الباقلاني، ت٤٠٣هـ، قال عنه الزَّركشي: "هو أجلُّ كتابٍ صُنِّف في هذا العِلم مطلقاً"[٦].

---

[١] ينظر المصدر السابق، (٤٠/٥).

[٢] ينظر المصدر السابق، (١٢٣/٢).

[٣] ينظر المصدر السابق، (١٨٤/١).

[٤] ينظر **البحر المحيط**، (٣٨٢/٤)، وقدْ سمَّى الزَّركشيُّ الكتاب (تاريخ بغداد)، والصحيح؛ أنَّه **تذييل على تاريخ بغداد للخطيب البغدادي**، ت٤٦٣هـ، وقد طُبع التاريخ مع ذيله بتحقيق بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، ١٤٢٢هـ.

[٥] ينظر **البحر المحيط**، (٧٩/٢، ٢٠٧/٥).

[٦] المصدر السابق، (١١/١).

ب- كتاب مدارك العقول لأبي المعالي الجويني، ت٤٧٨هـ، قال عنه الزَّركشي: "هو مِن أنفس كتبه"[١].

ت- كتاب قواطع الأدلَّة في الأصول لأبي المظفَّر السمعاني، ت٤٨٩هـ، قال عنه الزَّركشي: "هو أجلُّ كتابٍ للشَّافعية في أصول الفقه؛ نقلاً وحِجَاجاً"[٢].

ث- كتاب قواعد الأحكام في مصالح الأنام لِعزِّ الدِّين بن عبد السلام، ت٦٦٠هـ، قال عنه الزَّركشي-رحمه الله-: "ويقال: إنَّه أوَّل مَنْ اخترع هذه الطريقة"[٣].

ج- كتاب أصول الفتوى لأبي عبد الله الداودي، قال عنه الزَّركشي: "وهذا الكتاب عمدة الظاهرية فيما صح عن داود وابنه"[٤].

الفرع الثالث: مؤلَّفات الزَّركشي التي أحال عليها.

جرت عادة كثير مِن العلماء في كتبهم أنَّهم يحيلون على مصنفاتهم الأخرى؛ إلَّا أنَّني لمْ أقف على تصريح الزَّركشي بالعزو إلى واحدٍ من مؤلفاته التي كتبها هو بنفسه؛ إلَّا مرَّة واحدة، أحال فيها الكلام إلى كتابه (البرهان في علوم القرآن)[٥]؛ إذْ قال -رحمه

---

[١] المصدر السابق، (٢١/١).

[٢] المصدر السابق، (١١/١).

[٣] المصدر السابق، (٤٠/١).

[٤] المصدر السابق، (١٦/١، ٥٣/٣).

[٥] هذه الإحالة تفيد القارئ بأمرين مهمِّين؛ وهما:

- أنَّها تُقَوِّي ثبوت نسبة كتاب البحر المحيط إلى مؤلِّفه الإمام بدر الدين الزَّركشي، وتزيدها تأكيداً.

الله- في سياق توجيه قراءة قولهﷻ: ﴿وَقَالَتِ ٱلۡيَهُودُ عُزَيۡرٌ ٱبۡنُ ٱللَّهِ﴾ الآية [التوبة:٣٠]، بإسقاط التنوين على أنَّ الابن صفة، قال-رحمه الله-: "بيَّنته في كتاب البرهان في علوم القرآن"[١].

❊ ❊ ❊

- أنَّها تُثبت الكتاب المتقدِّم والكتاب المتأخِّر، وهذا ممَّا يساعد في معرفة الصحيح الرَّاجح من آراء الزَّركشي إذا كان له قولان متعارضان في مسألة معيَّنة.

[١] المصدر السابق، (٨٧/٦).

المبحث الرابع: خصائص وسمات البحث العلمي لدى الزَّركشي.

يُبرز الباحثُ في هذا المَبْحث خصائصَ البحثِ العِلْمِي التي اتَّسم بها كتاب (البحر المحيط)، وكذا السِمات البحثية التي تميَّز بها قلَمُ الإمام الزَّركشي في تحرير كتابه الموسوعي الحافل، وقدْ قسَّمتُ المبحث إلى مطْلَبَيْن اثنين؛ جعلتُ الأوَّل في خصائص البَحْث، والآخرَ في سِمات الباحث.

المطلب الأول: خصائص البحث العلمي في البحر المحيط.

سأذكر في هذا المطلب أهمَّ خصائص البحث العلمي المتعلِّقة بكتاب (البحر المحيط) مِنْ حيث الأسلوبُ والأفكارُ وترتيبها والإبداعُ فيها، ونحو ذلك.

الخاصِّية الأُولى: سهولة أسلوب الكتابة.

مِنْ أهمِّ خصائص كتابِ (البحر المحيط) أنَّه جاء في أسلوبٍ عِلميٍّ رصِينٍ، متميِّزاً بسهولة عباراته وَوُضوحِ ألفاظِه، كمَا امتاز بسلاسةِ طرحِ مباحثِه، وبساطة عرضِ قضايَاه، وعدم الاهتمام بالمحسِّنات البديعية أو السجع في الكلام، مع البُعد عنْ التكلُّف والغموض، فجاء كما قال عنه مؤلِّفه: "بعبارةٍ تُستعذَب، وإشارةٍ لا تُستصعب"[1]، حتَّى إنَّ القارئ لا يكاد أنْ يجد في ثنايَا قراءته عناءً في إدراك مُراد كاتبه، ولا مشقَّةً في معرفة مقصد واضعه.

ومِمَّا زاد أسلوب الزَّركشي جمالاً، وأضفى عليه طابعاً مِن البهاء؛ توظيفُه الأسلوب الإنشائي الطلَبي المتمثِّل في ترجمة بعض المسائل والقواعد وإيرادها عن

---

[1] **البحر المحيط**، (٦/١).

طريق طرْحها في قالب الاستفهام والاستفسار، والذي مِن غايتِه بعثُ الفضول والتشويق لمعرفة جواب المسألة، والوقوف على نتائج البحث فيها، مثال ذلك:

أ- قولُ الزَّركشي: "مسألةٌ؛ هل تتفاوتُ العلومُ؟"[١].

ب- وقولُه-رحمه الله-: "مسألةٌ؛ ورودُ صيغة الأمر بعد الحَظر، هل تفيد الوجوبَ؟"[٢].

ت- ومثلُه قولُه: "مسألةُ تعريف التابعي؛ هل هو الذي رأَى صحابياً أو الذي جَالَس صحابياً؟"[٣].

ث- وكذا قولُه: "مسألةٌ؛ الحُكم في محلِّ النَّص هل ثبَت بالعِّلة أو بالنَّص؟"[٤].

ج- وقولُه-أيضاً-: "مسألةٌ في الزِّيادة على النَّص؛ هل تكون نسخاً لحُكم النَّسخ؟"[٥].

الخاصِّية الثانية: الإبداع والابتكار.

لقدْ أراد الزَّركشي مِنْ وضعِه هذا الكتاب، أنْ يأتي فيه بما فات مَن قبلَه مِنْ أهل زمانه، ومِمَّن تقدَّمهم مِنْ أهل القرون المتأخِّرة، فأبَان في مقدِّمة كتابه عنْ بُغْيته في الإبداع والابتكار، والتطرُّقِ إلى المسائل التي لمْ تَنَلْ حظَّها الكافي مِن البحث، أو القضايَا التي لمْ يُتكلَّم فيها مِن قبلُ، قال الزَّركشي: "...وزِدْتُ في هذا الفنِّ مِن المسائل

---

[١] المصدر السابق، (٧٩/١).

[٢] المصدر السابق، (٣٠٢/٣).

[٣] المصدر السابق، (٢٠٠/٦).

[٤] المصدر السابق، (١٣٢/٧).

[٥] المصدر السابق، (٣٠٥/٥).

ما ينيف على الأُلوف، وولَّدتُ مِنْ الغرائب غيرَ المألوف...وأتيتُ فيه بِمَا لمْ أُسبقْ إليه، وجمعتُ شوارده المتفرّقات عليه بما يُقضى منه العجب..."[1].

الخاصِّية الثالثة: وضوح الافكار.

إنَّ مِنْ أقوى ما يساعد القارئ لكتاب (البحر المحيط) على التركيز والفهم والاستيعاب هو الوُضوح المتناهي للأفكار وترتيبها، والتقسيم المنظَّم للمسائل والقضايَا العلمية.

ومِنْ أكثر ما يدلُّ على وضوح الأفكار هو طريقة الزَّركشي في صناعة مقدِّمة الكتاب؛ إذْ اشتملت على خطَّة البحث، وسبب تأليفه، وبيانٍ لقائمة المصادر والمراجع المعتمدة، والتي هي بمثابة الفهارس، ثمَّ استفتح الكتاب بوضع مقدِّمات تمهيدية لابدَّ منها لطالب الفنون الشرعية، قبل الولوج في مواضيع أصول الفقه.

ومِمَّا ساهم في وضوح الأفكار التدرُّج مِن الأعمِّ إلى الأخصِّ، ومِن المقرَّر المعلوم إلى الغامض، وتقديم المتَّفق عليه على المختلف فيه، وإيراد رأي العالم الأسبق قولاً قبْل غيره مِمَّن تكلَّم في المسألة بعده.

أ- **مثال ذلك:** ما وقع في مباحث الواجب المخيَّر؛ إذْ قرَّر الزَّركشي أوَّلاً المسألة المتَّفق عليها، وهي: (أنَّ الواجب واحدٌ معيَّن عند الله ﷻ)، ثمَّ انتقل بعدها إلى بحثِ المختلف فيه من المسائل، فقال: "إذا علمت هذا فالكلام بعده في مواضع..."[2]، وهذا أدعى للفهم.

---

[1] المصدر السابق.

[2] المصدر السابق، (٢٤٨/١).

ب- **مثاله أيضاً:** ذكرُ الزَّركشي أقسام الإنشاء، فقدْ جعلها بعد إتمامه بيان الفروق بيْن الخبر والإنشاء، وإيضاحهما معاً، ثمَّ أتبعها بتفصيل أقسام الأسلوب الإنشائي؛ إذْ قال: "إذا علمت هذا، فاعْلَمْ أنَّهم اتَّفقُوا على أنَّ أقسامَ الإنشاء: القَسمُ، والأوامرُ، والنَّواهي، والتَّرجي، والتمنِّي والعرضُ والتحضيضُ"[1]، فانتقل مِنْ الكلِّ إلى الجزء، ثمِّ منه إلى أجزاء الجزء.

الخاصِّية الرابعة: حُسن الترتيب.

مِنْ مَظاهر حُسن الترتيب بيْن مسائلِ كتاب (البحر المحيط) طريقةُ الزَّركشي في الرَّبْط بيْن الفقرات، إذْ ينتقل بيْن القضايَا ومقدمِّاتها، والمسائل ونتائجها في تناغم جميل، وتناسق بديع، يُشعر القارئ برغبة الاستمرار في القراءة، وشغف التطلع إلى نهاية المبحث، دون مَلَل أو شرودٍ للذِّهن، أو إحساس بالانقطاع.

أ- **مثال ذلك:** انتقاله بيْن الحديث عن مسائل الإسناد والكلام على مباحث المتن، قال الزَّركشي: "**وإذا انقضى الكلام** في شروط الرَّاوي، فالكلام في الثَّاني وهو المتن..."[2].

ب- **ومثاله أيضاً:** انتقال الزَّركشي إلى مسألة (حكم الأعيان المنتفَع بها قبل ورود الشَّرع)، وذلك بعد إنهاءه تقرير مسائل الحسن والقبح؛ إذْ قال-رحمه الله-: "**إذا ثبَت هذا** فنقول: في الأعيان المنتَفع بها قبل وُرُود الشرع مذاهب..."[3].

---

[1] المصدر السابق، (٩٠/٦).

[2] المصدر السابق، (٢٥٠/٦).

[3] المصدر السابق، (٢٠٣/١).

الخاصِّية الخامسة: اجتناب التكرار.

مِنْ خصائص كتاب البحر المحيط –مع سعتِه وكِبَر حَجْمِه وكثرةِ قضايَاه– اجتنابُ مؤلِّفه إعادةَ ما سبَق ذِكرُه سالفاً، والبُعدُ عنْ الوقوع في تَكرار ما سيأتي بيانه لاحقاً، والاكتفاء بقوله (سبَق) أو (سيأتي).

أ- **مثال اجتناب التَكرار:** قول الزَّركشي في تعريف الوجوب: "والوجوبُ لغةً؛ **سبَق**"[1]، فلم يكرِّره.

ب- **ومثاله أيضاً:** قول الزَّركشي في مباحث الإباحة عن دلالة تقرير النَّبيِّﷺ غيره على فعلٍ مِن الأفعال؛ هلْ يدلُّ على الجواز مِن جهة الشَّرع، أو مِن جِهة البراءة الأصلية؟ قال: "**وسيأتي** في كتاب السُنَّة إنْ شاء اللهﷻ"[2].

الخاصِّية السادسة: شدُّ انتبَاهِ القارئ.

مِنْ الخصائص الجديرة بالذكر في هذا المقام؛ استعمالُ الزَّركشي عبارات معيَّنة لِيُلْفِتَ نظر القارئ إلى أهمِّية الكلام، ويشدَّ انتباهَه إليه.

أ- **مثال ذلك:** أنَّ الزَّركشي–رحمه الله– نقَل فائدةً لُغويةً عنْ سيبويه، وهي أنَّ مِن معاني (لكنَّ) الاستدراك، ثمَّ قال: "فتفطَّنْ لذلك! فإنَّه مِن دقائق كتاب سيبويه"[3].

---

[1] المصدر السابق، (٢٤٠/١).

[2] المصدر السابق، (٢١٤/١).

[3] المصدر السابق، (٢١٠/٣).

ب- **ومثاله أيضاً:** تعليق الزَّركشي على فتوى العزِّ بن عبد السلام في القيام للنَّاس؛ بأنَّه لوْ قيل بوجوبه في هذه الأزمنة لمَا كان بعيداً، فنَقل الزَّركشي ذلك عنه، ثمَّ قال مُنبهاً: "فاعلم ذلك؛ فإنَّه عجيب!"[١].

ت- **مثالٌ آخر:** قول الزَّركشي عنْ قياس الشَّبَه: "وهو مِنْ أهمِّ ما يجب الاعتناء به"[٢]، وقوله عن مبحث التأويل: "قال ابن برهان: (وهو أنفعُ كُتب الأصول وأجلُّها، ولمْ يزلْ الزالُّ إلَّا بالتأويل الفاسد)"[٣].

المطلب الثاني: سمات الباحث العلمية لدى الإمام الزَّركشي.

أتناول في هذا المطلب أهمَّ سِمات الباحث العِلمية التي اتُّصف بها الإمام الزَّركشي في نفسه خلال كتابته هذه الموسوعة الضخمة.

السِمَة الأولى: سعة الاطلاع.

تتضمَّن هذه السِمة أمرين اثنين:

١- **الأمر الأوَّل:** سعة اطِّلاع الزَّركشي على الكتب والأقوال، ويتجسَّد ذلك في كثرة النَّقل وتنوُّع الاقتباس عن الأئمَّة والعلماء في المسألة الواحدة[٤].

---

[١] المصدر السابق، (٢٢١/١).

[٢] المصدر السابق، (٢٩٣/٧).

[٣] المصدر السابق، (٣٥/٥).

[٤] ينظر (ص٢١٨)، وما بعدها مِن هذ البحث.

٢- **الأمر الثَّاني:** إلمام الزَّركشي بشتَّى الفنون ووقوفه على مختلف المعارف والعلوم، ويظهر ذلك جليًّا عند حديثِه عنْ القراءات السبع والقراءة الشاذَّة[١]، وكلامِه عنْ علومِ الحديث سَنَداً ومَتْناً[٢]، وبحثِه قضايَا اللُّغة ومعاني الحروف[٣].

السِّمة الثانية: الأمانة العلمية.

لمْ تقتصر الأمانة العلمية للإمام الزَّركشي على عزو الأقوال إلى أصحابها ولا المذاهب إلى أهلها فحسب؛ بلْ إنَّ مِنْ تمام أمانته أنَّه إذا نقَل قولاً عنْ أحدٍ وكان ذلك النَّقل عنْ واسطة غيره بيَّن ذلك ولمْ يخفِه، ومثال ذلك قوله: "وحكى صاحب الكبريت الأحمر عن ابن رشد (أنَّ الحكم في الأفعال كالحكم في الأقوال)"[٤]، وقوله: "وذهب الشافعي في عامَّة كُتبه-كما قاله ابن السمعاني- إلى أنَّه لا يجوز نسخ القرآن بالسنَّة بحالٍ، وإنْ كانت متواترة"[٥].

ومِن هذا القبيل تصريح الزَّركشي نفسِه في مقدِّمة كتابه بهذا النَّوع مِنْ الاقتباس؛ إذْ ذكَر في سياق بيان مصادره التي أخذ عنها كتابَ الجامع لأبي عبد الله محمد بن خويز منداد[٦] المالكي، ثمَّ صرَّح الزَّركشي قائلاً: "ونقلت عنه بالواسطة"[٧].

---

[١] ينظر **البحر المحيط**، (٢٠٩/٢-٢١٥، ٢١٩-٢٢٠)

[٢] ينظر على سبيل المثال: المصدر السابق، (٥/٦)، وما بعدها.

[٣] ينظر على سبيل المثال: المصدر السابق، (٢٢٨/٢)، وما بعدها.

[٤] المصدر السابق، (٤٤/٦).

[٥] المصدر السابق، (٢٦٢/٥).

[٦] محمَّد بن أحمد، أبو عبد الله خويز منداد، المالكي، تفقَّه بأبي بكر الأبهري، وأبي بكر ابن داسة، وغيرهما، له عدَّة كتب؛ منها كتابه الكبير في الخلاف، وكتابٌ في أصول الفقه، توفي سنة٣٩٠هـ، ينظر الصفدي، **الوافي بالوفيات**، (٥٢/٢)، والداودي، **طبقات المفسرين**، (٧٢/٢).

[٧] **البحر المحيط**، (١٥/١).

السِّمة الثَّالثة: الموضوعية في الطَّرح.

مِنْ أهمِّ السِّمات التي اتَّسم بها الإمام الزَّركشي في بحثه؛ أنَّه كان موضوعياً في طرحه المسائل ومناقشتها، عادلاً في عرضه القضايَا، غيرَ منحازٍ لِمذهبٍ بعينه، بغيتُه في ذلك معرفة الأصحِّ مِنْ الأقوال والأرجح مِن الآراء، فلمْ يتردَّد في ردِّ أقوال أصحاب المذهب التي ظهرت له أنَّها مجانبة للصواب، حتَّى وإنْ كانت رأْياً للإمام الشافعي نفسه، وقبول آراء أصحاب المذاهب الأخرى[1].

السِّمة الرَّابعة: الأدب مع العلماء، وحُسنُ الظنِّ بهم.

لقدْ ضرب الإمام الزَّركشي أروع الأمثلة في التأدب مع ما يُنسب إلى العلماء مِن الأخطاء أو الزلَل، فيحاول جهده دفْع ذلك عنهم؛ إمَّا بإبطال نسبة القول إليهم أصالةً، أو تأويل مرادهم منه، وتوجيهه إلى ما يليق بهم.

أ- **مثال ذلك:** أنَّ العلماء أنكروا على الإمام الشافعي قوله بتكليف السكران، فأورد الزَّركشي ذلك، ثمَّ نقل كلام الغزالي في توجيه كلام الإمام الشافعي بأنَّه إمَّا قدْ قاله من باب التغليظ والزجر، أو يُحمل على السكران الذي ينتقل عنْ رتبة التمييز دون الطافح المغشي عليه، ثمَّ قال الزَّركشي: "ولا ينْبغي أنْ يَظنَّ ظانٌّ مِنْ ذلك أنَّ الشافعي يُجَوِّز تكليف الغافل مطلقاً، فقدره ﷺ يُجَلُّ عن ذلك"[2].

ب- **مثاله أيضاً:** نقل المازري وغيره عنْ إمام الحرمين (أنَّ اللهﷻ يسترسل علمُه على ما لا يتناهى مِنْ غير تعلُّق بتفاصيل آحاده)، فأورد الزَّركشي كلامهم في تخطئة

---

[1] ينظر المصدر السابق، (٦١/١، ٣٤٢/٢، ١٢٩/٥، ٣٥٣/٦).

[2] المصدر السابق، (٦٩/٢).

الجويني، ثمَّ قال مُعقِّباً عليهم ومُدافعاً عنه: "وظنُّوا أنَّ الإمام يوافق الفلاسفة في نَفي العِلم بالجزئيات، وهذا سوءُ فهْم عنْ الرَّجل، وليس ذلك مراده، ويتحاشى عنه؛ بلْ مراده أنَّ العلم هل يتعلَّق بما لا يتناهى تعلُّقاً إجماليا أو تفصيليا؟"[1].

ت- **مثالٌ آخر:** ذكر الزَّركشي تقرير العلماء بأنَّه لا يُمكن لفردٍ غير نَبيٍّ أنْ يحيط بجميع كلام العرب، ثمَّ نقَل جملةً وقعَت في آخر كتاب خليل، وهي (هذا آخر كلام العرب)، فذكرها الزَّركشي ثمَّ قال: "فالخليلُ أتقى للهﷻ مِنْ أنْ يقول ذلك"[2]، يذبُّ عنه ذلك.

السِّمة الخامسة: العدلُ والإنصافُ مع المخالِف.

إنَّ مِن كَمال عدْل الزَّركشي وإنصافه مع مخالفيه في بحثه عدلُه مع المعتزلة في عِدَّة مَواطن مِنْ كتابه، وذلك بنَفيِه بعضَ ما نُسب إليهم مِنْ الآراء، ولازم الأقوال مِمَّا ليْس مِنْ مذهبهم حقًّا.

أ- **مثال ذلك:** إنصافه المعتزلة بِنَفْيِه ما نُسب إليهم في (إيجاب وتحريم العقل للأحكام الشرعية على جهة الاستقلال)؛ إذْ قال الزَّركشي معقِّباً: "والتحقيقُ في ذلك عنْ المعتزلة؛ أنَّ الفعل إنْ اشتمل على مصلحةٍ خالصةٍ أو راجحةٍ اقتضى العقلُ أنَّ اللهﷻ طلبه، وإنْ اشتمل على مفسدةٍ خالصةٍ أو راجحةٍ اقتضى العقلُ أنَّ اللهﷻ طلب تركه، وإنْ تكافأت مصلحةُ الفعل ومفسدتُه أو تجرَّد عنهما أصْلاً كان مُباحاً،

---

[1] المصدر السابق، (٩٥/١).

[2] المصدر السابق، (٢٥٣/٢).

وليس حُكماً شرعياً عندهم..."[١]، ثمَّ قال نافياً ومحقِّقاً: "وليس مرادُهم أنَّ الأوصاف مستقلةٌ بالأحكام، ولا أنَّ العقل يُوجب ويُحرِّم، وهذا هو الحقُّ في تقرير مذهبهم..."[٢]، ثمَّ قال –رحمه الله– ناقداً لِمَنْ نسَب ذلك إليهم: "والأصوليون الناقلون لهذه المسألة قدْ أحالوا المعنى، ونقلوا عن المعتزلة ما لا ينبغي لقائل أنْ يقوله"[٣].

–**فرحم الله**– الزَّركشي ما أعدله وما أنصفه، حتَّى لَكأنَّه دافع عنهم بما لمْ يدافعوا هم به عنْ أنفسهم.

ب– **مثالٌ آخر**: نفيُه عنْ المعتزلة لازم قولهم في الواجب المخيَّر بأنَّه يجب الجميع على التخيير، قال الزَّركشي عنه: "فظاهره متناقضٌ في نفسه؛ إذْ معنَى وجوب الجميع أنَّه لا يبرأ إلَّا بفعلها، ومُقتضى التخيير أنْ يبرأ بفعل أيِّها شاء، ولا يجتمعان"[٤]، ثمَّ قال –رحمه الله–: "إنَّما مرادُهم بوجوب الجميع؛ أنَّه لا يجوز ترك الجميع، وهو صحيح"[٥].

---

[١] المصدر السابق، (١/١٨٩).

[٢] المصدر السابق، (١/١٩٠).

[٣] المصدر السابق.

[٤] المصدر السابق، (١/٢٥٠).

[٥] المصدر السابق.

السِّمَة الخامسة: التواضع وتقدير الآخرين.

على الرَّغم مِنْ القوَّة العِلمية الكبيرة التي فتح اللهﷻ بها على الإمام الزَّركشي؛ إلَّا أنَّ ذلك ما زاده إلَّا تواضعاً في نفسه، واحتراماً لغيره، وتقديراً لِمَنْ سبَقَه في ميادين المعرفة، ومِنْ مظاهر هذه السِّمات ما يلي:

١- **استعمال الزَّركشي الألقاب العِلمية،** وقرنُ أسماء العلماء بما يليق بهم منها.

أ- **مثال ذلك:** إطلاقه لقب (الإمام) على أبي المعالي الجويني، وحيثما لمْ يقيِّده فهو المراد به[١]، وإضافته -أيْ لقب الإمام- إلى فخر الدِّين الرَّازي[٢].

ب- **ومثاله أيضاً:** تلقيبُ أبي محمد الجويني والد أبي المعالي بـ(الشيخ)[٣].

ت- **وكذا** إضافته -رحمه الله- (الأستاذية) إلى أبي إسحاق الإسفراييني[٤]، **و**أبي منصور البغدادي[٥].

ث- **ونظيره** إطلاقه لقب (القاضي) على أبي بكر الباقلاني، وحيثما أطلقه ولمْ يقيِّده فهو المقصود به[٦].

---

[١] ينظر المصدر السابق، (١١٨/١، ١٥١/٣، ١٨٨/٤، ٢٨٠/٨).

[٢] ينظر المصدر السابق، (٩٦/١، ٥٥/٢، ١٢٨/٣، ٥٠٢/٦).

[٣] ينظر المصدر السابق، (١١٢/٢، ١٨٣/٤، ٤٣١/٦، ٣٩١/٧).

[٤] ينظر المصدر السابق، (٥٩/١، ١٩٢/٢، ١١٩/٤، ١٠٧/٥).

[٥] ينظر المصدر السابق، (٢٨٥/٣، ١٠٥/٤، ٢٠٤/٦، ٢٨٨/٨).

[٦] ينظر المصدر السابق، (٣٧١/٣، ١٤٤/٦، ٣٠٠/٧، ٢٧٩/٨).

٢- **إشادة الزَّركشي بأعمال الآخرين**، وإبداء إعجابه بها.

أ- **مثال ذلك**؛ إعجابه بتحرير الإمام الجويني لمسألة (إطلاقُ لفظ الجمْع وإرادةُ الواحد)، فنقل الزَّركشي كلام إمام الحرمين في ذلك، ثمَّ قال معجَباً: "وتحريرُ هذا مِنْ النَّفائس التي لَمْ يُسبق إليها!"[١].

ب- **ومثاله أيضاً**: إعجابه بتفصيل العزّ بن عبد السلام في حُكم نسبة قولٍ لإمام في مسألةٍ غيرِ منصوصٍ عليها بناءً على تخريج بعض أتباع ذلك الإمام، فنقل الزَّركشي التفصيل ثمَّ قال: "وهذا موضعٌ نفيسٌ ينبغي التفطُّن له!"[٢].

٣- **تواضع الزَّركشي في صنع العبارة** وعدم التعالي أو الادِّعاء المعرفي المطلَّق، ومِنْ ذلك قوله في ملازمة الحكم الشرعي لأفعال النَّاس: "وهذا مِمَّا لا خلاف فيه أعلمُه"[٣]، فقيَّد نفي الخلاف بحدود علمه، ولمْ يطلق العبارة.

السمة السادسة: الشخصية العلمية.

إنَّ مِنْ نافلة القول الحديث عنْ شخصية الإمام الزَّركشي العِلمية في كتابه (البحر المحيط)، فذلك أوضحُ بكثيرٍ مِنْ أنْ يُبَيَّن، وإنَّ أَبْرَز ما يدلُّ على حضور تلك الشخصية العِلمية أثناء البحْث كثْرةُ تعقيبه على الأقوال، والترجيح بين المذاهب، والفصل بين الآراء، مستعملاً تارةً عبارة (قلتُ)، وتارةً عبارة (أقولُ)، وسيأتي بيان

---

[١] المصدر السابق، (١٩١/٤).

[٢] المصدر السابق، (٢٣٨/٨).

[٣] المصدر السابق، (٢١٧/١).

منهجه في ذلك بالتفصيل في مطلب الاختيارات والترجيح مِنْ الفصْلِ القادم مِن هذه الرِّسالة-إنْ شاء اللهﷻ-[1].

المطلب الثالث: الملاحظات على كتاب البحر المحيط.

أَبَى اللهﷻ العصمةَ لكتابٍ غير كتابِه العزيزِ الذي لا يأتيه الباطلُ مِنْ بيْن يديه ولا مِن خَلفه، وكلُّ كتابٍ غير القرآن الكريم فهو قابلٌ للنَّقد، وإبداء الرأي فيه، سواء أصاب الناقدُ في نقده أم كان نقدُه هو المنتقَد، ومِنْ هذا المنطلق أراد -**الطالب في تردُّدٍ**- إدراجَ ما ظهر له مِن بعض الملاحظات المعدودة، التي لا تكاد تُذكر مقارنةً مع الحجم الكبير لهذه الموسوعة الأصولية الهائلة، والبحر الذي لا ساحل له.

والمرادُ بالملاحظات هنا هو الاقتصار على الملاحظات المَنهجية على الكتاب فحسب، دون الانتقادات العِلمية؛ إذْ لا تشملها خطة هذه الرسالة، وقدْ جعلتها في النقاط التالية:

١- قِلَّة-أو عدَمُ- الاستدلال على الأقوال والمسائل في أغلب المباحث[2].

٢- جعلُ الكلامِ عنْ مبحث (دلالة الاقتران) تحت كتاب الأدلَّة المختلف فيها[3]، بدلاً مِن تضمينها مباحث الدلالات وهو الباب الأَوْلَى به، وقدْ تبعه في ذلك الشوكاني في إرشاد الفحول[4].

---

[1] ينظر، (ص٢٧٩)، وما بعدها مِن هذ البحث.

[2] ينظر **البحر المحيط**، (٧/٣، ١٣٦/٥، ٣٨١/٦، ٩٥/٨).

[3] ينظر المصدر السابق، (١٠٩/٨).

[4] ينظر الشوكاني، **إرشاد الفحول**، (١٩٧/٢).

٣- ذِكرُه -رحمه الله- مسألةِ (دلالة الاقتضاء) في مباحث العموم بدلاً من مباحث الدلالات[١].

٤- تقديمُ مسألة (تعارض الفِعلين)، ومسألة (تعارض الفِعل والقول)، إلى مباحث السُّنَّة بدلاً مِن إيرادهما في أبواب (التعادل والترجيح)، وهو أَليقُ بهما-حسب نظر الطالب-، وقدْ برَّر الزَّركشي ذلك بمناسبة المقام، فقال: "سنتكلَّم في باب الترجيح على تعارض القولين، وهنا على تعارض الفعلين؛ لتعلُّقه بأحكام الأفعال وعلى تعارض القول والفعل"[٢]؛ لكنْ كان بإمكانه الاقتصار على الإشارة إليهما كما أشار إلى (تعارض القولين)، وأنَّهما ستذكران في باب الترجيح، وذلك تسهيلاً على الباحثين عن المسائل في مظانِّها المعتادَة مِن الكُتب.

٥- تأخيرُ تعريف الحُسن والقُبح، إلى آخر مباحث العقل، بدلاً مِنْ ذِكره أوَّل الفصْل، وقدْ جاء استدراك ذلك والتنبيه عليه قَبْل إيراد التعريف، بقوله: "مسألة؛ كان مِنْ حقِّها أنْ تُذكر صدرَ الأصل السَّابق، وهو تعريف الحُسن والقُبح"[٣]؛ لكنْ لا يُدرى-في حدود عِلم الطالب- هل المُستدرِك هو الزَّركشي نفسُه أم ناسخُ الكِتاب؟[٤].

---

[١] ينظر **البحر المحيط**، (٢١٩/٤).

[٢] المصدر السابق، (٤٣/٦).

[٣] المصدر السابق، (٢٢٤/١).

[٤] قدْ راجعتُ النُّسخ المطبوعة كلَّها فلم أجدْ تنبيهاً على تحقيق قائل هذه الجملة.

٦- إيرادُ بعضِ المسائل التي لا أثر لها في الفقه، ولا يُبنى عليها فرعٌ عمَلي، كمسألة (تكليف مَن أُحْيِيَ بعد موته)[١]، ومسألة (اعتقاد الأمر بالشيء قبل ورود الناسخ مِن الله ﷻ)[٢].

٧- ذَكَرَ الزَّركشي أنَّ الرخصة تنقسم إلى أربعة عشر قِسْماً، وذلك باعتبار الأحوال التي صارت إليها العبادة بعد الترخيص، ثمَّ شرع في بيانها والتمثيل لها، إلَّا أنَّه ذكر خمسة أقسام منها، ولمْ يكمل البقية[٣].

٨- جمعُ عددٍ مِنْ المسائل، وإيرادُها مِنْ غيرِ تفصيلٍ فيها، ولا كبيرِ بيان، وهذا مخالف لأصل منهج الزَّركشي الذي سار عليه في بحثه مسائل الكتاب، وقدْ وقع هذا الأمر في موضعين مِن (البحر المحيط):

أ- **الموضع الأوَّل:** في آخر كتاب السنة؛ إذْ جمَع جُملةً مِن الشبهات التي رُدَّت بها أحاديث الآحاد؛ إلَّا أنَّه لمْ يُفصِّل فيها، فقال: "لا يُردُّ الخبر بنسيان الرَّاوي، ولا بمخالفته للخَبر، أو أنْ يقول الرَّاوي: ضعيف، ولا يُبيِّن سبب الضعف، أو كونه رُوي موقوفاً، أو أنْ يقول: بعض الألفاظ أدرجه الرَّاوي في الحديث...ولا أنْ يقال: هذه الزيادة لمْ تُنقل نقْل الأصل...ولا أنَّ هذا اللَّفظ غيرُ قطعيٍّ في الرَّفع..."[٤].

ب- **والموضع الثَّاني:** وقع في الباب الثَّالث مِنْ مباحث القياس؛ إذْ جمع عدداً مِن المسائل المتعلِّقة بالقياس ولمْ يفصِّل فيها، وهي: مسألةُ حُكم المخالف للقياس القطعي، ومسألة

---

[١] ينظر **البحر المحيط**، (٥٥/٢).

[٢] ينظر المصدر السابق، (٢١٢/٥).

[٣] ينظر المصدر السابق، (٣٧/٢).

[٤] ينظر المصدر السابق، (٢٦٦/٦).

حُكم العمل بالقياس، ومسألة عدم القياس في أسماء اللهﷻ، ومسألة تعبُّد اللهﷻ نبيَّهﷺ بالقياس[١].

٩- الاختصار الشديدِ لبعْضِ المسائل، وعدمُ إعطائها حقَّها مِنْ البحْث الأصولي:

أ- **مثال ذلك؛** ما جاء في مسألة (اقتضاء الحرمةِ الفسادَ)، فقد اختصر الزَّركشي المسألة كلَّها في جملة واحدة فقال: "الحرمةُ لا تُلازم الفسادَ، فقدْ يكون الشيءُ محرَّماً مع الصحة، كالصَّلاة في الدَّار المغصوبة، وثوبِ الحرير، وفائدةُ التحريم سقوطُ الثواب"[٢].اهـ

ب- **ومثلُ** مسألة (مراتب الواجب)، اختصرها الزَّركشي اختصاراً على غير عادته في البحث؛ إذْ اكتفى فيها بقوله: "قال القاضي: (يجوز أنْ يقال: بعضُ الواجبات أوجبُ مِنْ بعض، كالسُّنن بعضِها آكد مِنْ بعض، خلافاً للمعتزلة؛ لأنَّ الوجوب ينصرف عندهم إلى صفة الذَّات)، وقال ابن القشيري[٣]: (يجوز ذلك عندنا فما كان اللَّومُ على تركه أكثرَ كان أوجبَ، فالإيمانُ باللهﷻ أوجبُ مِنْ الوضوء)"[٤].

---

[١] ينظر المصدر السابق، (٣٩/٧-٤٠).

[٢] المصدر السابق، (٣٣٩/١).

[٣] عبد الرحيم بن أبي القاسم عبد الكريم بن هوازن، زين الإسلام، أبو نصر القشيري، وُلد سنة ٤٣٩هـ، سمع من أبيه، ولازم الجويني، حدَّث عنه سِبطه أبو سعد عبد الله ابن الصفار، وأبو الفتوح الطائي، وغيرهما، توفي سنة ٥١٤هـ، ينظر ابن الأثير، **الكامل**، (٥٨٧/١٠)، وابن خلكان، **وفيات الأعيان**، (٢٠٧/٣).

[٤] المصدر السابق، (٢٤٤/١).

١٠- قسَّم الزَّركشي كتاب القياس إلى ستَّة أبواب، بَحَثَ تحْتَ كلِّ بابٍ -بحثاً مُوَسَّعاً- لمجموعةٍ مِنْ المسائل والفروع، فكانت الأبواب متناسبة بينها في الكمِّ، إلَّا باباً واحداً لمْ يرتقِ إلى أنْ يُطلَقَ عليه وصف (المسألة)؛ فضلاً أنْ يُجعلَ باباً كاملاً مستقلاً، وهو الباب الثاني مِن كتاب القياس؛ إذْ قال الزَّركشي: "البابُ الثاني في موضوعه"، ثمَّ قال: "قال الروياني: وموضوعُه طلبُ أحكام الفروع المسكوت عنها مِنْ الأصولِ المنصوصةِ بالعِلَل المستنبَطَة مِنْ معانيها، لِيِلْحَقَ كلُّ فرعٍ بأصلِه"[١]، فكان الأوْلى -حسب رأْي الباحث- أنْ يُضمَّ هذا الباب إلى الباب الذي قبله، فيقال مثلاً: (بابٌ في حقيقة القياس وموضوعه).

١١- الإسهابُ والإطنابُ، والتوسُّع المبالغُ فيه في مناقشة مسألة (الحُسن والقُبح العقليين) وتوابعها، فقدْ أطال فيها الزَّركشي جِدًّا؛ إذْ بحثَها في خمسٍ وعشرين صَفحةٍ[٢]، مِنْ غيرِ كبير ثَمَرة مرجُوَّة ولا كثير فائدةٍ عائدة على طالب أصول الفقه، وإنَّما هي مسألةٌ كلاميةٌ بحْتَةٌ.

* * *

[١] المصدر السابق، (١٩/٧).

[٢] ينظر المصدر السابق، (١/١٧٥-٢٠٠)

الفصل الثالث

منهج الزَّركشي في بحث المسائل الأصولية

المبحث الأوَّل: منهج الزَّركشي في إيراد التعاريف والحدود.

المبحث الثاني: منهج الزَّركشي في إيراد المسألة وتصويرها وتحرير محل النِّزاع.

المبحث الثالث: منهج الزَّركشي في جمع الأقوال في المسألة الأصولية وتحريرها

المبحث الرابع: منهج الزَّركشي في مناقشة الأقوال، والاستدلال، والاختيارات الأصولية.

المبحث الأول: منهج الزَّركشي في إيراد التعاريف والحدود.

لقد أوْلى الزَّركشي –رحمه الله– التعاريفَ اهتماماً بالغاً، كغيره مِنْ العلماء الذين ألَّفُوا في هذا الشأْن، ويُمكن إبراز هذه الأهمية في المطالب التالية:

المطلب الأول: منهجه في التعاريف من حيث التسمية.

أطلق الزَّركشي على التعاريف تسميات متعدِّدة وهي:

أولاً: "**التعريف**".

وهو الأصل في الاستعمال عنده، ومثال تعبير الزَّركشي بذلك قوله –رحمه الله– في مباحث الحكم الشرعي: "...فلا بدَّ من **تعريف** الحكم، فنقول: هو لغةً؛ المنعُ والصرْف، ومنه الحكمة للحديدة التي في اللِّجام، وبمعنى الإحكام، ومنه الحكيم في صفاته سبحانه، وفي الاصطلاح؛ خطاب الشرع المتعلق بفعل المكلف بالاقتضاء أو التخيير"[1].

ثانياً: "**الحدّ**".

والحدُّ عند الأصوليين هو اللَّفظ الوجيز المحيط بالمعنى[2]، وهو من مرادفات "التعريف" عند الزَّركشي، قال –رحمه الله– في تعريف القياس: "وأمَّا في الاصطلاح،

---

[1] **البحر المحيط**، (١٥٦/١).

[2] قال أبو المظفر السمعاني: "فإن قال قائل قد ذكرتم الحد في هذه الاشياء فما معنى الحد وحده؟ قلنا هو اللفظ الوجيز المحيط بالمعنى"، **قواطع الأدلة في الأصول**، ٣٣/١، وينظر أبو يعلى، محمد بن الحسين القاضي، **العدة في أصول الفقه**، تحقيق أحمد المباركي، دون ناشر، ط٢، ١٤١٠هـ–١٩٩٠م، (٧٤/١).

فاختلفوا أوَّلاً في إمكان **حدِّه**، فقال إمام الحرمين: (يتعذر **الحدُّ** الحقيقي في القياس، لاشتماله على حقائق مختلفة كالحكم فإنَّه قديم، والفرع والأصل فإنَّهما حادثان)، ووافقه ابنُ المنير شارحُه على تعذُّر الحدِّ"[(١)]، فسمَّى الزَّركشي هنا التعريف حدًّا.

ثالثاً: "**المدلول**".

وهو الذي يلزم من العلم بشيء آخر العلم به[(٢)]، قال الزَّركشي: "والكلام في الخبر في مواطن، الموطنُ الأول في **مدلوله**..."[(٣)]، أي: في تعريفه، ثمَّ ساق –رحمه الله– التعريف.

رابعا: "**الحقيقة**".

والمراد بها الحقيقة الاصطلاحية، وهي الكلمة المستعملة فيما وضعت له في اصطلاح أهل الفن وعرفهم الخاص[(٤)]، وقد جاء التعبير بهذه التسمية أثناء كلامه عن مباحث التعارض والنظر، فقال: "أمَّا **حقيقته**، فهو تفاعل من العُرض بضم العين، وهو الناحية والجهة..."[(٥)].

---

(١) **البحر المحيط**، (٧/٧).

(٢) ينظر الرُمَّاني، أبو الحسن علي بن عيسى، **رسالة الحدود**، تحقيق، إبراهيم السامرائي، دار الفكر، عمان، دون سنة نشر، (ص٧)، والجرجاني، علي بن محمد بن علي، **التعريفات**، تحقيق إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ، ص٢٦٥.

(٣) **البحر المحيط**، (٧٢/٦).

(٤) ينظر محمود حامد عثمان، **القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين**، دار الزاحم، الرياض، السعودية، ط١، ١٤٢٣هـ،(ص١٣٧).

(٥) **البحر المحيط**، (١٢٠/٨).

ومثاله –أيضاً– قوله –رحمه الله– أوَّل مباحث القياس: "وفيه أبواب، الباب الأول في **حقيقته** لغةً واصطلاحاً؛ أمّا لغة، فالمشهور أنَّه تقدير شيء على مثال شيء آخر وتسويته به، ولذلك سُمِّي المِكيال مِقياساً..."[١]، وإطلاقه لفظ **(الحقيقة)** هنا جاء شاملاً للتعريف اللُّغوي والاصطلاحي معاً.

خامساً: "المسمَّى".

على وزن اسم مفعول بمعنى المعلوم المعيَّن[٢]، حيث قال الزَّركشي: "وفيه عشرة مباحث في النظر؛ في **مسمَّاه** لغةً واصطلاحاً، ثمَّ في إمكانه في نفسه، ثمَّ في جواز العلم به، وجواز نقله، ثمَّ في كونه حجَّةً، ثمَّ بماذا ثبتت حجِّيته، ثمَّ في كونه قطعياً، ثمَّ في استحالة الخطأ فيه، ثمَّ في وجوب العمل به، ثمَّ في استصحابه بعد ثبوته، ثمَّ في كونه من خصائص هذه الأمَّة، فهذه عشرة مقاصد"[٣].

سادساً: "الرَّسم".

وهو تعريف ماهية الشيء بجنسه القريب، كتعريف الإنسان بالحيوان الناطق[٤] وأمَّا إطلاق لفظ الرَّسم على الحدِّ فإنمَّا وقع له نقلاً عن غيره وليس من عبارته هو،

---

[١] المصدر السابق، (٦/٧).

[٢] ينظر إبراهيم مصطفى وآخرون، **المعجم الوسيط**، (٤٥٣/١).

[٣] **البحر المحيط**، (٣٧٨/٦).

[٤] ينظر ابن جزي، محمد بن أحمد، **تقريب الوصول إلى علم الوصول**، تحقيق محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ، (ص٤٧)، والجرجاني، **التعريفات** (ص١٤٨).

حيث جاء في مبحث تعريف الإجماع قوله –رحمه الله–: "هكذا **رَسَمَ** الأصوليون الإجماع، وفيه نظر؛ فإنَّه لفظ مشترك، يقال على ما هو إجماع على العمل يستند الحكم، أي بدليله من الكتاب والسنة، ويقال: ما هو إجماع على استنباط الحكم من الكتاب والسنة بالاجتهاد والقياس، والذي هو إجماع على العمل بمستند الحكم ينقسم إلى إجماع نقل مستنده إلى المجتهدين، وإلى إجماع درَس مستندُه فلم ينقل إليهم، فهذه ثلاثة معان متباينة، فيحتاج إلى ثلاثة **رُسُوم**"[(١)]، أي: ثلاثة تعاريف متغايرة.

المطلب الثاني: منهجه في التعاريف من حيث الشكل.

وأمَّا الكلام عن منهج الزَّركشي في سياقه التعاريف من حيث شكلُها ففي النقاط التالية:

الفرع الأوَّل: منهجه في سياق التعريف اللُّغوي.

١- إنَّ الأصل الذي مشى عليه الزَّركشي هو تقديم التعريف اللُّغوي بين يدي المباحث الأصولية في كلِّ مباحث كتابه، وذلك كغيره من المؤلِّفين في هذا الشأن[(٢)]؛ إلَّا أنَّه خالف هذا الأصل في مواطن عدَّة[(٣)]، استغنى فيها –رحمه الله– عن الحدِّ اللُّغوي بالتعريف الاصطلاحي.

[(١)] **البحر المحيط**، (٦/٣٨١).

[(٢)] ينظر الطوفي، سليمان بن عبد القوي، **شرح مختصر الروضة**، تحقيق عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، لبنان، ط١، ١٤٠٧هـ–١٩٨٧م، (١/١٢٩).

[(٣)] هذا صنيع بعض المصنفين حيث يؤخر المعنى اللغوي عن الحد الاصطلاحي أو يستغن عنه كليًّا؛ وذلك لأهمية الحدِّ الاصطلاحي عند الكتاب والقارئ؛ ولأنَّه هو المقصود بالتأليف ابتداء،

أ- **مِنْ أمثلة ذلك** ما جاء في تعريف المطلق، حيث قال: "المطلَق ما دلَّ على الماهية بلا قيْد، مِنْ حيث هي هي...والمراد بها عوارض الماهية اللاحقة لها في الوجود العيني في الذهن، أمَّا إذا اعتُبر مع الماهية عارضٌ من عوارضها وهي الكثرة، فإنْ كانت محصورةً فهي العدد، وإلَّا فالعام...وبهذا التحقيق ظهَر فساد قول مَنْ قال: المطلق الدالُّ على واحد لا بعينه)"[1].

ب- **ومِنْ الأمثلة** أيضاً صنيعُه في الكلام حول الحديث المرسَل، حيث اكتفى بتعريف المحدِّثين والأصوليين عن الحدِّ اللُّغوي، قال -رحمه الله-: "وأمَّا المرسَل وهو ترك التابعي ذكر الواسطة بينه وبين رسول اللهﷺ كقول سعيد بن المسيب: قال رسول اللهﷺ...، هذه طريقة جمهور المحدِّثين[2]، وعند الأصوليين[3] المرسَلُ: قولُ مَنْ لم

ينظر على سبيل المثال: **كتاب العدَّة** لأبي يعلى.

[1] **البحر المحيط**، (٥/٥).

[2] ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، **معرفة أنواع علوم الحديث**، تحقيق نور الدين عتر، دار الفكر، سوريا، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، ١٤٠٦هـ، (ص٥١)، وابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، **نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر**، تحقيق عبد الله بن ضيف الله الرحيلي، ط١، مطبعة سفير، الرياض، السعودية، ١٤٢٢هـ، (ص٦٦).

[3] البزدوي، علي بن محمد الحنفي، **كنز الوصول الى معرفة الأصول**، دون تحقيق، مطبعة جاويد بريس، كراتشي، دون سنة نشر، ص١٧١، وابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد الأندلسي، **الإحكام في أصول الأحكام**، تحقيق أحمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م، (١٤٣/٢).

يلق النَّبيﷺ قال: رسول اللهﷺ، سواء التابعي أم تابع التابعي فمن بعده، فتعبير الأصوليين أعم"[1].

٢- إنّ ممَّا سار عليه الزَّركشي –رحمه الله– في التعاريف اللغوية أنَّه يصدِّر التعريف اللُّغوي بقوله: "لغة" أو "في اللغة"، لكنَّه أحياناً لا يذكر ذلك؛ بلْ يذكر التعريف اللُّغوي ولا يقول "لغة" ولا "في اللغة".

- **مثال ذلك** قوله عند تعريف التعارض: "أمَّا حقيقته؛ فهو تفاعل من العرض (بضم العين)، وهو الناحية والجهة، وكأنَّ الكلام المتعارض يقِفُ بعضه في عُرض بعض، أي: ناحيته وجهته، فيمنعه من النفوذ إلى حيث وجه، وفي الاصطلاح: تقابل الدليلين على سبيل الممانعة"[2]، فذكر هنا –رحمه الله– حقيقة التعارض في اللُّغة والاصطلاح؛ لكنَّه لَمْ يقُل "لغةً" أو في "اللُّغة".

٣- إنَّ مما تميَّز به الزَّركشي –أيضاً– في التعاريف اللُّغوية، أنَّه يبيِّن أحياناً تصاريف الكلمة، أو اشتقاقها ومصدرها.

ومِنْ أمثلة ذلك ما جاء في تعريف الترادف، وذلك عند بحثه القضايا اللُّغوية؛ إذْ قال –رحمه الله–: "الترادف؛ وهو مشتق من مرادفة البهيمة، وهي حملها اثنين أو أكثر على ظهرها وردفها"[3]، فذكر اشتقاق مصطلح "الترادف"؛ وأنّه مأخوذ مِن

---

[1] **البحر المحيط**، (٣٣٨/٦).

[2] المصدر السابق، (١٢٠/٨).

[3] المصدر السابق، (٣٥٥/٢).

مرادفة البهيمة[١].

أ- **ونظيره** ما وقع في تعريف المجاز، فقال -رحمه الله-: "المجاز مشتق مِنَ الجواز، والجواز في الأماكن حقيقة وهو العبور، يقال: (جزت الدار)؛ أي: عبرتها، ويستعمل في المعاني، ومنه الجواز العقلي"[٢]، فبيَّن أصل اشتقاق لفظة "المجاز"، وهو الجواز[٣].

ب- **ومثالُه** كذلك؛ قول الزَّركشي -رحمه الله-: "وهنا أمور، أحدهما؛ في الفرق بين العموم والعام، فالعام هو اللفظ المتناول، والعموم تناول اللفظ لما صلح له، فالعموم مصدر، والعام اسم الفاعل مشتق مِنَ هذا المصدر، وهما متغايران، لأنَّ المصدر الفعل، والفعل غير الفاعل"[٤].

---

[١] كذا في **معجم مقاييس اللُّغة**، ابن فارس، ٥٠٣/٢، وينظر السبكي الكبير، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي، **الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي**، دون تحقيق، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م، (٢٦١/١).

[٢] **البحر المحيط**، (٤٠/٣).

[٣] ينظر الجويني، **التلخيص في أصول الفقه**، تحقيق عبدالله النيبالي وشبير العمر، مكتبة دار الباز، مكة، ط١، ١٤١٧هـ، (١٨٥/١)، والشاشي، أبا علي أحمد بن محمد ، **أصول الشاشي**، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م، (ص٤٦).

[٤] **البحر المحيط**، (٨/٤)، وينظر الرازي، **المحصول**، (٣٠٩/٢)، و الآمدي، علي بن محمد، **الإحكام في أصول الأحكام**، تحقيق عبد الرزاق عفيفي، دار الصميعي، الرياض، السعودية، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م، (٤١٣/٢).

ت- **ومثلُه** -أيضاً- قوله: "والكلام في الخبر في مواطن؛ الموطن الأول في مدلوله أما لغة: فمشتق من الخبار، وهي الأرض الرخوة؛ لأنَّ الخبر يثير الفائدة، كما أنَّ الأرض الخبار تثير الغبار إذا قرعها الحافر"[1].

ث- **ومثال** تصريفه اللَّفظ -أيضاً- ما جاء في قوله: "والبيانُ لغة؛ اسم مصدر (بيَّن) إذا أظهر، يقال: (بيَّن بياناً وتبياناً)، كـ (كلَّم يكلِّم كلاماً، وتكليماً)، قال ابن فورك في كتابه: (مشتقٌّ مِنَ البيْن، وهو الفراق، شُبِّه البيانُ به، لأنَّه يوضح الشيء، ويزيل إشكاله)".[2]

الفرع الثاني: منهجه في سياق التعريف الاصطلاحي.

إنَّ المراد بالتعاريف الاصطلاحية عند الزَّركشي -رحمه الله- في كتابه البحر المحيط هو اصطلاح الأصوليين، وله في صورة هذه التعاريف أمور:

١- تمييز الزَّركشي التعريف الاصطلاحي عن اللُّغوي بقوله: (اصطلاحاً) وهو الغالب، ويقول تارةً: (شرعاً)، وأحياناً يقول: (عند الأصوليين)، وفي بعض المواطن لا يذكر من ذلك شيئا؛ بلْ يأتي بالتعريف مباشرةً من غير بيان أنَّه اصطلاحي، ومراده في ذلك كلِّه واحد؛ أيْ: التعريف الأصولي، وفيما يلي أمثلة على هذا التنوع في الاستعمال:

---

[1] **البحر المحيط**، (٧٢/٦).

[2] المصدر السابق، (٨٨/٥)، وينظر ابن أمير حاج، أبا عبد الله محمد بن محمد الحنفي، **التقرير والتحبير في علم الأصول**، دون تحقيق، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م، (١١٩/١)، وابن اللَّحام، علي بن محمد البعلي، **المختصر في أصول الفقه**، تحقيق محمد بَقَّا، جامعة الملك عبد العزيز، مكَّة المكرمة، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م، (ص٤٨).

أ- أمَّا تصديره التعريف بقوله (**اصطلاحاً**) فمثاله ما جاء في تعريف المُجمَل حيث قال -رحمه الله-: "المجملُ لغةً: المُبهم، مِنْ أَجْمَلَ الأمرَ أيْ أبهَم... **واصطلاحاً** ما له دلالة على أحد معنيين لا مزية لأحدهما على الآخر بالنسبة إليه"[1]

ب- وأمَّا إطلاقه لفظ (**الشرع**) على الحدِّ الاصطلاحي فمثل قوله -رحمه الله- في تعريف السبب: "...وفي **الشرع**، قال الأكثرون: (هو الوصف الظاهر المنضبط الذي دلَّ السمع على كونه معرِّفاً للحكم الشرعي، كجعل دلوك الشمس معرفاً لوجوب الصلاة)، وقيل: هو الموجب لا لذاته، ولكنْ بجعل الشارع إيَّاه موجباً، وهو اختيار الغزالي"[2].

ت- ومثال تقييد التعريف بـ(**الأصوليين**) ما وقع في بيان حقيقة الصريح والكناية، حيث قال -رحمه الله-: "فأمّا الصريح ففي اللغة: اسمٌ لِمَا هو ظاهرُ المراد عند السامع...وعند **الأصوليين** هو ما انكشف المراد منه في نفسه، فيدخل فيه المُبيّن والمُحكم...وأمَّا الكناية فعند **الأصوليين**: اسمٌ لِمَا استتر فيه مراد المتكلم من حيث اللَّفظ، كقوله في البيع: (جعلته لك بكذا)، وفي الطلاق: (أنتِ خلية)"[3].

ث- وأمّا تصدير الزَّركشي الحدِّ الاصطلاحي من غير قوله (اصطلاحاً)، ولا التعبير بواحدٍ مِن الألفاظ السابقة الذِّكر؛ فقد وقع له في تعريف الظاهر؛ حيث قال -رحمه الله-: "...فالظَّاهر الواضح، وهو كما قال الأستاذ والقاضي: (لفظه يغني عن تفسيره)، وقال الغزالي: (هو المتردد بين أمرين، وهو في أحدهما أظهر)، وقيل: (ما

---

[1] **البحر المحيط**، (٥/٥٩).

[2] المصدر السابق، (٢/٦).

[3] المصدر السابق، (٣/١٣٤).

دلَّ على معنى مع قبوله لإفادة غيره إفادة مرجوحة)، فاندرج تحته ما دلَّ على المجاز الراجح، ويُطلق على اللفظ الذي يفيد معنى، سواءً أفاد معه غيرَه إفادة مرجوحة أو لم يُفد".[١]

٢- لقد أخذ شكل التعاريف في البحر المحيط نسقاً متقارباً من حيث حجم الكلام فيه؛ حيث غلب عليه طابع التوسط مِمَّا يتناسب وبقية فصول المبحث، إلَّا أنّه حصل في مواضع مِنَ الكتاب إطالة بالمقارنة مع بقية التعاريف، وقد توسَّع فيها الزَّركشي توسُّعاً كبيراً جدًّا، وأبرز الأمثلة على ذلك تعريف (النَّسْخ)، فقد استغرق تسع صفحات كاملة من المطبوع[٢].

٣- ومقابل هذه الإطالة حصَل اختصار شديد في مواطن، أشدُّها اختصاراً ما وقع له في تعريفه (الشَّاذ)؛ حيث لم يتجاوز الكلمة الواحدة، فقال -رحمه الله-: "وفي الاصطلاح عكس المتواتر"[٣]، فاكتفى في تعريفه (الشَّاذ) بعكس ما قد سبق تعريفه وبيانه من المتواتر.

---

[١] المصدر السابق، (٥/٥).

[٢] وهي من الصفحة (١٩٥) من المجلد الخامس من المطبوع إلى الصفحة (٢٠٣)، وقد ابتدأ الكلام بقوله: " والنَّظرُ فيه بحسب اللُّغة والاصطلاح، أمَّا في اللُّغة: فيطلق ويراد به الإبطال والإزالة..."، ونهايته إلى قوله: "... والحقُّ أنَّ النَّسخ للحكم كالفسخ للعقد، والكسر للصحيح، والخلاف في أنَّ الفسخ رفع للعقد مِن أصله أو مِن حينه لا يجيء هنا"اهـ، وأقلُّ مِن تعريف النَّسخ تعريف الخبر في أربع صفحات (٦/٧٢ -٧٦)، وتعريف العلَّة في أزيد من ثلاث صفحات (٧/١٤٢-١٤٥).

[٣] **البحر المحيط**، (٢/٢١٩).

المطلب الثالث: منهجه في التعاريف مِن حيث المضمون.

أمَّا أهمُّ معالم التعاريف عند الزَّركشي في البحر المحيط من حيث مضمونها فهي كالتالي:

١- إنَّ الأصل عند الزَّركشي هو نسبة الحدود إلى قائليها، وهو الغالب من صنيعه إلَّا أنّه أحياناً يذكر التعريف ولا ينسبه إلى مصدره.

أ- **ومثال ذلك** قوله -رحمه الله- في تعريف الحُكْم: "هو لغةً المنعُ والصَّرف، ومنه الحَكَمَة للحديدة التي في اللِّجام، وبمعنى الإحكام، ومنه الحكيم في صفاته سبحانه، وفي الاصطلاح: خطاب الشَّرع المتعلِّق بفعل المكلَّف بالاقتضاء أو التخيير"[(١)]، فذكر التعريف ولمْ يعزه إلى قائله.

ب- **ومثاله** أيضاً؛ قوله في تعريف المباح: "وهو ما أُذن في فعله وتركه مِنْ حيث هو ترك له مِنْ غير تخصيص أحدهما باقتضاء مدح أو ذمّ" [(٢)].

٢- إنَّ مِن أهم ما تميَّز به كتاب البحر المحيط هو تحرير المصطلحات، فإذا كان للمصطلح إطلاقات متعددة ذكرها، أو اختلاف في التصورات عدَّدها، وفي ما يلي **أمثلة على ذلك:**

أ- قال -رحمه الله- في تعريف السبب: "ويُطلق السبب في لسان حملة الشرع على أمور، أحدها؛ ما يقابل المباشرة، ومنه قول الفقهاء: (إذا اجتمع السبب والمباشرة غلب

[(١)] المصدر السابق، (١/١٥٦).

[(٢)] المصدر السابق، (١/٣٦٤).

المباشرة كحفر البئر مع التردية)، الثاني؛ علَّة العلَّة كالرمي يسمَّى سبباً للقتل، وهو أعني الرمي علَّة للإصابة، والإصابة علَّة لزهوق الرُّوح الذي هو القتل، فالرمي هو علَّة العلَّة وقد سمَّوه سبباً، الثالث؛ العلَّة بدون شرطها كالنِّصاب بدون الحول يسمَّى سبَباً لوجوب الزكاة"[1]، فبيَّن هنا أنَّ لفظ (السبب) يقع على ثلاثة معاني عند علماء الشريعة.

ب- **ونظير هذا** تحريره تعريف مصطلح (الصِّحَّة) عند الفقهاء والأصوليين، وبيانه أثر اختلافهم في صياغة العبارة، فقال –رحمه الله–: "وأمَّا الصِّحة في العبادات فاختُلف فيها، فقال الفقهاء: (هي وقوع الفعل كافياً في سقوط القضاء)، كالصَّلاة إذا وقعت بجميع واجباتها مع انتفاء موانعها، فكونها لا يجب قضاؤها هو صحَّتها، وقال المتكلِّمون: (هي موافقة أمر الشارع في ظنِّ المكلَّف لا في نفس الأمر)، وبه قطع القاضي والإمام في التَّلخيص، فكلُّ مَنْ أمر بعبادة تُوافِق الأمر بفعلها كان قد أَتَى بها صحيحة وإن اختلَّ شرط من شروطها أو وجد مانع، وهذا أعمُّ من قول الفقهاء، لأنَّ كلَّ صحَّة هي موافقة للأمر، وليس كلُّ موافقة الأمر صحَّة عندهم، واصطلاح الفقهاء أنسب".[2]

ت- **ومثلُ ذلك** بيانُ الزَّركشي معاني مصطلح (النَّص) عند العلماء، فقال –رحمه الله–: "ويُطلق باصطلاحات، أحدها؛ مجرَّد لفظ الكتاب والسنة، فيقال: الدليل إمَّا نصٌّ أو معقول، وهو اصطلاح الجدَليين، يقولون: (هذه المسألة يُتمسَّك فيها بالنَّص، وهذه بالمعنى والقياس)، الثاني؛ ما يُذكر في باب القياس، وهو مقابل الإيماء، الثالث؛ نصٌّ

---

[1] المصدر السابق، (٧/٢).

[2] المصدر السابق، (١٦/٢).

الشافعي، فيقال: لألفاظه نصُوصٌ، باصطلاح أصحابه قاطبة، الرابع؛ حكاية اللَّفظ على صورته كما يقال: هذا نصُّ كلام فلان، الخامس؛ يقابل الظَّاهر وهو مقصودنا"[1].

٣- إنَّ مِنْ خصائص المنهج الذي سار عليه الزَّركشي في وضع التعاريف الأصولية أنَّه لا يكتفي بذكرها وسرْدها؛ بلْ يشرح ألفاظ تلك التعاريف ويُبَيِّن المحترَزَات المتضمِّنة لها، وما يخرج بالقيود الوارد فيه، مِنْ أمثلة ذلك:

أ- بيانه محترَزات تعريف المباح، فقال -رحمه الله-: "وهو ما أذن في فعله وتركه من حيث هو ترك له من غير تخصيص أحدهما باقتضاء مدح أو ذم، فخرج بـ(الإذن) بقاء الأشياء على حكمها قبل ورود الشرع، فإنَّه لايسمَّى مباحاً، وخرج فعل الله، فلا يوصف بالإباحة باتِّفاق أهل الحقِّ كما قاله الإمام في التلخيص، والأستاذ؛ لأنَّه لا يجوز أن يوصف بأنَّه مأذون له فيه، وقولنا: (من حيث هو ترك) للإشارة إلى أنَّه قَدْ يترك المباح بالحرام والواجب والمندوب، فلا يكون تركه وفعله سواء؛ بلْ يكون تركه واجباً، وإنَّما يستوي الأمران إذا ترك المباح بمثله، كترك البيع بالاشتغال بعقد الإجارة، وقد يترك بالواجب كترك البيع بالاشتغال بالأمر بالمعروف المتعيَّن عليه، وقد يترك بمندوب كترك البيع بالاشتغال بالذكر والقراءة، وقد يترك بالحرام، كترك البيع بالاشتغال بالكذب والقذف"[2].

---

[1] المصدر السابق، (٢/٢٠٤).

[2] المصدر السابق، (١/٣٦٤).

ب- **ومِنْ أمثلته -أيضاً-** شرح الزَّركشي تعريف الإجماع، حيث قال -رحمه الله-: "وأمَّا في الاصطلاح فهو اتِّفاق مجتهدي أمَّة محمد ﷺ بعد وفاته في حادثة على أمر من الأمور في عصر من الأعصار"[1]، ثمَّ أعقب ذلك التعريف شرحَ وبيانَ محترَزاته؛ إذْ قال -رحمه الله-: "...فخرج اتِّفاق العوامِّ، فلا عبرة بوِفاقهم ولا خلافهم، ويخرج أيضاً اتِّفاق بعض المجتهدين، وبالإضافة إلى (أمَّة محمد ﷺ) خرج اتِّفاق الأمم السابقة، وإنْ قيل بأنَّه حجَّة على رأي، لكنَّ الكلام في الإجماع الذي هو حجة، وقولنا: (بعد وفاته)، قيْد لا بدَّ منه على رأيهم، فإنَّ الإجماع لا ينعقد في زمانه ﷺ كما سنذكره، وخرج بـ(الحادثة) انعقاد الإجماع على الحكم الثابت بالنَّص والعمل به، وقولنا: (على أمر مِنْ الأمور) يتناول الشرعيات والعقليات والعرفيات واللُّغويات، وقولنا: (في عصر من الأعصار) ليرفع وهم من يتوهم أنَّ المراد بالمجتهدين مَنْ يوجد إلى يوم القيامة، وهذا التوهم باطل، فإنَّه يؤدِّي إلى عدم تصور الإجماع، والمراد بـ(العصر) هنا: مَنْ كان مِنْ أهل الاجتهاد في الوقت الذي حدَثَت فيه المسألة، وظهر الكلام فيه، فهو من أهل ذلك العصر، ومَنْ بلغ هذا بعد حدوثها فليس من أهل ذلك العصر"[2].

٤- مِنْ سِمات التعاريف والحدود في كتاب (البحر المحيط)-أيضاً- بيان الزَّركشي -رحمه الله- في بعض الأحيان المناسبة بين المعنى اللُّغوي والمفهوم الأصولي للألفاظ ومِنْ أمثلة ذلك:

---

[1] المصدر السابق، (٦/٣٧٩).

[2] المصدر السابق.

أ- ذكره المناسبة بيْن معنى (البيان) في اللُّغة والاصطلاح، فقال: "والبيان لغةً اسم مصدر (بَيَّن) إذا أظهر، يقال: بيَّن بيانا وتبيانا، كـ(كلّم يكلّم كلاماً، وتكليماً)، قال ابن فورك في كتابه: (مشتق من البيْن وهو الفراق، شبّه البيان به، لأنه يوضح الشيء، ويزيل إشكاله)، وقال أبو بكر الرازي: (سُمِّي بياناً لانفصاله ممَّا يلتبس به من المعاني، ويُشكل مِنْ أجله)"[1].

ب- ومثاله -أيضاً- بيان سبب تسمية العلَّة بالمناط عند الأصوليين، فقال -رحمه الله-: "والمناط هو العلَّة، قال ابن دقيق العيد[2]: (وتعبيرهم بالمناط عن العلَّة من باب المجاز اللُّغوي، لأنَّ الحكم لمَّا عُلِّق بها كان كالشيء المحسوس الذي تعلَّق بغيره، فهو مجاز من باب تشبيه المعقول بالمحسوس"[3].

٥- وممَّا تميزت به التعاريف والحدود عند الزَّركشي أنَّه يتعقّبها أحياناً بالنَّقد، وأحياناً بالاستحسان والتصويب، ومثال ذلك:

أ- قرَّر الزَّركشي -رحمه الله- تعريف التأويل اصطلاحاً بقوله: "التأويل صرف اللَّفظ إلى غيره لا نفس الاحتمال"[4]، وبعده نقل تعريف الغزالي والرَّازي، فقال: "وقال

---

[1] المصدر السابق، (٨٨/٥).

[2] محمَّد بن علي بن وهب، تقي الدين، أبو الفتح ابن دقيق العيد، وُلد في الطريق إلى مكَّة المكرمة سنة ٦٢٥هـ، سمع من أبيه، والحافظ المنذري، وغيرهما، تتلمذ عليه خلقٌ، منهم ابن جميل التونسي، وأبو حيان الغرناطي، من أشهر مؤلفاته، إحكام الأحكام، والإلمام، توفي بالقاهرة ٧٠٢هـ، ينظر ابن فرحون، **الديباج المذهَّب**، (ص٣٢٤)، وابن قاضي شهبة، **الطبقات**، (٢٢٩/٢).

[3] **البحر المحيط**، (٣٢٢/٧).

[4] المصدر السابق، (٣٧/٥).

الغزالي والرَّازي: (هو احتمالٌ يعضده دليلٌ، يصير به أغلب على الظنِّ مِنَ الظَّاهر)"[١]، ثمَّ عقَّب على هذا التعريف منتقداً إيَّاه مِنْ وجهين بقوله: "وهو غير جامع، لأنَّه لا يتناول الفاسد واليقيني، ثمَّ إنَّه جعَله عبارة عن نفس الاحتمال؛ وليس كذلك"[٢].

ب- وأمَّا التعقيب بالاستحسان فمثاله ما جاء في تعريف (الفرْع)، حيث أورد أقوال الأصوليين في ذلك، وختمها بتعريف القفَّال الشاشي قائلا: "وقال القفَّال الشاشي: الأصل ما تفرع عنه غيره، والفرع ما تفرع عن غيره"[٣]، ثمَّ عقَّب على هذا التعريف بقوله: "وهذا أسدُّ الحدود، فعلى هذا لا يقال في الكتاب إنَّه فرعٌ أصله الحسُّ؛ لأنَّ الله تعالى تولَّاه وجعله أصلاً دلَّ العقل عليه، قال: (والكتاب والسنة أصلٌ، لأنَّ غيرهما يتفرع عنهما)"[٤].

❋ ❋ ❋

[١] المصدر السابق.

[٢] المصدر السابق.

[٣] المصدر السابق، (١/٢٥).

[٤] المصدر السابق.

المبحث الثاني: منهج الزَّركشي في إيراد المسألة وتصويرها وتحرير محل النِّزاع.

المطلب الأول: منهج الزَّركشي في إيراد المسألة وتصويرها.

لقد سار الزَّركشي في إيراد المسائل الأصولية على طريقة واضحة المعالم، وهي ذكر التعريف، وتصوير المسألة، ثمَّ تشقيقها، وإنْ كان قدْ تخلَّف عنها أحياناً، وفيما يلي توضيح طريقته في ذلك:

الفرع الأوَّل: إيراد الزَّركشي المسألة.

الأصل عند الزَّركشي في إيراده المسائل أنْ يبدأ بالتعريف، موافقاً بهذا طريقة المصنِّفين في أصول الفقه[1]، لكنَّه في مواطن معدودة قدَّم بعض الكلام بيْن يدي التعريف، وله في ذلك غايات:

١- **الغاية الأولى:** تنبيه القارئ لأهمية المبحث أو المسألة المراد تقريرها، ومثال ذلك تقديمه بين يدي مسائل (الخبر) كلاماً يُبيِّن فيه للقارئ ضرورة الاعتناء بمسائله، وأنَّ الأخبار مناط صلاح دينه ودنياه، قال الزَّركشي –رحمه الله–: "اعلم أنَّ أساس النُّبوات والشرائع يتعلق بأحكام الأخبار، وأكثر الأخبار مستفاد منها، وما هذا شأنه فحقيق الاهتمام به؛ لِما يؤمَّل لمعرفته من صلاح الدِّين والدنيا، والكلام في الخبر في مواطن، الموطن الأول في مدلوله، أمَّا لغة فمشتق من الخبار، وهي الأرض الرخوة؛ لأنَّ الخبر

---

[1] يعقوب الباحسين، **طرق الاستدلال ومقدماتها عند المناطقة والأصوليين**، مكتبة الرشد، الرياض، ط٢، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م، (ص٢٥).

يثير الفائدة، كما أنَّ الأرض الخبار تثير الغبار إذا قرعها الحافر، ويطلق في اصطلاح العلماء على أمور..."[١].

٢- **الغاية الثانية:** بيان اختلاف المصنِّفين في ترقية المبحث مِن وصفه بـ(الباب) إلى وصفه بـ(الكتاب) وجعله كتاباً مستقلاً أو إبقاءه باباً مُنطوياً تحت كتاب أكبر منه، ومثاله: ما وقع في مبحث (البيان والمبّين)، إذْ صدَّره الزَّركشي بقوله: "قال الغزالي: (جرت عادة الأصوليين بعقد كتاب له، وليس النَّظر فيه ممَّا يجب أنْ يسمّى كتاباً، فالخطب فيه يسير، والأمر فيه قريب، وأولى المواضع به أن يذكر عقِب المجمل؛ فإنه المفتقِر إلى البيان). اهـ"[٢]، ثمَّ عقَّب الزَّركشي على كلام الغزالي، فقال: "وأمره ليس بالسَّهل، فإنَّه مِن جملة أساليب الخطاب؛ بلْ هو مِن أهمِّها، ولهذا صدَّر به الشافعي كتاب الرسالة"[٣].

٣- **الغاية الثالثة:** ضبط الزَّركشي تسمية المصطلح قبل الولوج إلى تعريفه والكلام حوله، وذلك مثل ضبطه مصطلح (المشترك)؛ إذْ قال -رحمه الله-: "مباحث المشترك، وهذا هو الأصل، وقد يحذفون (فيه)، إمَّا لكثرة دورانه في كلامهم، وإمَّا لكونه جُعِل لقباً"[٤].

---

[١] **البحر المحيط**، (٧٢/٦).

[٢] المصدر السابق، (٨٨/٥).

[٣] المصدر السابق.

[٤] المصدر السابق، (٣٧٧/٢).

ويحسن بي أن أنقل هنا **مثالاً آخر**؛ قد جُمع فيه غاية ضبط المصطلح وغاية التنبيه لأهمية البحث فيه في موضع واحد، وذلك عند الكلام حول المسلك السابع من مسالك العلَّة من أبواب القياس، قال الزَّركشي –رحمه الله–: "المسلك السابع (الشبَه)، ويسمِّيه بعض الفقهاء الاستدلال بالشيء على مثله، وهو عامٌّ أريد به خاص؛ إذْ (الشبَه) يُطلق على جميع أنواع القياس، لأنَّ كل قياس لا بدَّ فيه من كون الفرع شبيها بالأصل، بجامع بينهما، إلَّا أنَّ الأصوليين اصطلحوا على تخصيص هذا الاسم بنوع من الأقيسة، وهو من أهم ما يجب الاعتناء به، والفرْق بينه وبين الطرْد..."[1]، فوضَّح المؤلف للقارئ أصل تسمية مصطلح (الشبَه)، وأنَّه وإن كان معناه يعمُّ أنواع الأقيسة، إلَّا أنَّ الأصوليين هنا أرادوا به معنى خاصًّا، ثمَّ شدَّ انتباه القارئ إلى مدى أهمية الاعتناء به بقوله: "وهو من أهمِّ ما يجب الاعتناء به، والفرق بينه وبين الطرد"[2]، ثمّ نقل كلام الأبياري للتأكيد على التنبيه، والحضِّ على العناية وهو قوله: "ولهذا قال الأبياري: (لست أرى في مسائل الأصول مسألةً أغمض مِنْ هذه)"[3].

٤- **الغاية الرابعة:** التوطئة بجملة قصيرة لبيان فضل أوَّل من تكلَّم في المسألة، ونيله قصَب السبق في ذلك، وقد جاء هذا المثال في حقِّ واضع هذا الفنِّ الإمام الشافعي –رحمه الله–، قال الزَّركشي: "قال الإمام أحمد بن حنبلﷺ: (لم نكن نعرف

---

[1] المصدر السابق، (٢٩٣/٧).

[2] المصدر السابق.

[3] المصدر السابق، (٢٩٣/٧).

الخصوص والعموم حتى ورد علينا الشافعي﵁)"[1]، مستفتحاً بهذه الجملة مباحث العام وقضاياه، قبل تعريفه والكلام عن مسائله.

٥- **الغاية الخامسة:** التمهيد للمسألة ببيان منشأ البحث فيها، ومثاله ما جاء في مبحث المفهوم، قال الزَّركشي: "اِعلم أنَّ الألفاظ ظروف حاملة للمعاني، والمعاني المستفادة منها؛ تارة تستفاد من جهة النُّطق والتصريح، وتارة من جهة التعريض والتلويح، والأوَّل ينقسم إلى نصٍّ إنْ لمْ يحتمل، وظاهرٍ إنْ احتمل، والثاني هو المفهوم، وهو بيان حكم المسكوت بدلالة لفظ المنطوق"[2].

٦- **الغاية السادسة:** التبرير لِمَن أدخل المسألة العقدية أو الكلامية في مباحث أصول الفقه، ومثال هذا ما قدَّم به مباحث الظاهر والمُؤوَّل، فقال الزَّركشي: "قال ابن برهان: (وهو أنفع كتب الأصول وأجلُّها)، ولَمْ يزلْ الزالُّ إلَّا بالتأويل الفاسد، وأمَّا ابن السمعاني في القواطع فأنكر على إمام الحرمين إدخالَه هذا الباب في فنِّ أصول الفقه وقال: (ليس هذا من أصول الفقه في شيء، إنَّما هو كلام يُورد في الخلافيات)، لكنَّا نذكر طرَفاً منه، ولا نُعدِم النَّاظر فيه نوع فائدة، وبالجملة فلا ينبغي حمل الخاطر استخراج التأويلات المستنكرة للأخبار، وينبغي للعالم الورع التباعد عنه"[3]، فهنا وإن كان يوافق ابن السمعاني في الجملة، إلَّا أنّه برَّر صنيع إمام الحرمين في إدخاله مسائل (التأويل) مباحث أصول الفقه بالنَّظر إلى بعض الفوائد المرجوة من ذلك.

---

[1] المصدر السابق، (٥/٤).

[2] المصدر السابق، (١٢١/٥).

[3] المصدر السابق، (٣٥/٥).

٧- **الغاية السَّابعة:** إيضاح الغرض مِنْ إدراج مباحث اللُّغة تحت علم أصول الفقه، قال الزَّركشي: "وإنَّما ذكرناها-أي مباحث اللُّغة- في أصول الفقه؛ لأنَّ معظم نظَر الأصولي في دلالات الصِيَغ، كالحقيقة والمجاز، والعموم والخصوص، وأحكام الأمر والنَّهي، ودليل الخطاب ومفهومه، فاحتاج إلى النَّظر في ذلك تكميلاً للنَّظر في الأصول"[١].

٨- **الغاية الثَّامنة:** الاستفتاح بآية من كتاب اللهﷻ، وهو ما صنعه الزَّركشي في أوَّل كتاب الأحكام؛ إذ قال: "فصلٌ في الأحكام ﴿**وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ**﴾ [المائدة: ٥٠]"[٢]، تذكيراً بأنَّ الحُكم لله وحدهﷻ.

٩- **الغاية التاسعة:** بيانُ سبب الإطالة في المسائل التي بيْن يدي القارئ أكثر من غيرها من المسائل، ومثاله ما وقع في أوَّل (كتاب القياس)؛ إذْ يقول الزَّركشي: "والنَّظر فيه أوسعُ مِن غيره مِن أبواب الأصول؛ فلهذا خصُّوه بمزيد اعتناء..."[٣].

الفرع الثَّاني: تصوير الزَّركشي للمسألة الأصولية.

تميَّز الزَّركشي -رحمه الله- في كتابه (البحر المحيط) بتصوير المسائل الأصولية تصويراً دقيقاً، يدفع به عنها أدنى التباس بغيرها من المسائل القريبة منها، ويصفها وصفاً واضحاً جلياً حتَّى لا يَشُذَّ عنها بعضُ أفرادها، وفي ما يلي بعض الأمثلة على ذلك:

---

[١] المصدر السابق، (٢/٢٢٨).

[٢] المصدر السابق، (١/١٥٦).

[٣] المصدر السابق، (٧/٥).

أ- قرَّر الزَّركشي أنَّ ذِكر بعض أفراد العام الموافق له في الحكم لا يقتضي التخصيص، وأنَّه مذهب الأكثرين[1]، ثمَّ نبَّه موضِّحاً على أنَّ صورة القاعدة إنَّما هي قاصرة على نوع من المفهوم، وهو مفهوم الموافقة، ليؤكِّد بذلك خروج مفهوم المخالفة من صورة القاعدة، فقال -رحمه الله-: "صورة المسألة أنْ يكون الخاصُّ مفهومُه موافقاً، فإن كان مفهومَ مخالفة، مثل خبر (القلَّتين)[2]، و(سائمة الغنم)[3]،

---

[1] ينظر الشوكاني، **إرشاد الفحول**، (٣٣٦/١)، وابن بدران، **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد**، (ص٢٤٥).

[2] **أخرجه أبو داود**، سليمان بن الأشعث السجستاني، في **سننه**، تحقيق شعَيب الأرنؤوط، ومحَمَّد كامِل دار الرسالة العالمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م، كتاب الطهارة، بابُ ما ينجِّس الماءَ، (٤٦/١)، (ح٦٣)، و**الترمذيُّ**، أبو عيسى محمد بن عيسى، في **سننه** المسمَّى (**الجامع الكبير**)، تحقيق بشار عواد خلف، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٩٩٦م، كتاب الطهارة، (١٢٣/١)، (ح٦٧)، **والنسائيُّ في السنن الكبرى**، كتاب الطهارة، باب التوقيت في الماء، (٩١/١)، (ح٥٠)، و**ابنُ ماجه**، كتاب الطهارة، بابُ مقدارِ الماء الذي لا ينجس، (٤١٨/١)، (ح٥١٧)، عن عبدالله بن عمر ﷺ قال: قال رسولُ ﷺ : ((إذا كان الماء قُلَّتينِ لم يحمل الخَبَث))، وفي لفظ: ((لم ينجُسْ)).

[3] أخرجه **البخاري**، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، (١١٨/٢)، (ح١٤٥٤)، عن أَنَس أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﷺ كَتَبَ لَهُ هَذَا الْكِتَابَ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ ((بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَالَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولَهُ فَمَنْ سُئِلَهَا مِنْ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا فَلْيُعْطِهَا وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَهَا فَلا يُعْطِ ... وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ شَاةٌ...)).

بالنسبة إلى قولهﷺ: **((لا ينجِّسه شيء))**[1]، وقولهﷺ: **((في أربعين شاة شاة))**[2]، ونحوه، فهذه مسألة تخصيص العموم بالمفهوم، وستأتي"[3].

ب- ذكر الزَّركشي في مباحث العام حُكمَ تخصيص الحديث بمذهب راويه مِنَ الصحابة، ونقَل مذهبي الجمهور والحنفية في ذلك، ثمَّ عَقَّب المسألة بتنبيه مهم، فيه ردٌّ على القرافي[4] في قصر المسألة على بعض صورها، فقال: "زعم القرافي أنَّ صورة المسألة فيما إذا كان الراوي صحابياً؛ لأنَّه يحتمل أنَّه شاهد مِنَ النَّبي ﷺ

---

[1] **أخرجه أبو داود**، كتاب الطهارة، بابُ ما جاء في بئر بُضاعة، (٤٩/١)، (ح٦٦)، **والترمذيُّ**، كتاب الطهارة، بابُ ما جاء أنَّ الماء لا ينجِّسُه شيءٌ، (١٢٢/١)، (ح٦٦)، **والنسائيُّ في سننه** المسمَّى **(المُجْتَبى)**، دون تحقيق، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط٢، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، كتاب المياه، بابُ ذِكْرِ بئر بُضاعة، (١٧٤/١)، (ح٣٢٦)، مِنْ حديثِ أبي سعيدٍ الخدريِّ ﷺ، وعائشة رضي الله عنها عن رسول الله ﷺ أنَّه قال: ((إِنَّ المَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ)).

[2] **أخرجه أبو داود**، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، (٢١/٣)، (ح١٥٧٠)، **والترمذي**، كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم، (١٣/٢)، (ح٦٢٤)، عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ كِتَابَ الصَّدَقَةِ فَلَمْ يُخْرِجْهُ إِلَى عُمَّالِهِ حَتَّى قُبِضَ فَقَرَنَهُ بِسَيْفِهِ فَلَمَّا قُبِضَ عَمِلَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى قُبِضَ وَعُمَرُ حَتَّى قُبِضَ وَكَانَ فِيهِ: ((...وَفِي الشَّاءِ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَإِذَا زَادَتْ فَشَاتَانِ إِلَى مِائَتَيْنِ...)).

[3] **البحر المحيط**، (٣٠٣/٤).

[4] أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي، شهاب الدين أبو العباس، القرافي، وُلد سنة ٦٢٦هـ، أخذ عن العزّ بن عبد السلام، وابن الحاجب، وأخذ عنه أبو عبد الله البقوري، وإبراهيم التنسي، من أشهر مصنفاته الذخيرة في الفقه، والفروق في القواعد، توفي سنة ٦٨٤هـ، ينظر ابن فرحون، **الديباج المذهَّب**، (ص٦٢)، والأتابكي، **المنهل الصافي**، (٢١٥/١).

خلاف ما رواه، فحمله على ذلك، أمَّا غير الصحابي فلا يتأتَّى فيه خلافٌ في أنَّ فعله لا يكون حجَّة على روايته"، ثمَّ بيَّن الزَّركشي سبب توهم القرافي قصرَ المسألة على الصحابي، فقال: "وغرّه –أي القرافي– في ذلك بناؤُهم هذه المسألة على الخلاف في أنَّ قوله –أي الصحابي– حجَّة أم لا؟ وهذا إنَّما يكون في الصحابي، لكنَّ الخلاف في التخصيص بقول الراوي لا يختصُّ بالصحابي؛ بلْ ولا بصورة التخصيص؛ بلْ الراوي مطلقاً، مِنَ الصحابي ومَنْ بعده، إذا خالف الخبر بتخصيص أو بغيره..." [1]، ثمَّ أَيَّدَ ما ذهب إليه بكلام الجويني فقال: "وصرَّح إمام الحرمين في البرهان بما ذكرناه، فقال: (وكلُّ ما ذكرناه يعني في هذه المسألة غيرُ مختصٍّ بالصحابي، فلَوْ روى بعضُ الأئمة حديثاً، وعمل بخلافه فالأمر على ما فصَّلناه)"[2].

الفرع الثالث: تقسيم الزَّركشي المسألة الأصولية.

إنَّ مِن المعالم البارزة في البحث الأصولي لدى الزَّركشي –رحمه الله– في كتابه (البحر المحيط) تقسيمَه المسألةَ الأصوليةَ[3] عند إيرادها، وقد قسَّم بعض المسائل إلى ثلاثة أقسام وبعضها إلى أربعة، وخمسة، وثمانية، وعشرة، حتَّى أنَّه وصل تشقيقه لمسألة من المسائل إلى ستِّين صورة، من غير تكرارٍ لها ولا تداخل بينها، بلْ متباينة عن بعضها، متغايرة فيما بينها، وفيما يلي أمثلةٌ على تلك التقسيمات:

---

[1] **البحر المحيط**، (٥٣٣/٤).

[2] المصدر السابق.

[3] ذكر الزَّركشي أصل منهجية التقاسيم في **البحر المحيط**، (٨٣/٧).

أ- لمَّا ذكر الزَّركشي مبحث الدلالة قسَّمها إلى قسمين فقال: "وهي تنقسم إلى لفظية وغير لفظية"،[١] ثمَّ رجع على كلِّ قسم يشقِّقه فقال: "والثانية قد تكون وضعية كدلالة وجود المشروط على وجود الشرط، وعقلية كدلالة الأثر على المؤثر كدلالة الدُّخان على النَّار وبالعكس، والأوَّل أعني اللَّفظية، تنقسم إلى عقلية كدلالة الصوت على حياة صاحبه، وطبيعية كدلالة (أح) على وجع في الصدر، ووضعية، وتنحصر في ثلاثة؛ المطابقة والتضمن والالتزام؛ لأنَّ اللَّفظ إمَّا أنْ يدلَّ على تمام ما وضع له أو لا..."[٢]، ففصَّل القول في كلٍّ مِنَ المطابقة والتضمن والالتزام، ثمَّ ختم الكلام عن ذلك بقوله: "وبهذا التقسيم تعرف حدّ كل واحد منها"[٣].

ب- **ومِنْ الأمثلة** -أيضاً- على التقسيم والتشقيق، تقسيمُ الزَّركشي السنَّة إلى سنَّة قولية وسنَّة فعلية وسنَّة تقريرية، ومِنْ ثَمَّ تقسيمُه السنَّة الفعلية إلى ثمانية أقسام، ذكرها، وأوضح أقوال العلماء فيها، ثمَّ شقَّق على بعض تلك الأقسام صوراً بيَّنها وبيَّن الحكم فيها، قال: "أمَّا تقسيم الأفعال، ففعلهﷺ ينقسم إلى أقسام..."[٤]، فذكر الأوَّل والثاني بقوله: "أحدها: ما كان من هواجس النَّفس والحركات البشرية...، الثاني: ما لا يتعلق بالعبادات، ووَضَحَ فيه أمرُ الجبلَّة..."[٥]، ثمَّ أَتَى على الثالث

---

[١] **البحر المحيط**، (٢٦٩/٢).

[٢] المصدر السابق.

[٣] المصدر السابق.

[٤] المصدر السابق، (٢٣/٦).

[٥] المصدر السابق.

يذكرُه ويشقِّقه، فقال: "الثالث: ما احتمل أنْ يخرُج عن الجبلِّية إلى التشريع..."[1]، فقرَّره ووضَّحه، ثمَّ قال: "ويُخرَّج من كلام الفقهاء ما يقتضي انقسام هذا القسم إلى ثلاثة أقسام؛ أحدها: ما يترقَّى إلى الوجوب، كإيجاب الشافعي الجلوس بين الخطبتين؛ لأنّهﷺ ((كان يجلس بين الخطبتين))[2]، وثانيها: ما يترقى إلى الندب، كاستحباب أصحابنا الاضطجاع على الجانب الأيمن بين ركعتي الفجر وصلاة الصبح، سواء كان المرء تهجَّد أو لا؛ لقول عائشة -رضي الله عنها-[3]: كان النَّبيﷺ ((إذا صلَّى ركعتي الفجر اضطجع على شقِّه الأيمن))[4]...ثالثها:

---

[1] المصدر السابق.

[2] **أخرجه البخاري**، كتاب الجمعة، باب القعدة بين الخطبتين يوم الجمعة، (٤/٢)، (ح٨٨٦)، **ومسلم** كتاب الجمعة، باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيهما من الجلسة، (١٩٦/١)، (ح٨٦١).

[3] عائشة بنت أبي بكر -رضي الله عنهما-، زوج رسول الله ﷺ، وأمُّ المؤمنين، الصدِّيقة بنت الصدِّق، تُكنَّى أمُّ عبد الله، وُلدت قبل البعثة بخمس سنين، رَوَتْ عن رسول الله ﷺ ألفين ومائتين وعشرة أحاديث، توفيت بالمدينة النبوية سنة ٥٧هـ، ينظر ابن عبد البر، **الاستيعاب**، (١٨٨١/٤)، وابن حجر، **الإصابة**، (٣٥٩/٤).

[4] **أخرجه البخاري**، كتاب الأذان، باب من انتظر الإقامة، (١٢٨/١)، (ح٦٢٦)، **ومسلم**، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل وأن الوتر ركعة وأن الركعة صلاة صحيحة، (١٧٢/١)، (ح٧٣٦).

ما يجيء فيه خلاف، كدخوله مكة من ثنيَّة كَدَاء وخروجه من ثنيَّة كَدَاء[١]، وحجِّه راكباً[٢]، وذهابه إلى العيد في طريق، ورجوعه في أخرى[٣]، وقد اختلف أصحابنا في هذا"[٤]، ثمَّ استرسل -رحمه الله- في بيان أقسام السنَّة الفعلية المتبقِّية المكمِّلة للأقسام الثمانية.

ت- **ومثالٌ آخر** على تقسيمات الزَّركشي للمسألة التي بلَغت التِّسعة؛ قوله في مبحث العلَّة من أبواب القياس: "واعلم أوَّلاً أنَّ العلَّة إمَّا منصوصة قطعاً أو ظنَّاً أو مستنبطة، وتخلُّفُ الحكم عنها إمَّا لمانعٍ أو فوات شرط أو دونهما، فصارت الصور تِسْعاً، مِنْ ضَرْب ثلاثة في ثلاثة"[٥].

ث- **ومن أمثلة** التقسيمات التي بلغت العشرة قول الزَّركشي في مبحث التعارض بين الأدلة الشرعية: "وأمَّا أقسامُه فبِحَسَب القِسمة العقلية عشَرة؛ لأنَّ الأدلة أربعة، ثمَّ يقع بين كل واحد منها وباقيها، فيقع بين الكتاب والكتاب، وبين الكتاب والسنَّة، وبين الكتاب والإجماع، وبيْن الكتاب والقياس، فهذه أربعة وبين السنَّة والسنَّة،

---

[١] **أخرجه البخاري**، كتاب الحج، باب من أين يخرج من مكة، (١٤٥/٢)، (ح١٥٧٦)، **ومسلم** كتاب الحج، باب استحباب دخول مكة من الثنية العليا والخروج منها من الثنية السفلى، (٧٦/٢)، (ح١٢٥٨).

[٢] **أخرجه مسلم**، كتاب الحج، باب جواز الطواف على بعير وغيره واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب، (٧٨/٢)، (ح١٢٧٣).

[٣] **أخرجه، البخاري**، كتاب العيدين، باب من خالف الطريق إذا رجع يوم العيد، (١٤/٢)، (ح٩٤٣).

[٤] **البحر المحيط**، (٢٦/٦).

[٥] المصدر السابق، (٣٣٠/٧).

وبين السنَّة والإجماع، وبين السنّة والقياس، فهذه ثلاثة وبين الإجماع والإجماع، وبين الإجماع والقياس، وبين القياس والقياس، فهذه ثلاثة"[1]، ثمَّ أفرد -رحمه الله- تلك الصور بالذِّكر، وحُكم كلِّ صورة منها.

ج- وأكثر التقسيمات على الإطلاق وروداً في البحر المحيط ما جاء في مبحث التعارض بين القول والفعل، حيث بلغت الستِّين صورة، أنقلها من كلامه بطولها، قال الزَّركشي -رحمه الله-: "وأمَّا الثاني: وهو التعارض بين القول والفعل: ويتحصل من أفراده ستُّون صورة، وبيانُه بانقسامها أوَّلاً إلى ثلاثة أقسام؛ أحدها: أنْ يعلم تقدُّم القول على الفعل، وثانيها: أنْ يعلم تقدُّم الفعل على القول، وثالثها: أنْ يجهل التاريخ، وعلى القولين الأوَّلين إمَّا أنْ يتعقَّب الثاني الأولَ بحيث لا يتخلَّل بينهما زمان، أو يتراخى أحدهما عن الآخر، وهذان قسمان آخران، وعلى الثلاثة الأُوَل: إمَّا أنْ يكون القول عامًّا للنَّبيﷺ وأمَّته، أو خاصًّا به، أو خاصًّا بهم، والفعل إمَّا أنْ يدلَّ دليلٌ على وجوب تَكراره في حقِّه ﷺ ووجوب تأسِّي الأمَّة به فيه، وإمَّا ألَّا يدلَّ دليل على واحد منهما، وإمَّا أنْ يقوم دليل على التَكرار دون التأسِّي أو العكس، هذا حصر التقسيم فيها، وبيان ارتقائها إلى العدد المتقدم، أنَّك إذا ضربت الأقسام الأربعة التي يُعلم بها تعقُّب الفعل للقول أو تراخيه عنه، وتعقُّب القول للفعل أو تراخيه عنه في الثلاثة التي ينقسم إليها من كونه يعمُّ النَّبيﷺ، أو يخصُّه، أو يخصُّ الأمة حصل فيها اثنا عشر قسماً، ومجهول الحال من التقدُّم والتأخر بالنسبة إلى عموم القول وخصوصه، له ثلاثة أيضاً فهذه خمسة عشر قسماً، تضربها في أقسام الفعل الأربعة بالنسبة إلى التَكرار والتأسِّي

[1] المصدر السابق، (١٢٢/٨).

أو عدمها أو وجود أحدهما دون الآخر، فينتهي إلى الستين صورة من غير تداخل، وأكثرها لا يوجد في السنَّة، والحكم فيها على وجه التفصيل يختلف، ويطول الكلام فيه، ولا توجد هذه الستون مجموعة هكذا في كتاب أحد من الأصوليين"[1].

المطلب الثاني: تحرير النِّزاع وبيان محلِّه ومنشئه وثمرته، وأسلوب الزَّركشي في ذلك.

يتضمَّن هذا المطلب فروعاً ثلاثة وهي:

الفرع الأوَّل: أسلوب الزَّركشي في إثارة النزاع.

بعد تتبُّعي لأساليب الزَّركشي –رحمه الله– في طرح النِّزاع الأصولي في كتابه البحر المحيط، وملاحظتها، خلصت إلى أنَّها في جملتها ترجع إلى أسلوبين اثنين:

١- **الأسلوب الخبري**، وصورتُه أنَّ المؤلف يبدأ كلامه بجملة خبرية، وغالباً أنْ يذكر فيها الشقَّ المتَّفق عليه من القضية الأصولية، ثمَّ ينتقل إلى المحلِّ المختلف فيه بين الأصوليين.

أ- **ومثال ذلك**؛ بحثه مسألة وقوع النسيان من النّبيﷺ، حيث قال –رحمه الله–: "وأمَّا النسيان فلا امتناع في تجويز وقوعه من الأنبياء فيما لا يتعلق بالتكليف، قال ابن عطية: (وكذلك ما أراد الله مِنْ نبيه نسيانَه، ولَمْ يُرد أن يكتب قرآناً، وأمَّا ما يتعلق بالتكليف، فاختلفوا فيه"[2]، فبدأ الزَّركشي بأسلوب خبري تقريرَ الشقّ المتّفق عليه من

---

[1] المصدر السابق، (٤٨/٦).

[2] المصدر السابق، (١٨/٦).

المسألة، وهو جواز وقوع النسيان من الأنبياء فيما لا تعلق له بالتكاليف التي أمروا بتبليغها النّاس، ثمَّ رجع للمحلِّ المختلف فيه من ذلك، وهو نسيانهم ماله علاقة بالتكاليف الشرعية، وبيَّن أنَّهم اختلفوا فيه.

ب- وأمَّا **مثال** الأسلوب الخبري الذي ذكر فيه وجود الخلاف مباشرة من غير ذكر المحل المتَّفق عليه، قوله في مباحث المجاز: "اختلفوا في أنَّ المجاز موضوع أم لا، فقيل: موضوع كالحقيقة إلاّ أنّ الحقيقة بوضعٍ أَصليٍّ، والمجاز بوضع طارٍ، وقيل ليس بموضوع؛ بل الموضوع طريقه دون لفظه..."[1].

ت- **ومثالٌ آخر**، قوله في مسألة صيغة العموم: "اختلفوا في أصل صيغته على مذاهب، أحدها: وهم المُلقَّبون بأرباب الخصوص أنَّه ليس للعموم صيغة تخصُّه... والثاني: أنَّ له صيغة مخصوصة بالوضع حقيقة، وهو مذهب الأئمة الأربعة وجمهور أصحابهم... والثالث: أنَّ شيئاً من الصيغ لا يقتضي العموم ولا مع القرائن، بلْ إنَّما يكون العموم عند إرادة المتكلم، وهو قول جمهور المرجئة، ونُسب إلى الأشعري[2]..."[3]، ثمَّ ذكر بقية المذاهب في ذلك.

---

[1] المصدر السابق، (٤٢/٣).

[2] علي بن إسماعيل بن إسحاق، أبو الحسن الأشعري، وُلد بالبصرة سنة ٢٦٠هـ، تتلمذ على يد أبي علي الجبائي، وابن سريج، وغيرهما، وأخذ عنه جماعة؛ منهم أبو عبد الله الطائي، وأبو الحسن الباهلي، من أشهر كتبه مقالات الإسلاميين، والإبانة عن أصول الديانة، توفي في بغداد ٣٢٤هـ، ينظر ابن خلكان، **الوفيات**، (٣٢٦/١)، والسبكي، **الطبقات**، (٢٤٥/٢).

[3] **البحر المحيط**، (٢٣/٤).

٢- **الأسلوب الإنشائي الاستفهامي**، وصورته أنَّ المؤلِّف يورد المسألة عن طريق طرحه سؤالاً يلِج من خلاله إلى البحث الأصولي حول المحلِّ المتنازع فيه.

أ- **ومثاله** ما جاء في مباحث التعارض والنظر حيث استهلَّ الزَّركشي -رحمه الله- المسألة بقوله: "وهل السهو عن النَّظر الصحيح والنسيان له ضد له أم لا؟ فيه احتمالان للقاضي أبي يعلى، وعنده لا يكون غير العلم ضدًّا له؛ لأنَّه إنَّما يفيد العلم الظن ليس علماً، وأنْ لا يكون جاهلاً بالمطلوب، ولا عالما به من كلِّ الوجوه، ولا من وجه تطلبه، لاستحالة تحصيل الحاصل".[١]

ب- **ومثالٌ آخر**، قوله -رحمه الله- في مباحث الواجب: "حيث قلنا بالواجب الموسَّع، فهل يستقرُّ الوجوب فيه بمجرد دخول الوقت أو لا يستقر إلا بإمكان الأداء فيه؟" فبدأ عرض المسألة وإثارة الخلاف فيها عن طريق الاستفهام وطرح السؤال، ثمَّ أتبع ذلك بذكر مذاهب العلماء فيها، قائلاً: "مذهبان؛ الأوَّل: هو أصحُّ الروايتين عند الحنابلة، والثَّاني: قول أصحابنا كما قاله الروياني في البحر، وحكي نحوه عن أبي حنيفة"[٢].

الفرع الثاني: تحرير موطن النِّزاع وتمييز الخلاف الحقيقي عن الخلاف اللَّفظي.

إنَّ تحرير موطن النِّزاع في المسائل الأصولية مِن الأهمية بمكان عند الزَّركشي في كتابه البحر المحيط، ولهذا لا تكاد تخلُ مسألة وقع فيها الخلاف إلَّا وللزركشي تحقيقٌ في موطن ذلك الخلاف، والوقوف على حقيقته، ثمَّ تمييز النِّزاع الحقيقي عن

---

[١] المصدر السابق، (٦٤/١).

[٢] المصدر السابق، (٢٨٨/١).

الخلاف الصوري واللَّفظي، والأصل عنده تقديم محلِّ النِّزاع على مناقشة المسألة، وأحياناً يعكس ذلك، وفيما يلي توضيح لمنهجه في ذلك كلِّه مع الأمثلة:

١- إنَّ الجانب الأوَّل من منهج تحقيق محل النِّزاع لدى الزَّركشي هو تضييق الخلاف بين الخصوم في المسألة الأصولية، وذلك بنفي ما يُتوهم فيه الخلاف، وبيان الشقِّ المتَّفق عليه بينهم، والجزء المسلَّم به عندهم، ومِنْ ثَمَّ الانتقال بالبحث إلى الصور المختلف فيها بين تلك المذاهب ومناقشتها.

أ- **مثاله:** بحث المؤلف مسألةً مِن مسائل الأمر، وهي هل يتناول الأمرُ الآمرَ به أم لا؟ فقال -رحمه الله-: "اختلفوا في أنَّ الآمر هل يدخل تحت الأمر أم لا؟ على وجهين، حكاهما ابن الصباغ في العدَّة..."[١]، فنقل الزَّركشي مَنْ قال بالقولين أوَّلاً، ثمَّ -قبل أن ينتقل إلى مناقشة القولين- عمد إلى تحقيق موطن الخلاف وإخراج مواطن الوفاق، فقال: "ولا بدَّ من تحرير النِّزاع، فنقول: له حالات"[٢]، فشرع في حصر كل حالة وفاق من تلك الحالات ليخرجها من المناقشة، فقال عن الحالة الأولى: "أنْ يقول لنفسه: (افعلي)، مريداً ذلك الفعل مِنْ نفسه، ولا نزاع في جوازه ..."[٣]، ثمَّ ذكر الحالة الثانية، فقال: "أنْ يأمر غيرَه بلفظ خاصٍّ به لا يتناوله، فلا يدخل الآمر تحته قطعاً سواء أمر عن نفسه أو أخبر بالأمر عن غيره"[٤]، ثمَّ أخرج الصورة الثالثة بقوله: "أنْ يَأمر غيرهَ بلفظٍ عامٍّ متناولٍ له، فإمَّا أنْ يُأمر بأمر

---

[١] المصدر السابق، (٣٤٨/٣).

[٢] المصدر السابق.

[٣] المصدر السابق.

[٤] المصدر السابق.

الغير، قال الهندي: (فالظَّاهر أنَّه لا نزاع في دخوله تحت الأمر)، كما إذا تلا النَّبيﷺ: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾[البقرة:١٨٥]"[١]، ثمَّ أبَان الزَّركشي الصورة المختلف فيها، وهي الحالة الرابعة، فقال –رحمه الله–: "وإمَّا أنْ يُأمر بأمر نفسه، كقوله: (يا أيّها الناس) أو (يا أيّها المؤمنون افعلوا كذا)"[٢]، وقال عن هذه الصورة: "فهذا هو محلُّ النِّزاع"[٣]، ثمَّ راح يناقش تلك الصورة وقد انحصر النزاع فيها، فقال–رحمه الله–: "والأكثرون على دخوله، نظراً إلى عموم اللَّفظ، فإنَّ كونه أمراً لا يصلح معارضاً له، ولهذا دخلﷺ في كثير من أوامره، والأصلُ عدم دليل آخر..."[٤].

ب- **ومثاله أيضاً:** تحرير المؤلِّف اختلاف الأصوليين في هل النسخ مِن قبيل التخصيص أم من قبيل البيان؟ حيث بدأ بإحصاء الصور المتَّفق عليها بين الأصوليين، فأخرج الصورة الأولى من موطن النّزاع، فقال: "وتحرير هذا الخلاف أنَّهم اتَّفقوا على أنَّ الحكم السابق له انعدام، وتحقَّق انعدامُه؛ لانعدام متعلَّقه لا لانعدام ذات الحكم"[٥]، ثمَّ أخرج الموطن الثاني قائلا: "واتَّفقوا على أنَّ الحكم المتأخر اللاحق لا بدَّ وأن يكون منافياً للأوَّل، وأنَّ عنده يتحقق عدم الأوَّل"[٦]، ثمَّ

---

[١] المصدر السابق.

[٢] المصدر السابق.

[٣] المصدر السابق.

[٤] المصدر السابق.

[٥] المصدر السابق، (٥/٣٠٠).

[٦] المصدر السابق.

بعد أنْ اتضَّحت المَوَاطن المتَّفق عليها بين المتنازعين، رجع إلى موطن النِّزاع يبيِّنه ويَحصُر النِّقاش فيه، فقال: "ثمَّ اختلفوا في عدم الأول، هل هو مضاف إلى وجود الحكم المتأخر؟"[1].

٢- وأمَّا الجانب الثَّاني مِن منهج تحقيق محل النِّزاع الأصولي لدى الزَّركشي –رحمه الله–، فيَكْمُن في تمييزه الخلافَ الحقيقي عن الخلاف الصوري، و توضيحه النِّزاع المعنوي مِن النِّزاع اللَّفظي، وذلك بنفي الخلاف الحقيقي، والحكم على الخلاف بأنَّه لفظي، أو بعكس ذلك، فيحكم على الخلاف بأنَّه حقيقي ويَرُدُّ على مَنْ يقول أنَّه خلاف لفظي.

أ- **من الأمثلة على ذلك:** بحثه (الاستصحاب) وحجِّيتَه عند العلماء، قال الزَّركشي: "وقد أنكر ابن السمعاني القول بالاستصحاب جملةً، وقال: (إنَّه الصحيح من مذهبنا، أمَّا في استصحاب العام والنَّص قبل الخاص والناسخ؛ فليس ذلك استصحاباً، لأنَّ الدليل قائم وهو العام والنَّص، وأمَّا استصحاب دليل العقل في براءة الذمَّة؛ فإنَّما وجب استصحاب براءة الذِّمم لأنَّ دليل العقل في براءة الذِّمة قائم في موضع الخلاف أيضاً، كما في العام والنَّص، فوجب الحكم به، وأمَّا في استصحاب الإجماع؛ فالإجماع الذي كان دليلاً على الحكم قد زال في موضع الخلاف فوجب طلب دليلٍ آخر)"[2]، ثمَّ عقَّب على كلام ابن السمعاني قائلا: "وهذه الطريقة حسنة، وقد سبقه إليها إمام الحرمين"[3]، ومِنْ ثَمَّ حكم على أنَّ

---

[1] المصدر السابق.

[2] المصدر السابق، (٢٢/٨).

[3] المصدر السابق.

الخلاف ليس خلافاً حقيقياً، فقال: "وبه تبيَّن أنَّ الخلاف فيما عدا استصحاب الإجماع لفظيٌّ، وبه صرَّح إمام الحرمين"[1].

ب- **ومثاله أيضاً:** ما جاء في مبحث (أقسام القياس الخفي)، في النوع الخامس وهو الفارق، ذكر الزَّركشي الخلاف فيه قائلاً: "وقد اختُلف في تسميته قياساً أو استدلالاً، والأوَّل قول إمام الحرمين، والثَّاني قول الغزالي؛ لأنَّ القياس يقصد به التسوية، وإنَّما قصد نفي الفارق بيْن المحلَّيْن، وقدْ جاء في ضمن ذلك الاستواء في العلَّة، والقياس هو الذي يبنى على العلَّة ابتداءً، وهذا لَمْ يُبن على العلَّة، وإنَّما جاءت فيه ضمناً"[2]، ثمَّ تطرأ -رحمه الله- إلى بيان نوع الخلاف في هذه المسألة، فقال: "وزعم إمام الحرمين أنَّ الخلاف لفظي، ونازعه ابن المنير؛ فإنَّ القائل بأنَّه قياس يقول: (اللَّفظ منقطع الدلالة لغةً عن الفرع ساكت عنه، والحكم فيه إنَّما يتلقَّى من القياس المأذون فيه بالإجماع)، والقائل بأنَّه استدلال يقول: (لفظ الأصل يتناول الفرع من جهة ما)، لكنَّهما اتَّفقا على أنَّه لا يتناول الفرع بالمطابقة على حدِّ تناول الأصل، وفصَّل الإمام في موضع آخر، فقال: (الوجه عندنا إن كان في اللَّفظ إشعار به فلا نسميه قياساً، كقولهﷺ: ((من أعتق شركا له في عبد قوم عليه))[3]، فهذا وإنْ كان في ذَكَرٍ فالعبودية مستعملة في الأَمَة، وقد قيل للأَمَة عبدة، وأمَّا إذا كان لَمْ يكن لفظ الشارع مشعراً به فهو قياس

---

[1] المصدر السابق.

[2] المصدر السابق، (٦٥/٧).

[3] **أخرجه البخاري**، كتاب العتق، باب إذا أعتق عبدا بين اثنين أو أمة بين الشركاء، (١١٥/٣)، (ح٢٣٨٦)، **ومسلم**، كتاب الأيمان، باب من أعتق شركا له في عبد، (١٢١/٢)، (ح١٥٠١).

قطعي، كإلحاق الشافعي –رحمه الله– عرَق الكلب بلعابه في العدد والتعفير)"[1]، ثمَّ عقَّب الزَّركشي على كلام إمام الحرمين قائلاً: "وفي دعوى القطع في الثاني نظر"[2].

ت- **ومثال آخر:** على ما حكم به الزَّركشي على الخلاف أنَّه حقيقي وليس خلافاً لفظياً، ما جاء في مسألة (الزيادة على أقل ما ينطلق عليه الاسم لا يوصف بالوجوب)، فبعد البحث فيها ومناقشتها، قال–رحمه الله–: "الثاني– أي: التنبيه الثاني– زعم السُّهْرَوَرْدِيُّ[3] أنَّ الخلاف لفظي يرجع إلى تفسير الوجوب بماذا؟ والحقُّ أنَّه معنوي"[4].

٣- إنَّ الحكم على الشيء فرع عن تصوره؛ وبناء عليه فإنَّه قدْ كان من الأنسب في البحث الأصولي أنْ يتقدَّم تحرير صورة الخلاف على المناقشات والترجيح، وهذا ذاته المنهج الذي سار عليه الزَّركشي في كتابه البحر المحيط، فإنَّه يقدِّم تحريرَ النِّزاع في القضية الأصولية على مناقشة المذاهب فيها، إلَّا في مواطن قليلة وقع له تقديم المناقشة على تحرير صورة الخلاف.

---

[1] المصدر السابق.

[2] المصدر السابق.

[3] يحيى بن حبش بن أميرك، شهاب الدين، أبو الفتوح السُّهْرَوَرْدِي، وُلد في سُهْرَوَرْد بالعراق سنة٥٤٩هـ، رميُ بالزندقة، قُتل سنة ٥٨٧هـ، من أشهر كتبه التنقيحات في الأصول، ورسالة في اعتقاد الحكماء، ينظر ابن خلكان، **وفيات الأعيان**، (٢٦١/٢)، والذهبي، **السير**، (٢٠٧/٢١).

[4] **البحر المحيط**، (٣١٥/١).

٤- **ومثاله:** ما جاء في مبحث (أقسام الواجب)، حيث قرَّر الزَّركشي أنَّ الواجب المخيَّر جائزٌ عقلاً، فقال: "إيجاب شيء مُبهم مِن أشياء محصورة، كخصال الكفَّارة، وجزاء الصيد، وفِدية الأذى جائز عقلاً"[١]، ثمَّ ذكر المذهب المخالف في المسألة، فقال: "خلافاً لبعض المعتزلة، حيث ذهب إلى امتناعه عقلاً، زاعماً لزوم اجتماع النقيضين؛ لتناقض الوجوب والتخيير، جهلاً منهم بالفرق بين ما هو واجب، وما هو مخيَّر على ما سيأتي تحقيقه"[٢]، فناقش المعتزلة في ذلك من وجوه عدَّة، ونصر مذهب الجمهور ورجَّحه، ثمَّ رجع إلى ما أخبر أنَّه (سيأتي تحقيقه) فحقَّقه بالتفصيل، حيث قال: "إذا علمت هذا، فالكلام بعده في مواضع؛ أحدها: تحقيق موضع الخلاف..."[٣]، ثمَّ قال: "أمَّا الأوَّل: وهو تحقيق موضع الخلاف وتحرير معنى الإبهام، فأمَّا عندنا فالواجب أحد الخصال، ولا تخيير فيه، وتخيير المكلَّف إنَّما هو في تعيين الواجب للوجود لا للوجوب..."[٤]، فوقع تحرير الخلاف متأخِّراً في الذِّكر عن مناقشة المذاهب المختلفة.

الفرع الثالث: تحرير أسباب النِّزاع الأصولي وتوضيح منشئه.

لقد عُنِيَ الزَّركشي -رحمه الله- أثناء تحريره الخلافات الأصولية ببيان سبب اختلاف العلماء في تلك القضايا المختلف فيها، وتوضيح منشئ النِّزاع بينهم، ومأخذ كل فريق منهم، ومن الأمثلة على ذلك:

---

[١] المصدر السابق، (٢٤٩/١).

[٢] المصدر السابق.

[٣] المصدر السابق.

[٤] المصدر السابق.

أ- ذكر المؤلِّف سبب خلاف العلماء فيمن تعمَّد تأخير المأمور به حتَّى غلب على ظنِّه خروج الوقت، ولَمْ يخرج الوقت، فهل عصى اللهَ أم لا؟ ثمَّ جعل منشأ النِّزاع في ذلك نظرَهم إلى الفعل بين الحال والمآل، حيث قال: "وإذا كان الاعتبار بالتعيين من جهة الشارع في الوقت، فمن غلَب على ظنِّه عدم البقاء تعيَّن عليه فعل الواجب الموسع، فإنْ أخَّره عصى، فلو لم يفعله وبقي بعده، قال الغزالي: (هو أداء؛ لأنَّه تبيَّن خطأ ظنِّه)، ورجَّحه الهندي، ونقله ابن الحاجب[1] عن الجمهور، وقال القاضيان أبو بكر بن الطيب[2] والحسين بن محمد[3]: (قضاء، لأنَّه تضيَّق بتأخيره، فهو كما لو تأخَّر عن زمنه المحدود)"، ثمَّ ذكر سبب اختلافهم في هذه المسألة، فقال: "ومنشأ الخلاف؛ النَّظر إلى الحال أو المآل؟ فإنْ نظرنا إلى الحال فقد ضاق الوقت، أو إلى المآل فقد زالت غلبة الظنِّ، وانكشف خلاف ذلك، فبقي الأمر على التَّوسع"[4].

ب- **ومثال آخر**: بحثه في فصل التكليف مسألةَ (هل يشترط في التكليف علم المكلف؟ وهل يثبت في حقّ المكلّف قبل أن يبلغه؟)، ونقل فيها ثلاثة أقوال، ثمّ قال:"وحاصل الخلاف؛ يرجع إلى أنَّ التَّمكن من الامتثال، هل هو شرط في توجُّه الخطاب أو شرط في إيقاع الفعل المكلف به وحصوله؟ فهم يقولون: (إنَّ المكلَّف إذا دخل عليه رمضان أو وقت الصلاة فإنَّه يجب عليه الشروع في

---

[1] المصدر السابق، (٢/٤٦).

[2] المصدر السابق.

[3] المصدر السابق.

[4] المصدر السابق.

العبادة لا على أنَّه يقطع بأنَّه يكون متمكِّناً منه، فإنَّ القطع بذلك يقتضي القطع ببقائه بكونه وهو متعذر لإمكان الموت؛ بلْ بناءً على الظنِّ الغالب، فإنَّ الأصل بقاء الحياة واستمرار القدرة، فلو مات قبل إتمام العبادة تبيَّن أنَّها لمْ تكن واجبة عليه، وأمَّا على رأينا فإنَّه يدلُّ على عدم الأمر؛ بلْ يدلُّ على عدم لزوم الإتمام"[١].

ت- **ومثاله أيضاً**: تبيِّنُه مأخذَ خلاف الأصوليين والفقهاء في ضبطهم تعريف الأداء والقضاء، فقال بعد ذكر مذاهبهم في ذلك: "وذكر سليم الرازي: أنَّ مأخذ الخلاف؛ أنَّ القضاء هل يجب بأمر جديد أم بالأمر الأول؟ فمن أوجبه بالأمر الأول أطلق اسم القضاء عليه حقيقة وعلى مقابله يكون مجازاً..."[٢].

ث- **ونظير هذا** المثال: قوله بعد بحث مسألة الحسن والقبح العقليين بالتفصيل: "ويصير مطلعُ الخلاف يرجع إلى أنَّ الشرع مثبِّت أو مقرِّر؟"[٣].

ج- **ومن الأمثلة** التي تعددت فيها أسباب الخلاف في البحر المحيط، ما جاء في مسألة (حمل المطلق على المقيَّد إذا اختلفا في السبب دون الحكم)، حيث فصَّل الزَّركشي القول في مذاهب العلماء فيها، ثمَّ أوضح مأخذ اختلافهم في ذلك، وأنَّه يرجع لأسباب متعدِّدة، فقال: "واعلم أنَّ الخلاف في أصل هذه المسألة يلتفت إلى أمور"[٤]، فذكر الأول قائلاً: "أحدها؛ أنَّ المطلق هل هو ظاهر في الاستغراق أو

---

[١] المصدر السابق، (٨٩/٢).

[٢] المصدر السابق، (٤٣/٢).

[٣] المصدر السابق، (١٨٦/١).

[٤] المصدر السابق، (١٩/٥).

نصٌّ فيه؟ فإنْ قلنا: (ظاهر)، جاز حمل المطلق على المقيد بالقياس على الخلاف السابق في التخصيص به، وإنْ قلنا: (نصٌّ)، فلا يسوغ؛ لأنَّه يكون نسخاً، والنسخ بالقياس لا يجوز..."[١]، ثمَّ أعقبه بسبب ثاني، فقال: "الثَّاني؛ أنَّ الزيادة على النَّص نسخ عندهم، تخصيص عند الشافعي...والنسخ لا يجوز بالقياس، ويجوز التخصيص به"[٢]، ثمَّ أضاف السبب الثَّالث، فقال: "...الثَّالث القول بالمفهوم، فهو يدَّعي أنَّه ليس بحجَّة، وعندنا أنَّه حجَّة، فلذا حملناه عليه...وقال إمام الحرمين: (والحقُّ أنَّ المطلق كالعام، فيتقيَّد كالتخصيص)، والتخصيص تارةً يكون بقصر اللَّفظ على بعضٍ غيرِ مُميَّزٍ بصفة، كحمل الفقراء على ثلاثة، وتارةً على مميَّزٍ بصفة، كحمل المشركين على الحربيين"[٣].

الفرع الرابع: فائدة الخلاف الأصولي وثمراته.

لَمْ يكتف الزَّركشي بتحرير محل النِّزاع الأصولي، ولا اقتصر على تحقيق منشئ الخلاف ومطلعه ولا أسبابه ومأخذه؛ بلْ يذكر في الغالب ثمرات الخلاف الأصولي وما يترتَّب عليه من الفوائد العلمية، والغايات العملية، وهذا من تمام البحث الأصولي؛ بَلْهَ المنهج العلمي عموماً، **ومِن الأمثلة على ذلك:**

---

[١] المصدر السابق.

[٢] المصدر السابق.

[٣] المصدر السابق.

أ- ذكر المؤلف اختلاف الأصوليين في وجوب (الشرط الشرعي)[١]، فحرَّر النِّزاع وناقش الأقوال، ثمَّ ختم المبحث ببيان الثمرات المترتبة على نزاعهم، وجعلها نوعين؛ فوائد الخلاف المترتِّبة في الدنيا، وثمراته المترتِّبة في الآخرة، فبدأ بذكر ما يترتَّب على الخلاف في الآخرة، فقال: "قد تَطلُب فائدةَ هذا الخلاف؛ فإنَّ الصورة مفروضة حيث دلَّ الدليل من خارج على أنَّه شرط، وحينئذ فما فائدة الخلاف في أنَّه يشمله الأمر بالمشروط؟ ويُمكن أنْ يقال: فائدته أنَّه إذا وقع الشَّرط ترتب الفعل الواجب عليه، وهل نقول: إنَّه يثاب على الواجب وعلى تحصيل السبب لكونه وسيلة للقربة؟ وهلْ يثاب عليه ثواب الواجب؛ لأنَّه لمَّا توقَّف عليه الوجوب فقد توقَّف عليه فعل الواجب؟ فيه نظر واحتمال"[٢]، فذكر الاحتمال ومن قال به، ولخَّصه في قوله: "ثمَّ حاصله؛ أنَّه لا فائدة لها إلا الثواب والعقاب في الآخرة"[٣]، وختمها بقوله: "ويبقى نظير فائدة الخلاف في خطاب الكفَّار بالفروع"[٤]، ثمَّ رجع لذكر ما يترتَّب على

---

[١] قال ابن جُزَي (ت ٧٤١هـ): "الشروط على أربعة أقسام:

- شرعية كالطهارة مع الصلاة.
- وعقلية، كالحياة مع العلم.
- و-طبيعية- (كالغذاء) مع الحياة في بعض الحيوانات.
- ولغوية، وهي التي أدواتها (إنْ)، وما في معناها، و(لَوْ) و(إذَا)؛ فـ(إنْ) تختص بالمشكوك، و(إذا) تدخل على المشكوك والمعلوم، و(لو) على الماضي بخلافهما"اهـ، **تقريب الوصول**، (ص١٧٤).

[٢] **البحر المحيط**، (٣٠٣/١).

[٣] المصدر السابق.

[٤] المصدر السابق.

نزاعهم في الدنيا، فقال: "وأقول: له فوائد في الدنيا؛ منها أجرة الكيَّال على بائع المَكيل، وأجرة الوزَّان على المشتري للثمن، وإذا التزم نقلَ متاعه إلى مكان فعليه الظروف، وإذا نسي صلاةً من الخمس صلَّاها بتَيمُّمٍ واحد، وإذا خَفي عليه موضع النَّجاسة من الثوب غسله كلَّه، وغير ذلك من الفروع المنتشرة التي ترتَّب فيها الواجب على غيره"[1].

ب- **ومثاله أيضاً**: ما جاء في مسألة (العامُّ إذا خُصَّ، هل يكون حقيقةً في الباقي؟)، فصَّل المؤلِّف مذْهبَيْ العلماء في ذلك، ثمَّ أردفها نقلَ ثمرة خلافهم، فقال-رحمه الله: "ذكر الشيخ أبو حامد الإسفراييني في (تعليقه الأصولي)، وسليمٌ في كتاب (التقريب)، أنَّ فائدة الخلاف في هذه المسألة؛ أنَّ من يقول إنَّ ذلك حقيقةٌ في الباقي، يحتجُّ بلفظ العموم فيما لَمْ يُخص منه، مجرداً منْ غير دليل يدلُّ عليه، ومنْ يقول إنَّه يكون مجازاً لا يُمْكِنه الاحتجاج بالعموم المخصوص فيما بقي، إلَّا بدليل يدلُّ عليه؛ أي على أنَّ حكمه ثابت في الباقي"[2].

ت- **ومثال آخر**: أورد الزَّركشي مسألةً وهي (هل مفهوم المخالفة دليل من حيث اللَّفظ أو الشرع؟)، وناقَش أقوال الأصوليين من الشافعية فيها، ثمَّ أوضح الثمرة المترتِّبة على اختلافهم في ذلك، فقال: "وتظهر فائدة الخلاف فيما إذا خُصَّ المفهوم، هل يبقى حجةً فيما بقي بعد التخصيص؟ إنْ قلنا: إنَّه مِنْ قبيل اللَّفظ، فنعم، وإنْ قلنا: إنَّه من قبيل المعنى، فلا"[3].

---

[1] المصدر السابق.

[2] المصدر السابق، (٣٤٨/٤).

[3] المصدر السابق، (١٣٧/٥).

المبحث الثالث: منهج الزَّركشي في جمع الأقوال الأصولية وتحريرها.

المطلب الأول: منهج الزَّركشي في جمع الأقوال الأصولية، ونسبتها.

يحوي هذا المطلب أربعة فروع؛ الفرع الأوَّل: بيَّنتُ فيه تميُّزَ الزَّركشي بجمع الأقوال الكثيرة في المسألة الواحدة، والفرع الثاني: أوضحتُ فيه أساليب الزَّركشي في جمع تلك الأقوال، وأمَّا الفرع الثالث: خصَّصتُه لحصر منهجه في نسبة الأقوال إلى قائليها، والفرع الرابع: جعلته لبيان طريقة الزَّركشي في ترتيب الأقوال عند إيرادها، وفيما يلي تفصيل ذلك:

الفرع الأوَّل: منهج الزَّركشي في جمع الأقوال في المسألة الأصولية الواحدة.

تميَّز الإمام الزَّركشي–رحمه الله– في كتابه (البحر المحيط) بالجمع الواسع للأقوال الأصولية في المسألة الواحدة، ممَّا قدْ لا يُوجد في كثير من المؤلَّفات الأصولية، فإنَّ مِداد قلَمِه قد حفظ لنا الشيء الكثير من الأقوال المفقودةِ مصادُرها، والبحوث الذاهبة مراجعُها، حتَّى إنَّه سجَّل من الآراء الشاذِّة، والمذاهب الباطلة، فضمَّها بين دفتي موسوعته، ليجعل النَّاظر في كتابه كالواقف أمام مكتبة علمية جامعة، حَوَت بين رفوفها أمَّهات كتب الفنون، وجلَّ شروح المتون، ولقد بلغ المؤلف من الإحاطة بأقوال الأصوليين أيَّما مبلغ وذلك، حتَّى بلغت معرفته في مسألة من مسائل كتابه بأنَّها قد قيل فيها ألف قول، فقال في مبحث العقل: "وكثُر الاختلاف فيه، حتَّى قيل: (إنَّ فيه ألف قول)، وقال بعضهم:

سل النَّاس إن كانوا لديك أفاضلا***عن العقل وانظر هل جوابٌ يُحصَّلُ

وقد تكلَّم فيه أصناف الخلق مِن الفلاسفة والأطبَّاء والمتكلِّمين والفقهاء[١]، كلٌّ واحدٍ ما يليق بصناعته"[٢]، وهذه الوفرة في النقل راجعة لِمَا حَبَا الله به الزَّركشي مِنْ سعة اطِّلاع في كتب العلماء والإفادة منها، حيث أخبر عنْ نفسه قائلاً: "وقد اجتمع عندي بحمد الله من مصنَّفات الأقدمين في هذا الفنِّ ما يربو على المئين..."[٣]، وفيما يلي بعض الأمثلة على جمعه الأقوال في المسألة الواحدة:

أ- نقل -رحمه الله- في معنى (المحكم والمتشابه) اثني عشر قولاً، فقال: "واختُلف فيه بهذا المعنى على أقوال كثيرة منتشرة"[٤]، ثمَّ سردها قولاً بعد قول، حتَّى أتى عليها كلَّها.[٥]

ب- **ومثاله أيضاً:** قول المؤلِّف في مبحث (النَّقض)، وهو القسم الأول مِنْ مباحث (الاعتراضات على القياس)، قال: "وقد اختلفوا فيه-أي في النَّقض- على بضعة عشر مذهباً، طرفان، والباقي أوساط، أحدها: أنَّه يقدح في الوصف المدَّعى علِّيته مطلقاً، والثَّاني: لا يقدح مطلقا..."[٦].

---

[١] ينظر السمعاني، **قواطع الأدلَّة**، (٢٧/١)، والبخاري، عبد العزيز بن أحمد، **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**، تحقيق عبد الله محمود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٨هـ، (٥٧٥/٢).

[٢] **البحر المحيط**، (١١٥/١).

[٣] المصدر السابق، (٦/١).

[٤] المصدر السابق، (١٨٨/٢).

[٥] المصدر السابق، (١٨٩/٢-١٩١).

[٦] المصدر السابق، (٣٣٠/٧).

ت- وأكثر جمعٍ للأقوال وقع في البحر المحيط هو ثمانية عشر قولاً في مسألةٍ واحدة، وذلك في مبحث (المرسَل)، من فصل(السنَّة)، حيث قال الزَّركشي-رحمه الله-: "ويُخرَّج من كلامه-أي أبي بكر الخطيب-، وكلام ابن عبد البرِّ، وغيرهما ممَّا وقفت عليه في المرسَل ثمانية عشر مذهباً"[1]، ثمَّ ذكر كلَّ مذهب ومن ذهب إليه.

الفرع الثَّاني: أسلوب الزَّركشي في جمع الأقوال.

للزَّركشي في جمع الأقوال وإيرادها أساليب معينة، وهي كالتالي:

١- تارةً ينصُّ على عدد الأقوال أوَّلاً، ثمَّ يعقِّب ذلك بذكرها.

أ- **ومثاله؛** قوله: "اختُلف في نفي الأحكام الشرعية على ثلاثة مذاهب"[2]، ثمَّ فصَّلها، فقال: "أحدها: أنَّه حكم شرعي متلقَّى من خطاب الشارع، والثَّاني: ليس بحكم شرعي؛ بلْ يرجع حاصله إلى بقاء الحكم فيه على ما كان قبل الشرع، والثَّالث: وإليه ميل الغزالي وغيره إلى تقسيمه إلى نفي حكم مسبوق بالإثبات مِنْ الشرع، وإلى تقرير على النَّفي الأصلي قبل الشرع"[3].

ب- **مثال آخر:** قال-رحمه الله-: "وفي تفاوت الظُّنون قولان، نظير الخلاف السابق في تفاوت العلوم، فقيل: لا تتفاوت كما لا تتفاوت العلوم، وإنَّما تتفاوت الأدلَّة، والصحيح خلافه"[4].

---

[1] المصدر السابق، (٦/٣٤٩).

[2] المصدر السابق، (١/١٦٢).

[3] المصدر السابق.

[4] المصدر السابق، (١/١٠٥).

٢- **وتارةً** يشرع المؤلِّف في ذكرها دون تعدادها.

- **ومثاله:** قول المؤلف في مسألة (حمل المطلق على المقيَّد، إذا اختلفا في السبب دون الحكم): "إذا علمت ذلك فاختلفوا في هذه المسألة على مذاهب؛ أحدها: أنَّ المطلق يحمل على المقيَّد بموجب اللَّفظ ومقتضى اللغة من غير دليل...، وذهب بعض أصحابنا إلى أنَّ حكم المطلق بعد المقيَّد من جنسه موقوف على الدليل...، والمذهب الثَّالث؛ قال الماوردي: (وهو أوْلى المذاهب)، أنَّه يُعتبر أغلظُ حكمي المطلق والمقيَّد...، المذهب الرابع: التفصيل بين أن يكون صفةً، فيحمل كالإيمان في الرَّقَبة، أو ذاتاً فلا يُحمل...، المذهب الخامس: أنَّه لا يُحمل عليه أصلا..."[(١)].

٣- ومن أساليب المؤلف اختصار الأقوال وحصرها بعد إنهاء البحث فيها.

أ- **ومثاله:** قوله في مسألة (وقوع المجاز): "والحاصل؛ خمسة مذاهب: المنع مطلقاً، المنع في القرآن وحده، المنع في القرآن والحديث دون ما عداهما، الوقوع مطلقاً، والخامس التفصيل بين ما فيه حكم شرعي وغيره، وهو قول ابن حزم"[(٢)].

ب- **ومثاله أيضاً:** صنيع المؤلِّف في آخر مبحث (عموم الشمول وعموم الصلاحية)، حيث قال -رحمه الله-: "فتحصَّلنا على ثمانية مذاهب؛ أحدها: أنَّه لا يعرضهما مطلقاً، والثَّاني: وهو قول الأكثرين أنَّه يعرضهما مجازاً لا حقيقة، والثَّالث: أنَّه يعرضهما حقيقة بالاشتراك اللَّفظي، الرَّابع: أنَّه يعرضهما حقيقة بالتَّواطؤ، فتكون

---

(١) المصدر السابق، (١٤/٥).

(٢) المصدر السابق، (٥٠/٣).

موضوعة للقدْر المشتَرك بيْن اللَّفظ والمعنى...، والخامس: أنَّه حقيقة في المعاني مجاز في الألفاظ...، السادس: التفصيل بين المعنى الذهني والخارجي، السابع: التفصيل بين المعنى الكلِّي والجزئي، والثامن: الوقف".[1]

٤- ومن طريقة الزَّركشي- أيضاً- في إيراد الأقوال، أنَّه يقدِّم القائل على القول أحياناً.

- **ومثالُه:** قولُه في مباحث (الإجمال): "وقد اختُلف في ألفاظٍ، منها قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[البقرة:٢٧٥]، قال ابن السمعاني: (الصحيح أنَّها ليست مجملة)...، وقال أبو منصور: (الصحيح أنَّها مجملة في البيوع التي فيها الرِّبا)...، وكذا قال إمام الحرمين: (إنَّه مجمل فيما اشتمل على جهة من جهات الزيادة دون ما ليس كذلك)...، وكلام الغزالي يُشعر بأنَّه لتردُّده بين العهد والعموم، وهو بإطلاقه لا يعمُّ إلَّا عند عدمه...، وقال ابن القشيري في تفسيره: (قال العلماء: هذه الآية مجملة...)"[2]، فيذكر القائل ثمَّ القول الذي قال به.

٥- وأحياناً يعكس ذلك، فيقدِّم القولَ على قائله.

- **ومثال ذلك:** ذكرُه الأقوال في مسألة (شروط قبول زيادة الثقة)، قال: "أحدها: أنْ لا تكون منافيةً لأصل الخبر"[3]، ثمَّ أعقب القول بنسبته لمن قال به، فقال: "ذكره سليم الرازي"[4]، ثمَّ ذكر الشرط الثَّاني، فقال: "ثانيها: أنْ لا تكون عظيمة

---

[1] المصدر السابق، (١٨/٤).

[2] المصدر السابق، (٦٧/٥).

[3] المصدر السابق، (٢٣٩/٦).

[4] المصدر السابق.

الوقع..."[١]، وأتبعه بذكر قائله، فقال: "قاله إلكيا الهراسي"[٢]، وكذا صنع في الثَّالث، قال: "ثالثها: أنْ لا يكذِّبه الناقلون في نقل الزيادة"[٣]، ثمَّ صرَّح بمن ذهب إليه، فقال: "قاله إمام الحرمين، وابن القشيري، وإلكيا الطبري، والغزالي..."[٤].

الفرع الثالث: منهج الزَّركشي في عزو الأقوال الأصولية ونسبتها.

للزَّركشي في عزو الأقوال إلى القائلين بها طرق متغايرة، فتارةً يطلق نسبة القول إلى مذهب من المذاهب، وتارةً يقصر القول على الأفراد من العلماء، وأحياناً يذكر القول ولا يسمِّي قائله؛ بلْ يبهمه، وإذا لمْ يجد مَنْ قال بقولٍ مِنَ الأقوال صرَّح بذلك، وبيَّن أنَّه لمْ يسبقه غيرُه إلى هذا القول، وفيما يلي أمثلة أوضِّح بها أنواع العزو:

١- **عزو الأقوال إلى المذاهب:**

إذا كان الخلاف في المسألة واقعاً بين المدارس الأصولية؛ فإنَّ الزَّركشي حينها ينسب كلَّ قولٍ إلى المذهب على سبيل العموم والإطلاق.

أ- **ومثاله** ما جاء في بحث (التقديم بين القياس والخبر) في فصل القياس، قال -رحمه الله-: "فإنْ كانت مقدِّمات القياس قطعية قُدِّم القياس قطعاً، وإلَّا فإنْ كانت كلُّها ظنية قدِّم الخبر قطعاً لقلَّة مقدِّماته...، وكذا إذا كان البعض قطعياً والبعض

---

[١] المصدر السابق.

[٢] المصدر السابق.

[٣] المصدر السابق.

[٤] المصدر السابق.

ظنِّياً، قدِّم الخبر عند الشافعي، وأصحابه، والحنفية، ونقله الباجي عن أكثر المالكية"[١]، فنسب القول هنا إلى المذاهب الثلاثة.

ب- **ومثاله أيضاً:** بحثه مسألة (خلوِّ العصر عن المجتهد)، قال فيها: "يجوز خلوُّ العصر عن المجتهد عند الأكثرين"[٢]، ثمَّ قال: "والمسألة خلافية بيْننا وبيْن الحنابلة...، وقالت الحنابلة: (لا يجوز خلوُّ العصر عن مجتهد)"[٣]، فذكر القول ثمَّ عزاه إلى مذهب الحنابلة مِن غير بيانِ مَن قال به منهم.

٢- **عزوُ الأقوال إلى أفراد العلماء لا إلى المذاهب:**

النَّوع الثَّاني من عزو الأقوال في البحر المحيط هو نسبة القول إلى قائله بوجه خاص، وجعلُ النِّزاع في المسألة قائماً بين أعيان العلماء، وأفراد الأئمة وإن تعدَّدت مذاهبهم.

أ- **من أمثلة** هذا العزو قول المؤلف في مباحث (السنَّة التقريرية): "وإنَّما اختلفوا في شيئين؛ أحدهما: أنَّه إذا دلَّ التقرير على انتفاء الحرج، فهل يختص بمن قرر، أو يعم سائر المكلفين؟"[٤]، ثمَّ أجاب بنقل القول الأوَّل ناسباً إيَّاه إلى قائله، فقال: "فذهب القاضي إلى الأوَّل؛ لأنَّ التقرير ليس له صيغة تعمُّ، ولا يتعدَّى إلى غيره، إلَّا أنْ ينعقد الإجماع على أنَّ التحريم إذا ارتفع في حقِّ واحدٍ ارتفع في حقِّ

---

[١] المصدر السابق، (٦/٢٥١).

[٢] المصدر السابق،(٨/٢٤٠).

[٣] المصدر السابق.

[٤] المصدر السابق، (٥/٦٦).

الكافة"[١]، ثمَّ ذكر القول الثَّاني، ونسبه أيضاً إلى قائله، فقال: "وذهب إمام الحرمين إلى الثَّاني"[٢].

ب- **ومثاله أيضاً:** قوله -رحمه الله-: "القائلون بالجواز اختلفوا في تسميته استثناء على مذاهب ثلاثة؛ فقال: "أحدها: أنَّه يسمَّى استثناء حقيقة"[٣]، ثمَّ نسبه فقال: "واختاره القاضي أبو بكر، ونقله ابن الخبَّاز عن ابن جنِّي"[٤]، وذكر القول الثَّاني فقال: "والثَّاني: أنَّه مجاز"[٥]، ونسبه أيضاً إلى الأعيان، فقال: "وعليه الأكثرون، منهم القاضي أبو الطَّيب، والشيخ أبو إسحاق، و ابن الصباغ في (العدَّة)، وابن الأنباري في (شرح البرهان)، وسليم في (التقريب)، وإمام الحرمين، والغزالي، وابن القشيري...، واختاره الرمَّاني من النَّحويين في (شرح الموجز)[٦]"، ثمَّ ذكر القول الثَّالث، فقال: "والثَّالث: أنَّه لا يسمَّى استثناء لا حقيقة ولا مجازاً، حكاه القاضي في (التقريب)، والمازري"[٧].

---

[١] المصدر السابق.

[٢] المصدر السابق.

[٣] المصدر السابق، (٣٧٦/٤).

[٤] المصدر السابق.

[٥] المصدر السابق.

[٦] المصدر السابق.

[٧] المصدر السابق.

٣- **ذكرُ القول وعزوُه إلى مبهم من المذاهب أو الأعيان:**

أ- **من أمثلة** عدم عزو الآراء إلى قائليها؛ قول المؤلِّف في مسألة (إمكان الاطِّلاع على الإجماع): "وإذا ثبت أنَّه ممكن في نفسه، فاختلفوا في إمكان الاطِّلاع عليه"[١]، ثمَّ قال: "فمنعه قومٌ لاتِّساع خطَّة الإسلام، وانتشارهم في أقطار الأرض، وتهاون الفطن، وتعذر النقل المتواتر في تفاصيل لا تتوافر الدواعي على نقلها، ولتعذر العلم ببقاء المعنى الأوَّل إلى أنْ يفنى الآخر"[٢]، فنقل قول من ذهب إلى امتناع الاطِّلاع على الإجماع ولمْ يسمِّ القائل.

ب- **ومثاله أيضاً**: ما وقع في فصْل (القرآن)، في مسألة (ترجمة ألفاظ القرآن الكريم إلى غير العربية)، فذكر حكمها، وأدلة العلماء على منعها، ثمَّ أعقب ذلك بإيراد قولٍ دقيق في جوازها عند الضرورة، لكنَّه لمْ يعيِّن قائله، فقال: "ورأيت في كلام بعض الأئمة المتأخرين من المغاربة أنَّ المنع مخصوص بالتلاوة، فأمَّا ما ترجمته بالفارسية؛ فإنَّ ذلك جائز للضرورة، وينبغي أنْ يقتصر من ذلك على بيان الحكم المُحْكَم منه، والقريب المعنى، بمقدار الضرورة إليها، من التوحيد وأركان العبادات، ولا يتعرض لِمَا سوى ذلك، ويُؤمر مَنْ أراد الزيادة على ذلك بتعلم اللسان العربي".[٣]

---

[١] المصدر السابق، (٣٨٢/٦).

[٢] المصدر السابق.

[٣] المصدر السابق، (١٨٦/٢).

ت- **ومثاله أيضاً:** قوله -رحمه الله-: "قالت طائفة: (إنَّها حقيقة فيما ينطلق عليه الاسم، وهو القدر المشترك بين مسح الكل والبعض، فيصدق بمسح البعض)"[1]، فأبهم القائل ولمْ يسمِّه.

٤- **عزو الزَّركشي القول إلى نفسه:**

لقدْ صرَّح الزَّركشي في مقدِّمة كتابه أنَّ الله ﷻ قدْ فتح له في هذا الفنِّ مالم يسبقه إليه أحدٌ من الأئمة والعلماء، فقال: "وزدت في هذا الفنِّ من المسائل ما ينيف على الألوف، وولَّدت من الغرائب غير المألوف، ورددت كلَّ فرعٍ إلى أصله وشكلٍ قد حِيل بينه وبيْن شكله، وأتيت فيه بما لمْ أسبق إليه، وجمعت شوارده المتفرِّقات عليه بما يُقضى منه العَجَب، وإنَّ الله ﷻ يهب لعباده ما يشاء أنْ يهبْ، وأنظم فيه بحمد الله ﷻ ما لمْ ينتظم قبله في سلك، ولا حصل لمالك في مِلك"[2].

أ- **فمِن أمثلة** ما نسبه إلى نفسه؛ قوله: "ولمْ أرَ مَنْ تعرَّض له"[3]، وذلك عند إيراده تنبيهاً على (الواجب المخيَّر)، أنَّه قدْ يُراد به التعيين لا التخيير في حالة دلَّ السياق على ذلك، فقال: "تنبيه، لا يخفى تخصيص الخلاف بما إذا كان كلٌّ منهما مطلوباً، أمَّا إذا كان المطلوب في الحقيقة أحدها، ولمْ يقصد بالتخيير ظاهرَه؛ بلْ التهديد، فالواجب من ذلك واحد قطعاً، ومثاله: قوله تعالى: ﴿**فَقَالَ لَهَا وَلِلْأَرْضِ ٱئْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَآ أَتَيْنَا**

---

[1] المصدر السابق، (٧٢/٥).

[2] المصدر السابق، (٦/١).

[3] المصدر السابق، (٢٥٣/١).

﴿طَآئِعِينَ﴾ [فُصِّلَت:١١]، ونحو هذا ﴿فَٱصۡبِرُوٓاْ أَوۡ لَا تَصۡبِرُواْ﴾ الآية [الطور:١٦]، وغير ذلك"[١]، ثمَّ قال: "ولمْ أرَ من تعرَّض له"[٢].

ب- ومثاله أيضاً: ما صرَّح به في مسألة (ترجمة القرآن إلى غير العربية)، قال في آخر المسألة: "وإفراد هذه المسألة بكلامي هذا؛ لا تجده في كتابٍ، فاشكر الله على هذا المستطاب"[٣].

ت- ومثالٌ آخر: قوله في حكم (الأوجه المَحكِيَة عن الأصحاب هل تنسب إلى الشافعي؟)، قال الزَّركشي: "لمْ أرَ فيها كلاماً، ويشبه تخريجها على التي قبلها، ويكون على طريق الترتيب، وأولى بالمنع؛ لأنَّهم يخرِّجونها على قواعد عامَّة في المذهب، والقول المخرَّج إنَّما يكون في صور خاصة"[٤].

٥- **نقل الأقوال الشاذَّة:**

لم يتوقف سعي الزَّركشي إلى جمع ما توفَّر بين يديه من المادة الأصولية عند الأقوال العلمية المعتبرة لدى أرباب هذه الصناعة؛ بلْ راح يلتقط الساقط من الآراء، ويتَّبع الشاذَّ من المذاهب، مبيِّناً ضَعفها وكاشفاً عَوارها.

---

[١] المصدر السابق.

[٢] المصدر السابق.

[٣] المصدر السابق، (١٨٧/٢).

[٤] المصدر السابق، (١٤٢/٨).

أ- **مِنْ أمثلة** ذلك نسبته قولاً باطلاً لليهود والروافض، في حكم (جواز وقوع النسخ)، حيث قال: "النسخُ جائزٌ عقلاً وواقعٌ سمعاً، خلافاً لليهود غير العيسوية، وبعض غلاة الروافض"[(١)].

ب- **ومثاله أيضاً:** ما جاء في تقريره أنَّ التواتر يفيد العلم اليقيني، سواء كان عن أمرٍ موجودٍ في زماننا أو الأمور الماضية، كالإخبار عن البلدان البعيدة، أو وجود الشافعي في زمانه، ثمَّ نقل قولاً شاذًّا في ذلك، قال الزَّركشي: "وقالت السُّمَنِيَةُ والبَرَاهِمَةُ: (لا يفيد العلم، بلْ الظنَّ)"[(٢)]، وبيَّن بطلان هذا القول بنقله كلام ابن رشد، حيث قال -رحمه الله-: "وقال أبو الوليد بن رشد في مختصر المستصفى: (لمْ يقع خلافٌ في أنَّ التواتر يفيد اليقين، إلَّا ممَّنْ لا يُؤبَه به، وهم السوفسطائية، وجاحد ذلك يحتاج إلى عقوبة؛ لأنَّه كاذب بلسانه على ما في نفسه)"[(٣)].

الفرع الرابع: منهج الزَّركشي في ترتيب الأقوال عند إيرادها.

للزركشي في ترتيب الأقوال عند إيرادها طريقتان:

١- **الطريقة الأولى:** إنَّ الغالب من صنيع الزَّركشي في كتابه البحر المحيط أنَّه يقدِّم في الذِّكر القولَ الرَّاجح على القول المرجوح، وذلك عند إيراده الأقوال في المسألة ومناقشتها.

---

(١) المصدر السابق، (٢٠٨/٥).

(٢) المصدر السابق، (١٠٣/٦).

(٣) المصدر السابق.

أ- **مثاله** ما جاء في بحثه (مدلول الألف واللام إذا دخلت على الجمع)، قال المؤلِّف: "واختُلف في مدلوله على أقوال؛ أصحِّها: أنَّه يصلح للواحد والتثنية والجمع؛ لأنَّه اسم جنس..."[1]، فبدأ هنا بالقول الأوَّل وصرَّح بأنَّه أصحُّ الأقوال، ثمَّ أتبعه بالأقوال الأخرى، فقال: "والثَّاني: أنَّه لا يُطلق على أقل من ثلاثة، قاله ابن جنِّي، وتبعه ابن مالك...، والثَّالث: أنَّه لا يطلق إلَّا على جمع الكثرة...، والرابع: المثنَّى، نحو الزيْدان والرَجُلان وما ألحق به...، الخامس: الدالُّ على الحقيقة وأفراده متميزة...، السابع: الاسم الدالُّ على الحقيقة من حيث هي هي ولا يتميز بعضها عن بعض...، الثامن: ما كان كذلك إلَّا أنَّ فيه التَّاء لا من أصل الوضع، كضربة، فمدلوله الواحدة...، التاسع: ما كان عدداً كالثَّلاثة، فهو نصٌّ في مدلوله، وهو موضوع لمجموعها، ودلالته على أحدها بالتضمن"[2].

ب- **ومِثْلُ ذلك:** ترتيب المؤلِّف الأقوال عند إيرادها في مسألة (الترجيح بكثرة الرواة)، فقدَّم القول الراجح عنده على سائر الأقوال، قال -رحمه الله-: "أمَّا الترجيح بالإسناد، فله اعتبارات؛ أوَّلها: بكثرة الرواة، فيُرجَّح ما رواته أكثر على ما رواته أقل بخلافه، كاحتجاج الحنفية على عدم الرفع في الركوع، بحديث إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعودﷺ **((أنَّ النَّبي ﷺ كان يرفع يديه عند تكبيرة الإحرام، ثمَّ لا يعود))**[3]، فيقول: (قد روى الرفع ثلاثة وأربعون صحابياً...)"[4]، وصرَّح الزَّركشي

---

[1] المصدر السابق، (١١٦/٤).

[2] المصدر السابق.

[3] **أخرجه أبو داود**، كتاب الصلاة، باب من لم يذكر الرفع عند الركوع، (٦٦/٢)، (ح٧٥٠).

[4] **البحر المحيط**، (١٦٩/٨).

بأرجحية هذا القول، فقال: "هذا مذهب الأكثرين، وهو الصحيح عندنا ونصَّ عليه الشافعي في الرسالة"[١]، ثمَّ بعد ذكره أوجه ترجيح هذا المذهب أردفه القول الثاني، فقال: "قلت: وعكس ابن كج[٢] وابن فورك[٣] في كتابيهما هذا النَّقل، فقالا: (قال – أي الشافعي– في الجديد: إنَّهما سواء...)"[٤]، ثمَّ ذكر المؤلف الرأي الرابع، فقال: "وقال إمام الحرمين: (إنْ لمْ يمكن الرجوع إلى دليل آخر؛ قُطع باتِّباع الأكثر...وأمَّا إذا كان في المسألة قياس وخبران متعارضان كثرت رواة أحدهما فالمسألة ظنِّية، والاعتمادُ على ما يؤدِّي إليه اجتهاد النَّاظر)"[٥]، ثمَّ قال الزَّركشي: "وفي المسألة رأي رابع صار إليه القاضي، والغزالي: أنَّ الاعتماد على ما غلب على ظنِّ المجتهد، فربَّ عدل أقوى في النَّفس من عدلين، لشدَّة تيقظه وضبطه، فلمَّا كثر العدد ولمْ يَقوَ الظنُّ بصدقهم كان خبرهم كخبر الواحد سواء"[٦]، ولمَّا أنهى ذكر هذه

---

[١] المصدر السابق.

[٢] يوسف بن أحمد بن كَجٍّ، القاضي أبو القاسم الدِّيْنَوَرِيُّ، أخذ عن أبي الحسين بن القطَّان، والدَّارَكي، من أشهر مصنَّفاته التجريد، قُتل بالدِّينَوَر ليلة السابع والعشرين من رمضان سنة ٤٠٥هـ، ينظر الشيرازي، **طبقات الفقهاء**، (ص٩٨)، وابن قاضي شهبة، **طبقات الشافعية**، (١٩٨/١).

[٣] محمَّدُ بن الحسن بن فُورَك الأنصاريُّ، أبو بكرٍ الأصبهانيُّ، سمع مِن ابن خرزاد الأهوازي، وأبي الحسن الباهلي، وغيرهما، وروى عنه أبو عبد الله الحاكم، والبيهقي، وآخرون، مِن تصانيفه كتاب التفسير، وكتاب الحدود، توفي في نيسابور سنة ٤٠٦هـ، ينظر لابن خلكان، **وفيات الأعيان**، (٢٧٢/٤)، والذهبي، **السير**، (٢١٤/١٧).

[٤] **البحر المحيط**، (١٦٩/٨).

[٥] المصدر السابق.

[٦] المصدر السابق.

الأقوال رجع للتأكيد على رجحان القول الأول على الأقوال الثلاثة التي بعده، فقال: "وبالجملة، فالرَّاجح هو الأول، قال ابن دقيق العيد: (بلْ هو أقوى المرجّحات، فإنَّ الظنَّ يتأكَّد عن ترادف الروايات، ولهذا يقوى الظنُّ إلى أن يصير العلم به متواتراً)"[1].

٢- **الطريقة الثانية** في ترتيب الأقوال لدى الزَّركشي، أنَّه يقدِّم القول الأضعف على القول الراجح.

أ- **مثال** ذلك ما فعله في بحث (الألفاظ التي علَّق التحريم فيها على الأعيان هل هي عامَّة أم مِنْ قبيل المجمل؟)، كقولهﷻ: ﴿حُرِّمَتْ عليْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾[المائدة:٣]، وقولهﷻ: ﴿حُرِّمَتْ عليْكُمْ أُمَّهَٰتُكُم﴾ [النساء:٢٣]، قال المؤلِّف: "فيها وجهان؛ أحدهما: أنَّها مجملة لا يصحّ التعلق بظاهرها؛ لأنَّ العين لا توصف بالتحليل والتحريم، وإنَّما الموصوف بهما أفعالنا، وهي غير مذكورة، فافتقر إلى بيان ما يحرم من الأفعال، وما لا يحرم، وبه قال الكرخي[2]، وتلميذه أبو عبد الله البصري"[3]، ثمَّ قال الزَّركشي: "الوجه الثاني: وهو الأصح، أنَّها ليست مجملة؛ لأنَّ المعقول منه التصرف، فيعمُّ جميع أنواع التصرفات من العقد على الأمِّ ووطئها، وأكل الميتة

---

[1] المصدر السابق.

[2] عبيد الله بن الحسين، أبو الحسن الكرخي، وُلد في كرخ سنة ٢٦٠هـ، سمع من إسماعيل بن إسحاق، ومحمد بن عبد الله الحضرمي، وأخذ عنه أبو عمر بن حَيَوَيْه، وأبو حفص بن شاهين وآخرون، له رسالة في الأصول، وشرح الجامع الكبير، وتصانيف أخرى، توفي ببغداد سنة ٣٤٠هـ، ينظر البغدادي، **التاريخ**، (٣٥٣/١٠)، وابن الأثير، **الكامل في التاريخ**، (٤٩٥/٨).

[3] **البحر المحيط**، (٦٩/٥).

والتصرف فيها، وهو حقيقة في ذلك، وهو قول القاضي عبد الجبَّار، وأبي علي وابنه أبي هاشم، وأبي الحسين من المعتزلة، لقولهﷺ: ((**لعن الله اليهود، حرِّمت عليهم الشحوم، فجمَّلوها، وباعوها، فأكلوا ثمنها**))[1]"[2]، فأخَّر هنا الزَّركشي ذكر القول الأصح في المسألة، وقدَّم عليه القول المرجوح.

ب- **ومثاله** أيضاً: ما جاء في مسألة العموم المؤكَّد بـ(كلٍّ) ونحوها هل يدخله التخصيص؟ نقل الزَّركشي فيها قولين للعلماء، فبدأ بالقول المرجوح منهما، فقال: "أحدهما: لا، ونقله أبو بكر الرَّازي عن بعضهم، وجزم به المازري، ولهذا قالوا: (إنَّ التأكيد ينفي التجوز بأنْ يكون المراد به البعض...)"[3]، ثمَّ ثنَّى بالقول الراجح عنده قائلا: "وأصحُّهما: نعم، بدليل ما جاء في الحديث: (فأحرموا كلُّهم إلَّا أبا قتادة لمْ يُحرم)[4]، فدخله التخصيص مع تأكيده"[5].

المطلب الثاني: منهج الزَّركشي في تحرير النقول والأقوال.

إنَّ ممَّا يدلُّ على النَّفَس العالي في البحث الأصولي لدى الزَّركشي في كتابه البحر المحيط تحريره آراء المذاهب المنقولة إذا اقتضى المقام ذلك، وتحقُّقه من أقوال

---

[1] **أخرجه البخاري**، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، (١٧٠/٤)، (ح٣٤٦٠)، و**مسلم**، كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، (٤١/٥)، (ح٤١٣٢).

[2] **البحر المحيط**، ٦٩/٥.

[3] **المصدر السابق**، ٣٤٢/٤.

[4] المصدر السابق.

[5] المصدر السابق.

العلماء المنسوبة إليهم عند تعدد أو تعارض ما نقل عنهم، وهذا في مواطن عديدة جدًّا، أُمثِّل لها في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: منهج الزَّركشي في تحرير نسبة الأقوال إلى العلماء.

أ- **مِنْ أمثلة** تحرير الزَّركشي لأقوال العلماء تحقيقه في نسبة القول (بأنَّ الواو تفيد الترتيب) إلى الإمام الشافعي، حيث نقل عن ابن السمعاني في (القواطع) قولَه: (ادَّعى جماعة من أصحابنا أنَّها للترتيب، ونسبوه للشافعي)، فلمْ يُسلِّم الزَّركشي لهذا الإطلاق في النسبة؛ بلْ ونقل ما يفنِّده، فقال -رحمه الله-: "وقال الأستاذ أبو منصور: (معاذ الله أنْ يصح هذا النقل عن الشافعي! بلْ الواو عنده لمطلق الجمع، وإنَّما نُسب للشافعي من إيجابه الترتيب في الوضوء، ولمْ يوجبه من الواو؛ بلْ لدليل آخر، وهو قطع النَّظير عن النَّظير، وإدخال الممسوح بين المغسولين، والعرب لا تفعل ذلك إلَّا إذا أرادت الترتيب)"[1]، ثمَّ حقَّق الزَّركشي القول في ذلك، بيْن مَن أثبتَ النِّسبة مطلقة ومَن نَفَى نفياً مطلقاً، واختار أنَّ النسبة إلى الشافعي لا تصح باعتبار أصل المسألة اللُّغوي، وأمَّا باعتبار الاستعمال الشرعي، فتصح نسبة القول بأنَّ (الواو) تفيد الترتيب إلى الإمام الشافعي، قال الزَّركشي: "قلت: والذي يظهر من نصِّ الشافعي أنَّ (الواو) عنده لا تفيد الترتيب لغةً، وتفيد في الاستعمال الشرعي؛ فإنَّه أوجب الترتيب في الوضوء لظاهر الآية، ولمْ يقتصر عليها؛ بلْ تمسك بما صحَّ من حديث جابر سمعت النَّبيﷺ حين خرج من المسجد وهو يريد الصفَا، يقول:

[1] المصدر السابق، (١٤٥/٣).

((**نبدأ بما بدأ الله به، فبدأ بالصفا**))[1]، وعلى هذا فإذا تردَّدْنا فيه وجب حملها على المحمل الشرعي، فإنَّه مقدَّم على اللُّغوي، وبهذا يجتمع كلامه، ويرتفع الخلاف ويزول الاستشكال"[2].

ب- **ومثاله** أيضاً: تحرير الزَّركشي النقل عن أبي إسحاق الإسفراييني في مسألة (التوقيف في وضع الألفاظ، والاصطلاحي منها)، فذكر المؤلِّف أنَّ نُقُول الأصوليين عن الإسفراييني في المسألة تغايرت، قائلاً: "وقد اختُلف في النقل عن الأستاذ"[3]، ثمَّ ذكر ما نسبوه إليه، فقال -رحمه الله-: "حكى الآمدي وابن الحاجب عنه، أنَّ القدر المحتاج إليه في التعريف توقيفي، والباقي محتمل للتوقف وغيره"[4]، وذكر النسبة المقابلة للنقل الأوَّل، فقال: "وحكى في (المحصول) عنه، أنَّ الباقي مصطلح، وسبَقَه إلى حكايته أيضاً أبو نصر بن القشيري"[5]، ثمَّ رجَّح نقل الآمدي وابن الحاجب على ماحكاه غيرهما بقوله: "والصواب عنه الأوَّل"[6]، ثمَّ بيَّن سبب اعتماده نقلهما عن الإسفراييني وتقديمه على حكاية غيرهما، فقال: "...فقد رأيتُه في

---

[1] **أخرجه مالك**، كتاب الحج، باب البدء بالصفا في السعي، (٣٧٢/١)، (ح١٢٦)، و**أبو داود**، كتاب المناسك، باب صفة حجة النَّبيِّ ﷺ، (٢٨٢/٣)، (ح١٩٠٥)، **والترمذي**، كتاب الحج عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء أنَّه يبدأ بالصفا قبل المروة، (٢٠٨/٢)، (ح٨٦٢)، و**ابن ماجه**، كتاب المناسك، باب حَجَّة رسول الله ﷺ، (٥١٤/٤)، (ح٣٠٧٤).

[2] **البحر المحيط**، (١٤٥/٣).

[3] المصدر السابق، (٣٩٩/١).

[4] المصدر السابق.

[5] المصدر السابق.

[6] المصدر السابق.

كتاب (أصول الفقه) للأستاذ أبي إسحاق، ونقله عن بعض المحقِّقين مِنْ أصحابنا، ثمَّ قال: (إنَّه الصحيح الذي لا يجوز غيره)"[١]، وختَم الزَّركشي هذا التحرير بنقل عبارة الإسفراييني نفسه، فقال: "وعبارته؛ (أنَّه لا بدَّ مِنْ أنْ يُعلِّمهم أو يخلق لهم عِلماً بمقدارِ ما يفهم بعضهم من بعضٍ لمعنى الاصطلاح والوقوف على التسمية، فإذا عرفوه جاز أنْ يكون باقيه توقيفاً منه لهم عليه، وجاز أنْ يكون اصطلاحاً فيهم، ولا طريق بعده إلى معرفة ما كان منه فيه إلا بخبر نبيٍّ عنه)، هذا لفظه"[٢]، وأيَّد الزَّركشي هذا النقل عن اللإسفراييني بنقل غيره عنه أيضاً، فقال: "وكذلك نقله عنه ابن برهان في (الأوسط)، والأستاذ أبو منصور البغدادي في كتابه"[٣].

ت- **ومثاله** كذلك: تحرير المؤلِّف قول القاضي أبي بكر الباقلاني في مسألة (هل المكره مخاطب بالأمر؟)، حيث خطَّأه غير واحد من علماء الشافعية ونسبوا إليه رأياً لمْ يقل به، قال الزَّركشي: "قال السهيلي في الروض: (اختلفوا في المكره على الفعل الذي هو مخاطب به، فقالت المعتزلة: لا يصح الأمر بالفعل مع الإكراه عليه، وقالت الأشعرية بجوازه، لأنَّ العزم إنَّما هو فعل القلب، وقد يتصور منه في ذلك الجنس العزم والنِّية، وهي القصد إلى الامتثال، وإن كان في الظاهر أنَّه يفعله خوفاً من النَّاس، وذلك كما إذا أكره على الصلاة، فقيل له صل، وإلَّا قُتلت، أمَّا إذا قيل له: إنْ صليتَ قُتلت، فظنَّ القاضي أنَّ الخلاف بيننا وبين المعتزلة في ذلك، فغلطه بعض الأصحاب، وقالوا: لا خلاف في هذه المسألة، وأنَّه مخاطب بالصلاة مأمور

---

[١] المصدر السابق.

[٢] المصدر السابق.

[٣] المصدر السابق.

بها، وإنْ رُخِّص له في تركها، فليس الترخيص ممَّا يخرجه عن حكم الخطاب، وإنَّما يرفع عنه الإكراه المأثم)"[1]، فقال الزَّركشي محرِّراً قول الباقلاني: "وهذا الغلط المنسوب إلى القاضي ليس بقول له، وإنَّما حكاه في كتاب (التقريب) عن طائفة من الفقهاء، قالوا: (لا يُتصور القصد والإرادة إلى الفعل مع الإكراه عليه)"[2]، ولتبرئة الباقلاني عمَّا نسب إليه نقل الزَّركشي عنه مذهبه بنصِّ لفظه، فقال –رحمه الله–: "قال القاضي: (وهذا باطل، لأنَّه يُتصور انكفافه عنه مع الإكراه، فكذا يُتصور منه القصد إلى الامتثال، وبه يتعلق التكليف)"[3]، ثمَّ رجع يؤكِّد تخطئته لمن نسب الخطأ للباقلاني من الأصوليين، فقال: "وإنَّما غلَط إذَنْ مَنْ نسب إليه من الأصوليين هذا القول الذي أبطله"[4].

الفرع الثاني: تحرير أقوال المذاهب.

١- أمَّا أمثلة تحريرات الزَّركشي لمذهب الشافعية فأكثر من أن تُحصى، فلا يكاد يذكر مسألة إلَّا ويحقِّق النسبة فيها للمذهب، ويحرِّر الرأي المعتمد منها لدى أصحاب الشافعي، فينتقي الأصح، ويأخذ به.

أ- **ومثال** ذلك ما جاء في حكم (القضية المختلف فيها، إذا مات المخالف فيها، فهل ينقلب الخلاف إجماعاً بمجرد موته؟)، نقل الزَّركشي أنَّ في المذهب قولين، ثمَّ قال

---

[1] المصدر السابق، (٢/٧٩).

[2] المصدر السابق.

[3] المصدر السابق.

[4] المصدر السابق.

محرِّراً للمذهب المعتمد منهما: "وأصحُّهما امتناعه، وكأنَّه حاضر، وليس موته مسقطاً لقوله، فيبقى الاجتهاد، ولا يخرج الخلاف، وهو أصح الوجهين عند أصحابنا، ونصره الصيرفي في الدلائل، ونقله القاضي أبو الطيب، وابن الصباغ عنه عن ابن أبي هريرة[١]، وأبي علي الطبري، وأبي حامد المروزي، ونقله الأستاذ أبو منصور عن الصيرفي وأكثر أصحاب الشافعي، وذكر الشيخ أبو إسحاق أنَّه قول عامَّة أصحابنا، وقول الشيخ أبي الحسن الأشعري، ونقله القاضي في التقريب عن جمهور المتكلمين والفقهاء، قال: (وبه نقول)، وقال سليم الرازي: (إنّه قول أكثر أصحابنا، وأكثر الأشعرية)...وقال إمام الحرمين: (إليه ميل الشافعي)، قال: (ومن عباراته الرشيقة، المذاهب لا تموت بموت أربابها)، أي: فكان الخلاف باقياً، وإنْ ذَهبَ أهله"[٢].

ب- **مثالٌ آخر**: بحث الزَّركشي مسألة (هل يجوز للمُحْدِث مسُّ المنسوخ التلاوة؟)، قال فيها: "قال الآمدي: (تردَّد فيه الأصوليون، والأشبه المنع)، وخالفه ابن الحاجب، وقال: (الأشبه الجواز)"[٣]، ثمَّ بيَّن الزَّركشي أنَّ الجواز هو المعتمد في المذهب الشافعي، فقال: "وهو أصح الوجهين عندنا"[٤]، أي: الجواز، ثمَّ استشهد لهذا التأصيل بقوله:

---

[١] الحسن بن الحسين القاضي، أبو علي ابن أبي هريرة، أخذ عن ابن سريج، ووأبي إسحاق المروزي، تتلمذ على يديه جماعة؛ منهم أبو علي الطبري، والدارقطني، له شرح على مختصر المزني، توفي في بغداد ٣٤٥هـ، ينظر السبكي، **الطبقات**، (٢٥٦/٣)، وابن خلكان، **وفيات الأعيان**، (٧٥/٢).

[٢] **البحر المحيط**، (٥٠٧/٦).

[٣] المصدر السابق، (٢٥٦/٥).

[٤] المصدر السابق.

"ولذلك تبطل الصلاة بذكره فيها"[١]، وقال: "وذكر الرافعي في أوَّل باب حدِّ الزنى أنَّ القاضي ابن كج حكى عن بعض الأصحاب وجهاً، أنَّه لو قرأ قارئ آية الرجم في الصلاة، لمْ تفسد صلاته"[٢]، ثمَّ قال الزَّركشي: "والصحيح خلافه".[٣]

٢- لمْ تقتصر تحريرات الزَّركشي على مذهب الشافعية؛ بلْ له إسهامات ليست بالقليلة في تحرير المعتمد من المذاهب غير مذهب الشافعية، فتجده يتحرى نسبة الآراء لتلك المذاهب من أقوال أربابها المعتبرين، ونصوص أئمتها المحقِّقين.

أ- **ومن أمثلة ذلك:** ما جاء في حكم القراءات الشاذَّة عند الحنفية، حيث قال الزَّركشي "وأمَّا تحرير مذهب أبي حنيفة، فنقَل إمام الحرمين وابن القشيري، عنه أنَّه ينزِّلها منزلة خبر الواحد، قال ابن القشيري: (وهذا يناقض قوله: إنَّ الزيادة في الحديث من بعض النقلة لا تقبل)"[٤]، ثمَّ حقَّق الزَّركشي هذا التحرير بالنقل عن إمام من أئمة الحنفية أنفسهم، وهو أبو زيد الدبُّوسي، فقال: "وقال أبو زيد الدبوسي في كتاب (تقديم الأدلة): (لا تثبت القراءة بخبر الواحد، ولهذا قالت الأئمة، فيمن قرأ في صلاته بكلمات تفرَّد بها ابن مسعود: إنَّ صلاته لا تجوز، كما لو قرأ خبراً من أخبار رسول اللهﷺ، قال: (وإنَّما أخذنا بقراءة ابن مسعودﷺ: «متتابعات»، لإيجاب التَّتابع في الكفارة، فأخذنا بها عملاً...)"[٥].

---

[١] المصدر السابق.

[٢] المصدر السابق.

[٣] المصدر السابق.

[٤] المصدر السابق، (٢/٢٢٦).

[٥] المصدر السابق.

ب- **ومثاله أيضاً:** نقله رأي بعض الحنفية في إنكارهم تقسيم الواجب إلى موسع وواجب مضيَّق، وأنَّه مضيَّق في أول الوقت أو في آخره، فنقل القول ومن يقول به، ثمَّ قال: "والحاصل أنَّ الصحيح عند الحنفية كمذهبنا، وأنَّ هذا القول يروى عن بعض أصحابهم"[(١)]، فلمْ يعدَّه الزَّركشي مذهباً معتبَراً للحنفية.

ت- وأمَّا دفاع الزَّركشي عن الإمام مالك؛ فقد ردَّ المؤلف نسبة (الاستحسان) إليه بقوله: "ونسَبَه إمام الحرمين إلى مالك، وأنكره القرطبي، وقال: (ليس معروفاً مِن مذهبه)"[(٢)]، وقال أيضاً: "وقال بعض محقِّقِي المالكية: (بحثْتُ عن موارد الاستحسان في مذهبنا، فإذا هو يرجع إلى ترك الدليل بمعارضة ما يعارضه بعض مقتضاه، كترك الدليل للعرف في ردِّ الأَيمان إلى العُرف أو المصالحة، كما في تضمين الأجير المشترك، ولإجماع أهل المدينة كما في إيجاب غرم القيمة على منْ قطَّ ذنَبَ بغلة الحاكم، أو في اليسير، كرفع المشقَّة وإيثار التوسعة، كما جاز التفاضل اليسير في المُرَاطَلَة، وإجازة بيع وصرف في اليسير)، وقال بعضهم: (هو معنىً ليس في سلوكه إبطال القواعد، ولا يجري عليها جرياً مخلصاً، كما في مسألة خيار الرؤية)"[(٣)]، ثمَّ ختم بنقله قول الباجي في ذلك، فقال: "قال الباجي: (وهذا الذي ذهب إليه هو الدليل، فإن سمَّاه استحساناً فلا مشاحة في التسمية)"[(٤)]، فنفى الزَّركشي نِسبة القول بـ(الاستحسان) إلى الإمام مالك،

---

(١) المصدر السابق، (٢٨٦/١).

(٢) المصدر السابق، (٩٥/٨).

(٣) المصدر السابق.

(٤) المصدر السابق.

بالبحث في أقوال أعيان المذهب المالكي، والاعتماد عليهم في التحقيق دون غيرهم، ولم يكتف بما نقله عن إمام الحرمين مع علوِّ منزلته عنده.

ث- ومثاله أيضاً: تحرير الزَّركشي نسبة القول بـ(الاستحسان) للإمام أبي حنيفة، ونكير بعض العلماء عليه أيَّما نكارة؛ بلْ ونسب بعضهم هذا القول للإمام مالك، فأقام الزَّركشي بحثاً حرَّر فيه القول وأزال به اللَّبْس عن المنقول، وذبَّ المَلام عن الأئمة الأعلام، فجزاه الله عنهم خير الجزاء، وذبَّ عنه النار يوم القيامة.

وقدْ دفع المؤلِّف الطعنَ في أبي حنيفة؛ بتحرير المعنى الحقيقي للاستحسان عند أصحاب أبي حنيفة أنفسِهم، والتفصيل فيه، فذَكر عنهم سبعة معانٍ للاستحسان، واحدٍ منها لا خلاف في العمل به بين الحنفية وغيرهم، قال الزَّركشي: "قد اختلفت الحنفية في حقيقة الاستحسان على أقوال: أحدها: أنَّه العمل بأقوى القياسين: وعلى هذا يرتفع الخلاف..."[1]، ثمَّ ذكر خمسة تعاريف للاستحسان، بيَّن عند كلِّ نوع منها أنَّها هي محل النِّزاع بين الحنفية والشافعية، إلَّا أنَّ الخلاف فيها لا يخرج عن النِّزاع الأصولي والفقهي، والمخالف فيها إنَّما خالف فيما لا يترتب عليه طعن وتشنيع، قال الزَّركشي – اختصاراً–: "والثَّاني: أنه تخصيص العلَّة، والثَّالث: أنَّه ترك أقوى القياسين بأضعفهما، والرَّابع: أنَّه تخصيص القياس بالسنَّة، والخامس: أنَّه قطع المسائل عن نظائرها لدليل خاصٍّ يقتضي العدول عن الحكم الأوَّل فيه إلى الثَّاني، والسَّادس: أنَّه دليل ينقدح في نفس المجتهد تقتصر عنه عبارته، فلا يقْدِر أنْ يتفوَّه به"[2]، ثمَّ عاد إلى أصل الاستحسان الذي وقع فيه النكير على أبي حنيفة فذكره.

---

[1] المصدر السابق، (١٠٣/٨).

[2] المصدر السابق.

المبحث الرابع: منهج الزَّركشي في مناقشة الأقوال، والاستدلال، والاختيارات الأصولية.

المطلب الأول: منهج الزَّركشي في مناقشة الأقوال.

الفرع الأوَّل: العرض والترتيب.

انتهج الزَّركشي في عرض الأقوال ومناقشتها مِن حيثُ الشَّكل طريقتين:

١- **إمَّا أن يذكر الأقوال كلَّها جملة واحدةً ثمَّ يرجع لمناقشتها.**

أ- **ومثال ذلك:** قوله في (مسألة نفي الأحكام الشرعية): "اختلف في نفي الأحكام الشرعية على ثلاثة مذاهب، أحدها: أنَّه حكم شرعي متلقَّى مِن خطاب الشارع، والثاني: ليس بحكم شرعي؛ بلْ يرجع حاصله إلى بقاء الحكم فيه على ما كان قبل الشرع، والثالث: وإليه ميل الغزالي وغيره إلى تقسيمه إلى نفي حكم مسبوق بالإثبات من الشرع، وإلى تقرير على النفي الأصلي قبل الشرع"[١]، فيُلاحظ هنا كيف سرد الأقوال متتابعة كلَّها، ثمَّ رجع إلى مناقشتها، فقال: "والذي كان ينصره محمد بن يحيى تلميذ الغزالي أنَّ نفي الحكم حكم شرعي كنفي الصلاة السادسة، ونفي الزكاة عن عبيد الخدمة، سواء تلقيناه من موارد النُّصوص، أو من مواقع الإجماع، واحتج بإجماع الأمَّة على أنَّ المجتهد إذا استفرغ وسعه في البحث عن مظانِّ الأدلة فلَمْ يظفر بما يدلُّ على الحكم فهو متقيد بالقطع بالنَّفي والعمل به"[٢]، وختم الكلام

---

[١] المصدر السابق، (١/١٦٣).

[٢] المصدر السابق.

بالترجيح قائلاً: "وقال شارح (المقترح): المختار عندي من هذه المذاهب أنَّه ليس حكماً شرعيا"[١].

ب- **ومثاله أيضاً:** صنيعه في مسألة (أفعال العقلاء قبل الشرع)، قال: "واختلف أصحابنا في أفعال العقلاء قبل الشرع، فمنهم مَنْ قال: إنَّها على الحظر، ومنهم من قال: على الإباحة، وحكى الباجي القول بالحظر عن الأبهري[٢]، وحكى عبد الوهاب عنه الوقف، الثالث: أنَّها على الوقف، لا نقول: إنَّها مباحة ولا محظورة"[٣]، فذكر الأقوال كلَّها ثمَّ عاد بعد ذلك فذكر تعليل تلك الأقوال ومناقشتها، والترجيح بينها، فقال: "والحقُّ أنَّه لا بدَّ لهذه الأفعال مِنْ حكم عند الله، وقدْ تعذَّر الوقوف عليه لخفائه، فيوقف في الجواب إلى الشرع"[٤]، ثمَّ زاد المسألة بياناً وتعليلاً فقال: "والقائلون بالوقف اختلفوا في سببه، فقالت الأشاعرة: لأنَّ الوجوب وغيره من الأحكام أمور شرعية ولا شرع فتنتفي هذه الأحكام، وقال بعض المعتزلة: لعدم الدلالة على أحدها مع تجويز أن يكون العقل دليلاً بالوقف لأجل عدم الدليل..."[٥].

---

[١] المصدر السابق.

[٢] محمد بن عبد الله بن محمد، أبو بكر الأبهري المالكي، وُلد سنة ٢٨٩هـ، سمع أبا بكر الباغندي، وأبا القاسم البغوي، وغيرهما، وحدَّث عنه الدارقطني، وأبو بكر البرقاني، وآخرون، له كتاب إجماع أهل المدينة، والردِّ على المزني، توفي سنة ٣٧٥ هـ، ينظر الذهبي، **السير**، (٣٣٢/١٦)، والزِّركلي، **الأعلام**، (٢٢٥/٦).

[٣] **البحر المحيط**، (٢٠٥/١).

[٤] المصدر السابق.

[٥] المصدر السابق.

٢- **والطريقة الثانية** في عرض الزَّركشي للأقوال أنَّه يذكر كلَّ قول ويناقشه، فيذكر القول الأول ويناقشه، ثمَّ القول الثاني ويناقشه وهكذا الثالث إن وُجد، والرابع وهلمَّ جرًّا.

أ- **ومثال ذلك؛** ما جاء في بحثه (القرائن التي يُظن أنَّها صارفةٌ للَّفظ عن العموم)، في مسألة (الخطاب الخارج على جهة المدح أو الذمِّ)، نحو قولهﷻ:﴿إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ لَفِى نَعِيمٍ﴾[الانفطار:١٣]، وقولهﷻ:﴿وَإِنَّ ٱلْفُجَّارَ لَفِى جَحِيمٍ﴾[الانفطار:١٤]، ذكر الزَّركشي أنَّ في التعلُّق بعمومه وجهان للشافعية، فأورد القول الأول قائلاً: "أحدهما؛ أنَّه لا يقتضي العموم، ونُسب للشافعي، ولهذا منع التمسك بآية الزكاة في وجوب زكاة الحُليِّ"[(١)]، ثمَّ بيَّن تعليل القائلين بهذا القول فقال: "لأنَّ اللَّفظ لَمْ يقع مقصوداً له..."[(٢)]، فأطال البحث في هذا القول، وتعليله، وتأكيد نسبة القول به إلى الشافعي، وأكثر النقل عن من ذهب إلى هذا المذهب، إيراد أدلتهم على ذلك، وقال: "ومَنْ ضبَط هذا الباب أفاده علماً كثيراً، واستراح مَنْ لا يُرَتِّبُ الخطابَ على وجهه، ولا يضعه موضعه"[(٣)]، ولمَّا أتمَّ الكلام عن القول الأوَّل انتقل إلى القول الثاني، فقال: "**والثاني:** وعليه الجمهور أنَّه عام، ولا تنافي بين قصد العموم والذمِّ"[(٤)]، وذكر القائلين به من الشافعية، فقال: "قال الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني: إنَّه الظاهر من

---

(١) المصدر السابق، (٤/٢٦٦).

(٢) المصدر السابق.

(٣) المصدر السابق.

(٤) المصدر السابق.

المذهب..."[1]، فنسب هذا القول إلى جمعٍ مِنْ القائلين به مِنْ أئمَّة الشافعية، ثمَّ ضبط متى يصحُّ القول بهذا الوجه عندهم، فقال: "هذا كلُّه إذا لَمْ يعارضه عموم آخر لَمْ يقصد به المدح أو الذمُّ، فإنْ عارضه فلا خلاف على المذهب أنَّه يترجح الذي لَمْ يسبق لذلك، فيجري على عمومه، ويقصر ما سيق للمدح أو الذم عليهما"[2]، ثمَّ أردف القولين قولاً ثالثاً لبعض الشافعية، فقال: "لكنْ حكى أبو عبد الله السهيلي من أصحابنا وجهاً؛ أنَّه يوقف هذان العامان إلى أنْ يتبيَّن الحال كالمتعارضين، وهو القياس"[3]، ثمَّ مثَّل للمسألة ببعض القضايا الفقهية.

ب- **ومثالٌ آخر على هذه الطريقة الثانية:** إيراده مذاهب العلماء في مسألة (حمل المطلق على المقيَّد إذا اختلفا في السبب دون الحكم)، قال الزَّركشي: "إذا علمت ذلك، فاختلفوا في هذه المسألة على مذاهب"[4]، فذكر القول الأول، فقال: "**أحدها:** أنَّ المطلق يُحمل على المقيَّد بموجب اللَّفظ ومقتضى اللُّغة من غير دليل، ما لَمْ يقم دليل على حمله على الإطلاق، فإنَّ تقيُّد أحدِهما يوجب تقييد الآخر لفظاً"[5]، وضرب له الأمثلة، كقولهﷻ: ﴿وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ﴾[الأحزاب:٣٥]، وكذا حملُ قولهﷻ: قوله: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾[البقرة:٢٨١]، على قولهﷻ: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُم﴾[الطلاق:٢]، في باب العدالة والشهود، وحمل إطلاق

---

[1] المصدر السابق.

[2] المصدر السابق.

[3] المصدر السابق.

[4] المصدر السابق، (١٤/٥).

[5] المصدر السابق.

العتق في كفارة الظِّهار واليمين على العتق المقيَّد بالإيمان في كفارة القتل، ثمَّ بيَّن نسبة هذا القول إلى جمهور الشافعية، وأنَّه ظاهر مذهب الشافعي، ثمَّ نقل عن إمام الحرمين تعليل أصحاب هذا القول، فقال: "وأقرب طريق هؤلاء أنَّ كلام الله ﷻ في حكم الخطاب الواحد، وحقَّ الخطاب الواحد أنْ يترتَّب فيه المطلق على المقيَّد"[1]، ثمَّ ناقش تعليلهم هذا بقوله: "وهذا مِن فنون الهذيان، فإنَّ قضايا الألفاظ في كتاب الله ﷻ مختلفة متباينة، لبعضها حُكمُ التعلُّق والاختصاص، ولبعضها حكم الاستدلال والانقطاع، فمن ادَّعى تنزيل جهات الخطاب على حكم كلام واحد مع العلم بأنَّ في كتاب الله ﷻ النَّفي والإثبات، والأمر والزَّجر، والأحكام المتغايرة فقدْ ادَّعى أمراً عظيماً، ولا تغني في مثل ذلك الإشارة إلى اتِّحاد الكلام الأزَلي، ومضطرب المتكلمين في الألفاظ وقضايا الصيغ، وهي مختلفة لا مِراء في اختلافها، فسقط هذا الظنُّ"[2].

وبعد أنْ أتمَّ الزَّركشي بيان المذهب الأوَّل كلِّه، انتقل بالكلام عن المذهب الثَّاني، فقال: "**والمذهب الثَّاني**؛ أنَّه لا يحمل عليه بنفس اللَّفظ؛ بلْ لا بدَّ مِنْ دليل من قياس أو غيره"[3]، وذكر تعليل القائلين به، وأنَّهم خرَّجوا هذا القول على القول بجواز تخصيص العموم بالقياس وغيره، ونقل عن الآمدي نسبة هذا القول إلى الأظهر من كلام الشافعي، لكنَّ الزَّركشي لمْ يرتض هذه النِّسبة، فقال: "وقد علمت

---

[1] المصدر السابق.

[2] المصدر السابق.

[3] المصدر السابق.

أنَّ أصحاب الشافعي إنَّما نقلوا عنه الأول، وهُمْ أعرف من الآمدي بذلك"[١]، إلَّا أنَّه لمْ ينكر أنَّه وجه في المذهب، فقال: "نعم، هذا القول عليه جماعة كثيرون مِنْ أصحابنا"[٢]، فسمَّى الزَّركشي عدداً مِمَّنْ قال بأنَّه الأظهر من كلام الشافعي، وناقشهم فيما ذهبوا إليه، وأطال في ذلك.

ثمَّ انتقل إلى المذاهب الأخرى يذكرها، وينسبها، ويعلِّلها مذهباً تلو المذهب، فذكر **المذهب الثالث**، وهو أنَّه يُعتبر أعلى حكمي المطلق والمقيد، وحكم عليه أنَّه أولى المذاهب؛ لأنَّ التغليظ إلزام، وما تضمنه الإلزام لمْ يسقط التزامه بالاحتمال، ثمَّ **المذهب الرابع**، وهو التفصيل بين أن يكون صفة، فيحمل كالإيمان في الرقبة، أو ذاتاً فلا يحمل، ثمَّ أعقب هذه المذاهب **بالمذهب الخامس** وهو مذهب الحنفية وأكثر المالكية، وحاصله أنَّه لا يُحمل المطلق على المقيد أصلاً، لا من جهة القياس، ولا من جهة اللَّفظ، وأوضح أسباب منع الحنفية حمل المطلق على المقيَّد، منها أنَّ تقييد الخطاب بشيء في موضع، لا يوجب تقييد مثله في موضع آخر، كما أنَّ تخصيص العموم في موضع لا يوجب تقييد العموم في موضع آخر، ومنها أنَّ التقييد زيادة على النَّص، والزيادة على النَّص نسخ، والنَّسخ لا يجوز تقييده بالقياس، ومنها أنَّ التقييد زيادة على حكمٍ قُصد استيفاؤُه.

---

[١] المصدر السابق.

[٢] المصدر السابق.

الفرع الثاني: من حيث طريقة المناقشة.

لقد تنوع منهج الزَّركشي في مناقشته الأقوال، وتعدَّد أسلوبه في ذلك إلى أساليب متعددة؛ وهي:

١- **اعتراض الزَّركشي على الأقوال المخالفة بكلامه هو.**

- **ومثال ذلك:** تعقيبه على الغزالي في بيان استمداد علم أصول الفقه، حيث قال -رحمه الله-: "وذكر الغزالي أنَّ استمداد أصول الفقه من شيء واحد، وهو قول الرسولﷺ الذي دلَّ التكلم على صدقه، فينظر في وجه دلالته على الأحكام، إمَّا بملفوظه، أو بمفهومه، أو بمعقول معناه ومستنبطه، ولا يُجاوز نظر الأصولي ذلك قول النَّبيﷺ وفعله، وقال: (وقول الرسول إنَّما يثبت صدقه وكونه حجَّة من علم الكلام)"[١]، فاعترضه الزَّركشي قائلاً: "وهذا ليس بمرضيٍّ فإنَّ من جملة ما يوجد فيه من علم الكلام معرفة العلم، والظنُّ، والدَّليل، والنَّظر وغيره ممَّا سبق"[٢]، ثمَّ أضاف تعقيباً آخر على كلام الغزالي قائلاً: "وقوله (بأنَّ نظر الأصولي لا يجاوز قوله وفعله) ممنوع؛ فإنَّه ينظر في الاستصحاب والأفعال قبل الشرع، وقول الصحابي، وغيره ممَّا ليس بقول الرسول، ولا فعله"[٣].

٢- **اعتراض الزَّركشي الأقوال بنقل كلام غيره من العلماء.**

---

[١] المصدر السابق، (٤٦/١).

[٢] المصدر السابق.

[٣] المصدر السابق.

أ- **ومثال ذلك:** اعتراضه -رحمه الله- قول مَنْ ذهب إلى أنَّ (مَنْ) ليست للعموم، فنقل عنهم تعليلهم لمذهبهم، حيث قالوا: (مَنْ) ليست للعموم بأمرين، أحدهما؛ بقولنا: (مَنْ في الدار؟ فإنَّه يحسُن الجواب بزيد، وحينئذ فالعموم كيف ينطبق عليه زيد؟ وذلك يقتضي أنَّ الصيغة ليست العموم)، وكذلك: (ما عندك؟ فتقول: درهم)، ثمَّ اعترض الزَّركشي كلامهم بنقل جواب القرافي، فقال: "وأجاب القرافي بأنَّ العموم إنَّما هو باعتبار حكم الاستفهام، لا باعتبار الكوْنِ في الدَّار، والاستفهام عمَّ جميعَ المراتب، وكأنَّ المستفهم قال: (سألتك عن كلِّ أحد يُتصوَّر أن يكون في الدَّار، لا أخصُّ سؤالي بنوع دون نوع)، والواقع من ذلك قد يكون فرداً أو أكثر، فالعموم ليس باعتبار الوقوع؛ بل باعتبار الاستفهام"[1].

ب- **ومثالٌ آخر:** على اعتراض الزَّركشي عن الأقوال بنقل كلام غيره من العلماء، اعتراضه قول المنكرين للقياس بنقل كلام الإمام الشافعي وغيره من الأئمة، فقال -رحمه الله-: "واحتجَّ الشافعي في (الرسالة) بقوله ﷻ: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾[المائدة:٩٥]، وقال: (فهذا تمثيل الشيء بعدله)، وقال ﷻ: ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[المائدة:٩٥]، وأوجب المثل ولمْ يقل أيَّ مثل فوكَّل ذلك إلى اجتهادنا، وأمرَنا بالتوجه إلى القبلة بالاستدلال، فقال ﷻ: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾[البقرة:١٤٤]"[2].

ت- ونقل كلام ابن سريج -أيضاً- فقال: "واحتجَّ ابن سريج في الودائع بقوله تعالى: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾[النساء:٨٣]، فأُولُو الأمر هم العلماء، والاستنباط هو القياس، فصارت هذه الآية كالنَّص في إثباته، وقوله تعالى:

---

[1] المصدر السابق، (٤/١٠٠).

[2] المصدر السابق، (٧/٣٠).

﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَسۡتَحۡيِۦٓ أَن يَضۡرِبَ مَثَلٗا مَّا بَعُوضَةٗ فَمَا فَوۡقَهَاۚ﴾[البقرة:٢٦]؛ لأنَّ القياس تشبيه الشيء فإذا جاز من فعل من لا تخفى عليه خافية ليريكم وجه ما تعلمون فهو ممن لا يخلو من الجهالة والنقص أجوز"[١].

ثمَّ قال –رحمه الله–: "واحتجَّ غيره بقوله ﷻ: ﴿قَالَ مَن يُحۡيِ ٱلۡعِظَٰمَ وَهِيَ رَمِيمٞ﴾[يس:٧٨]، – وقوله–: ﴿قُلۡ يُحۡيِيهَا ٱلَّذِيٓ أَنشَأَهَآ أَوَّلَ مَرَّةٖۖ وَهُوَ بِكُلِّ خَلۡقٍ عَلِيمٌ﴾[يس:٧٩]، فهذا صريح في إثبات الإعادة قياساً"[٢].

ث– واعترض بنقل كلام بعض الشافعية فقال: "واحتجَّ أصحابنا بقوله ﷻ: ﴿لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡۗ﴾[النساء:٨٣]، قال: (والاستنباط مختص بإخراج المعاني من ألفاظ النصوص، مأخوذ من استنباط الماء إذا استخرج من معدنه، فقد جعل الله للأحكام أعلاما من الأسماء، والمعاني بالألفاظ ظاهرة، والمعاني علل باطنة، فيكون بالاسم مقصورا عليه وبالمعنى متعدياً، فصار معنى الاسم أخص بالحكم من الاسم، فعموم المعنى بالتعدي، وخصوص الاسم بالتوقيف وإن كانت تابعة للأسماء لأنَّها مشروعة فيها، فالأسماء تابعة لمعانيها لتعديها إلى غيرها"[٣].

وأضاف وجهاً آخر عن ابن تيمية، فقال –رحمه الله–: "واحتجَّ ابن تيمية بقوله تعالى: ﴿۞إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ﴾[النحل:٩٠]، وتقريره أنَّ العدل: هو التسوية بين مثلين في الحكم، فيتناوله عموم الآية"[٤].

---

[١] المصدر السابق، (٣١/٧).

[٢] المصدر السابق.

[٣] المصدر السابق.

[٤] المصدر السابق.

٣- **استعماله أسلوب (الفَنقَلة)**، وهو أنَّه يُورِد على القول اعتراضات محتملة، يفترضها على لسان الخصم، ويجيب عنها.

أ- **ومثاله:** ما جاء في بحثه (دلالة اسم الفاعل والمفعول على الزمان)، فقرَّر الزَّركشي أنَّ اسم الفاعل لا يدلُّ على الزمان، فقال: "(فضاربٌ)؛ مدلولُه شخصٌ متَّصف بضربٍ صادرٍ منه، ولا تَعرُّض له لزمان، كما هو شأن الأسماء كلِّها... فمَنْ ظنَّ أنَّ اسم الفاعل يدلُّ على ذلك فقد أخطأ"[١]، وعلَّل ما قرَّره وذهب إليه، ثمَّ رجَع يفترض على لسان المخالف ما قد يُعترض به على كلامه؛ يذكُره ويُبطله، قال الزَّركشي-رحمه الله-: "فإنْ **قلتَ:** (اسم الفاعل يدل على الفعل، والفعل لا بدَّ أن يكون في زمن، فاسم الفاعل دالٌّ على الزمان بالالتزام)، **قلتُ:** المعتبر في دلالة الالتزام اللُّزوم الذهني، وهو ممنوع هاهنا، وعلى تقدير تسليمه لا يضرُّ، لأنَّ المعنى فيه مطلق الزمان، وإذا كنَّا نقول: إنَّ اليوم، وغداً، وأمسِ، والزمان، والآن، أسماءٌ مع أنَّها لا مدلول لها غير الزمان، فما ظنُّك بما يستلزمه؟ والذي منعنا وجوده في الاسم هو دلالته على الزمان كما يدلُّ الفعل عليه، وأعني به أنَّه يدلُّ على زمن ماضٍ غير زمان الخطاب، أو مقارن له، أو مستقبل عنه، فهذا هو القدر الذي اختصَّ به الفعل، ولا يوجد في شيء مِنْ الأسماء"[٢].

ب- **ومثاله أيضاً:** ما ذكره في أنَّ شِرعة الإسلام هي أفضل الشرائع؛ لأنَّها جاءت موافقةً للحكمة من أفعال الله ﷻ، ومتضمّنةً مصالح العباد في أحكام الله ﷻ الشرعية، ثمَّ أوْردَ اعتراضاً مفترَضاً، وأجاب عنه بقوله: "**فإنْ قلتَ:** (إذا كانت كلُّ شريعة انْبَنَت

---

[١] المصدر السابق، (٣٤٧/٢).

[٢] المصدر السابق.

على مصالح الخلق إذْ ذاك؛ فبماذا اختصَّت شريعتنا حتَّى صارت أفضل الشرائع وأتمَّها؟) **قلتُ:** بخصائص عديدة؛ منها: نسبتُها إلى رسولها وهو أفضل الرسلﷺ، ومنها: نسبتها إلى كتابها وهو أفضل الكتب، ومنها استجماعها لمهمَّات المصالح وتتمَّاتها، ولعلَّ الشرائع قبلها إنَّما انبنت على المهمَّات، وهذه جمعت المهمَّات والتتمَّات"[1].

٤- **من الأساليب العِلمية التي استعملها الزَّركشي في مناقشته الأقوال؛ حكايتُه المناظرات الشفوية،** والاستئناس بالمساجلات العلمية التي جمعت بين عالِم وآخر مشافهةً في مجلسٍ واحدٍ.

أ- **مثال ذلك:** مناظرةٌ وقعت بيْن أبي بكر ابن العربي[2] وأبي الوفاء ابن عقيل[3]، في مسألة أنَّ المطالب بالدليل هو المثبت للحكم لا النافي له، حكاها الزَّركشي

---

[1] المصدر السابق، (١٥٧/٧).

[2] محمد بن عبد الله بن محمد الإشبيلي المالكي، أبو بكر ابن العربي، ولد في إشبيلية سنة ٤٦٨هـ، تتلمذ على أبي حامد الغزالي، وأبي بكر الطرطوشي، وغيرهما، وأخذ عنه جماعة؛ منهم عبد الخالق اليوسفي، وأحمد بن خلف الإشبيلي، من مصنَّفاته أحكام القرآن، والمحصول، توفي بفاس سنة ٥٤٣هـ، ينظر ابن خلكان، **وفيات الأعيان،** (٢٩٦/٤)، وابن فرحون، **الديباج المذهَّب،** (ص٢٨١).

[3] علي بن عقيل بن محمد البغدادي، أبو الوفاء ابن عقيل، وُلد سنة ٤٣١هـ، سمع أبا بكر بن بشران، وأبا محمد الجوهري، وآخرين، أخذ عنه أبو بكر السمعاني، وأبو طاهر السِّلَفي، وغيرهما، له كتاب الفنون، والردُّ على الأشاعرة، توفي سنة ٥١٣هـ، ينظر ابن العماد، **شذرات الذهب،** (٣٥/٤)، وابن حجر، **لسان الميزان،** (٢٤٣/٤).

على لسان ابن العربي، قال الزَّركشي -رحمه الله-: "قال ابن العربي: ذكرت حُكماً بحضرة الإمام أبي الوفاء ابن عقيل، فطولبت بالدليل فقلت: (لا دليل علي؛ لأنِّي نافٍ، والنَّافي لا دليل عليه)، فقال لي: (ما دليلك على أنَّ النافي لا دليل عليه؟)، قلت: (هذا لا يليق بمنصبك، أنا ناف أيضاً في قولي: لا دليل على النافي، فكيف تطالبني بالدليل؟)، فأجاب: (يدلُّ على اللُّزوم بأنْ يقال: النافي مُفْتٍ، كما أنَّ المُثبِت مُفتٍ، والفتوى لا تكون إلَّا بدليل)، واستشهد بمسألة، وهي أنَّه لو قامت البيِّنة على رجل أنَّه كان بالكرخ يوم السبت، وشهدت أخرى أنَّه لم يكن بها يوم السبت؛ بل بالموصل، وكذلك من قال: (إنَّ الله واحدٌ، يطالب بالدليل، وليست الوحدانية إلَّا نفي الثَّاني)، فأجبت بأنَّ هذا دليل باطل؛ لأنَّك تروم به إثبات مُحال، وهو الدليل على النَّافي، وذلك لأنَّ الأسباب المقتضية مع تشعُّب طرقها وتقارب أطرافها، فما مِنْ سببٍ يُتعرض لإبطاله إلَّا ويجوز فرض تعلُّق الحكم به، وهذا لا طريق إليه، مع أنَّه يفوت بهذا مقصود النَّظر من العثور على الأدلَّة وبدائع الأحكام، قلت: (وما هذا إلا كالمدَّعي والمُنكِر، فإنَّ المدَّعي مُثبِت، والمُنكِر ينفي، ولا يُطالب بإقامة البيِّنة على نفيه، وأمَّا مسألة الشهادة فلا تلزم للتعارض بين النفي والإثبات، وأما الوحدانية فالتَّعارض لإثبات إلهٍ على صفةٍ، فإثبات صفة الوحدانية فيها نفي الشركة)"[1].

[1] **البحر المحيط**، (٣٥/٨).

ب- **مناظرة أخرى:** قال الزَّركشي: "أنَّ القاضي بكاراً[1] و المزني[2] اجتمعَا في جنازة، وكان القاضي يريد أن يسمع كلام المزني، فسأل بعضُ أصحابِهِ المزني، فقال: (يا أبا إبراهيم، جاء في الأحاديث تحريم النبيذ، وجاء تحليله، فلِمَ قدَّمتم التحريم على التحليل؟)، فقال المزني: (لَمْ يذهب أحدٌ من العلماء إلى أنَّ النبيذ كان حراماً في الجاهلية ثمَّ نسخ، ووقع الاتِّفاق على أنَّه كان حلالاً، فهذا يعضد صحَّة الأحاديث بالتحريم)، فاستحسن ذلك منه"[3].

المطلب الثاني: أسلوب الزَّركشي في نقْد الأقوال ونقضها.

لقدْ تنوَّع أسلوب الزَّركشي في نقده الأقوال المنقولة في المسائل الأصولية، بناءً على قوَّة القول المحكي وضعفه، فتارةً يحكي القول ويصرِّح بتضعيفه، وله في ذلك عبارات متفاوتة المراتب، وتارةً يعلَّق صحَّة القول بمراد قائله أو بشرط يقيِّد به ذلك القول، وتارةً يستعمل ألفاظاً يظهر فيها شدةً على القائل بما يتناسب مع المقام، وقد جعلت هذا المطلب في ثلاثة فروع.

---

[1] بكَّار بن قتيبة بن أسد الثقفي، أبو بكرة القاضي، وُلد في البصرة سنة ١٨٢هـ، سمع أبا داود الطيالسي ، وروح بن عبادة وغيرهما، حدَّث عنه أبو عوانة، وابن خزيمة، وآخرون، توفي ٢٧٠هـ، ينظر ابن خلكان، **وفيات الأعيان**، (٩١/١)، الذهبي، **السير**، (٥٩٩/١٢).

[2] إسماعيل بن يحيى المصري، أبو إبراهيم المُزَنِي، وُلد سنة ١٧٥هـ، حدَّث عن الإمام الشافعي، ونعيم بن حماد، وغيرهما، وحدَّث عنه أبو بكر بن خزيمة، وأبو جعفر الطحاوي، توفي سنة ٢٦٤هـ، ينظر ابن أبي حاتم، **الجرح والتعديل**، (٢٠٤/٢)، والشيرازي، **الطبقات**، (ص٩٧).

[3] **البحر المحيط**، (١٩٧/٨).

الفرع الأوَّل: تصريح الزَّركشي بتخطئة الأقوال، وإبطال الآراء، وردِّها.

وذلك باستعمال عبارات متغايرة، وألفاظ متعدِّدة، متفاوتة المراتب فيما بيْنَها، وسأذكُر فيما يلي أبرز تلك العبارات مُرتِّباً إيَّاها حسب قوَّتها في الدلالة على نقد الأقوال:

١- **عبارات صريحة في تضعيف القول:**

أ- عبارة **(ضعيف)**: ومثاله ما جاء في ضبط القراءة الشاذَّة عند الأصوليين، حيث قال الزَّركشي: "والمعروف أنَّها ما وراء السبع، والصواب: ما وراء العشر، وهي ثلاثة أخر؛ يعقوب وخلف وأبو جعفر يزيد بن القعقاع"[١]، ثمّ قال: "فالقول بأنَّ هذه الثلاثة غير متواترة **ضعيف جداً**، وقد ذكر البغوي في (تفسيره) الإجماع على جواز القراءة بها"[٢].

ب- عبارة **(لا يقوى)**: ذهب القاضي عبد الوهاب إلى جواز أنْ يكون للشيء الواحد حدَّان فأكثر، مستدلاً بوقوعه في اللُّغة، كحدِّهم (الحركة) بالنقلة، والزوال، والذهاب في جهة، فنقل الزَّركشي عنه ذلك ثمَّ ضعَّفه، فقال-رحمه الله-: "وهذه الشبهة تفيد أنَّ نزاعهم في الحدِّ الحقيقي، وعلى هذا احتجاجه بما ذكر **لا يقوى**؛ لأنَّ الظَّاهر أنَّه لا خلاف في جواز التعدُّد في اللفظي والرَّسمي"[٣].

---

[١] المصدر السابق، (٢/٢٢٠).

[٢] المصدر السابق.

[٣] المصدر السابق، (١/١٣٨).

ت- عبارة **(فيه نظر)**: وهي من أكثر العبارات استعمالاً عند الزَّركشي في الإشارة إلى تضعيفه الأقوال، ومثاله ما جاء في مسألة (دعوى العموم فيما جاء من الشارع ابتداءً)، قال الزَّركشي: "وجعل القاضي في (التقريب) من هذا الضَرب قوله: أنتوضأ بماء البحر؟ فقالﷺ: ((هو الطَّهور ماؤه))[1]، فقال: (لأنَّ الضمير لا بدَّ له من تعلق بمذكور قبله، ولا يحسُن أن يبتدأ به)"[2]، ثمَّ ضعفه الزَّركشي قائلاً: "**وفيه نظر**؛ لأنَّ هذا ضمير الشَّأن، ومِنْ شأنِه صدرُ الكلام، وإنْ لَمْ يتعلق بما قبله، وقدْ رجع القاضي في موضع آخر فجعله من القسم الثاني، وهو الصواب"اهـ[3].

٢- **عبارات صريحة في تخطئة القول:**

أ- **عبارة (وهذا خطأ)**: ومن أمثلتها تخطئة الزَّركشي من أسقط الزكاة في مال الصبي قياساً على سقوط الجزية عنه بعلَّة الصِغر، وذلك في مباحث (شروط العلَّة)، فقال في الشرط العاشر منها: "أنْ لا تكون في الفرع موجبةً حُكماً، وفي الأصل حكماً آخر غيره، كاعتلال من قال: (لا زكاة في مال الصبي، قياساً على سقوط الجزية عن

---

[1] **أخرجه مالك**، كتاب الطهارة، باب الطهور للوضوء، (٤٩٥/٢)، (ح١٢)، **وأبو داود**، كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر، (٦٢/١)، (ح٨٣)، **والترمذي**، كتاب الطهارة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في ماء البحر أنَّه طهور، (١٢٥/١)، (ح٦٩)، **والنَّسائي**، كتاب الصيد والذبائح، باب ميتة البحر، (٢٠٧/٧)، (ح٤٣٥٠)، **وابن ماجه**، كتاب الصيد، باب الطافي من صيد البحر، (٦٢٩/٤)، (ح٣٢٤٦).

[2] **البحر المحيط**، (٢٧١/٤).

[3] المصدر السابق.

أموالهم بعلَّة الصغر)"[1]، ثمَّ قال –رحمه الله–: "**وهذا خطأ**، لأنَّ المراد مِن العلَّة الجمع بين الفرع والأصل في الحُكم الواحد، وإذا كان حُكمُها في الفرع غير حكمها في الأصل خرجت عن أن تكون علَّةً"[2].

ب- **عبارة (ليس بصحيح)**: ومثاله ما جاء في مسألة (عدم تخصيص العموم بمبهم أو مجمل)، قال الزَّركشي: "قد ادَّعى، فيه جماعة الاتِّفاق، منهم القاضي أبو بكر، وابن السمعاني في (القواطع)، والأصفهاني[3] في (شرح المحصول)، وقال: (لَمْ يذهبْ أحدٌ إلى أنَّه حجَّة إذا كان المخصِّص مجمَلاً)"[4]، ثمَّ خطَّأ الزَّركشي دعواهم الاتِّفاق في المسألة، فقال –رحمه الله: "وما ذكروه من الاتِّفاق **ليس بصحيح**، فقدْ حكى ابن برهان في (الوجيز) الخلاف في هذه الحالة"[5].

ت- **عبارة (وهذا ليس بمرضي)**: وقد جاء استعمالها في ردِّ الزَّركشي حصر الغزالي استمداد علم أصول الفقه في شيء واحد وهو كلام الرسولﷺ، فقال الزَّركشي: "وهذا

---

[1] المصدر السابق، (١٨٥/٧).

[2] المصدر السابق.

[3] محمد بن محمود العِجلي، شمس الدين أبو عبد الله الأصفهاني الشافعي، وُلد سنة ٦١٦هـ، أخذ عنه علمُ الدِّين البَرْزَالي، وأحمد الكندي، وغيرهما، من أبرز مؤلفاته الكاشف عن المحصول، وكتاب القواعد، توفي بالقاهرة سنة ٦٨٨هـ، ينظر السبكي، **الطبقات**، (٤١/٥)، والزركلي، **الأعلام**، (٨٧/٧).

[4] **البحر المحيط**، (٣٥٨/٤).

[5] المصدر السابق.

ليس بمرضي فإنَّ من جملة ما يوجد فيه من علم الكلام معرفة العلم، والظنِّ، والدليل، والنَّظر وغيره ممَّا سبق"[1].

ث- **عبارة (غير صواب):** أورد الزَّركشي-رحمه الله- اختلاف الأصوليِّين في جواز خطأِ النَّبيﷺ في اجتهاده، فنقل نصَّ الشافعي وغيره على منع الخطأِ لعصمة الأنبياء عليهم السلام، ثمَّ نقَل القول الثَّاني؛ وهو جواز خطأِ النَّبيِّﷺ في اجتهاده بشرط أنْ لا يُقرَّ عليه، ثمَّ ذكر الزَّركشي أنَّه اختيار ابن الحاجب، وخطَّأه في اختياره ذلك، فقال: "وقول ابن الحاجب أنَّه المختار **غير صواب**"[2]، فعبَّر عن الخطء بقوله: "غير صواب".

٣- **عبارات صريحة في بطلان القول وفساده:**

أ- **عبارة (البطلان):** إنَّ المراد بـ(بطلان القول) عند الزَّركشي هو تخطئة القول وعدم صحته، إلَّا أنَّ الغالب في استعماله إنَّما يكون في الأقوال الواضح خطؤها، أو القضايا المتعلِّقة بأصل من أصول الدِّين.

- **ومثالُ** تعبير الزَّركشي عن القولِ البَيِّنِ خطؤه **بالباطل؛** ما جاء في مبحث ضبط معنى (المحكم والمتشابه) في القرآن الكريم، عند نقله القول الثَّاني من أقوال العلماء في ذلك قائلاً: "الثَّاني؛ أنَّ المحكم ما اتَّصلت حروفه، والمتشابه ما انفصلت، كالحروف المتقطعة في أوائل السور"[3]، ثمّ قال -رحمه الله- عن هذا القول: "وهو

---

[1] المصدر السابق، (٤٦/١).

[2] المصدر السابق، (٢٥٣/٨).

[3] المصدر السابق، (١٨٩/٢).

باطل، فإنَّ الكلمة قدْ تتَّصل ولا تستقلُّ بنفسها، وتتردَّد بين احتمالات وتُعدُّ متشابهة"[١].

ـ **وأمَّا مثال** التعبير **بالبطلان** على ما كان مخالفاً للأصول؛ إبطال الزَّركشي قول الرافضة في ادعاءهم النَّص على إمامة علي، حيث قرَّر أنَّ ممَّا يُجزم بكذبه من الأخبار عند العلماء؛ (الخبر الذي لو كان صحيحاً لتوفرت الدواعي على نقله متواتراً)، ثمَّ قال –رحمه الله–: "ويتفرع على هذا الأصل مسائل، منها؛ **بطلان** النَّص الذي تزعُم الروافض أنَّه دلَّ على إمامة علي بن أبي طالب، فعدم تواتره دليلٌ على عدم صحته"[٢]، ثمَّ أعقب ذلك بقاعدة عامَّة قائلاً: "وبهذا المسلك أيضاً، تبيَّن **بطلان** قول من يقول: (إنَّ القرآن قدْ عورض)، فإنَّ ذلك لو جرى لما خفي"[٣].

ب– **عبارة (الفساد):** ومن أمثلتها ردُّ الزَّركشي على من قال: (أنَّ المعدوم من المكلفين مأمور بالخطاب بشرط الوجود)، فنقل عن ابن برهان قولَه: (الذي عليه أصحابنا أنَّ المعدوم مأمور)، ثمَّ قال الزَّركشي: "ونقل عن بعض أصحابنا أنَّه مأمور بشرط الوجود، وهو **قول فاسد،** لأنَّه إنْ أراد الخطاب بعد الوجود؛ فليس أمرُ معدومٍ، وإنْ أراد خطابه حالة العدم فذلك، فقد تقدم المشروط على الشرط"[٤].

---

[١] المصدر السابق.

[٢] المصدر السابق، (١٢٣/٦).

[٣] المصدر السابق.

[٤] المصدر السابق، (١٠٣/٢).

ت- **عبارة (مردود):** وهي من العبارات التي استعملها الزَّركشي في نقد الأقوال كذلك، ومثاله؛ أنَّه ذكر قاعدة عند جمهور الأصوليين وهي: (كَوْنُ الإجماع حجَّةً؛ يقتضي امتناعَ حصول إجماعٍ آخر مخالفٍ بعدَه)، ثمَّ مثَّل لها بادِّعاء ابن حزم الإجماع على بطلان القياس، فقال: "وقول ابن حزم: (أجمعوا على بطلان القياس)، **مردُودٌ**"[1]، أي: باطل، لأنَّه خالف إجماعاً حصل قبله.

ث- **عبارة (ممنوع):** وقد جاء التعبير بالمنع على فساد القول في مواطن عديدة، ومثاله قول الزَّركشي: "وهذا الذي قاله القاضي **ممنوع**؛ بل الأصحاب اختلفوا في كلام الشافعي على طرق"[2]، وذلك أنَّ الشافعي قال: (ولا يَجوز تقليد أحدٍ سوى النَّبيﷺ)، فنقل الزَّركشي قوله، وقال: "وهذا نصٌّ في أنَّ الرسولﷺ يُقلَّد؛ بلْ وفي أنَّه لا يُقلَّد سواهﷺ"[3]، ثمَّ نقل تفسير القاضي لنصِّ الشافعي وردَّ عليه، قال الزَّركشي: "وأمَّا القاضي فإنَّه أَوَّلَ كلامَ الشافعي، وقال: (لعلَّه أراد بتقليدهﷺ أنَّه ليس لأحد أنْ يقول له: مِنْ أين قلتَ؟ ولا: لِمَ قلتَ؟...فإنْ كان أراد هكذا فكذا أيضاً جاء في العامِّي مع المجتهد، فإنَّه لا يسأله: من أين قلت؟ وإذا لَمْ يكن العامِّي عنه مقلِّداً فلا يكون أيضا، هذا كذلك)"[4]، ثمَّ قال الزَّركشي: "وهذا الذي قاله القاضي ممنوع؛ بلْ الأصحاب اختلفوا في كلام الشافعي على طرق"[5]، وساق تلك الطرق التي سلكها أعيان المذهب

---

[1] المصدر السابق، (٥٠٣/٦).

[2] المصدر السابق، (٣١٨/٨).

[3] المصدر السابق.

[4] المصدر السابق.

[5] المصدر السابق.

في تحقيق كلام الشافعي.

٤- **عبارات التعجب والاستغراب من الأقوال:**

لَمْ يكتف الزَّركشي بنقض الأقوال التي يراها باطلة ؛ بَلْ كثيراً ما يصرِّح باستغرابه من تلك الأقوال، والتعجُّب من قائليها، إشارة منه إلى أنَّ صاحب القول قدْ جانب الصواب في رأيه ، ومثال ذلك:

أ- **عبارة (غريب):** من أمثلة استغراب الزَّركشي الأقوال ما جاء في مبحث (عدالة الصحابةﷺ)، فقرَّر -رحمه الله- أنَّ التحقُّق من شروط عدالة الرَّاوي لا يشمل أفراد الصحابةﷺ؛ لأنَّهم عدول بالإجماع، فقال: "وما ذكر ممَّا سبق من شرط البحث عن العدالة في الراوي إنَّما هو في غير الصحابةﷺ، فأمَّا فيهم فلا؛ فإنَّ الأصل فيهم العدالة عندنا، لقولهﷻ: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾[آل عمران:١١٠]، وفي الصحيح: ((**خير القرون قرني**))[(١)]، فتُقبلُ روايتهم من غير بحث عن أحوالهم، قال القاضي: (هو قول السلف، وجمهور السلف)، وقال إمام الحرمين: (بالإجماع)"[(٢)]، وبعد هذا التقرير لمذهب الجماهير في عدالة الصحابي أورد مستغرباً قول مَن جعل الصحابة كغيرهم في هذه البابة، فقال: "ومِنَ النَّاس مَنْ يزعم أنَّ حكمهم في العدالة كحكم

---

(١) **أخرجه البخاري**، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل الصحابة، (٢/١)، (ح٣٦٤٩)، **ومسلم**، كتاب فضائل الصحابة، باب فضل الصحابةﷺ عنهم ثمَّ الذين يلونهم ثمَّ الذين يلونهم، (١٨٤/٧)، (ح٦٦٣٢)، عن عمران بن حصينﷺ قال رسول اللهﷺ: ((خير أمتي قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم قال عمران فلا أدري أذكر بعد قرنه قرنين أو ثلاثاً))، ولفظ مسلم ((إنَّ خيركم قرني)).

(٢) **البحر المحيط**، (١٨٨/٦).

غيرهم، فيجب البحث عنها، وهو قضية كلام أبي الحسين ابن القطَّان[١] مِنْ أصحابنا، فإنَّه قال: (وَحْشِيﷺ قتل حمزةﷺ، وله صحبة، والوليد شرب الخمر، قُلْنَا: مَن ظهر منه خلاف العدالة لَمْ يقع عليه اسم الصُحبة، والوليد ليس بصحابي؛ لأنَّ الصحابة إنَّما هم الذين كانوا على الطريقة)"[٢]، فقال الزَّركشي عن هذا القول: "**وهو غريب!** فقَدْ ذكرهما المحدِّثون في كُتب الصحابة"[٣]، ثمَّ ذكر أقوالاً أخرى في المسألة، ونقدها بقوله: "وكلُّ هذه الأقوال باطلة، والصحيح الأوَّل، وعليه جمهور السلف والخلف"[٤].

- **ومثاله أيضاً:** استغراب الزَّركشي من ابن فارس نفيه أنْ يكون في الكلمة الواحدة أكثر من ست لغات عند العرب، قال ابن فارس: (ويقع في الكلمة الواحدة لغتان؛ كالصّرام[٥]، وثلاثٌ؛ كالزُّجَاج، وأربعٌ؛ كالصَّدَاق، وخمسٌ؛ كالشِّمَال، وستٌّ كالقِسْطاس، ولا يكون أكثر مِن هذا)، فنقل –رحمه الله– هذا القول لابن فارس، ثمَّ قال: "قلت: **وهذا غريب!** فقد حَكَوْا في الأُصْبُع عشر لغات، وكذا الأُنمُلة، ونظائره كثيرة، وقيل: في (أُفٍّ) خمسون لغة"[٦].

---

[١] المصدر السابق.

[٢] المصدر السابق.

[٣] المصدر السابق.

[٤] المصدر السابق.

[٥] الصَّرْمُ : القطع البائن، ومنه الرجل الصارم؛ أي الذي يقطع أمره، ينظر ابن منظور، **لسان العرب**، (٢٣١/٨)، والجوهري، **الصحاح**، (١٩٦٥/٥).

[٦] **البحر المحيط**، (٢٥٤/٢).

ب- **عبارة (عجيب)**: مِنَ المَوَاطن التي أظهر فيها الزَّركشي التعجُّب؛ ما جاء في ردِّه على الرافعي في مسألة (خُلُوِّ الأمَّة من المجتهد)، إذْ قال الرافعي: (الخَلقُ كالمتَّفقين على أنَّه لا مجتهد اليوْم)، فنقل الزَّركشي دعوى الرافعي، وعلَّق عليها بقوله: "ونَقْلُ الاتِّفاق فيه **عجيب!** والمسألةُ خلافيةٌ بيْننا وبَيْنَ الحنابلة، وساعدهم بعضُ أئمَّتنا"[1]، ثمَّ أَرْدَف الزَّركشي تعجُّبَه من كلام الرافعي الأدلَّة على منع خلوِّ الأمَّة من مجتهد، ونَقَلَ جملةً من أقوال علماء الشافعية وغيرهم، ومن ذلك نقلُه عن الزبيري قولَه: (لَنْ تخلُوَ الأرض من قائمٍ لله بالحجَّة في كلِّ وقتٍ ودهرٍ وزمانٍ، ولكنَّ ذلك قليلٌ في كثيرٍ، فأمَّا أنْ يكون غير موجودٍ -كما قال الخصم- فليس بصوابٍ، لأنَّه لوْ عُدم الفقهاء لَمْ تقُم الفرائض كلُّها، ولَوْ عُطِّلت الفرائض كلُّها لحلَّت النِّقمة بذلك في الخَلَق، كما جاء في الخبر: ((**لا تقوم الساعة إلَّا على شرار النَّاس**))[2]، ونحن نعوذ بالله أنْ نُؤخَّر مع الأشرار)"[3].

- **ومثاله أيضاً**: ما جاء في الكلام حول الجمْع بيْن رواية ((**أولاهنَّ بالتُّراب**))، ورواية ((**أخراهنَّ**))، في حديث ((**ولوغ الكلب**)[4]، فنقل الزَّركشي أقوال العلماء في توجيه الرِّوايَتيْن، ثمَّ قال متعجباً: "**والعجب** من قول الشيخ في (شرح الإلمام): (الأقربُ أنَّه

---

(1) المصدر السابق، (٨/٢٤٠).

(2) **أخرجه مسلم**، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب قرب الساعة، (٨/٢٠٨)، (ح٧٥٩٠).

(3) **البحر المحيط**، (٨/٢٤٠).

(4) **أخرجه البخاري**، كتاب الوضوء، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان، (١/٤٥)، (ح١٧٠)، **ومسلم**، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، (١/١٦١)، (ح٦٧٤).

شكٌّ مِنَ الرَّاوي)"[1]، ثمَّ علَّلَ –رحمه الله– تعجبه هذا بقوله: "فإنَّا لا نَعلَمُ أحداً يقول بتَعَيُّنِ الأُولَى أَوْ الأخيرة فَقَطْ؛ بَلْ إمَّا بتَعَيُّنِ الأُولى أَوْ التَّخْيِير بَيْنَ الجميع"[2].

الفرع الثَّاني:

وقفُ الزَّركشي صحَّة الأقوال مِنْ ضعفها على شروط يشترطها، وتعليقُه سلامة الآراء وفسادها على مقصود أصحابها منها، وذلك إمَّا لتأرجح عبارة القائل بيْن مراد وآخر، أو لاحتمال اللَّفظِ الصوابَ والخطأَ عند إطلاقه، فيُقَيِّدُ الزَّركشي القولَ ليسْلَم حكمُه، وفيما يلي **أمثلة ذلك**:

أ- ذهب أصوليو الحنفية إلى أنَّ الصِّحة في العبادات هي: (وقوع الفعل كافياً في سقوط القضاء، كالصَّلاة إذا وقعت بجميع واجباتها مع انتفاء موانعها، فكونها لا يجب قضاؤها هو صحتها)، وأمَّا المتكلِّمون فقالوا: (هي موافقة أمر الشارع في ظنِّ المكلَّف لا في نفس الأمر)، فنقل الزَّركشي قول الفريقين، وبيَّن أنَّ تعريف الحنفية أضبط من تعريف المتكلمين، فقال: "واصطلاح الفقهاء أنسَب"[3]، ثمَّ ضرَب مثالاً على ذلك، فقال: "وبَنَوْا على الخلاف صلاة مَنْ ظنَّ أنَّه متطهِّر ثمَّ تبيَّن حدَثُه فإنَّها صحيحة عند المتكلمين دون الفقهاء"[4]، ثمَّ علَّق تصويب مذهب المتكلِّمين على مرادهم من إطلاقهم الصِّحة، فقال: "فعلى هذا نستفسر، ونقول: إنْ أردتُّم بالصحيح ما وافق أمراً ما؛ فهذا

---

[1] **البحر المحيط**، (٢٥/٥).

[2] المصدر السابق.

[3] المصدر السابق، (١٦/٢).

[4] المصدر السابق.

الفعل صحيح بهذا الاعتبار؛ لكنَّه لا يقتضي أنْ يكون صحيحاً مطلقاً لعدم موافقته الأمر الأصلي، وإنْ أردتُّم ما وافق الأمر الأصلي فهذه غير موافقة فلا تكون صحيحة"[1].

ب- **ومثاله أيضاً:** نقل الزَّركشي عن الجويني قوله: (فُتْيا غير المجتهد بقول الميِّت لا يجوز)، ثمَّ قال -رحمه الله-: "إنْ أراد روايته، فهي مقبولة قطعاً إذا كان عدلاً، وأمَّا العمل بالمرْويِّ، فإنْ كان حيًّا فلا شكَّ في جوازه، وإنْ كان ميِّتاً فهي مسألة تقليد الميِّت"[2].

ت- **ومثالٌ آخر:** ما جاء في مسألة (العمل بالمشترك الذي لا مُرجِّح لأحد معانيه) حيث اختلف الأصوليون في ذلك بيْن التوقف وحمل اللَّفظ على جميع معانيه، فذكر الزَّركشي قول من قال بالتوقف، ثمَّ قال: "قلت: هذا صحيح إذا لم يكن تعلُّق المبيَّن من وجه، كما لو قال: (ائتني بعيْن)، وأمَّا إذا كان مبيَّنا من وجه، كالنَّهي عن القزع مثلاً، وكان الامتثال ممْكناً فإنَّه يتعيَّن الخروج عن العهدة في التكليف المبيَّن، وذلك ممكن بالعمل في الأمرين، وصار هذا كقول بعض الشافعية في الخنثى المشكل أنَّه يختن في فرجيه معا"[3]، فاشترط الزَّركشي لصحَّة القول بالتوقف عن العمل بالمشترك، أنْ لا يكون له متعلَّق بالمبيَّن مِنْ أيِّ وجهٍ، وأما إذا تعلَّق به من وجه آخر وجب حمل المشترك على جميع معانيه، وقدْ صرَّح بهذا قائلاً: "وهو أحوط لاشتماله على مدلولات

---

[1] المصدر السابق.

[2] المصدر السابق، (٣٥٣/٨).

[3] المصدر السابق، (٣٩٧/٢).

اللَّفظ بأسرها، ولأنَّ تأخير البيان عن وقت الحاجة غير جائز، فإذا جاء وقت العمل بالخطاب ولَمْ يتبيَّن أنَّ المقصود أحدهما عُلم أنَّ المراد المجموع".[1]

الفرع الثَّالث: استعمال الزَّركشي أسلوب الشِّدَّة في الردِّ عند بعض المواضع.

امتاز الزَّركشي بالأدب الجمِّ في مناقشته الأئمة، وأسلوبه اللَّيِّن عند مخالفته آراء العلماء فيما ذهبوا إليه، فها هو يدفع الملام عن أبي حنيفة النُّعمان في أخذه بالاستحسان، مُلْتَمِساً له العذر جهدَه فيما ذهب إليه، ويسطِّر للقارئ منهجاً تربوياً، امتزجت فيه معالم المعرفة بأصالة الأخلاق، متمثِّلاً قول الله ﷻ: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَا تَجۡعَلۡ فِي قُلُوبِنَا غِلّٗا لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٞ رَّحِيمٌ﴾ [الحشر:١٠]، فيقول الزَّركشي–رحمه الله–: "واعلم أنَّه إذا حُرِّر المراد بالاستحسان زال التشنيع، وأبو حنيفة –رحمه الله– بريء إلى الله مِن إثبات حُكم بلا حجَّة"[2].

إلَّا أنَّ هذا اللِّين في الأسلوب لمْ يمنَعْ الزَّركشي من استعمال بعض العبارات التي فيها شدَّة على المخالفين، وذلك في مواطن عديدة، رأى فيها–رحمه الله– أنَّ المقام يقتضي شدَّةً في النَّكير؛ نصرةً لحقٍّ، أو دفعاً لبَاطل.

و فيما يلي إيرادٌ لأبرز الأمثلة على تلك العبارات من كلام الإمام الزَّركشي –رحمه الله– الدَّالة على الشدِّة:

---

[1] المصدر السابق.

[2] المصدر السابق، (٩٧/٨).

أ- قرَّر الزَّركشي أنَّ القراءات في القرآن العظيم سنَّة مرويَّة وليست اختياريَّة، فدلَّل وعلَّل، ثمَّ قال: "حُكي عن المُبَرَّد[1] أنَّه قال: لا تحلُّ القراءة بها"[2]، -يعني قراءة حمزة، بكسر (والأرحام) مِن قوله ﷻ: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾[النساء:١]- فقال الزَّركشي: "والصواب: أنَّ حمزة إمام مُجمَع على جلالته، ومعقود على صحَّة روايته"[3]، ثمَّ ردَّ على المبرد، فقال: "**ولقد هَجُنَ**[4] **المُبَرِّدُ فيما قال**"[5].

ب- نقل الزَّركشي عن الجويني انتقاده الإمام مالكاً في الأخذ بالمصالح المرسلة، وأنَّ مالكاً أفرط في الأخذ بالمصالح حتى جرَّه ذلك إلى استحلال القتل وأخذ المال استناداً على المصالح من غير دليل، ثمَّ نقل الزَّركشي إنكار جملة مِنْ العلماء على الجويني، وممَّن أنكر على الجويني القرطبي، فقال: "وقد اجترأ إمام الحرمين، وجازف فيما نسبه إلى مالك من الإفراط في هذا الأصل، وهذا لا يوجد

---

[1] محمد بن يزيد بن عبد الاكبر الازدي، أبو العباس المُبرَّد، إمام اللغة والأدب في زمانه، وُلد بالبصرة سنة ٢١٠هـ، له مصنَّفات كثير، من أشهرها؛ كتاب الكامل، وكتاب المذكَّر والمؤنَّث، توفي في بغداد سنة ٢٨٦هـ، ينظر الذهبي، **السير**، (٥٧٦/١٣)، والزركلي، **الأعلام**، (١٤٤/٧).

[2] **البحر المحيط**، (٢١٦/٢).

[3] المصدر السابق.

[4] **(هَجُن)** بالضَّمّ، يهجَن فهو هَجِين: بمعنى مَعيب، ومذموم، ورذيل، ولئيم، والهُجْنَةُ مِن الكَلام: ما يَعِيبُ صاحبه، ينظر ابن منظور، **لسان العرب**، (٣٠/١٥)، الزبيدي، **تاج العروس**، (٢٧٣/٣٦).

[5] **البحر المحيط**، (٢١٦/٢).

في كتاب مالك، ولا في شيء من كتب أصحابه"[١]، فقال الزَّركشي معقِّباً على القرطبي: "**وهذا تحامل من القرطبي**؛ فإنَّ الإمام قد حمل كلام مالك على ما يصح"[٢].

ت- ذهب الزَّركشي في مسألة (حكم النظر الموصل لمعرفة الله ﷻ) إلى وجوب النَّظر على المكلَّفين، ثمَّ ذكر القول الثاني وهو عدم وجوب النَّظر إلاَّ على مَنْ تغيَّرت فطرته؛ إذْ لا يُوجد قطُّ إنسان إلاَّ وهو يعرف ربَّهﷻ، ثمَّ تعقَّب الزَّركشي هذا المذهب الثَّاني بقوله: "قلتُ: **وهذا جموح** إلى أنَّ المعرفة ضرورية لا نظرية، والصحيح الأوَّل"[٣]، فالتعبير بالجموح فيه نوع شدَّة، إذْ أنَّ **الجَمُوحَ** مِنْ الرِّجال هو الذي يركب هواه فلا يمكن ردُّه[٤].

المطلب الثالث: منهج الزَّركشي في الاستدلال على الأقوال أو نقضها.

إنَّ الأصل الغالب الذي يُلاحظ من منهج الزَّركشي في كتابه البحر المحيط هو قلَّة التدليل على المسائل العلمية، والأقوال الأصولية، إلَّا أنَّ ذلك لمْ يمنعه مِنْ إيراد عددٍ مِنْ الأدِّلة في مواضع متعدِّدة، كما أنَّه خالف هذا المنهج كلِّياً في باب القياس، فقدْ حشَد مختلف الأدلَّة الشرعية من الكتاب والسنة وآثار الصحابة والعقل لإثبات حجِّية القياس، والردِّ على الظاهرية ومن وافقهم، وقد أطال النَّفس في ذلك[٥].

---

[١] المصدر السابق، (٨٤/٤).

[٢] المصدر السابق.

[٣] المصدر السابق.

[٤] ينظر **لسان العرب**، (٦٧٢/١)، الزبيدي، **تاج العروس**، (٣٤٨/٦).

[٥] ينظر **البحر المحيط**، (٢٩/٧)، وما بعدها.

ويُسمِّي الزَّركشي الأدلَّة أحياناً أدلَّة وأحياناً أوجهاً، وهي عنده بهذا الاعتبار بمعنىً واحدٍ[1].

وقد حاولتُ حصرَ أنواع الأدلَّة التي وظَّفها الزَّركشي في كتابه البحر، وقسَّمتها إلى نوعين؛ أدلَّة أصلية، وأدلَّة تبعية، وتفصيلها فيما يلي:

الفرع الأول: الأدلة الأصلية.

١- **القرآن الكريم**[2]:

أ- **مِنْ أمثلة** احتجاج الزَّركشي بالقرآن الكريم؛ ردُّه على بعض الحنفية في منعهم إطلاق لفظ التبديل على النَّسخ، فنقل تعليلهم بأنَّ (النَّسخ) رفعُ الحكم المنسوخ وإقامة الناسخ مقامه، أمَّا لفظ (التبديل) فيوهم البداء، ثمَّ قال: "وهو محجوج-أي تعليلهم- بقوله ﷻ: ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَآ ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ﴾[النحل:١٠١]"[3].

ب- **ومثاله** أيضاً: استدلاله -رحمه الله- على صحَّة الاستثناء من الاستثناء، فنقل تعليل مَنْ منع ذلك، وهو أنَّ العامل في الاستثناء الفعلُ الأول بتقدير حرف الاستثناء، ولا يعمل عاملٌ في أحد المعمولين، ثمَّ نقَض تعليلَهم محتجًّا بالقرآن الكريم، فقال-رحمه الله-: "ولَنَا قوله ﷻ: ﴿إِلَّآ ءَالَ لُوطٍ إِنَّا لَمُنَجُّوهُمْ أَجْمَعِينَ﴾[الحِجر:٥٩]، ﴿إِلَّا ٱمْرَأَتَهُۥ﴾ [الحِجر:٦٠]، قال أبو عبيد وغيره: استثنى الآل مِنْ القوم، ثمَّ استثنى امرأته"[4].

---

[1] ينظر المصدر السابق، (٣/٢٤٤، ٤/٢٨١).

[2] ينظر توضيح منهج الزَّركشي في إيراد الآيات من هذه الرسالة، (ص١٠٥)، وما بعدها.

[3] **البحر المحيط**، (٥/٢٠٨).

[4] المصدر السابق، (٤/٤٠٧).

٢- **السُّنَّة النَّبوية:**

لم يقتصر الزَّركشي على الاحتجاج بالسنَّة وفقط؛ بلْ نافح –رحمه الله– عن ما ثبت مِنْ سنَّة نبيِّناﷺ، ودافع عن حجِّيَّتها، وبيَّن استقلالها في التشريع، وقرَّر وجوب العمل بما صحَّ من أخبار من غير عرضه على الكتاب، فقال: "لا يجب عرض الخبر على الكتاب"[(١)]، وردَّ على مَنْ زعم وجوب عرض الخبر على القرآن، فقال–رحمه الله: "وأمَّا الرواية عن النَّبيِّﷺ أنَّه قال:((**ما أتاكم عنِّي فاعرضوه على كتاب الله** ﷻ))[(٢)]، فلَوْ صحَّت لاحتيج إلى عرضها على الكتاب، وقدْ عرضناها عليه، فلَمْ نجدْ فيه ما يدلُّ على صحتها؛ بلْ ما يدلُّ على خلافها، وهو قوله ﷻ: ﴿**وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ**﴾ [الحشر:٧]"[(٣)].

أ- **مِنْ أمثلة** احتجاج الزَّركشي بأدلَّة السنَّة على المسائل الأصولية في كتابه البحر المحيط؛ ردُّه على مَنْ أنكر وقوع المجاز، حيث قال: "والدليل على وقوعه في الحديث

---

(١) المصدر السابق، (٦/٢٦٣).

(٢) قال الدارقطني: "بلغني عن علي بن المديني أنَّه قال: (ليس لهذا الحديث أصل، والزنادقة وضعت هذا الحديث)"، الدارقطني، علي بن عمر، **التعليقات على المجروحين لابن حبان**، تحقيق خليل بن محمد العربي، دار الفاروق الحديثة والكتاب الإسلامي، مصر، ط١، ١٤١٤هـ، (ص٥٦)، وقال ابن تيمية: "ضعَّفه غيرُ واحد من الأَئمة كالشافعي وغيره"، ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، **أحاديث القصاص**، تحقيق محمد بن لطفي الصباغ، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط٣، ١٤٠٨هـ، (ص٨٢).

(٣) **البحر المحيط**، (٦/٢٦٣).

قولهﷺ: **((لا تَبِيعُوا الصَّاعَ بالصَّاعَيْنِ))**[1]، وأراد بالصاع ما فيه بإطلاق اسم المحل على الحال"[2]، ثمَّ ساق أدلةً أخرى مِنْ السنَّة، منها قولهﷺ: **((أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ))**[3]، وقولهﷺ وقدْ ركب فرس أبي طلحة: **((إِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحراً))**[4].

ب- **ومثاله أيضاً** تدليله على قاعدة (إذا تقدمت (كلٌّ) على حرف النَّفي نحو (كلٌّ القوم لمْ يقم)، فإنَّها تفيد التنصيص على انتفاء كلِّ فرد من أفراد ذلك العموم)، إذْ قال الزَّركشي -رحمه الله-: "وهذه القاعدة متَّفق عليها عند أرباب البيان"[5]، ثمَّ ذكر دليلها مِن السنَّة، فقال: "وأصلُها قولهﷺ: **((كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ))**[6]"[7]، وذلك في حديث ذي اليدين لمَّا قال: (أقصرت الصلاة أم نسيت؟)، وقوله: (قدْ كان بعض ذلك)، ثمَّ بيَّن الزَّركشي وجه الاستدلال بالحديث، وهو أنَّ قولهﷺ: **((كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ))** لوْ لَمْ يُفدْ نفي كلِّ واحد

---

[1] **أخرجه أحمد في المسند**، (١٢٥/١٠)، (ح٥٨٨٥).

[2] **البحر المحيط**، (٥٠/٣).

[3] **أخرجه أحمد**، (٥٠٣/١١)، (ح٦٩٠٢)، **وابن ماجه**، كتاب التجارات، باب ما للرَّجل من مال وَلَده، (٦٠٧/٣)، (ح٢٢٩١)، **وابن حبَّان**، (١٤٢/٢)، (ح٤١٠).

[4] **أخرجه البخاري**، كتاب الأدب، باب حُسن الخلق والسخاء وما يُكره من البخل، (١٣/٨)، (ح٦٠٣٣)، **ومسلم**، كتاب الفضائل، باب في شجاعة النَّبيِّﷺ وتقدُّمه للحرب، (٧٢/٧)، (ح٦١٤٧).

[5] **البحر المحيط**، (٩٠/٤).

[6] **أخرجه البخاري**، كتاب الصلاة، أبواب استقبال القبلة، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره، (١٠٣)، (ح٤٨٢)، **ومسلم**، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، (٨٧/٢)، (ح١٣١٨).

[7] **البحر المحيط**، (٩٠/٤).

منهما، لكان غيرَ مطابق للسُّؤال، ولَمْ يَكنْ في قول ذي اليدين: (قد كان بعض ذلك) جواباً له، فإنَّ السَّلب الكلِّي يناقضه الإيجابُ الجزئي[١].

ت- **ومثال آخر** عن احتجاج الزَّركشي بالسنَّة جوابه على هل يجوز أنْ تُجمع على خطأ؟ فقال- رحمه الله-: "هذا لا يجوز لأمرين، أحدهما؛ أنَّ النَّبيَّﷺ أجاب عن ذلك بقولهﷺ: ((**لا يَزَالُ طائفةٌ مِنْ أُمَّتي ظاهرين على الحَقِّ**))[٢]"[٣].

٣- الاحتجاج بالإجماع[٤]:

مِنْ الأدلَّة التي استعان بها الزَّركشي في تقريره المسائل الأصولية دليلُ الإجماع، وذلك في مواطن عديدة في كتابه البحر.

أ- **مِنْ أمثلة** ذلك ما جاء في ذكر اختلاف الأصوليين في حكم سماع الأعمى مِنْ البصير في رواية الحديث، فبيَّن الزَّركشي الخلاف، ثمَّ قال: "والصحيح الجواز إذا حصلت الثِّقة به، بأن يكون ضابطاً للصوت"، واستدل على قوله بالإجماع، فقال: "بدليل **إجماع الصحابة**ﷺ على قبول حديث عائشةﷺ مِنْ خلف سِتْرٍ، وهُمْ في تلك الحالة كالعُمْيَان، وقد قبلوا خبر ابن أم مكتوم وعتبان بن مالك"[٥].

---

[١] ينظر المصدر السابق، (٤/٩٠).

[٢] **أخرجه البخاري**، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنَّة، باب قول النَّبيﷺ لا تزال طائفة مِن أُمَّتي ظاهرين على الحقِّ يقاتلون وهُم أهل العلم، (٩/١١١)، (ح٦٨٨١)، **ومسلم**، كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ لا تزال طائفة مِن أُمَّتي ظاهرين على الحقِّ لا يضرُّهم مَن خالفهم، (٦/٥٢)، (ح٥٠٥٩).

[٣] **البحر المحيط**، (٦/٤٣٩).

[٤] ينظر تفصيل منهج الزَّركشي في مسائل الإجماع، (ص٢٩٠)، وما بعدها من هذا البحث.

[٥] **البحر المحيط**، (٦/٢١٠).

ب- **ومثاله أيضاً:** استدلال الزَّركشي بالإجماع على حجِّيَّة القياس، وردِّه على المخالفين فيه، فذَكَر مذاهب مَنْ أنكر دليل القياس مِنْ الظَّاهرية وغيرهم ثمَّ قال: "وهذه كلُّها مهجورة، وهو خلافٌ حادثٌ بعد أنْ تقدَّم الإجماع بإثبات القياس مِنْ الصَّحابة والتَّابعين قولاً وعملاً"[1]، فاحتجَّ عليهم بنقل إجماع الصحابةﷺ، وقدْ كرَّر هذا الاحتجاج بالإجماع مرَّة أخرى، فقال: "وأمَّا الأدلة -أي على حجِّية القياس- فلنا مسالك"، فذكر أدلَّةً مِنْ القرآن، وأدلَّةً مِنْ السُّنَّة، ثمَّ قال -رحمه الله-: "الثالث: إجماع الصحابة؛ فإنَّهم اتَّفقوا على العمل بالقياس، ونُقِل ذلك عنهم قولاً وفعلاً"[2].

٤- الاحتجاج بالقياس:

مِنْ الأدلَّة التي اعتمدها الزَّركشي في تقريره بعض القواعد الأصولية القياسُ على نظائر القاعدة.

- **مثال ذلك:** ذهابه -رحمه الله- إلى جواز تخصيص خبر الواحد بالإجماع قياساً على جواز تخصيص السنَّة بالكتاب؛ إذ كلا الحالتين صورتها تخصيص مظنون بمقطوع، قال الزَّركشي: "منع بعض الحنابلة تخصيص الإجماع بخبر الواحد، وهو يشبه الخلاف في تخصيص السنة بالكتاب، فإنْ جوَّزناه كما هو المشهور فكذا هنا"[3].

---

[1] المصدر السابق، (٢٨/٧).

[2] المصدر السابق، (٣٣/٧).

[3] المصدر السابق، (٥٠٣/٤).

الفرع الثاني: الأدلَّة التبعية.

المراد بالأدلَّة التبعية الأدلَّة المختلف فيها، وهي ما عدا الكتاب والسنَّة والإجماع والقياس ، وفيما يلي تفصيل ذلك:

١- **الاحتجاج بالعقل:**

- **من أمثلة** استدلال الزَّركشي بدلالة العقل على القضايا الأصولية ما صرَّح به في باب القياس، وذلك عند ذكره –رحمه الله– الأدلَّة الشرعية على حجِّيَّة القياس في الأحكام الشرعية، فبيَّن أنَّ نصوص الشريعة معدودة، وأنَّ مسائل الشرع وحوادث الفقه غير محصورة، فإمَّا أنْ يُطلب الحُكم في ما يشبه المنصوص عليه، وإمَّا أنْ يُتوقف عند كلِّ نازلة، فلا يدرى ما حكم الله فيها، ولا قائل بالتَّوقف، فيلزم القياس، قال الزَّركشي: "الرابع –أي مِنْ الأدلَّة– طريق العقل، وهو أنَّ النُّصوص لا تفي بالأحكام؛ لأنَّها متناهية والحوادث غير متناهية، فلا بدَّ مِنْ طريق آخر شرعي يضاف إليه، لكنْ لهُمْ أنْ يمنعوا تَنَاهيَ النُّصوص"[١]، ثمَّ بيَّن أنَّ القياس في حقيقة الأمر هو إعمال لعموم الألفاظ، وذلك بإدخال ما لمْ يُنصَّ عليه مِنْ الألفاظ في عموم معنى اللَّفظ، فقال: "فإنَّ المعنى إذا ظَهَر تناول ذلك الفرع على سبيل العموم في جميع الأذهان، فإنَّ أفراد العموم لا تَتَنَاهَى، فإذا تُصُوِّر عدمُ التَنَاهِي في الألفاظ ففي المعاني أولى"[٢].

---

[١] المصدر السابق.

[٢] المصدر السابق، (٣٣/٧).

٢- **الاحتجاج بآثار الصحابةﷺ:**

مِنْ المسائل التي أورد الزَّركشي خلاف الأصوليين فيها؛ مسألةُ التابعي المجتهد إذا أدرك عصر الصحابة، فهل يُعتبر قوله في إجماعهم أم لا يعتبر؟ فرجَّح الزَّركشي أنَّ التابعي إنْ كان من أهل الاجتهاد كإبراهيم النخعي، وغيره مِمَّن أدركوا عصر الصحابة؛ فإنَّه لا ينعقد الإجماع إلَّا به[١]، واستدل -رحمه الله- على ذلك ببعض آثار الصحابةرضي الله عنهم:

أ- منها أنَّ عبد الله بن عمرﷺ سُئِل عنْ فريضةٍ من الفرائض، فقال: (سَلُوا ابنَ جبير؛ فإنَّه أعلم بها)[٢].

ب- ومنها -كذلك- أنَّ أنس بن مالكﷺ كان يُسأل، فيقول: (سَلُوا مولانا الحَسَن؛ فإنَّه سمع وسمعنا، وحفظ ونسينا)[٣].

---

[١] ينظر **المصدر السابق**، (٤٣٥/٦).

[٢] **أخرجه ابن سعد**، محمد بن سعد، **الطبقات الكبرى**، تحقيق إحسان عباس، دار صادر، بيروت، لبنان، ط١، ١٩٦٨م، (٢٥٨/٦)، (رقم٧٩٩٣)، عن سعيد بن جبير ، قال: جاء رجل إلى ابن عمرﷺ فسأله عن فريضة، فقال: "اِئْت سعيد بن جبير، فإنَّه أعلم بالحساب منِّي، وهو يفرض منها ما أفرض".

[٣] أخرجه ابن سعد، **الطبقات**، (١٧٦/٧)، (رقم٩٠١٩)، وابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد، **المصنَّف في الأحاديث والآثار**، تحقيق محمد عوامة، الدار السلفية، الهند، ط٢، ١٣٩٩هـ، (٥/١٣)، (رقم٣٦٤٧٥).

ت- ومن تلك الآثار -أيضاً- أنَّ عبد الله بن عباسﷺ سُئِل عن ذبح الولد[1]، فأشار[2] إلى مسروق، فلمَّا بلغه جوابه تابعه عليه[3].

---

[1] المرادُ بذَبح الوَلَد: أنَّ الرجَّل ينذر ذبح أحد أولاده إن حَصَل مرادُه، وهو معصية بالإجماع، وقد (أوجب ابنُ عبَّاسﷺ على من نذر ذبح ابنه أن يفديه بكبش كما فدى إبراهيمﷺ ابنه)، أخرجه عبد الرزَّاق بن همام الصنعاني، **المصنَّف**، (٤٦١/٨)، (رقم١٥٩١٢)، ورُوي عنه أنَّه ينحر مئة من الإبل كما فدى عبدُ المطَّلب ولده، وهذا الأثر أخرجه عبد الرزَّاق، **المصنَّف**، (٤٦١/٨)، (رقم١٥٩٠٨)، وخالفه في ذلك مسروق -رحمه الله-، فقال: "لا شيء عليه"؛ لأنَّه معصية، وسيأتي-قريباً- تخريج الأثر عند ابن أبي شيبة في مصنَّفه، وينظر المسألة عند ابن عبد البرّ، يوسف بن عبد الله، **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار**، تحقيق عبدالمعطي قلعجي، دار قتيبة، دمشق، سوريا، ودار الوعي، حلب، سوريا، ط١، ١٤١٤هـ، (٥٤/١٥).

[2] هكذا ذكر الزَّركشي الأثر بأنَّ عبد الله بن عبَّاسﷺ وجَّه السائل لِيسأل مسروقاً -رحمه الله- وقد تابع الزَّركشيُّ في ذلك الرَّازيَّ، في **المحصول**، (٢٥٢/٤)، وتابعهما الشوكانيُّ، في **إرشاد الفحول**، (٢١٦/١)؛ لكنِّي لمْ أجد -فيما وقفت عليه- مِن كُتب الآثار أنَّ عبد الله بن عبَّاس ﷺ أشار إلى مسروق، وإنمَّا وقع أنَّ السائل سأل ابن عباسﷺ، ثمَّ سأل مسروقاً، فخالف مسروقٌ ابنَ عباسﷺ، فرجع ابنُ عباسﷺ إلى فتواه، وهكذا نقلها بعضهم مِن غير زيادة، مثلُ: البزدوي، في **أصوله**، (ص٢٣٩)، والسرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، **في أصوله**، تحقيق أبي الوفا الأفغاني، دار المعرفة، بيروت، لبنان، دون سنة نشر، (١١٥/٢).

[3] الأثر **أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف** عن عامر، قال: سأل رجل ابن عباس، عن رجل نذر أن ينحر ابنه، قال: (ينحر مائة من الإبل كما فدى بها عبد المطلب ابنه)، قال غيره: (كبشاً كما فدى إبراهيم ابنه إسحاق)، فسألت مسروقاً، فقال: (هذا من خطرات الشيطان، لا كفارة فيه)، (٤٥١/٣)، (رقم١٢٦٥٢).

٣- الاحتجاج بلازم القول:

إنَّ كثيراً ما يُحاجُّ الزَّركشي خصومَه في ما ذهبوا إليه بلازم ذلك المذهب الذي ذهبوا إليه.

أ- **مِنْ أمثلة** ذلك؛ أنَّ بعض فقهاء الشافعية ذهبوا إلى أنَّ الذي توفي أثناء الوقت الموسَّع ولمْ يؤدِّ فريضته مع عزمه على فعلها؛ فإنَّ تلك الصلاة يكون لها بدلٌ يفعله الله ﷻ عن صاحبها، فنقل الزَّركشي هذا القول، ثمَّ أبطله مسدلاً بلازمه؛ إذْ قال -رحمه الله-: "وقال بعض أصحابنا: إنَّ لها-أي الصلاة- في أوَّل الوقت ووسطه بدلاً يفعله الله ﷻ يقوم مقام الصَّلاة"[١]، ثمَّ قال: "وهو ضعيف؛ **لأنَّه يلزم** عنه أنْ لا يحسن لتكليف الصلاة مَنْ يعلم الله أنَّه يُخترم في الوقت؛ لأنَّه يقوم فعل الله ﷻ مقام فعله في المصلحة الحاصلة قبل خروج الوقت، فلو كلَّفه الصلاة لكان إنَّما كلفه لمجرد الثَّواب فقط"[٢].

ب- **ومثاله** أيضاً؛ أنَّ الحنفية ذهبوا إلى أنَّ المراد من قول النَّبيِّﷺ: **((في أربعين شاة شاة))**[٣] هو قيمة شاة، فضعَّف الزَّركشي مذهبهم مُحتجًّا عليهم بلازم ما ذهبوا إليه، فقال -رحمه الله- مُعَلِّلاً: "لأنَّ القصْد دفع الحاجة بالشَّاة أو القيمة، ويلزم منه أنْ لا تجب الشَّاة أصلاً؛ لأنَّه إذا وجبت القيمة لمْ تجبْ الشاة، فلا تكون مجزئة، وهي مجزئة بالاتَّفاق، فقد عاد الاستنباط على أصله بالبطلان"[٤].

---

[١] **البحر المحيط**، (٢٨٢/١).

[٢] المصدر السابق.

[٣] سبق تخريجه (ص١٩٨).

[٤] **البحر المحيط**، (٥٠٠/٤).

٤- الاحتجاج على القاعدة بعدم انطباقها على جميع فروعها:

ذكر الزَّركشي في البحر المحيط الطرق التي يُميَّزُ بها دلالة فعل النَّبيِّﷺ على الوجوب أو الندب أو الإباحة، فنقل إحدى القواعد عن بعض الأصوليين، التي يُحكم بها على فعل النَّبيِّ ﷺ أنَّه للوجوب، وهي أنْ يكون الفعل في أصله ممنوعاً منه لو لمْ يجب، كالإتيان بالركوعين في صلاة الخسوف؛ فإنَّ الزيادة في الصلاة مبطلة في غير الخسوف، فمشروعيتها دليل على وجوبها، فذكر الزَّركشي هذه القاعدة، ثمَّ أبطلها بعدم انطباقها على فروع كثيرة، فقال: "وهو منتقض بصُوَرٍ كثيرة؛ منها سجودُ السهو، والتلاوةُ في الصلاة، فإنَّه ممنوعٌ منه"[١].

٥-الاحتجاج بالواقع:

مِنْ طرق اعتراض الزَّركشي على الأقوال استدلاله بالواقع المشاهد؛ **مثال ذلك:** أنَّه أبطل قولَ مَنْ اشترط في التواتر أنْ لا يَحصِر المخبرين عددٌ، ولا يحويهم بلدٌ، ثمَّ علَّل سبب بطلان هذا الشرط بالواقع المتعامل به بين النَّاس، فقال: "لأنَّ أهل الجامع لوْ أخبروا عن سقوط المؤذن عن المنارة فيما بيْن الخلق لأفاد خبرُهم العلم"[٢]، وبمثل هذا أبطل قول اليهود القائلين باشتراط اختلاف الأديان، والأنساب، والأوطان، قال الزَّركشي: "والدليل على فساد ذلك أنَّ قبيلة من القبائل المتَّفقة أديانهم وأنسابهم لو أخبروا بواقعة في ناحيتهم حصل العلم بخبرهم ضرورة"[٣].

---

[١] المصدر السابق، (٣٨/٦).

[٢] المصدر السابق، (١٠١/٦).

[٣] المصدر السابق، (١٠١/٦).

ومثالٌ آخر: ما جاء في مبحث الأخبار التي يُقطع بكذبها، جعل الزَّركشي من علامات الخبر الذي يُجزم بكذبه ووضعه؛ أنَّه لو كان صحيحاً لتوفَّرت الدواعي على نقله متواتراً، إمَّا لكونه من أصول الشريعة، وإمَّا لكونه أمراً غريباً، وأوضح ذلك بالواقع، فقال: "كسقوط الخطيب عن المنبر وقتَ الخطبة"[1]، ثمَّ ضرب مثالاً عن مثل هذه الأخبار المقطع بكذبها يقيناً فقال: "ويتفرَّع على هذا الأصل مسائل، منها: بطلانُ النَّص الذي تزعم الروافض أنَّه دلَّ على إمامة علي بن أبي طالبﷺ، فعدمُ تواتره دليلٌ على عدمِ صحَّتِه"[2].

المطلب الرابع: منهجه في الاختيارات الأصولية.

لمْ يكنْ الزَّركشي مجرَّد ناقل لأقوال العلماء في القضايا الأصولية، ولا مكتفياً بجمع آراء المذاهب في المسائل الخلافية؛ بلْ كان متحرِّراً عنْ قيود التقليد، مُنفكاً عن التعصب المذهبي، ويظهر ذلك جلياً في اختياراته الأصولية، وترجيحاته بيْن المذاهب العلمية لِمَا يراه الأصوب في المسائل التي يعرضها، إلَّا أنَّه لَمْ يلتزم الترجيح في كلِّ مسألة يوردها في كتابه، وإنَّما يرجِّح ويختار في مواطن دون مواطن، وله في ذلك منهج سار عليه، أوضحه فيما يلي:

الفرع الأوَّل: منهج الزَّركشي في الاختيارات التي نسبها لنفسه.

كثيراً ما يصرِّح الزَّركشي بالترجيح بين الأقوال ناسباً الترجيح لنفسه، وقدْ تنوعت ألفاظه الدَّالة على ذلك، أكتفي بمثال واحدٍ لكلِّ صيغة منها:

---

[1] المصدر السابق، (١٢٣/٦).

[2] المصدر السابق.

أ- **(الرَّاجح)**: وهي من أصرح ما جزم به الزَّركشي من الألفاظ، حيث ذكَر الخلافَ في حمل ما له مسمًّى عُرفي وشَرعي عند الإطلاق، ثمَّ قال: "قلت: **الرَّاجحُ** الحملُ على الحقيقة الشرعية أوَّلاً، ثمَّ العرفية..."[١].

ب- **(الأصح)**: ومثاله اختلافهم فيما إذا كان هناك رجلان من أهل مذهبين؛ مختلفين فهل يجب على المقلِّد أن يميِّز بين أصولهما حتَّى يقلِّد أحدهما؟ فذكر الزَّركشي الخلاف ثمَّ قال: "و**الأصح**؛ أنَّه لا يجب، لِتعذر ذلك عليه، ومِنْ ثمَّ لا يجب طلب الأعلم في الأصح"[٢].

ت- **(الصَّحيح)**: ومثاله ترجيح الزَّركشي عند اختلافهم في الفرق بين الحدِّ والحقيقة، فقال: "**والصَّحيح** عندنا...أنَّ معنى الحقيقة والحد واحدٌ إلَّا أنَّ لفظ الحقيقة يُستعمل في القديم والمحدث والجسم والعرض، ولفظَ الحدِّ يغلب استعماله في الحجَّة"[٣].

ث- (الحقُّ): ومثاله ما جزم به الزَّركشي في ترجيحه في مسألة هل القياس مُظهر لحكم الله ﷻ أم مُثبت له؟ فقال: "الحقُّ أنَّه مُظهرٌ لحكم الله ﷻ لا مُثبت له ابتداءً، لأنَّ مثبت الحكم هو الله ﷻ"[٤].

ج- **(الصواب)**: ومثال ذلك ذِكرُ الزَّركشي الخلاف في جواز نسخ الحكم المعلَّق بالتأبيد، حيث نقل عنهم المنع، والجواز، والتفصيل بين التأبيد في الخبر فيُمنع النسخ،

---

[١] المصدر السابق، (٨٦/٥).

[٢] المصدر السابق، (٣٦٦/٨).

[٣] المصدر السابق، (١٢٧/١).

[٤] المصدر السابق، (١٧/٧).

والتأبيد في الإنشاء فيجوز، ثمَّ قال الزَّركشي عن هذا التفصيل: " قلت: وهذا هو **الصواب**"[١].

ح- **(المختار عندي)**: بحث الزَّركشي –رحمه الله– في أبواب السنَّة مسألةَ قبولِ الزيادة مِنْ الرَّاوي إذا اتَّحد المجلس، فأورد فيها أقوالاً كثيرة جداً، مِنْ تلك الأقوال أنَّها تقبل بشروط، فذكره الزَّركشي مرجِّحاً إيَّاه بقوله: "الرابع عشر؛ **وهو المختارُ عندي**، تُقبل بشروط"[٢].

خ- **(الأَوْلى)**: ذكر الزَّركشي اختلاف الأصوليين في تعريف (الأصل)، فنقل أقوالهم، ثمَّ قال: "فالأولى أنْ يقال؛ الأصلُ كلُّ ما ثبَت دليلاً في إيجاب حكمٍ مِنْ الأحكام ليتناول ما جلب فرعاً أو لمْ يجلبْ"[٣].

د- **(الظَّاهر)**: مِنْ الألفاظ التي يستعملها الزَّركشي للتعبير عن اختياره قوله: (والظَّاهر كذا...)، وقد وقع له مثل هذا في بحثه مسألةَ إذا أَخبَر العدلُ مِنْ التابعين أو تابعيهم أنَّ الرَّاوي صحابيٌ، فهل يعدُّ صحابياً اعتداداً بقولهم أمْ لا يعدُّ صحابياً؟ نقل الزَّركشي عن بعض (شرَّاح اللُّمع) أنَّ القياس يقتضي أنَّه لا يقبل ذلك، كما لا يقبل من ذلك مراسيله؛ لأن تلك قضية لم يحضرها، ثمَّ خالفه الزَّركشي مرجِّحاً قبول قولهم في إثبات صحبة الصَّحابي، فقال: "**والظَّاهر** قَبوله"، ثمَّ علَّل اختياره، فقال: "لأنَّه لا يقول ذلك إلَّا بعد العلم به، إمَّا اضطراراً أو اكتساباً"[٤].

---

[١] المصدر السابق، (٥/٢١٩).

[٢] المصدر السابق، (٦/٢٣٩).

[٣] المصدر السابق، (١/١٦).

[٤] المصدر السابق، (٦/١٩٩).

الفرع الثاني: منهج الزَّركشي في الاختيارات التي نسبها لغيره.

مِنْ الطرق التي سلكها الزَّركشي في الترجيح بين المذاهب المختلفة في القضايا الأصولية نقلُه ترجيح غيره من العلماء في المسألة، وليس دائماً كلُّ ما نقله الزَّركشي مِنْ اختيارات غيره فهو الذي يراه راجحاً عنده، وإنَّما يُعرف ذلك بحسب السياق، فقد يذكر اختياراً ويعترضه، فهذا لا ينسب إلى الزَّركشي؛ ولكنْ قدْ يذكر الاختيار ويدلِّل عليه أو يعلِّل له ويدفع عنه ما ورد عليه من اعتراضات ونحوها، فهذا الذي يفهم منه موافقة الزَّركشي لصاحبه فيما اختاره، وقد يصرحِّ تارة بموافقته ذلك الاختيار الذي نقله، وقد لا يُصرِّح، وسأضرب مثالاً عن كل حالة:

أ- اختلف الأصوليون في المفهوم؛ هل له عموم أم ليس عموم؟ فنقل الزَّركشي وجهين للشافعية، فذكر مَنْ ذهب إلى أنَّ للمفهوم عموماً، ثمَّ انتقل إلى المذهب الثاني، فقال: "وظاهر إيراد الأكثرين؛ منهم الشيخ أبو إسحاق وغيره أنَّه ليس بعام"[(١)]، وذكر تعليلهم لِمَا ذهبوا إليه، خلافاً للقول الأوَّل فلَمْ يذكر تعليل القائلين به، ثمَّ بيَّن من رجَّح القول الثاني، فقال: "وهو اختيار القاضي أبي بكر والغزالي"[(٢)]، ثمَّ أتبع ذلك بتعليل اختيارهم، فقال: "وهذا بناءً منهم أنَّ دلالة المفهوم قياسية لا لفظية"[(٣)]، ثمَّ

---

(١) المصدر السابق، (٢٢٢/٤).

(٢) المصدر السابق، (٨٧/١).

(٣) المصدر السابق.

صرَّح الزَّركشي بموافقته ترجيح القاضي أبي بكر والغزالي، فقال: "وهو الصحيح كما سيأتي إن شاء الله تعالى"[1].

ب- **ومن أمثلة** ما لمْ يصرِّح الزَّركشي بموافقته لِمَن نقل اختياره؛ بحثُه -رحمه الله- إحدى المسائل المتعلِّقة بمباحث العلم؛ وهي: هل يجوز أنْ يقع العلم الضروريُّ نظرياً؟ فنقل الخلاف في المسألة، وأنَّها على ثلاثة أقوال، فذكرها جميعها، ثمَّ قال: "والصحيح عند إمام الحرمين أنَّ ما كان من العلوم الضرورية لا يتمُّ العقل إلَّا به يمتنع أنْ يقع نظرياً، وما ليس كذلك يجوز"[2]، فاكتفى بترجيح إمام الحرمين عن ذكر ترجيح نفسه.

الفرع الثالث: عدم اختيار الزَّركشي للرَّاجح من الأقوال.

بالرغم مِنْ كثرة ترجيحات الزَّركشي واختياراته الأصولية؛ إلَّا أنَّه لَمْ يُلْزم نفسه الترجيح بين الأقوال في كلِّ مسألة يبحثها، فيذكر المذاهب ويبيِّنها، ويحرِّر الخلاف ويحقِّقه، من غير ترجيح ينصُّ عليه، **ومن أمثلة ذلك** ما يلي:

أ- بحث الزَّركشي -رحمه الله- إحدى مسائل (العموم المعنوي)، وهي هل المقتضي هو عام أم لا؟ فصوَّر المسألة، وحرَّر الخلاف فيها، وقال: "وقد حكى البصير الماوردي[3] في (الحاوي) و(الحاصل)؛ أنَّ في المسألة مذاهب"[1]، ثمَّ نقل الزَّركشي

---

[1] المصدر السابق.

[2] المصدر السابق.

[3] علي بن محمد بن حبيب البصري، أبو الحسن الماوردي، ولد سنة ٣٦٤هـ، أخذ عن محمد المنقري، ومحمد بن معلَّى، حدث عنه أبو بكر الخطيب وغيره، من أبرز كتبه الأحكام السلطانية،

تلك الأقوال ومناقشاتها، إلَّا أنَّه لم يرجِّح بين تلك الأقوال شيئاً؛ بلْ شرَع في نقل التفريعات على المسألة وضرب الأمثلة، فقال: "ثمَّ فرَّع السرخسي على الخلاف المسألة السابقة، وهي ما لو قال: (إنْ أكلتُ فعبدي حرٌّ ونوى طعاماً)، قال: فعند الشافعي يعمل بنيته... وجعل غيرُه الحديث مِن باب الحذف لا من باب الاقتضاء"[٢].

ب- **ومثالٌ آخر:** على عدم ترجيح الزَّركشي بين الأقوال؛ ما وقع في تعريفه الحديث المستفيض والمتواتر، وبحثه الفرق بينهما، فنقل عدداً من الأقوال في المسألة، منها أنَّ المستفيض والمتواتر بمعنى واحد، وهو قول أبي بكر الصيرفي والقفَّال الشاشي، ومنها أنَّ المستفيض رتبة متوسطة بين المتواتر والآحاد، ونسبه إلى الأستاذ أبي إسحاق، والأستاذ أبي منصور، وابن برهان ومنها أنَّهما قسم من الآحاد وهو مذهب الآمدي وابن الحاجب، ونقل عن الأستاذ أبي إسحاق أنَّ المستفيض ما اشتهر عند أئمة الحديث ولم ينكروه، ومن تلك الأقوال أنَّ المستفيض ما تلقته الأمَّة بالقبول، وغيرها من الأقوال في المسألة، إلَّا أنَّ الزَّركشي –رحمه الله– لم يرجِّح أيَّ قولٍ مِن تلك الأقوال كلِّها[٣].

والحاوي في أصول الفقه، توفي في بغداد سنة ٤٥٠هـ، ينظر السبكي، **الطبقات**، (٣٠٣/٣)، والذهبي، **السير**، (٦٤/١٨).

[١] **البحر المحيط**، (٢١٣/٤).

[٢] المصدر السابق، (٢١٢/٤).

[٣] ينظر المصدر السابق، (١١٩/٦).

الفصل الرابع

منهج الزَّركشي في مسائل الإجماع، وذكر الفنون والعلوم التي حواها البحر المحيط

المبحث الأول: منهج الزَّركشي في مسائل الإجماع.

المبحث الثاني: التخريجُ الأصولي، والفروق، والنَّظائر، والشُّروط لدى الزَّركشي.

المبحث الثَّالث: البُعد المقاصدي عند الزَّركشي.

المبحث الرابع: منهج الزَّركشي في المباحث اللغوية وقضايا العقيدة.

المبحث الأول: منهج الزَّركشي في مسائل الإجماع.

يتناول هذا المبحث الحديث عن تعريف الإجماع في اللغة والاصطلاح، وأنواعه عند الزَّركشي، وألفاظه في التعبير عنه، وطريقته –رحمه الله– في المسائل المجمع عليها في كتابه (البحر المحيط)، وذلك في مطالب ثلاثة؛ وهي كالتالي:

المطلب الأول: تعريف الإجماع في اللغة والاصلاح.

أوَّلاً– الإجماع في اللغة: أصل الإجماع في لغة العرب مِنْ الفعل الرباعي أَجْمَعَ، يجمع إجماعاً، ويقال أجمع الشيء وأجمع عليه[1]، ويطلق الإجماع في اللغة ويراد به أحد معنيين:

المعنى الأول: إحكام النِّية، والعزيمة، والإعداد للشيء، والتصميم عليه[2]، ومنه قوله ﷻ على لسان نَبيِّه نوح عليه السلام: ﴿**فَأَجۡمِعُوٓاْ أَمۡرَكُمۡ وَشُرَكَآءَكُمۡ**﴾ [يونس:٧١]، بمعنى اعزموا أمركم وأعدُّوه[3]، وقوله ﷻ على لسان فرعون مخاطباً سَحرَته: ﴿**فَأَجۡمِعُواْ كَيۡدَكُمۡ ثُمَّ ٱئۡتُواْ**

---

[1] ينظر ابن فارس، **معجم مقاييس اللُّغة**، (٤٨٠/١).

[2] ينظر ابن منظور، **لسان العرب**، (٥٧/٨)، والفيومي، **المصباح المنير**، (١٠٨/١).

[3] ينظر القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد المالكي، **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة مصر، ط٢، ١٣٨٤هـ، (٥٧/١٤)، والقيسي الأندلسي القرطبي، أبو محمد مكي بن أبي طالب حموش المالكي، **الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره، وأحكامه، وجمل من فنون** علومه، تحقيق كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بإشراف الشاهد البوشيخي، جامعة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، ط١، ١٤٢٩هـ، (٣٢٩٩/٥).

صَفًّا﴾[طه:٦٤]، قال البغوي: "أي: اعزموا كلُّكم على كيده"[١]، وفي حديث حفصةﷺ عن رسول اللهﷺ أنَّه قال: **((مَن لَم يُجمِع الصِّيامَ قَبلَ الفَجرِ، فَلا صِيامَ لَهُ))**[٢]؛ أيْ: من لم يعزم عليه فيَنويه.

والمعنى الآخر للإجماع في اللُّغة: الاتِّفاق على الأمر والإحكام عليه، يقال: أجمعتُ الخروجَ، وأجمعتُ على الخروج؛ أي: عزمت على فعله[٣].

ثانياً- الإجماع في الاصطلاح: يرجع تعريف الإجماع في الاصطِلاح الشَّرعي إلى المعنى الثاني من المعاني اللُّغوية، وهو الاتِّفاق على الشيء، وذلك أنَّ الإجماع بالمعنى الأول –أي العزم- يُتَصوَّر مِنْ الواحد، وأمَّا بالمعنى الثَّاني فلا يُتصوَّر إلا مِنْ اثنين فأكثر[٤]، وهو المطابق لصورة الإجماع عند الأصوليين.

---

[١] البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود الشافعي، **معالم التنزيل في تفسير القرآن**، تحقيق عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٠هـ، (٢٦٧/٣)، وينظر ابن جزي، أبو القاسم محمد بن أحمد الكلبي **التسهيل لعلوم التنزيل**، تحقيق محمد سالم هاشم، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط١، ١٤١٥هـ، (٢٣/٢).

[٢] **أخرجه أحمد**، (٥٣/٤٤)، (ح٢٦٤٥٧)، **وأبو داود**، كتاب الصوم، باب النِّية في الصيام، (١١٢/٤)، (ح٢٤٥٤)، **والترمذي**، كتاب الصوم، باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل، (١٠٠/٢)، (ح٧٣٠)، **والطبراني في المعجم الكبير**، (١٩٦/٢٣)، (ح١٩٢٩١).

[٣] ينظر ابن منظور، **لسان العرب**، (٥٧/٨)، والفيروز آبادي، **القاموس المحيط**، (ص٧١٠).

[٤] ينظر القريمي، أيوب بن موسى الحسيني، المعروف بأبي البقاء الكفوي، **الكلِّيات** (معجم في المصطلحات والفروق اللغوية)، تحقيق عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، ١٤١٩هـ، (ص٤٢).

وقدْ عرَّفه الأصوليون بقولهم: اتِّفاق مجتهدي أمَّة محمَّدٍﷺ بعد وفاتهﷺ على أمر من الأمور[1].

ولَمْ يكَدْ يختلف تعريفُ الإجماع عند الزَّركشي عن غيره من العلماء، من حيث صناعة ألفاظه، ولا من جهة تصوُّر معانيه؛ إذْ عرَّفه بقوله: "هو اتِّفاق مُجتهدي أمَّة محمَّدٍﷺ بعد وفاته في حادِثةٍ على أمرٍ مِنْ الأمور في عصرٍ من الأعصار"[2].

إلَّا أنَّه لمَّا عرَّف الإجماع تناول مفردات التعريف بالشَّرح، وقيوده بالنِّقاش، وألفاظه بالبيان، كمَا أنَّه –رحمه الله– أورد آراء العلماء المختلفة في تقرير المباحث النظرية للإجماع، مُضمِّناً ذلك كلَّه ذكر قواعد وفوائد وتنبيهات وتتمَّات.

وليس مقصود الباحث في هذا المطلب التعرُّض لدراسة الإجماع نظرياً، وإنَّما المراد معرفة المنهج الذي سار عليه الزَّركشي في التعامل مع المسائل المنقول فيها الإجماع، وطريقته في إثباته أو نفيه للإجماع، وألفاظه في ذلك.

المطلب الثاني: ألفاظ التعبير عن الإجماع عند الزَّركشي، وأنواعه، وطرق نقله.

يتناول الباحث في هذا المطلب بيان منهج الزَّركشي في مسائل الإجماع، من حيث الألفاظ الدالَّة على الإجماع، وأنواعه، وطرق ثبوته.

---

[1] ينظر ابن حزم، **الإحكام**، (٤٧/١)، وعبد العزيز البخاري، **كشف الأسرار عن أصول البزدوي**، (٢٢٦/٣).

[2] **البحر المحيط**، (٣٨٠/٦).

الفرع الأوَّل: الألفاظ التي عبَّر بها الزَّركشي عن الإجماع.

لقد تنوعت ألفاظ الزَّركشي في التعبير عن الإجماع في المسائل العلمية، فتارة يصرِّح بالإجماع، وتارة ينصُّ على الاتِّفاق، وأحياناً يعبِّر عن الإجماع بنفيه وجود الخلاف في المسألة، وفيما يلي أمثلة على ذلك:

١- **التصريح بالإجماع:**

أ- **مِنْ الأمثلة** على المسائل التي صرَّح الزَّركشي فيها بإجماع العلماء قاعدة (الأمر يقتضي الصحة)، فعَقَد في خاتمة أبواب الأمر والنَّهي باباً فيما يتميَّز به الأمر عن النَّهي فذكر أموراً؛ منها أنَّ النَّهي يلزم منه الفساد في أحد قولي العلماء، أمَّا الأمر فيدلُّ على الصِّحَّة عند الجميع، فقال -رحمه الله-: "والأمر يقتضي الصِّحَّة **بالإجماع**، والنَّهي يدلُّ على فساد المنهيِّ عنه على أحد الوجهين"[(١)].

ب- **مثالٌ آخر** على تصريح الزَّركشي بإجماع العلماء على المسألة بلفظ (الإجماع)؛ ما جاء في بحثه حكم (قياس الشبه) مِنْ أبواب القياس، حيث بيَّن اختلاف العلماء في حجِّية قياس الشَّبه، وأنَّ أكثر العلماء على العمل به؛ لكنَّهم اتَّفقوا جميعاً على تقديم قياس العلَّة على قياس الشبه في الحُجِّيَّة، فأوضح الزَّركشي ذلك وبيَّنه بقوله: "ولا يُصار إليه -أي قياس الشبه- مع إمكان قياس العلَّة **بالإجماع**"[(٢)].

---

(١) المصدر السابق، (٤٠٢/٣).

(٢) المصدر السابق، (٢٨٥/٧).

٢- **النصُّ على الإجماع بلفظ (الاتِّفاق):**

لقد عبَّر الزَّركشي عن (الإجماع) بلفظة (الاتِّفاق) في مواطن عِدَّة، وهي عنده معنىً واحدٍ.

أ- **مِنْ أمثلة** ذلك نقله إجماع الأصوليين على عدم حجِّيَّة قول صحابيٍّ على قول صحابيٍّ آخر، في المسائل التي يسوغ فيها الاجتهاد، فقال: "**اتَّفَقوا** على أنَّ قول الصحابي في مسائل الاجتهاد ليس بحجَّة على صحابي آخر مجتهد، إماماً أو حاكماً أو مفتياً"[١]، فعبَّر عن إجماعهم بـ**(الاتِّفاق)**.

ب- **ومثاله أيضاً**؛ نقله إجماع الأصوليين في كوْن الخاصِّ ناسخاً للعامِّ إذا كان الخاصُّ متأخِّراً عن وقت العمل بذلك العامِّ، فذكر الزَّركشي الإجماع لكنْ بصيغة (الوفاق) -أي: الاتِّفاق-، فقال: "أَنْ يتأخر الخاصُّ عَنْ وقت العمل بالعامِّ، فهاهنا يكون الخاصُّ ناسخاً لذلك القدْر الذي تناوله العامُّ **وِفاقاً**، ولا يكون تخصيصاً؛ لأنَّ تأخير بيانه عن وقت العمل غير جائز قطعاً، فيعمل بالعامِّ في بقية الأفراد في المستقبل"[٢].

٣- **التعبير عن الإجماع بنفي الخلاف في المسألة:**

مِنْ ألفاظ الزَّركشي في التعبير عن وقوع الإجماع في المسألة نفيه الخلاف بين العلماء في تلك المسألة، دون استعماله لفظ (الإجماع) أو (الاتِّفاق)، وقدْ وقع هذا الأسلوب في كتاب (البحر المحيط) كثيراً.

---

[١] المصدر السابق، (٨/٥٥).

[٢] المصدر السابق، (٤/٥٤٠).

أ- **ومثال ذلك** نقله اتِّفاقَ العلماء في ردِّ الحديث المرسَل إذا كان المرسِلُ له ضعيفاً، فأثبت الزَّركشي اتِّفاقهم على المسألة بنفي وجود الخلاف بينهم، فقال: "ولا خلاف أنَّ المرسِلَ إذا كان غير ثقة لا يُقبل إرسالُه"[(١)].

ب- **ومثاله أيضاً؛** نفي الزَّركشي الخلاف بين العلماء في أنَّه لا يُشترط على المجتهد حفظ السنن كلِّها ليبلغ درجة الاجتهاد، فقال: "وظاهر كلامهم-أي الأصوليين- أنَّه لا يُشترط حفظُ السنن بلا خلاف"[(٢)].

الفرع الثاني: طريقة الزَّركشي في نقل الإجماع.

تنحصر طريقة الزَّركشي في ذكر الإجماع في طريقتين اثنتين هما كالتالي:

١- نقلُ الزَّركشي الإجماع عن غيره من العلماء:

أ- **ومثال ذلك** نقلُ الزَّركشي الإجماع عَنْ أبي حامد الإسفراييني في مسألة تخصيص القياس للقرآن الكريم أو للسنَّة المتواترة، وذلك عند باب تخصيص المقطوع بالمظنون مِنْ مباحث القياس، قال الزَّركشي: "وقال الشيخ أبو حامد الإسفراييني: (القياس إن كان جليا مثل قوله ﷻ: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ [الإسراء:٢٣] جاز التخصيص به بالإجماع)"[(٣)].

ب- **ومثاله أيضاً** ما جاء في بحث حمل المطلق على المقيَّد، حيث نقَل الزَّركشي إجماع العلماء على حمل المطلَق على المقيَّد إذا اتفقَا في السبب والحكم معاً،

---

(١) المصدر السابق، (٦/٣٥١).

(٢) المصدر السابق، (٨/٢٣٢).

(٣) المصدر السابق، (٤/٤٩٢).

فذكر اتِّفاق الأصوليين على ذلك، ثمَّ نسب هذا الإجماع، فقال: "ومِمَّن نقَل الاتِّفاق في هذا القسم؛ القاضيان أبو بكر وعبد الوهاب، وابن فورك وإلكيا الطبري، وغيرهم"[١].

٢- **ذكر الزَّركشي الإجماع من نفسه دون نسبته لقائلٍ به:**

أ- **ومثال ذلك** ذكرُ الزَّركشي إجماعَ العلماء على عدم جواز استفتاء مَنْ عُرف بالجهل أو عدم العدالة؛ لكنَّه لَمْ ينسب نقل هذا الإجماع لقائل، وإنَّما جزم به على لسانه، وذلك عند بحثه مسائل الاجتهاد والتقليد، فقال-رحمه الله-: "وإنَّما يَسأل-أي المقلِّدُ- مَنْ عُرف علمُه وعدالتُه، بأنْ يَراه منتصباً لذلك، والنَّاسُ متَّفِقون على سؤاله والرجوع إليه..."[٢]، ثمَّ قال -رحمه الله-: "ولا يجوز لِمَنْ عُرف بضدِّ ذلك، **إجماعاً**"[٣]، أي: لا يجوز للمقلِّد سؤال من عرف بضد العلم والعدالة.

ب- **ومثالُه أيضاً** قولُ الزَّركشي: "أمَّا النَّهي عن الشيء فأمرٌ بضدِّه إنْ كان له ضدٌّ واحدٌ **بالاتِّفاق**"[٤]، فذَكَر -رحمه الله- الإجماع هنا جازماً به، مِنْ غير نسبته لقائلٍ، ثمَّ ضرب مثالاً على ذلك، فقال: "كالنَّهي عن الحركة يكون أمراً بالسكون"[٥].

---

[١] المصدر السابق، (١٠/٥).

[٢] المصدر السابق، (٣٦٢/٨).

[٣] المصدر السابق.

[٤] المصدر السابق، (٣٥٩/٣).

[٥] المصدر السابق.

الفرع الثالث: أنواع الإجماع عند الزَّركشي.

بعد تتبُّع الباحث المسائل المنقول فيها الإجماع من كتاب (البحر المحيط) تَبَيَّن أنَّ للزركشي في ذكر الإجماع من حيث الإطلاق والتقييد طريقتين:

١- **الإجماعُ العامُّ:** وصورته أنَّ الزَّركشي يُطلق لفظَ الإجماع عند إيراده، فلا يقيِّده بذكر طائفة معلومة أو يحصره في مذهب معيَّن، ولا أهل فنٍّ مخصوص، وهذا هو الأصل والغالب عنده.

أ- **ومثال ذلك** ما جاء في أبواب العامِّ، عند ذكر الزَّركشي مسألة الإضمار والإجمال في القرآن الكريم واللِّسان العربي، فنقل الإجماع على وقوع الإضمار فيهما، فقال: "انعقد الإجماع على وجود الإضمار في اللُّغة والقرآن، واختلفوا في جواز الإجمال فيهما"[١]، فأطلق لفظ الإجماع هنا، ولَمْ يخصَّه، فدخل في مسماه جميع مَنْ يُعتدُّ بقوله في الخلافيات والإجماع.

ب- **ومثاله كذلك:** نقلُ الزَّركشي الاتِّفاق على جواز تخصيص الإجماع للقرآن الكريم والسنَّة المتواترة، فقال: "يجوز تخصيص عموم الكتاب، وكذا السنة المتواترة بالإجماع"[٢]، وعلَّل ذلك بقوله: "لأنَّه لا يمكن الخطأ فيه-أي الإجماع-، والعامُّ يتطرق إليه الاحتمال"[٣]، ثمَّ نقَّل الإجماع على هذه القاعدة، فقال: "قال الآمدي: (لا أعرف فيه خلافاً)، وكذا حكى الإجماع عليه الأستاذ أبو منصور"[٤].

---

[١] المصدر السابق، (٤/٢١٥).

[٢] المصدر السابق، (٤/٤٨٠).

[٣] المصدر السابق.

[٤] المصدر السابق.

ويدخلُ في الإجماع العامِّ الإجماع المقيَّد بوصف لا يُخرِجه عن مسمَّى التعريف الاصطلاحي، كـ(إجماع المسلمين)، و(إجماع الصحابة)، و(إجماع السلف)، (واتَّفق العقلاء)، ونحو ذلك.

- **مثال ذلك:** ما جاء في مباحث الاجتهاد؛ إذ قَّرر الزَّركشي وجوب العمل بالاجتهاد مستدلًّا بقوع الإجماع في المسألة، فقال رحمه الله-: "يجب العمل بالاجتهاد في الحوادث، خلافاً للنَّظام، وخلافُه فيه وفي القياس واحد"[1]، ثمَّ قال الزَّركشي: "وإنكاره مكابرة لإجماع الصحابة فمن بعدهم"، فقيْدُ (الصحابة) هنا قيد وصف لا قيد تخصيص، فلا يُفهم منه عدم إجماع غيرهم معهم؛ بل غيرهم تبعٌ لهم في هذا الإجماع وغيره.

٢- **الإجماعُ الخاصّ:** وصورته أنَّ الزَّركشي يقيِّد الإجماع المذكور في المسألة بمذهب دون باقي المذاهب أو جماعة بعينها أو فنٍّ مِنْ الفنون ونحوه، وفيما يلي ذكر بعض الأمثلة على ذلك:

أ- ذكر الزَّركشي في مسألة (سبر العلَّة) اختلافَ أهل العلم في تخصيص العلَّة الشرعية المستنبطة وإناطة الحكم بها دون غيرها، فنَصَر الزَّركشي القول بعدم تخصيصها، ونقل فيه الإجماع المذهبي عن جملة من العلماء، فقال: "قال الأستاذ أبو منصور: (**أجمع** عليه أصحاب الشافعي)، وكذلك قال صاحب البيان في باب الربا: (إنَّه **لا خلاف** فيه عندنا، وإنَّما الخلاف في المنصوصة)، وقال الأستاذ أبو إسحاق

[1] المصدر السابق، (٢٢٨/٨).

الإسفراييني: (**اتَّفق** عليه أهل الحجاز والبصرة والشام)" [1]، فجاء الإجماع هنا مقيَّداً بأصحاب الشافعي، وكذا عدم المخالف؛ أي: عند الشافعية، وكذلك الاتِّفاق إنَّما وقع مِن أهل الحجاز والبصرة والشام؛ أي: دون غيرهم، فليس المُراد بالإجماع في هذا النقل كلِّه الإجماع الاصطلاحي العامِّ، وإنَّما هو إجماع مذهبي، وممَّا يؤكِّد هذا قولُ الزَّركشي: "وبه قال أكثر العراقيين"[2]، فاستثنى الأقلَّ، وهُم المخالفون في هذه المسألة، وقدْ بيَّنهم بقوله: "وزعم أهل الكوفة أنَّه لا يمتنع"[3].

ب- **ومثاله أيضاً:** نقلُ الزَّركشي الإجماع في مسألة (معرفة الله)، قال: "قال: الأستاذ أبو منصور: (وهذا الإجماع من طريق الإمكان، وأمَّا طريق الوجود فقد أجمع أصحابنا اليوم على أنَّ معرفة الله في الدنيا مكتسبة لا تقع إلَّا عنْ نظر واستدلال، وإنَّما تقع في الآخرة ضرورية)"[4]، فهذا الإجماع جاء مقيَّداً بـ(الأصحاب)، فليس المقصود منه الإجماع الاصطلاحي الذي يجمع مجتهدي الأمَّة، ويدلُّ لهذا قولُ الزَّركشي -قبل نقله الإجماع المذكور-، قال: "واتَّفقت الأشاعرة على أنَّ ما كان نظرياً يجوز أنْ يقع ضرورياً"[5]، فإنَّما هو إجماع الأشاعرة دون غيرهم.

ت- **مثالٌ آخر:** ما وقع في بحثِ الزَّركشي لحكم البسملة في سورة الفاتحة، ضِمن بحثه قضايَا (القرآن) مِن مطالب الأدلَّة الشرعية، فنَقل الإجماع على أنَّ البسملة آية من

---

[1] المصدر السابق، (١٧١/٧).

[2] المصدر السابق، (١٧٢/٧).

[3] المصدر السابق.

[4] المصدر السابق، (٨٦/١).

[5] المصدر السابق.

سورة الفاتحة، إلَّا أنَّه قيَّد هذا الإجماع بقوله (عندنا)، فقال: "البسملةُ مِنْ أوَّل الفاتحة بلا خلاف عندنا"[1]، أي: عند الشافعية.

المطلب الثالث: مجالات مسائل الإجماع عند الزَّركشي.

يرى الزَّركشي أنَّ الإجماع لا يختصُّ بالأحكام الشرعية؛ بلْ يقع الإجماع في مجال الشرعيات وغيرها مِن المجالات غير الشرعية، كالعقليات، واللُّغويات، والعُرفيات وغير ذلك، ويتبيَّن ذلك من خلال وجهين اثنين؛ **الوجه الأوَّل:** من خلال تعريفه للإجماع، إذ عرَّفه –رحمه الله– بقوله: "هو اتِّفاق مُجتهدي أمَّة محمَّدٍ ﷺ بعد وفاته في حادِثةٍ على أمرٍ مِنْ الأمور في عصرٍ من الأعصار"[2]، وقدْ وضَّح الزَّركشي نفسُه قيود هذا التعريف وبيَّنها؛ فقال: "وقولنا: (على أمر من الأمور)، يتناول الشَّرعيات، والعقليات، والعُرفيات، واللُّغويات"[3]، **والوجه الثَّاني:** مِن خلال القضايَا التي ذكر الزَّركشي فيها الإجماع، فقدْ نقل الإجماع في مجالات متعدِّدة، ولمْ تنحصر في الشرعيات فقط، ممَّا يدلُّ على اعتباره بإمكانية وقوع الإجماع في غير الشَّرعيات.

وقدْ تتبَّع الباحث مسائل الإجماع التي ورَدَت في كتاب (البحر المحيط)، فكانت على نوعين؛ مسائل أثبت فيها الزَّركشي الإجماع في مجالات متنوعة، ومسائل نقض فيها –رحمه الله– الإجماع، وأثبت فيها الخلاف، وفيما يلي تفصيل ذلك مع ذكر الأمثلة في الفروع التالية:

---

[1] المصدر السابق، ٢/٢١٦.

[2] المصدر السابق، ٦/٣٨٠.

[3] المصدر السابق.

الفرع الأوَّل: المسائل التي أثبَتَ الزَّركشي فيها الإجماع.

١- **الإجماع على المسائل أصولية:**

يُعدُّ كتاب (البحر المحيط) مِن أهمِّ المصادر الحافلة بذكر الإجماع الأصولي، ومِن أكثر المراجع الزاخرة بنقل اتِّفاق العلماء في القضايا والمسائل الأصولية.

أ- **مِن أمثلة** الإجماع الأصولي الوارد في (البحر المحيط)؛ إجماعُ العلماء على أنَّ الكفَّار مطالبين بأصول الشريعة والمعاملات على السواء، وقدْ نقل الزَّركشي هذه القاعدة عن السرخسي، فقال: "وقال السرخسي: (لا خلاف أنَّهم-أي: الكفَّار- مخاطبون بالإيمان والعقوبات والمعاملات في الدنيا والآخرة، وأمَّا في العبادات بالنَّسبة إلى الآخرة كذلك)"[(١)]، وقدْ أورد -رحمه الله- هذا الإجماع ليحصُر به خلافَ الأصوليين في نوع واحد مِن الخطاب، وهو نصوص العبادات دون الإيمان والعقوبات والمعاملات.

ب- **ومِن أمثلة** الإجماع في المسائل الأصولية أيضاً: بحثُ الزَّركشي -رحمه الله- صيغة الأمر(اِفْعَلْ) ودلالتها عند الأصوليين، إذْ قرَّر أنَّ الأصلَ حمل صيغة (اِفْعَلْ) على الحقيقة، ونقَل الإجماع على هذه القاعدة، فقال: "واتَّفقوا على أنَّ إطلاقه -أي: الأمر- على القول الطَّالب للفعل حقيقة، وهو قولك: (اِفْعَلْ) وما يجري مجراه"[(٢)].

[(١)] المصدر السابق، (١٢٩/٢).

[(٢)] المصدر السابق، (٢٥٩/٣).

٢- **الإجماع على مسائل فقهية:**

أ- **مِن أمثلة** المسائل الفقهية التي نقل الزَّركشي فيها إجماع العلماء ما جاء في بحثه قاعدة (النَّهي في المعاملات يدلُّ على الفساد) وضوابطها عند الأصوليين، ثمَّ مثَّل للقاعدة بصورة فقهية وذكر فيها الإجماع، فقال: "اتَّفقوا على بطلان نكاح المُتعة، وصحَّة نكاح الشغار مع أنَّ النَّهي لكلٍّ منهما لوصفهما"[١].

ب- **ومثاله أيضاً:** ما وقع في فصل (الحرام) مِن مباحث الأحكام التكليفية، حيث قرَّر الزَّركشي أنَّ الواجب والحرام متناقضان لا يجتمعان من وجه واحد؛ لكنْ قد يجتمعان من وجهين مختلفين، وضرب مثالاً على ذلك ونقل فيه الإجماع، فقال: "وكذا إذا صلَّى في البلد الذي حرُم عليه المقام فيه؛ لأجل وجوب الهجرة، فإنَّ الصلاة تصحُّ إجماعاً"[٢].

٣- **مسائل الإجماع الحديثي:**

لقد وقع في كتاب (البحر المحيط) عدَدٌ مِن الإجماع في مسائل الحديث؛ وذلك بنوعيه؛ مسائل تتعلَّق الحديث رواية، وأخرى تتعلق بمباحث الحديث دراية:

أ- **مِن أمثلة** الإجماع روايةً؛ نقلُ الزَّركشي إجماع العلماء على قبول جملةٍ من أحاديث الأحكام، وذلك عند كلامه عن خبر الآحاد الذي يُنزَّل منزلة الحديث المتواتر من جهة قبوله العمل به، فقرَّر ذلك ثمَّ ضرَب أمثلة، فقال: "كإجماعهم على الخبر

---

[١] المصدر السابق، (٣/٣٩٣).

[٢] المصدر السابق، (١/٣٥٠).

المروي في ميراث الجدَّة[1]، وفي أنَّه **((لا وصية لوارث))**[2]، وفي أنَّه **((لا تُنكح المرأة على عمَّتها وخالتها))**[3]"[4].

ب- **ومثالُ** ما نقَل فيه الزَّركشي الإجماع مِن مسائل الحديث دراية تقريرُه اشتراط الإسلام في قبول رواية الراوي للحديث، وردِّ حديث الكافر مطلقاً، قال-رحمه الله- : "الثَّاني؛ -أي من شروط الرواية- كونه مِن أهل القبلة، فلا تُقبل رواية الكافر كاليهودي والنصراني **إجماعاً**، سواء علُم مِن دينه الاحتراز عن الكذب أم لا، وسواء عُلم أنَّه عدلٌ في دينه أم لا؛ لأنَّ قبول الرواية مَنْصَبٌ شريفٌ، ومَكْرُمة عظيمة، والكافرُ ليس أهلاً لذلك"[5].

---

[1] خبر ميراث الجدَّة رواه قبيصة بن ذؤيبﷺ موقوفاً على أبي بكرﷺ وعمرﷺ، وقدْ **أخرجه مالك**، كتاب الفرائض، باب ميراث الجدَّة، (٥١٣/٢)، (ح١٠٩٨).

[2] **أخرجه أبو داود**، كتاب الوصايا، باب ما جاء في الوصية للوارث، (٤٩٢/٤)، (ح٢٨٧٠)، **والترمذي**، كتاب الوصايا عن رسول اللهﷺ، باب ما جاء لا وصية لوارث، (٥٠٥/٣)، (ح٢١٢١)، **والنَّسائي**، كتاب الوصايا، باب إبطال الوصية للوارث، (٢٤٧/٦)، (ح٣٦٤١)، **وابن ماجه**، كتاب الوصايا، باب لا وصية لوارث، (١٠٢١/٣)، (ح٢٧١٢).

[3] **أخرجه البخاري**، كتاب النكاح، باب لا تنكح المرأة على عمتها، (١٢/٧)، (ح ٥١٠٨)، **ومسلم**، كتاب النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمَّتها أو خالتها في النكاح، (١٣٥/٤)، (ح٣٥٠٢).

[4] **البحر المحيط**، (١١١/٦).

[5] المصدر السابق، (١٤٢/٦).

٤- **مسائل الإجماع العقدي:**

أ- **مِن أمثلة** الإجماع العقدي الذي وقع في كتاب (البحر المحيط) إطلاق الزَّركشي الإجماع على أنَّ الأنبياء -عليهم السلام- معصومون مِن الكُفْرِ والجهلِ باللهﷻ، قال- رحمه الله-: "والكلام في العصمة يرجع إلى أمور؛ أحدها: في الاعتقاد، **ولا خلاف بين الأُمَّة** في وجوب عصمتهم عمَّا يناقض مدلول المعجزة، وهو الجهل باللهﷻ والكفر به"[١].

ب- **ومثاله أيضاً:** نقلُ الزَّركشي -رحمه الله- الإجماع عن ابن عطيَّة في أنَّ اللهﷻ قد أوكل للكافر كَمَا أوكل للمسلم ملائكةً يكتبون أعماله السيِّئة التي يعملها، قال الزَّركشي: "قال ابن عطيَّة: **لا خلاف** أنَّ للكافر حفظةً يكتبون سيئاتِه، واختُلف في حسناته"[٢].

٥- **مسائل الإجماع العقلي:**

أ- **مثالُ** الإجماع العقلي الوارد في كتاب (البحر المحيط) الإجماعُ على أنَّ القرآن الكريم كتابٌ معجِز؛ أي: أنَّ اللهﷻ تحدَّى به جميع الثَّقلين على أنْ يأتوا بمثله أو بسورة مِن مثله فلَم يستطيعوا ذلك، ولَمْ يختلف عاقلان في أنَّه لَمْ يقدر أحدٌ على تحدِّي القرآن، فإنَّ الواقع شاهد على ذلك، ولهذا قال الزَّركشي: "ولا خلاف بيْن العقلاء أنَّ كتاب اللهﷻ معجِزٌ، لأنَّ العرب عجزوا عن معارضته"[٣].

---

[١] المصدر السابق، (١٤/٦).

[٢] المصدر السابق، (١٤٨/٢).

[٣] المصدر السابق، (١٨٣/٢).

ب- **ومثاله أيضاً** قول الزَّركشي: "ولا خلاف بين العقلاء أنَّ أرجح الظنَّين عند التعارض معتبرٌ، والوقوفَ عند المستوي ضروريٌ"[١].

٦- **مسائل الإجماع اللغوي:**

أ- **مِن أمثلة** الإجماع اللُّغوي الواقع في كتاب (البحر المحيط) ما جاء في بحث (أقسام التوكيد) مِن (أبواب الترادف)؛ إذْ قرَّر الزَّركشي أنَّ التوكيد اللَّفظي لا يزيد على المرَّتين إلى الثلاث، كقولهم: (ألا حبَّذا حبَّذا حبَّذا)، ثمَّ نقل الإجماع على ذلك فقال: "وقال الشيخ عزُّ الدين بن عبد السلام: (اتَّفق الأدباء على أنَّ التأكيد إذا وقع بالتكرار لا يزيد على ثلاث مرَّات يعني بالأصل، وإلا ففي الحقيقة التأكيد بمرَّتين)"[٢].

ب- **ومثال الإجماع اللغوي أيضاً:** قول الزَّركشي: "أجمع النحاة بأنَّ (أل) تأتي لتعريف الحقيقة والاستغراق"[٣].

٧- **مسائل الإجماع في علوم القرآن:**

أ- مِن الإجماع في مسائل القرآن وعلومه المذكور في كتاب (البحر المحيط) ما وقع في فصل القرآن الكريم عند بحث (إنزال القرآن بلغة العرب)، حيث قرَّر الزَّركشي أنَّ القرآن إنَّما أنزل بلسان أهل الحجاز، فقال: "قال الشيخ جمال الدين بن مالك: (ونزل بلغة الحجازيين إلَّا قليلا)"، ثمَّ ذكر الزَّركشي الأدلة والشواهد على ذلك، ومِن

---

[١] المصدر السابق، (٤/٤٩٤).

[٢] المصدر السابق، (٢/٣٧٥).

[٣] المصدر السابق، (٤/١٤٥).

الأدلة التي استشهد بها –رحمه الله– الإجماع على قراءة قوله ﷻ: ﴿إِلَّا ٱتِّبَاعَ ٱلظَّنِّ﴾[النساء:١٥٧]، بنصب كلمة (اتِّباعَ)، في جميع الروايات، وكذا نصب كلمة (بشراً) في قوله ﷻ على لسان نسوة يوسف عليه السلام: ﴿مَا هَٰذَا بَشَرًا﴾ [يوسف:٣١]، قال الزَّركشي– ناقلاً عن ابن مالك–: "وقدْ **أجمع** القرَّاء على نصب ﴿إِلَّا ٱتِّبَاعَ ٱلظَّنِّ﴾[النساء:١٥٧]؛ لأنَّ لغة الحجازيين التزام النَّصب في المنقطع، وإنْ كان بنو تميم يتبعون، كما أجمعوا على نصب ﴿**مَا هَٰذَا بَشَرًا**﴾[يوسف:٣١]؛ لأنَّ القرآن نزل بلغة الحجازيين"[(١)].

ب– **ومثاله أيضاً**؛ قولُ الزَّركشي: "لا خلاف أنَّه ليس في القرآن كلام مركب على غير أساليب العرب، وأنَّ فيه أسماء أعلام لِمَن لسانُه غير اللِّسان العربي كإسرائيل عليه السلام، وجبرائيل عليه السلام، ونوح عليه السلام، ولوط عليه السلام"[(٢)]، وذلك عند بحثه (الألفاظ غير العربية في القرآن) من فصل القرآن الكريم.

الفرع الثاني: المسائل التي نقض الزَّركشي فيها الإجماع.

لمْ يقفْ عِلمُ الزَّركشي عند نقل الأقوال والتحرِّي فيها، ولا حكاية المذاهب والتحقيق في نسبتها فحَسْب؛ بلْ كان عالِماً –رحمه الله– بمَحَالِ الاتِّفاق بين العلماء، مُدركاً لمواطن الخلاف بينهم، وممَّا يدلُّ على هذا الأمر نقضُه دعوى الإجماع في مسائل عديدة، وإثباته وجود الخلاف فيما ظُنَّ فيه الوفاق في قضايا مختلفة، وفيما يلي أمثلة على ذلك:

---

(١) المصدر السابق، (١٨٣/٢).

(٢) المصدر السابق، (١٨٣/٢).

أ- نقل الزَّركشيُّ عن صفي الهندي أنَّه ادَّعى الإجماع على ردِّ الحديث إذا أنكر الشيخُ أنَّه حدَّث الراوي بذلك الحديث، ثمَّ نقَضَ الزَّركشي هذا الإجماع بإثبات الخلاف في المسألة، وأنَّ العلماء افترقوا في ذلك على قولين اثنين؛ فذَكَر القولين، ومَنْ قال بهما، وتعليل كلِّ قول منها، قال الزَّركشي: "ونقل الهندي وغيره **الإجماع** في هذه الحالة على الردِّ، وليس كذلك، بلْ في المسألة مذهبان، أحدهما: التوقف؛ لأنَّه تعارض أمران...والثاني: أنَّ تكذيب الأصل للفرع لا يُسقط المروي، ولهذا لو اجتمعَا في شهادةٍ لمْ تُرد"[1].

ب- مِنْ المسائل التي نقض الزَّركشي فيها الإجماع دعوى الرافعي الاتِّفاق في مسألة (خلوّ العصر عن المجتهد)، فردَّ الزَّركشي على الرافعي دعواه مبيِّناً سبب خطئه في ذلك، فقال-رحمه الله-: "وقال الرافعي: (الخلق كالمتَّفقين على أنَّه لا مجتهد اليوم)، ولعلَّه أخذه مِن الإمام الرَّازي، أو مِن قول الغزالي في (الوسيط): (قد خلا العصر عن المجتهد المستقل)"[2]، ثمَّ قال الزَّركشي: "ونقلُ الاتِّفاق فيه عجيب، والمسألة خلافية بيننا وبين الحنابلة"[3]، ثمَّ بيَّن مَن وافق الحنابلة مِن علماء الشافعية وأدلة كلِّ مذهب، وتعليلهم لِمَا ذهبوا إليه.

---

[1] المصدر السابق، (٦/٢٢٢).

[2] المصدر السابق، (٨/٢٤٠).

[3] المصدر السابق.

ت- **ومثال آخر** على نقض الزَّركشي الإجماع، أنَّ الحنفية ذهبوا إلى حمل حديث ((**إذا اختلف المتبايعان تحالفَا**))[1]، على حالة قيام السلعة فقط؛ أمَّا إذا أُتلفت فالقول عندهم قول المشتري، ودليلُهم على ذلك أنَّه جاءت رواية لهذا الحديث فيها زيادة قيد ((**والسلعة قائمة**))[2]، فنقل الغزالي قول الحنفية ثمَّ ادَّعى إجماع أهل الحديث على صحَّة هذه الزيادة، فتعقَّب الزَّركشي الغزالي فحكم على الحديث بضعف الإسناد[3]، ثمَّ نَقَض عليه دعواه الإجماع، قال الزَّركشي: "وقول الغزالي في (المأخذ) ما يرويه أصحابنا مِن التَّقييد بالهلاك أجمع أهلُ الحديث على صحَّته؛ **باطل**"[4].

---

[1] أنكر الحافظ ابنُ حجر وجود الحديث بهذا اللَّفظ، فقال: "أمَّا رواية التحالف فاعترف الرَّافعي في التذنيب أنَّه لا ذِكر لها في شيء من كتب الحديث، وإنَّما توجد في كتب الفقه"، ابن حجر العسقلاني، ابن حجر أحمد بن علي، **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرَّافعي الكبير**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٩هـ، (٧٣/٣)، وأمَّا أصلُ الحديث فمَرويٌ عن ابن مسعودﷺ بلفظ: ((إذا اختلف المتبايعان، وليس بينهما بيِّنة، فالقول ما يقول صاحب السلعة أو يترادَّان))، **وقد أخرجه أحمد**، (٤٤٠/٧)، (ح٤٤٤٢)، **وأبو داود**، كتاب الإجارة، باب إذا اختلف البيعان والمبيع قائم، (٣٧٠/٥)، (ح٣٥١١)، **والترمذي**، كتاب البيوع عن رسول اللهﷺ، باب ما جاء إذا اختلف البيعان، (ح١٢٧٠)، **والنَّسائي**، كتاب البيوع، اختلاف المتبايعين، (٣٠٣/٧)، (ح٤٦٤٩)، **وابن ماجه**، كتاب التجارات، باب البيعان يختلفان، (٢٥٢/٣)، (ح٢١٨٦).

[2] قال ابن حجر: "انفرد بهذه الزيادة وهي قوله: ((والسلعة قائمة)) ابن أبي ليلى، وهو محمد بن عبد الرحمن الفقيه وهو ضعيف سيئ الحفظ"، **التلخيص الحبير**، (٧٣/٣).

[3] ينظر ابن حجر، **التلخيص الحبير**، (٧٣/٣)، والألباني، محمد ناصر الدين، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤٠٥هـ، (١٦٦/٥).

[4] **البحر المحيط**، (٢٦/٥).

المبحث الثاني: التخريجُ الأصولي، والفروق، والنَّظائر، والشُّروط لدى الزَّركشي.

لمْ تتوقف جهود الزَّركشي في موسوعته (البحر المحيط) على جمْع الآراء الأصولية لِمَن سبقه مِن العلماء، أو التعليل لها والترجيح بينها فحسب؛ بلْ صرَّح في مقدمته بأنَّ كتابه هذا قدى حوى ما لمْ يُسبق إليه مِن دُرَر وفوائد، وأحكام وقواعد، فقال –رحمه الله–: "وزدتُ في هذا الفنِّ مِن المسائل ما ينيف على الألوف، وولَّدتُ مِن الغرائب غير المألوف، ورَدَدْت كلَّ فرع إلى أصله، وشكلٍ قد حيل بينه وبين شكلِه، وأتيت فيه بما لمْ أُسبق إليه"اهـ[1]، ومقصود الزَّركشي مِن هذه العبارة أنَّ كتابه قدْ اشتمل على فنون عديدة مِن فنون أصول الفقه ممَّا لا يُوجد في كثير مِن المصنَّفات السابقة، وقدْ جمعت هذه الفنون بعد تتبُّعها؛ فجاءت في أربعة مطالب.

المطلب الأول: التخريج الأصولي عند الزَّركشي.

إنَّ مِنْ أهمِّ ما حوى كتابُ (البحر المحيط) مسائل التخريج الأصولي بأنواعه الثلاثة؛ وهي: تخريج الفروع على الأصول، وتخريج الأصول على الفروع، وتخريج الأصول على الأصول، وفيما يلي بيان كل نوعٍ مع الأمثلة:

الفرع الأوَّل: تخريج الفروع على الأصول.

المراد بتخريج الفروع على الأصول أنْ يعمَد المؤلِّفُ إلى أصلٍ مِن أصول الأئمَّة العلماء أو مذهبٍ من المذاهب الأصولية؛ فيُوَلِّد عليه فرْعًا أو فروعاً فقهية لمْ يرِد فيها

---

[1] المصدر السابق، (٦/١).

نصٌّ لذلك العالم[1]، سواء نسب ذلك التخريج إلى نفسه، أو نقله عن غيره، ومِن أمثلة ذلك مايلي:

أ- تناول الزَّركشي بالبحث الألفاظ الدَّالة على الجمع بالنِّسبة إلى شمولها على المذكر والمؤنث في حالة عدم القرينة الظاهرة في أحدهما كـ (مَنْ)، فنقل خلاف الأصوليين في شمول الخطاب النِّساء في هذه الحالة، وأوضح أدلَّتهم في ذلك، ثمَّ نصَّ -رحمه الله- على أنَّ مدار بعض المسائل الفقهية إنَّما يكون بتخريجها على هذا الأصل، فقال: "فروع ينبغي بناؤها على هذا الأصل"[2]، فذكر مسألةَ المرأة المرتدة هل تُقتل بناءً على أنَّها دخلت في قولهﷺ: **((مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فاقْتُلُوه))**[3] أو لا تعم؟ ثمَّ ذكر مسألةً ثانيةً فيما إذا قتَلت المرأةُ فهل لها السَّلْب؟ لعموم قولهﷺ: **((مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلْبُهُ))**[4]، ثمَّ ذكر مسألة أخرى في هدرِ عيْن المرأة إذا نظَرت في بيتٍ بغير إذْن صاحبه، لعموم قولهﷺ: **((مَنْ اطَّلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَقَدْ حَلَّ لَهُمْ أَنْ يَفْقَؤُوا عَيْنَهُ))**[5].

---

[1] ينظر الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب، **التخريج عند الفقهاء والأصوليين**، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، ط١، ١٤١٤هـ، (١٢/١).

[2] **البحر المحيط**، (٢٤١/٤).

[3] **أخرجه البخاري**، كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم، (١٥/٩)، (ح٦٩٢٢).

[4] **أخرجه البخاري**، كتاب الأحكام، باب الشهادة تكون عند الحاكم في ولايته القضاء أو قبل ذلك للخصم، (٦٩/٩)، (ح٧١٧٠)، **ومسلم**، كتاب الجهاد والسير، باب استحقاق القاتل سلب القتيل، (١٧٤/٥)، (ح٤٦٦٧).

[5] **أخرجه مسلم**، كتاب الآداب، باب تحريم النظر في بيت غيره، (١٨١/٦)، (ح٥٧٦٨).

ب- مثالٌ آخر: قرَّر الزَّركشي أنَّ المكروه لا يدخل تحت الأمر معلِّلاً ذلك بأنَّ الأمر طلب واقتضاء، والمكروه ليس مطلوباً ولا مقتضى، فلو دخل تحت الخطاب لوقع التناقض، ثمَّ نقل عن إلكيا الطبري استثناءً لِما قرَّره، وهو أنْ تكون الكراهة لمعنىً في غير ما تعلَّق به لفظُها، ثمَّ خرَّج الزَّركشي على هذا الأصل مسائل فقهية؛ منها بطلان الصلاة في الأوقات المكروهة، قال-رحمه الله-: "والقول بالبطلان وهو الأصح يخرج على أن المكروه لا يدخل تحت مطلق الأمر"[١]، ثمَّ خرَّج مسألة الصلاة في الدار المغصوبة، على هذا الأصل، وبيَّن إهمال المتأخرين لهذا التخريج، فقال: "واقتصر المتأخرون على ذكرها وأهملوا أصلها"[٢]، ثمَّ ذكر مسألة ثالثة وهي عدم صحَّة إعادة صلاة الجنازة، وخرَّجها على هذا الأصل، فقال-رحمه الله-: "ووجهه أنَّها لا تُستحَّب، وقيل تُكره، ومع الكراهة لا تصحُّ؛ تخريجاً على هذا الأصل"[٣].

الفرع الثاني: تخريج الأصول على الفروع.

المقصود بتخريج الأصول على الفروع تتبُّع جزئيات مذهبٍ مِن المذاهب الفقهية، أو آراء إمام مِن أئمَّة الشريعة، واستقراءها كلِّها، ومِن ثَمَّ الوصول إلى الأصل الذي بُنِيت عليه تلك الفروع[٤]، وفيما يلي أمثلة على تخريج الزَّركشي لبعض الأصول من خلال الفروع الفقهية:

---

[١] **البحر المحيط**، (٣٩١/١).

[٢] المصدر السابق.

[٣] المصدر السابق.

[٤] ينظر، الباحسين، **التخريج الأصولي**، (٥١/١).

أ- نقل الزَّركشي اختلاف الأصوليين في ما إذا ورد اللَّفظ العامُّ ثمَّ ورد عقيبه تقْيِيدٌ بشرطٍ ونحوه كاستثناءٍ أو صفةٍ أو حُكمٍ، وبيَّن أنَّ في المسألة قولين، ثمَّ عمَد إلى النُّصوص الفقهية للإمام الشافعي لِيُخَرِّج عليها قاعدته في هذه المسألة الأصولية، فذكر جملةً مِن الفروع، ثمَّ بنَى عليها أنَّ للشافعي في هذا الأصل مذهبين اثنين، فقال: "وقع في كلامه ما يقتضي الأمرين"[1]؛ أي: التخصيص وعدمه.

ثمَّ فصَّل -رحمه الله- تخريج هذين المذهبين، فقال: "أمَّا ما يدلُّ على أنَّه تخصيصٌ فمواضع"[2]، ثمَّ ذكر خمسة مواضع، فقال: "أحدها: أنَّه قال في (الأمِّ)، في قوله ﷻ: ﴿**كُلُواْ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثۡمَرَ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦۖ**﴾ [الأنعام:١٤١]، (إنَّ الضمير عائدٌ على بعض ما تقدَّم، وهو الزَّرع، لا النَّخل والزَّيتون؛ لأنَّ الحَصَاد لا يكون إلَّا في الزَّرع، فلَمْ يوجب الزَّكاة إلَّا في الزَّرع، وحمَل الإتاءَ العامَّ عليه، لأجلِ الضمير المخصِّص)"[3]، وأمَّا الموضع الثَّاني ففي قوله ﷻ: ﴿**ٱنفِرُواْ خِفَافٗا وَثِقَالٗا وَجَٰهِدُواْ بِأَمۡوَٰلِكُمۡ وَأَنفُسِكُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۚ**﴾[التوبة:٤١]، فالآية وإن كان لفظُها عامًّا للحُرِّ والعَبْد؛ لكنَّ الشافعي خصَّ الحُرِّ دون العبد، لأنَّ الآية نصَّت على الأموال، والعبدُ لا يملك، ثمَّ ذكر الموضع الثالث وهو احتجاج الشافعي على أنَّ العبد لا يملك الطلاق الثلاث بقوله ﷻ:

---

[1] **البحر المحيط**، (٣١٧/٤).

[2] المصدر السابق.

[3] المصدر السابق.

﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾ [البقرة:٢٢٩]؛ لأنَّه وإن كان عامًّا لكنَّه خاصٌّ بالحُرِّ، لأجل قولهﷻ: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ﴾ [البقرة:٢٢٩]، والعبدُ لا يُعطي شيئًا، والموضع الرابع تخصيص الخطاب في قولهﷻ: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۚ﴾[النساء:٣] بالحُرِّ؛ لأنَّ العبد لا يملك، والموضع الخامس تخصيص قولهﷻ: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ﴾ [المائدة:٣٣] بالمسلمين؛ لأنَّ اللهﷻ قال بعدها: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ﴾[المائدة:٣٤].

ثمَّ عاد الزَّركشي إلى مذهب الشافعي الثاني يُخرِّجه كذلك، فقال: "وأمَّا المواضع النِّي تدلُّ على أنَّه ليس بتخصيص، فمنها أنَّ ظِهار الذِّمي عنده صحيحٌ مع أنَّ قولهﷻ: ﴿وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ ﴾[المجادلة:٢] عَقِب قولهﷻ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ﴾[المجادلة:٣]؛ وهو لا يكون إلَّا للمؤمنين، فلَمْ يجعل هذا مخصِّصا لعموم (الذين يظاهرون)"[1]، ثمَّ ذكر الموضع الثاني ممَّا لمْ يُخصِّصه الشافعي؛ وهو قولهﷻ: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤۡلُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ تَرَبُّصُ أَرۡبَعَةِ أَشۡهُرٖۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [البقرة:٢٢٦]، فإيلاءُ الذِّمِّي عند الشافعي صحيح مع أنَّ مغفرة اللهﷻ ورحمته لا تشمل الذِّمِّي.

---

[1] المصدر السابق، (٣١٨/٤).

وفي الأخير رجع الزَّركشي ليُؤَكِّد على سلامة تخريجه لمذهب الشافعي في هذه القاعدة الأصولية، فقال: "فخَرج مِن هذا أنَّ للشافعي في المسألة قولين: أصحِّهما أنَّه تخصيصٌ كما دلَّ عليه الأكثر مِن كلامه إلَّا أنْ يدُلَّ دليلٌ على عدم المخصِّص، فيعمل به، كإيلاء الذمِّي، وظِهاره"[1].

ب- **مثالٌ آخر:** ما جاء في بحثِ الزَّركشي قاعدةَ الإمام الشافعي في مسألة **(هل يُترك العموم لأجل السياق؟)**، فقال-رحمه الله-: "يُخرَّج من كلام الشافعي في هذه المسألة قولان"[2]، ثمَّ فصَّل الزَّركشي هذا التخريج، فقال: "فإنَّه تردَّدَ قوله في الأمَة الحامِل إذا طلَّقها بائناً، هل يجب لها النَّفقة أم لا؟ على قولين؛ أحدهما: نعم، لعموم قولهﷻ: ﴿**وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ**﴾ [الطلاق:٦]، والثَّاني: لا؛ لأنَّ سياق الآية يشعر بإرادة الحرائر، لقولهﷻ: ﴿**فَأَنفِقُواْ عليْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ**﴾[الطلاق:٦]، فضرب أجلاً تعود المرأة بعد مُضيِّه إلى الاستقلال بنفسها، والأمَةُ لا تستقل"[3].

الفرع الثالث: تخريج الأصول على الأصول.

أمَّا تخريج الأصول على الأصول؛ فهو ردُّ أصلٍ لمْ يرِد فيه قولٌ إلى أصلٍ مبثوثٌ حكمُه في مذهب من المذاهب أو قاعدةٍ منصوصٍ عليها عند أحد الأئمَّة،

---

[1] المصدر السابق.

[2] المصدر السابق، (٥٠٣/٤).

[3] المصدر السابق.

وبناؤه عليه[1]، وقدْ وقع هذا التخريج كثيراً في كتاب (البحر المحيط)، ومِن أمثلة ذلك ما يلي:

أ- بحَث الزَّركشي اختلاف الأصوليين في مسألة (الزيادة على النَّص، هل تكون نسخاً لحكم النَّسخ؟)، فأورد فيها ستة أقوال، وبيَّن أدلَّتهم على ذلك، ثمَّ ختَم المسألة بتخريجه لأصلٍ آخر يُبنى على هذا الأصل، فقال: " وقال أبو الطَّيب: (فائدة هذه المسألة جواز الزيادة بالقياس، وخبر الواحد بعدما جاز التخصيص به جازت الزيادة به)"[2]، ثمَّ أوضح الزَّركشي وجه هذا التخريج، والتلازم بين القاعدتين، فقال: "وفصَّل ابن برهان في (الأوسط)، فقال: (المزيد عليه إنْ ثبت بخبر الواحد جاز إثبات تلك الزيادة بخبر الواحد، وإنْ لمْ يكنْ الأصل ممَّا يجوز إثباته بخبر الواحد، فلا يجوز إثبات الزيادة به)"[3].

ب- **مثالٌ آخر**: قرَّر الزَّركشي في مباحث الواجب إحدى القواعد الأصولية، وهي (أنَّ جائز الترك مطلقاً ليس بواجب)، فأَصَّل القاعدة وأوضحها، ثمَّ انطلق منها ليَبْنِيَ عليها قواعد أصولية أخرى، فمِن تلك القواعد قاعدةُ (الزيادة على أقلّ ما ينطلق عليه الاسم لا يُوصف بالوجوب)، فذكر القاعدة، وشرحها، ثمَّ مثَّل بأمثلةٍ فقهيةٍ؛ كَمَسْح الرأس، وتطويل أركان الصلاة، وإمساك بعض الليل احتياطاً للصَّوم[4].

---

[1] ينظر وليد بن فهد الودعان، **بناء الأصول على الأصول**، إشراف عياض السلمي، جامعة الإمام محمد بن سعود، كلية الشريعة، الرياض، ١٤٢٨هـ، (ص٣١-٤٦).

[2] **البحر المحيط**، (٣١٢/٥).

[3] المصدر السابق.

[4] ينظر المصدر السابق، (١٣١/١).

المطلب الثاني: النظائر والفروق عند الزَّركشي.

يشتمل هذا المطلب على فرعين اثنين؛ الأوَّل في النظائر، والآخر في الفروق.

الفرع الأوَّل: النَّظائر عند الزَّركشي.

النَّظائر جمع نظير وهو الشبيه والمثيل[1]، ومراد الباحث بالنَّظائر في هذا المطلب هو تشبيه مسألة بمسألة أخرى في صورتها أو في حكمها أو فيهما معاً، بحيث تكون كلٌّ مِن المسألتين معلومة الصورة والحكم عند المؤلِّف، أمَّا إذا جُهل حكم المسألة فيكون من باب إلحاق النَّظير بالنظير بمعنى تخريج الفروع على الفروع والقياس، وليس هذا مجاله[2].

وقدْ اهتمَّ الزَّركشي بذكر نظائر المسألة إنْ كان لها نظائر، وتشبيهها بمثيلاتها من القضايا، فيُسمِّي هذه العملية تارة بالتخريج، وتارة يُطلق عليها إلحاق النَّظير بالنَّظير، وفيما يلي أمثلة على اهتمام الزَّركشي بذكر النَّظائر:

أوَّلاً: النَّظَائر الأصولية.

أ- **مثالُ ذلك:** ما وقع في مسألة (هل يعمل الاستثناء بطريق المعارضة أو البيان؟) من أبواب التخصيص، حيث بحث الزَّركشي-رحمه الله- المسألة وحُكمها، ثمَّ

---

[1] ينظر ابن منظور، **لسان العرب**، (٤٤٦٨/٦)، والفيروز آبادي، **المعجم الوسيط**، (٩٣٢/٢).

[2] ينظر ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، (٢٠٣/١٩)، والسيوطي، **الأشباه والنظائر على مذهب الشافعي**، دار الكتاب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م، (١/ ٦)، وابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنفية النعمان**، تحقيق زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م، (٣٧/١).

ذكر نظيرتها مِن المسائل، فقال: "قلتُ: هو نظير الخلاف في أن النسخ رفع أو بيان"[١].

ب- **ومثالُه أيضاً**؛ قوله: "وفي تفاوت الظُّنون قولان نظير الخلاف السابق في تفاوت العلوم"[٢].

ثانياً: النظائر الفقهية.

أ- مِن أمثلة النَّظائر الفقهية التي ذكرها الزَّركشي في كتابه (البحر المحيط)؛ ما جاء في بحثه حُكمَ مَن (نذر الإحرام من دويرة أهله)، فنقل خلاف الفقهاء في انعقاده، فقال: "قال صاحب (التهذيب): يلزمه، ووافقه النَّووي، وخالفهما بعض المتأخرين..."، ثمَّ أعقب الزَّركشي ذلك بذكر نظائر هذه المسألة، فقال-رحمه الله-: "ونظيرُه الصوم يوم الشك تطوعاً؛ حرام، ولو نذر صومه ففي انعقاده وجهان"[٣].

ب- مثالٌ آخر، أورد الزَّركشي مسألة (الواجب الموسَّع قد يكون محدوداً وقد يكون وقته العمر)، فبحث فيها حكم الحجِّ عند الفقهاء، ونقل الأقوال في ذلك، ثمَّ قال- رحمه الله-: "ونظيرُ الحجِّ أنَّ يموت آخر وقت الصَّلاة، فإنَّه يعصي بخروج الوقت"[٤].

---

[١] **البحر المحيط**، (٣٩٩/٤).

[٢] المصدر السابق، (١٠٥/١).

[٣] المصدر السابق، (٣٩٨/١).

[٤] المصدر السابق، (٢٩١/١).

الفرع الثَّاني: الفروق عند الزَّركشي.

والفرُوق جمْع فرْق، يُقال فرَّق يفرِّق فَرْقاً، ويُطلَق في اللُّغة ويراد به الفصلُ والتمييزُ بين الشيئين[١]، قال ابن فارس: "الفاء والرَّاء والقاف أصلٌ صحيحٌ يدلُّ على تمييزٍ وتزييلٍ بين شيئين"[٢].

وأمَّا معنى (الفروق) في الاستعمال الأصولي، فلا يخرج عن دلالتها اللُّغوية، فهي التمييز بين قاعدتين أو مصطلحيْن أصولِيَيْن متشابهيْن في ظاهرهما، مختلفيْن في حكمهما وحقيقتهما[٣].

ولقد اهتمَّ الزَّركشي في كتابه (البحر المحيط) بذكر الفروق أيَّما اهتمام، حتَّى لا يكاد يخلُو باب من أبوابه إلَّا وقد ذُكر فيه التفريق بين المتشابهات والتمييز بين المتداخلات[٤]، ومِنْ أمثلة ذلك ما يلي:

---

[١] ينظر ابن منظور، **لسان العرب**، (٣٠٤/١٠)، والفيروز آبادي، **القاموس المحيط**، (ص١١٨٤).

[٢] ابن فارس، معجم **مقاييس اللغة**، (٤٩٣/٤).

[٣] الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب، **الفروق الفقهية والأصولية**، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، ط١، ١٤١٩هـ، (ص١٢٣).

[٤] لا تزال عناية المصنِّفين بذِكر الفروق الأصولية منذ القديم، والتمييز بيْن المتداخلات مِن المصطلحات العِلمية، قال الزَّركشي: "واعلم أن الفقه أنواع أحدها معرفة أحكام الحوادث نصاً واستنباطاً؛ وعليه صنَّف الأصحاب تعاليقهم المبسوطة على مختصر المزني، والثاني معرفة الجمع والفرق وعليه جل مناظرات السلف حتى قال بعضهم الفقه فرْق وجمع..."، الزَّركشي، **المنثور في القواعد**، تحقيق محمد حسن، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م، (٦٩/١).

أ- عقد الزَّركشي تحت (مباحث العام) باباً للألفاظ الدالَّة على العموم، فذكر لفظ (جميعُ) ولفظ (كلٌّ)، فقال: "اللفظ الثاني؛ (جميعُ) وما يتصرف منها كأجمع وأجمعون، وهي مثل (كلٌّ) إذا أضيفت..."، ثمَّ أعقب ذلك ببيان الفرق بيْن (جميعُ) و(كلٌّ)، فقال: "لكنْ يفترقان مِن جهة أنَّ دلالة (كلٌّ) على كلِّ فردٍ بطريق النُّصوصية، بخلاف (جميعُ)..."[1].

ب- مثالٌ آخر؛ بحث الزَّركشي ضمن (فصل السنة والرواية) حكم الحديث (المدلَّس) والحديث (المرسَل)، فبيَّن صورتهما وأوضح حقيقة كلِّ واحد منهما، ثمَّ نصَّ على الفرق بينهما، فقال: "وإنَّما يفترقان في أنَّ (التَّدليس) يُوهم سماع مَنْ لمْ يسمع منه، وهو المُوهن لأمره، و(الإرسالُ) لا يتضمن التدليس"[2].

المطلب الثَّالث: الشروط الأصولية عند الزَّركشي.

من القضايا التي عُني بها الزَّركشي في كتابه (البحر المحيط) تنبيهُه على الشروط والضوابط لكثير من القواعد الأصولية في مختلف الأبواب والمسائل، سواء كانت تلك الضوابط نصًّا منه أو نقلاً عن غيره مِنْ الموافقين أو حتَّى المخالفين لمذهبه، ومِنْ الأمثلة على ذلك ما يلي[3]:

أ- نقل الزَّركشي مذهب الجمهور في أنَّ دلالة اللَّفظ على المعنى ليست لمناسبةٍ بينهما؛ بَلْ لأنَّه جُعل علامةً عليه، ومُعرَّفاً به بطريق الوضع، ثمَّ ضبط-رحمه الله- ذلك،

---

[1] **البحر المحيط**، (٤/٩٤).

[2] المصدر السابق، (٦/٢٠٩).

[3] مِن مَظاهر اهتمام الزَّركشي بضبط شروط المسائل؛ أنَّه عقَد فصلاً كاملاً في شروط العلَّة ذكر تحته أربعة وعشرين شرطاً، ينظر **البحر المحيط**، (٧/١٨١).

فقال: "إنْ كانت مستنبطةً؛ فالشرطُ أنْ لا يرجع على الأصل بإبطاله أو إبطال بعضه، لئلَّا يفضي إلى ترك الرَّاجح إلى المرجوح، إذْ الظَّنُّ المستفاد مِنْ النَّص أقوى مِنْ المستفاد مِنْ الاستنباط؛ لأنَّه فرعٌ لهذا الحكم، والفرع لا يرجع على إبطال أصله، وإلَّا لزم أنْ يرجع إلى نفسه بالإبطال"[1].

ب- **مثالٌ آخر**: ذكر المصنِّف –رحمه الله– اختلاف العلماء في (الاحتجاج بشرع مَنْ قبلنا)، ثمَّ أعقب ذلك بتنبيهٍ ضَبَط به قوْل مَنْ يرى منهم حجِّيةَ شرعِ مَنْ قبلنا في شريعتنا، فقال–رحمه الله–: "إذا قلنا باستصحاب شرع مَنْ قبلنا فله ثلاثة شروط"، فعدَّد تلك الشروط وأوضحها بقوله: "أحدها؛ أنْ يصح النَّقل بطريقة أنَّه شرعهم...، الثَّاني؛ أنْ لا تختلف في تحريم ذلك وتحليله شريعتان...، الثَّالث؛ أنْ يكون التَّحريم والتحليل ثابتاً قبل تحريفهم وتبديلهم، فإنْ استحلُّوا وحرَّموا بعد النسخ والتحريف فلا عبرة به البتَّة"[2].

❊ ❊ ❊

---

[1] **البحر المحيط**، (٢٦٦/٢).

[2] المصدر السابق، (٤٨/٨).

المبحث الثَّالث: البُعد المقاصدي عند الزَّركشي.

إنَّ مِن أهمِّ البحوث الأصولية التي ضمَّها كتاب البحر المحيط المسائلَ المرتبطة بمقاصد الشريعة، تنظيراً وبياناً وتطبيقاً، وذلك في موطنين اثنين؛ الأوَّل منهما عند حديثه عن المسلك الخامس من مسالك العلَّة، وهي التعليل بالمناسبة، والثَّاني عند كلامه حول حجِّية دليل المصالح المرسلة، وقد استوفَى الزَّركشي الحديث عنْ متعلَّقات الباب–أو كاد أنْ يفعل–، وسأتناول في هذا المبحث الكلام عن البحْث المقاصدي لدى الزَّركشي مِنْ خلال المطالب التالية:

المطلب الأوَّل: حقيقة المقاصد الشرعية ومرادفاتها الاصطلاحية عند الزَّركشي.

أتناول في هذا المطلب تعريف المقاصد الشرعية في اللُّغة والاصطلاح، ثمَّ أعقبه ببيان ماهية المقاصد عند الزَّركشي نفسِه، وأذكر الاصطلاحات المرادفة التي وظَّفها الزَّركشي في تعبيره عنْ المقاصد الشرعية.

الفرع الأوَّل: تعريف المقاصد الشرعية.

أوَّلاً: المقاصد في اللُّغة.

المقاصد جمع مقْصَد، وهو مصدر ميمي مشتق مِنْ الفِعل قَصَدَ يَقْصِدُ قصْداً ومقصداً، يقال: قصدت الشيء، وقصدت للشيء، وقصدت إلى الشيء، وإليه قصدي ومقصدي[1]، ويُطلق القصدُ ويراد به معان عديدة، مِنْ أبرزها:

---

[1] ينظر ابن فارس، **معجم مقاييس اللُّغة**، (٩٥/٥)، والفيومي، **المصباح المنير**، (٤٠٥/٢).

١- الاعتماد والتوجه واستقامة الطريق[١]، ويجمع هذه المعاني قولُه ﷻ: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ قَصۡدُ ٱلسَّبِيلِ وَمِنۡهَا جَآئِرٞۚ وَلَوۡ شَآءَ لَهَدَىٰكُمۡ أَجۡمَعِينَ﴾[النحل:٩].

٢- الاعتدال، والوسطية، والسداد، ومنها قوله ﷻ: ﴿وَٱقۡصِدۡ فِي مَشۡيِكَ وَٱغۡضُضۡ مِن صَوۡتِكَۚ إِنَّ أَنكَرَ ٱلۡأَصۡوَٰتِ لَصَوۡتُ ٱلۡحَمِيرِ﴾[لقمان:١٩][٢]، وقوله ﷺ: **((القصدَ القصدَ تبلغوا))**[٣].

٣- الغرض والغاية، والإرادة، والهدف، والمطلب المعيَّن[٤]، وهذا المعنى ألصق المعاني بالموضوع الأصولي.

ثانياً: المقاصد في اصطلاح الأصوليين.

لقدْ عُرِّفت مقاصد الشريعة في الكُتب المعاصرة بتعاريف عديدة[٥]، إلَّا أنَّها تكاد ترجع جميعها إلى تقرير فكرة واحدة، وهي حِكَمُ الشَّارع ﷻ وغاياته الكُلِّية مِن مجموع التَّشريعات الجزئية، ففي ذلك يقول ابن عاشور: "هي المعاني والحِكم الملحوظة للشَّارع

---

[١] ينظر ابن منظور، **لسان العرب**، (٣٥٣/٣)، والرَّازي، محمد بن أبي بكر، **مختار الصحاح**، تحقيق يوسف محمد، المكتبة العصرية، بيروت، ط٥، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م، (٥٦٠/١).

[٢] ينظر القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، (٣٥٤/١٦)، وابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، (٣٣٧/٦).

[٣] جزء من حديث **أخرجه البخاري**، كتاب الرقاق، باب القصد والمداومة على العمل، (٩٨/٨)، (ح٦٤٦٣)، عن أبي هريرة ﷺ .

[٤] ينظر، ابن منظور، **لسان العرب**، (٣٥٣/٣)، والفيومي، **المصباح المنير**، (٤٠٥/٢).

[٥] خلافاً لكتب المتقدِّمين؛ إذْ لمْ يهتم أصحابها بوضع تعاريف واضحة المعالم، وإنَّما ذكروا ذلك على سبيل الشرح والتفسير لمعنى المقاصد لا على طريقة الحدود والتعاريف.

في جميع أحوال التَّشريع أو معظمها"[١]، وعرَّفها الرَّيْسوني بقوله: "هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد"[٢].

الفرع الثاني: ماهية المقاصد عند الزَّركشي، والمصطلحات المرادفة لها.

أوَّلاً: ماهية المقاصد عند الزَّركشي.

لمْ يضع الزَّركشي للقارئ تعريفاً اصطلاحياً واضحاً للمقاصد الشرعية على غرار المباحث الأخرى مِنْ كتابه البحر المحيط؛ إلَّا أنَّه أشار إلى حقيقتها وماهيتها في طيِّ كلامه عنْ حجِّية المصلحة عند الأصوليين، فنقل عنْ بعضهم بيان معنَى المصالح؛ إذْ قال –رحمه الله–: "وعبَّر عنه الخوارزمي في الكافي بالاستصلاح، قال: (والمراد بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع بدفع المفاسد على الخلق)"[٣].

ثمَّ أعقب الزَّركشي تعريف الخوارزمي بتعريف الجويني والغزالي، فقال: "وفسَّره الإمام–الجويني– والغزالي بأنْ يُوجد معنىً يُشعر بالحُكم مناسبٌ له عقْلاً، ولا يُوجد أصلٌ متَّفقٌ عليه، والتعليلُ المُصوَّر جارٍ فيه"[٤].

وقال –رحمه الله–في سياق تعريفه (المناسبة): "وأمَّا في الاصطلاح فقال مَنْ لمْ يُعلِّلْ أفعال اللهﷻ بالغرض: (إنَّه الملائم لأفعال العقلاء في العادات)، أيْ؛ ما يكون

---

[١] ابن عاشور، محمد الطاهر، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، الشركة التونسية للتوزيع، تونس، ط١، ١٣٩٨هـ–١٩٧٨م، (ص١٤٦).

[٢] الرَّيسوني أحمد، **نظرية المقاصد عند الشاطبي**، دار الأمان، الرِّباط، ط١، ١٩٩١م، (ص١٩).

[٣] **البحر المحيط**، (٨٣/٨).

[٤] المصدر السابق.

بحيث يقصِد العقلاءُ لِفعله على مجاري العادة تحصيلَ مقصودٍ مخصوصٍ، وقال مَنْ يُعلِّلُها: (هو ما يَجْلب للإنسان نفعاً، أو يدفع عنه ضرًّا)، وهو قولُ الدبُّوسي: (ما لوْ عُرض على العقول تلقَّته بالقبول)"[١].

كما نقَل تعريفاً آخر عن ابن الحاجب، إلَّا أنَّه نقل معه انتقاد بعضهم له، فقال: "وقال ابن الحاجب وغيره: (هو وصفٌ ظاهرٌ منضبطٌ يحصُل عقلاً مِنْ ترتُّب الحُكم عليه ما يصلُح أنْ يكون مقصوداً للعُقلاء مِنْ حُصول مصلحة دينية أو دنيوية، أو دفع مفسدة)"[٢] ثمَّ قال: "قال الهندي: (وهو ضعيف، لأنَّه اعتبر في ماهية المناسبة ما هو خارجٌ عنه، وهو اقترانُ الحُكم للوصف، وهو خارجٌ عنْ ماهية المناسبة...)"[٣]، ثمَّ قال الزَّركشي: "-وأيضاً- فهو غير جامع؛ لأنَّ التعليل بالظاهرة المنضبطة جائزٌ، على ما اختاره قائلُ هذا الحدِّ، والوصفيةُ غيرُ متحقَّقَة فيها مع تحقُّق المناسبة"[٤].

ثانياً: المصطلحات المرادفة للمقاصد عند الزَّركشي.

مِمَّا تميَّز به الزَّركشي في بحثه المسائل المتعلِّقة بالمقاصد ذكرُه مرادفاتها الاصطلاحية، إمَّا تصريحاً وتَنصيصاً، وإمَّا استعمالاً وتوظيفاً، وقدْ تتبَّعت صنيعَه في ذلك فوجدتها قدْ فاقت عشرة ألفاظ، وهي ما يلي:

١- **المناسبَة.**

---

[١] المصدر السابق ، (٢٦٢/٧).

[٢] المصدر السابق ، (٢٦٣/٧).

[٣] المصدر السابق ، (٢٦٤/٧).

[٤] المصدر السابق.

٢- **الإخالة.**

٣- **المَصلَحة،** ومنها الاستصلاح[١].

٤- **الاستدلال.**

٥- **رعاية المقاصد.**

وهذه الخمسة قدْ صرَّح الزَّركشي ونصَّ على كونها مترادفات لبعضِها؛ إذْ قال- رحمه الله-: "المسلكُ الخَامس في إثبات العلِّيةِ المناسبَةُ..."[٢]، ثمَّ قال: "ويُعَّبرُ عنها بـ(الإخالة)، وبـ(المصلحة)، وبـ(الاستدلال)، وبـ(رعاية المقاصد)"[٣].

٦- **المنَاط،** وقدْ عبَّر الزَّركشي عنْ المناسبة-وهي المقصد- بالمنَاط، فقال: "ويُسمَّى استخراجُها تخريج المناط؛ لأنَّه إبداء منَاط الحكم"[٤].

٧- **الحِكمة،** وقد استعمَل مصطلح الحِكمة في سياق نقله قول بعض الأصوليين في تعريف المناسبة، قال الزَّركشي: "قال الخلافيون: (المناسبةُ مباشرةُ الفِعل الصالح لحِكمَةٍ ومصلَحةٍ)، أو (صلاحيةُ الفِعل لحِكمَةٍ ومصلحةٍ)"[٥].

٨- **الملاءَمة،** وقد نصَّ الزَّركشي عليها في مواضع، منها قوله في تعريف الملائم: "وهو أنْ يَعتبر الشارعُ عيْنَه في عيْن الحُكْم بترتب الحُكم على وفْقِ النَّص، لا بنصٍّ

---

[١] ينظر المصدر السابق، (٨٣/٨).

[٢] المصدر السابق، (٢٦٢/٧).

[٣] المصدر السابق.

[٤] المصدر السابق.

[٥] المصدر السابق، (٢٦٣/٧).

ولا إجماع"[١]، ثمَّ قال: "سُمِّي-أي المناسِب- ملائِماً لكونه موافقاً لِمَا اعتبره الشارع"[٢].

٩- **فقهُ النَّفس،** قال الزَّركشي في سياق الحثِّ على الاجتهاد المقاصدي: "على فقيه النفس ذي الملكة الصحيحة تتبع ألفاظ الوحيين الكتاب والسنة واستخراج المعاني منهما..."[٣].

١٠- **فقهُ الفقه،** وقدْ عبَّر بهذه اللفظة عند بيانه مقاصد الشارع من أمرهﷺ بدِبَاغ جِلد المَيْتَة، فقال الزَّركشي: "ومِنْ فِقْهِ الفِقْهِ؛ قولُهم في حديث ميمونة **((هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به))**[٤]؛ إنَّ فيه احتياطاً للمال وإنَّه مَهْمَا أمْكَن أنْ لا يضيع فلا ينبغي أنْ يضيع"[٥].

١١- **الفقهُ الأعلى،** وقدْ استعمل -رحمه الله- هذا التعبير في سياق بيان مُهِمَّة المجتهد المقاصدي؛ إذْ أطلق عليه لقَبَ (الفقيه الأعلى)، قال الزَّركشي "والفقيه الأعلى، يأخذُ مِنْ هذا ما هو أعلَى منه، وهو أنَّ الجالس على الحاجة، أو المستريح على القارعة تحت ظلِّ شجرة إذا باحث نفسَه قال لها: (هلَّا حصَّلتُ ثواباً وعملاً صالحاً؟)، فإذا قال له الوسواس: (أنت على الخلاء، وما عسَاك تحصِّل مِنْ الطاعة وأنت بمكانٍ

---

[١] المصدر السابق، (٢٦٧/٧).

[٢] المصدر السابق.

[٣] المصدر السابق، (٢٧٢/٨).

[٤] **أخرجه البخاري،** كتاب الذبائح والصيد، باب جلود الميتة، (٩٦/٧)، (ح٥٥٣١)، و**مسلم،** كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ، (١٩٠/١)، (ح٨٣٢).

[٥] **البحر المحيط،** (٢٧٢/٨).

تُنزِّه عنه ذكرَ الله؟)، يقول: (إنَّما مُنعنا ذكرَ الله بالألسن، فهلَّا استحضرت ذكرَ المُنعم بدفع هذا الأذى عنَّا، وتُهيَّؤُ القوَّةُ الدافعة، حتَّى لا يخلو تحصيل الطاعة من المحال؟)"[١].

المطلب الثاني: أهمية الاجتهاد المقاصدي لدى الزَّركشي وطرق تحصيلها.

الفرع الأوَّل: أهمية الاجتهاد المقاصدي.

يرى الزَّركشي أنَّ الرجلَ لنْ يبلغَ مرادَه مِنْ العِلم ما لمْ يُنِطْ أحكام الفقه الجزئية بمقاصد الشريعة وكلياتها العامَّة، ولنْ يتذوَّق حلاةَ العمل ما لمْ يَغُصْ في أعماق بحور الحِكم والغايات؛ إذْ يقول في سياق بيان فضل الاجتهاد بعد وفاة النَّبيِّﷺ: "...على فقيه النَّفس ذي الملكة الصحيحة تتبُّع ألفاظ الوحيين؛ الكتاب والسنة، واستخراج المعاني منهما"[٢]، ثمَّ يقول: "ومَنْ جعَل ذلك دأْبَه وجدَها مملوءَة، ووَرَد البَحْر الذي لا ينْزِفْ، وكلَّما ظفَر بآية طلَب ما هو أعلى منها، واستمدَّ مِنْ الوهَّاب..."[٣].

كمَا أنَّه لمْ يُخْفِ حثَّه القارئ على النَّظر المقاصدي، والاجتهاد في ذلك، وأنَّه مناط الغنائم، ومربط الفوائد؛ إذْ استخرج شيئاً مِنْ المقاصد مِنْ بعض الأحاديث، ثمَّ قال: "قِسْ على ذلك وأمثالِه تغنَم بتحصيل الفوائد وتثميرِ الأعمال"[٤].

---

[١] المصدر السابق.

[٢] المصدر السابق، (٢٧٣/٨).

[٣] المصدر السابق.

[٤] المصدر السابق.

بلْ ويذهب –رحمه الله– إلى أبعدَ من هذا، فينصُّ على أنَّه مَنْ فاته التَّدبُّر في نُصوصِ الوحييْن، والتأمل في أسرار الشرع، وإعمال القياس في ذلك، فقدْ فاتَه شطرُ العِلم وشطرُ الأجر، فيقول: "ومِنْ هنا تعرفُ أنَّ الظَّاهرية فاتَهُم نصفُ التَّفَقُّه ونصفُ الأجر"[١].

ومنشأ هذه الأهمِّية البالغة في نظَر الزَّركشي أنَّ إدراك المقاصد والغايات مِنْ التشريع هي عُدَّة المجتهدين، وأساس المفتين؛ إذْ يقول: "...وهي–أي المناسبة–عُمدةُ كتاب القياس وغمرته ومحل غموضه ووضوحه"[٢].

ومِمَّا يُؤكِّد أهمِّية الاجتهاد المقاصد لَدَى الزَّركشي تعدُّدُ ألقَابه عنده، ومنها تسميتُه بفِقْه الفِقْهِ، والفقْهِ الأعلى، وكذا تلقيبُه المجتهد المقاصدي بفقيه النَّفس[٣].

الفرع الثاني: طُرق الكشف عنْ المقاصد عند الزَّركشي.

إنَّ وظيفة المجتهد المقاصدي هي الكشفُ عنْ تلك المقاصد المُناسبة لأحكام اللهﷻ، وبيان مراده ﷻ من تشريعه لها، ولذلك اهتمَّ العلماء بضبط طرق الكشف عن المقاصد الشرعية، وقدْ سمَّاها الزَّركشي (استخراج المناط)، فقال: "ويُسمَّى استخراجُها (تخريجَ المناط)؛ لأنَّه إبداءُ مناط الحُكم"[٤].

---

[١] المصدر السابق، (١٥٩/٧).

[٢] المصدر السابق، (٢٦٢/٧).

[٣] ينظر (ص٣٢٢) مِن هذا البحث.

[٤] **البحر المحيط**، (٢٦٢/٧).

ومع هذه الأهمِّية لطُرق الكشْف عنْ المقاصد إلَّا أنَّ الزَّركشي لمْ يُخَصِّصْ الكلام عنْ وسائل معرفة هذه المَقاصد في مطلَبٍ مُنْفَردٍ، أو الحديث على سُبُل الكشْف عنها في مبحث مستَقلٍّ؛ وإنَّما وقَعَت متناثرةً بيْن صفحات الكتاب، كنَثْر الورد في البساتين، وقدْ حاول الطالب تتبُّعها وقطفَها ثمَّ جمعَها وترتيبَها، فجاءت أربعة طرُق على النحو التالي:

١- **الطريق الأوَّل: معرفةُ مقصد الشارع بالنَّص الصَّريح أو الإجماع**، وذلك في حال كون مقصد الشارع هو ذات العلَّة المصرَّح بها في النَّص أو مُجمَعٍ على كونه علَّةَ ذلك الحُكم الشرعي، وقدْ ذكَر الزَّركشي هذا الطريق في كشف هذا النَّوع مِنْ المقاصد عند حديثه عنْ المناسب المؤثِّر؛ إذْ قال: "المؤثِّرُ: وهو أنْ يدلَّ النَّص أو الإجماعُ على كونه علَّةً بشرطِ دلالتها على تأثير غير الوصف في عيْن الحُكم، أو نوعه في نوعه، بنصٍّ أو إجماعٍ"[(١)]، وقال في آخر المبحث: "ويتحصل في أقسام المناسبات أن يقال: إنَّ المؤثر وهو ما دلَّ النَّصُّ أو الإجماعُ على اعتباره؛ مقبولٌ بالاتِّفاقِ"[(٢)].

٢- **الطريق الثَّاني: الاستقراء**، وهو أكثرُ وأشهرُ ما يُتوصَّل به إلى إدراك المقاصد عند العلماء، قال الزَّركشي: "والحقُّ أنَّ استقراء أحكام الشَّرع دلَّ على ضبط هذه الأحكام بالمصالح، وهذا كافٍ فيما يرومه..."[(٣)]، ونقَل-رحمه الله- عن القرافي قولَه: "أجمَعت الأمَّة على أنَّا إذا رأينَا في كلام الشَّارعِ حُكماً، وظفَرنا له بمناسبة جزَمْنا

---

(١) المصدر السابق، (٢٧٥/٧).

(٢) المصدر السابق، (٢٧٨/٧).

(٣) المصدر السابق، (٢٦٤/٧).

بإضافةِ الحُكم إليها مع تجويز أنْ لا يكون الأمرُ كذلك عقلاً؛ لكنَّ الاستقراء دلَّ عليه"[١]، أيْ: أنَّ الوصول إلى تلك المناسبة إنَّما عن طريق استقراء عادة الشريعة وتصرُّفاتها في وضع الأحكام وتعليلها.

٣- **الطريق الثَّالث: السياق والدلالة اللُّغوية**، وذلك بإدراك المُجْتَهد مَقصود الشارع مِنْ النَّص الشرعي بمجرَّد السياق والأسلوب اللُّغوي المقترَن بالحُكم، وقدْ صرَّح الزَّركشي بهذا المسلك، فقال مُوَضِّحاً إيَّاه: "وهو تعيِين العلَّة بمجرَّدِ إبداءِ المُنَاسبة، أيْ: المناسبَة اللُّغَوية التي هي الملاءمة، فلا دوْر مِنْ ذاتِ الأصْل، لا بنَصٍّ ولا غيْرِه، مع السلامة عنْ القَوادح"[٢]، ثمَّ ضرب مثالاً على هذا المسلك فقال: "كالإسكار في تحريم الخمر"[٣].

٤- **الطريق الرَّابع: العقْلُ**، وقدْ صرَّح الزَّركشي باعتبار هذا الطريق عند بيانه ماهيةِ المقاصدِ مِنْ بابِ المنَاسِب، فقال عنها: "وهي مِنْ الطُرُق المَعْقُولة..."[٤].

وقدْ أكَّد ذلك في نقله تعاريف العلماء للمقاصد والترجيح بينها؛ إذْ نقَل التعريف الأوَّل بقوله: "قالَ مَنْ لَمْ يُعَلِّلْ أفعالَ اللهﷻ بالغَرض: (إنَّه الملائم لأفعال العقلاء في العادات)، أيْ: ما يكون بحيث يقْصد العقلاءُ لِفعْلِه على مجاري العادةِ تحصيلَ مقصودٍ مخصوصٍ"[٥]، ثمَّ نقَل التعريف الآخر بقوله: "وقال مَنْ يعلِّلها: (هو ما يجلب

---

[١] المصدر السابق، (٢٧٥/٨).

[٢] المصدر السابق، (٢٦٢/٧).

[٣] المصدر السابق.

[٤] المصدر السابق.

[٥] المصدر السابق، (٢٦٣/٧).

للإنسان نفعاً، أو يدفع عنه ضراً)، وهو قول الدبُّوسي: (ما لوْ عُرض على العقول تلقَّته بالقبول)"[1].

ثمَّ نقَل عنْ ابن الحاجب تعريفاً جامعاً بيْن التعريفين السابِقين، فقال: "وقال ابن الحاجب وغيرُه: (هو وصفٌ ظاهرٌ منضبطٌ يحصُلُ عقْلاً مِنْ ترتُّب الحُكم عليه ما يصلُح أنْ يكون مقصوداً للعُقلاء مِن حصول مصلحةٍ دينيةٍ أو دنيويةٍ، أو دفعِ مفسدةٍ"[2].

ثمَّ ختَم الزَّركشي –رحمه الله– نقْلَ تلك التعاريفِ بتوضيحِ سببِ اختلاف أصحابها فيها ثمَّ قال: "واعلَمْ أنَّ الأصلَ عدمَ التَّعبُّدِ لِنُدْرتِه في الأحكام بالنَّسبة إلى ما يُعقلُ معنَاه، والأغلبُ على الظَّنِّ إلحاقُ الفَردِ بالأعمِّ الأغْلَب، وإنَّما يُحكم بالتَّعبدِ فيما لا تظهر فيه مناسبةٌ..."[3].

المطلب الثالث: أنواع المقاصد وأقسامها عند الزَّركشي.

مِن أهمِّ ما تميَّز به بحث الزَّركشي لمقاصد الشَّارع أنَّه عقَد مبحثاً خاصًّا في بيان أنواع المَقَاصد، أبْدَع في تنظيمها، وأحسن في ترتيبها، فجاءَت في غاية الإتقان، سهلة المنَال.

وقدْ انتهج في تقسيمها طريقة التشقيق بالاعتبارات، فقسَّمها إلى أنواع عديدة باعتبارات مختلفة، أذكرها فيما يلي:

---

[1] المصدر السابق.

[2] المصدر السابق.

[3] المصدر السابق، (٧/٢٦٤).

الاعتبار الأوَّل: مِنْ حيثُ اليقينُ والظَّنُّ، قسَّم الزَّركشي المقاصد بهذا الاعتبار إلى قسمين:

١-**القسم الأوَّل:** ما يحصل المقصود به مِن شَرْعِ الحُكم على سبيل اليقين، ومثَّل له بمقصد الحِلِّيَة مِنْ تشريع البَيْع[١].

٢-**القسم الثَّاني:** ما يحصل به المقصود على سبيل الظَّنِّ، ومثاله شَرْعُ القِصاص لحِفْظ النَّفس[٢].

الاعتبار الثَّاني: مِنْ حيثُ الحقيقة والإقناع، وتنقسم المقاصد بهذا الاعتبار عند الزَّركشي إلى قسمين:

١- **القسم الأوَّل:** المقصدُ الحقيقي، ويندرج تحته ثلاث مراتب:

أ- **مرتبة الضَّروري:** قال الزَّركشي -رحمه الله- عن هذه المرتبة: "وهو المتضمِّن حفظَ مقصود مِنْ المقاصد الخمس التي لمْ تختلف فيها الشرائع...وهي خمسة"[٣]، فذكر حفظ النَّفس، وحفظ المال، وحفظ النَّسل، وحفظ الدِّين، وحفظ العقل، ومثَّل لكلِّ مَقْصدِ منها بمثالٍ، ثمَّ قال: "وقدْ زَاد بعضُ المتأخِّرين سَادساً، وهو حفظ الأعراض"[٤].

---

[١] ينظر المصدر السابق، (٢٦٥/٧).

[٢] المصدر السابق.

[٣] المصدر السابق، (٢٦٦/٧).

[٤] المصدر السابق، (٢٦٧/٧).

ب- **مرتبة الحَاجِي:** قال الزَّركشي في تعريفه: "هو ما يقع في محلِّ الحاجَة، لا الضرورة"[١]، ثمَّ مثَّل لهذه المرتبة بشَرْع الإجارة، والمساقاة، والقراض، لحاجة النَّاس إلى الانتفاع مِن الأعيان مع القصور عن تملُّكها.

ت- **مرتبة التحسيني:** استدلَّ الزَّركشي على اعتبار هذه المرتبة بقولهﷺ: **((بُعثت لأتمِّم مكارم الأخلاق))**[٢]، ثمَّ مثَّل لها بقوله: "ومنه؛ إزالة النَّجاسة؛ فإنَّها مستقذَرة في الجِبلات، واجتنابُها أهمُّ في المكَارم والمُروآت، ولِذَا يحرُم التضمُّخ بها على الصَّحيح مِنْ غَيْرِ حاجة"[٣].

وفائدة مراعاة هذا الترتيب تظهر عند تعارض مصلحتين أو أكثر، فيرجح الضروري منها، وهو ما صرَّح به الزَّركشي في ختمه هذا المبحث؛ إذْ قال: "...أنَّه إذا تعارض مصلحتان وجَب إعمال الضَّرورة المهمَّة وإلغاء التتمَّة"[٤].

٢- **القسم الثاني:** المقصد الإقناعي، قال الزَّركشي -رحمه الله-: "وأمَّا الإقناعي فهو الذي يظهر منه في بادئ الأمر أنَّه مناسبٌ؛ لكنْ إذا بُحث عنه حقَّ البَحْث ظهَر بخلافه"[٥].

---

[١] المصدر السابق، (٢٦٨/٧).

[٢] أخرجه بهذا اللَّفظ البيهقي في **السُنن الكبرى**، كِتَابُ الشَّهَادَاتِ، بابُ بَيَان مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ وَمَعَالِيهَا، (٢٨/٢١)، (ح٢٠٨٢٠)، من رواية أبي هريرةرضي الله عنه.

[٣] **البحر المحيط**، (٢٧٠/٧).

[٤] المصدر السابق، (٢٧٢/٧).

[٥] المصدر السابق، (٢٧٢/٧).

الاعتبار الثالث: مِنْ حيثُ الظُّهورُ والخَفاءُ، وتنقسم بهذا الاعتبار إلى قسمين:

١- **القسم الأوَّل:** المقاصد الجَليَّة التي يَقطع بها النَّاظر فيها، ومثَّل لها الزَّركشي بالمقاصد الضرورية[١].

٢- **القسم الثَّاني:** المقاصد الخَفِيَة، قال الزَّركشي: "كالمعَانِي التي استنبطها الفقهاءُ وليس لهم إلَّا مجرَّد احتمال اعتبار الشَّرع لها"[٢].

الاعتبار الرابع: من حيث الاعتداد الشرعي وعدمه، وتنقسم بهذا الاعتبار عند الزَّركشي إلى ثلاثة أقسام:

١- **القسم الأول:** ما عُلِم اعتبارُ الشَّارع الحكيم له؛ وذلك بمجيء الحُكم على وِفق مقصدٍ مِنْ المَقْاصد الشرعية؛ لكنْ مِنْ غيرِ تصريحٍ مِنْ النَّص به، ولا قال الزَّركشي: "وهو المراد بقولهم: (شهِد له أصلٌ معيَّنٌ)"[٣]، وهذا القسم معتبرٌ ومقبولٌ باتفاق العلماء[٤].

٢- **القسم الثاني:** ما عُلم إلغاءُ الشَّرع له، وعدم اعتداده به، ومثَّل له الزَّركشي بتقديم بعض العلماء الصوم في كفَّارة الوقاع في رمضان، على العِتْق في حقِّ الغَّني؛ لحصول المَقصَد مِنْ الكفَّارات وهو الانزجار، فالغَنِيُّ إنَّما ينزجِر بالصَّوم ولا ينزجر بالعِتق، فساق الزَّركشي هذا القول، ثمَّ قال الزَّركشي: "...فهذا وإنْ كان قيَاساً؛ لكنَّ

---

[١] ينظر المصدر السابق، (٢٦٩/٧).

[٢] المصدر السابق.

[٣] المصدر السابق، (٢٧٣/٧).

[٤] ينظر المصدر السابق، (٢٧٨/٧).

الشَّرع ألغَاه، حيثُ أوجَبَ الكفَّارة مرتَّبَةً مِنْ غير فصْلٍ بيْن المكلَّفين، والقولُ به مخالفٌ للنَّهي فيكون باطلاً"[١].

٣- **القِسْم الثَّالث:** ما لا يُعلمُ اعتبارُ الشَّارعُ الحكيم له، ولا إلغاؤُه له، قال الزَّركشي: "وهو الذي لا يَشهد له أصلٌ معيَّنٌ مِنْ أصول الشريعة بالاعتبار، وهو المسمَّى بالمصالح المرسلة"[٢]، وهذا النَّوع خصَّه الزَّركشي بالبحث في فصل الأدلَّة المختلف فيها[٣].

وقدْ نقَل الزَّركشي مذاهب العلماء في قبول هذا النوع مِنْ المقاصد، أبرزُها ثلاثةُ مذاهب:

أ- **المذهب الأوَّل:** المنعُ مطلقاً، قال الزَّركشي: "وهو الذي عليه الأكثرون...إذ لا تدلُّ عليها دلالة العقول، ولا يشهد لها أصل مِنْ الأصول، ولأَنَّ في اعتبارها ردُّ الشريعة إلى السياسة"[٤].

ب- **المذهب الثَّاني:** قَبولها مُطلقاً، قال الزَّركشي -رحمه الله-: "وهو-أي: قبول المقصد الذي لمْ يُعلم اعتباره من الشارع الحكيم ولا إلغاؤه لها- المنقول عن مالك"[٥].

---

[١] المصدر السابق، (٢٧٤/٧).

[٢] المصدر السابق.

[٣] ينظر المصدر السابق، (٨٣/٨-٨٨).

[٤] المصدر السابق، (٢٧٨/٧).

[٥] المصدر السابق.

ت- **المذهب الثَّالث:** قبولها ما لمْ يصادفها أصل من الأصول؛ وذلك طرداً لدليل العمل بالقياس ونسب الزَّركشي القول بهذا التفصيل إلى الإمام الشافعي والجويني[١].

الاعتبارُ الخامس: مِنْ حيثُ التأثيرُ، والملاءَمةُ.

حاصلُ قِسْمَة المَقَاصد الشرعية بهذا الاعتبار عنْد الزَّركشي أنَّه ثلاثة أنواع؛ الأوَّل المَقْصَد المؤثِّر، والثَّاني المَقْصَد الملائم، والثَّالثُ المَقْصدُ الغريب، وذلك أنَّ المَقصد إمَّا أنْ يكون مؤثِّراً أو غيرَ مؤثِّر، ثُمَّ غيرَ المؤثِّر إمَّا أنْ يكون ملائِماً أو غيرَ ملائم، ثمَّ غير الملائم إمَّا أنْ يكون غريباً أو مُلغىً أو مُرسلاً، فَتَخْلُصُ القِسمةُ إلى ثلاثة أنواع:

١- **القسم الأوَّل:** المقصد المؤثِّر في الحُكم؛ بأنْ يدلَّ النَّصُّ أو الإجماعُ على كونه علَّةً للحُكم، بشرطِ دلالتها على تأثير غير الوصف في عين الحكم، أو نوعه في نوعه، بنص أو إجماع[٢].

٢- **القسم الثَّاني:** المَقْصدُ المُلائِم للحُكْم مِنْ غيرِ تأثيرٍ فيه؛ بأنْ يعتبر الشارع عينَه في عينِ الحُكم بترتُّب الحُكم على وِفق النَّصّ، لا بنصٍ ولا إجماعٍ، قال الزَّركشي: "سُمي ملائما لكونه موافقا لما اعتبره الشارع"[٣].

---

[١] ينظر المصدر السابق.

[٢] ينظر المصدر السابق، (٢٧٥/٧).

[٣] المصدر السابق، (٢٧٦/٧).

٣- **القسم الثَّالث:** المَقْصَدُ الغريبُ عن الحُكم، فلا هو يؤثِّر فيه ولا هو يلائمه وإنَّما ترتب الحُكم وفِق الوصف فقط، ومثَّل له الزَّركشي بالإسكار في تحريم الخمر، وقال: "فإنَّه اعتُبر عينُ الإسكار في عينِ الحُكم بترتيب التحريم على الإسكار فقط"[١]، ثمَّ ذكر إنكار بعض العلماء كالغزالي والسُّهْرَوْرَدِي وجود هذا النَّوع من المقاصد في الفقه الإسلامي، وأنَّهم إنَّما ذكروه مِنْ باب التقسيم الأصولي دون النَّظر في وجود أمثلته الفقهية[٢].

❋ ❋ ❋

[١] المصدر السابق، (٢٧٨/٧).

[٢] ينظر المصدر السابق.

المبحث الرابع: منهج الزَّركشي في المباحث اللغوية وقضايا العقيدة.

يتكلَّم الباحث في هذا المبحث عنْ عِلمَيْن مستقِلَّين –في أصلهما– قدْ ضَمَّها الزَّركشي كتابَه (البحر المحيط)، وهما عِلمُ اللُّغَة العربية، وقضايا العقيدة والجدل، وذلك في مطلبين اثنين.

المطلب الأول: منهج الزَّركشي في إيراد المباحث لغوية.

يُعتبر كتابُ (البحر المحيط) للإمام بدر الدِّين الزَّركشي مَرجعاً مُهمًّا لمباحث اللُّغة العربية، وذلك لاشتماله على جملةٍ هائلةٍ مِنْ البحوث اللُّغوية، والفوائد النحوية والصرفية، والنُكت الإملائية المتعدِّدة، والمشاركات، والتحقيقات لِمَا يُحتاج إليه مِن شتَّى فنون اللُغة في علم أصول الفقه، وقدْ جاءت هذه البحوث اللُّغوية على ضربين اثنين:

الضرب الأوَّل: يتمثَّل في مباحث لُغَوِيَّة أفردها الزَّركشي بالبحث في فصول وأبواب خاصَّة بها.

والضرب الثَّاني: من تلك البحوث؛ هو عبارة عنْ فوائد لُغَوِيَّة متناثرة في غير الأبواب المخصَّصَة لمباحث اللُّغة تطلَّبها المقامُ البَحثي، واستدعتها المناسبة العِلمية، وفيما يلي بيان لذلك:

الفرع الأوَّل: المباحث اللُّغوية المجموعة في أبوابها.

عقَد الزَّركشي فصلاً كبيراً كاملاً؛ ضمَّ فيه مجموعةَ مباحث وأبوابٍ، خصَّصها للكلام حول القضايَا اللُّغوية، وأردفها فصْل (القرآن)، وسمَّاها بـ(مباحث اللُّغة)، قدَّم لها

ببيان حُكم تعلُّم اللُّغة العربية، فقال: ""تعلم اللُّغة فرض كفاية"[١]، متابعاً في ذلك ابن فارس في قوله: "تعلُّم عِلم اللُّغة واجبٌ على أهل العِلم لئَلَّا يَحيدوا في تأليفهم أو فُتياهم عنْ سُنن الاستقراء"[٢].

ودَفْعاً لِمَا قدْ يُستشكل مِنْ إفراد أبواب اللُّغة بالبَحْث في كتابٍ أُصولي علَّل الزَّركشي –رحمه الله– فعلَه ذلك بقوله: "وإنَّما ذكرنَاها في أصول الفقه؛ لأنَّ مُعظم نظَر الأصولي في دلالات الصِّيغ، كالحقيقة والمجاز، والعموم والخصوص، وأحكام الأمر والنهي، ودليل الخطاب ومفهومه، فاحتاجَ إلى النَّظر في ذلك تكميلاً للنَّظر في الأصول"[٣].

وقدْ جاءت هذه المباحث اللُّغوية مرتَّبة في شكلها ومتنوعة في مضمونها، ويُذكر –غالباً– مناسبةُ المبحث اللُّغوي بعلم أصول الفقه، كحديثه عنْ العُرف في اللُّغة ثمَّ تقسيمه إلى عُرفٍ عامٍّ، وعُرف خاصٍّ وعُرفٍ شَرعيٍّ[٤]، وكلامه عن اعتبار الوضع اللُّغوي وتأثيره في الألفاظ الشرعية؛ كالطَّلاق ونحوه[٥]، وتقسيمه الألفاظ باعتبار دلالاتها[٦]، ونحو ذلك من البحوث اللُّغوية.

---

[١] **البحر المحيط**، (٢/٢٢٨).

[٢] المصدر السابق.

[٣] المصدر السابق، (٢/٢٢٩).

[٤] ينظر المصدر السابق، (٢/٢٣٠،٢٣١).

[٥] ينظر المصدر السابق، (٢/٢٣٢،٢٤٤).

[٦] ينظر المصدر السابق، (٢/٢٦٨،٢٨٤).

ثمَّ ذكرَ بعد ذلك ثلاثة أبواب من أبواب اللُّغة مستقِلَّة عن بعضها فصَّل فيها البحْث، وبيَّن فيها الخلاف، وأورد فيها الأقوال، وهي مباحث الاشتقاق[١]، والتَّرادف[٢]، والمُشترك[٣].

ثمَّ المباحث المتعلِّقة بالحقيقة المجاز[٤]، وأدوات المعاني[٥]، وقدْ كان لهذين المبحثين الحظَّ الأوفر، والنَّصيب الأكبر مِن تحقيقات الزَّركشي فقد أطال فيهما البحث جدًّا.

فأمَّا مباحث الحقيقة والمجاز فلأنَّ الخلاف فيها خلاف شائكٌ، يُبنى عليه الخلاف في الفقه والعقيدة معاً، ولأنَّ له متعلَّقاً بصفات الباريﷻ، وقدْ نقَل الزَّركشي عنْ الطرطوشي[٦] قوله: "مِن هذا الأصل العظيم-أعني المجاز في القرآن-ضلَّ أكثرُ أهل الأهواء والضلالات في تأويل أكثر الآيات...وكذلك مِن جهة وجود المجاز في التوراة والإنجيل والزبور غلَطت اليهودُ والنَّصارى في تأويل كثيرٍ منه"[٧].

---

[١] ينظر المصدر السابق، (٢/٣١١، ٣٥٤).

[٢] ينظر المصدر السابق، (٢/٣٥٥، ٣٧٦).

[٣] ينظر المصدر السابق، (٢/٣٧٧، ٤١٣).

[٤] ينظر المصدر السابق، (٣/١٣٩، ٥).

[٥] ينظر المصدر السابق، (٣/٢٥٧، ١٤٠).

[٦] محمَّد بن الوليد، ابن أبي رَندَقَة، أبو بكر الطرطوشي، وُلد بطرطوشة سنة ٤٥١هـ، أخذ عن ابن حزم، وأبي الوليد الباجي، وغيرهما، وتتلمذ جماعة من العلماء، كأبي بكر ابن العربي، والقاضي عياض وغيرهما، من أشهر مؤلفاته الحوادث والبدع، وبرُّ الوالدين، توفي بالإسكندرية سنة ٥٢٠هـ، ينظر ابن فرحون، **الديباج المذهَّب**، (ص٢٧٦)، والمقرِّي، **نفح الطيب**، (٢/٨٥).

[٧] **البحر المحيط**، (٣/٥١).

وأمَّا أدوات المعاني فقدْ نصَّ الزَّركشي عن علَّة اهتمامه البالغ بها؛ إذْ قال في أوَّل الحديث عنها: "وإنَّما احتاج الأصولي إليها؛ لأنَّها مِنْ جُملة كلام العرب، وتختلف الأحكام الفقهية بسبب اختلاف معانيها"[1]، فأوضح أنَّ مِنْ أسباب الخلاف في المسائل الفقهية الاختلاف في معاني الحروف والأدوات.

الفرع الثاني: الفوائد اللغوية أثناء البحث الأصولي.

لمْ ينحصرْ بحثُ الزَّركشي المسائلَ اللُّغوية في الأبواب الخاصَّة بها فحسب؛ وإنَّما تعدَّى ذلك إلى الأبواب الأصولية الأخرى، فلا يكاد يخلو بابٌ مِنْ أبواب كتاب البحر المحيط إلَّا وقدْ انطوى بيْن أسطرِه تنبيهاتٌ وفوائدُ، ونكتٌ وفرائدُ، نحوية أو صرفية، أو بيان معنى لفظ مِن الألفاظ.

أ- **مثال ذلك:** أورد الزَّركشي مسألة (المندوبُ مأمورٌ به)، ثمَّ قال: "وهذه المسألة خُولف فيها مِن وجهين..."[2]، فذكر الوجهَ الأوَّل، وهو بحثٌ عقليٌ، يتمثَّل في مدى وجود حقيقة الأمر في النَّدب؟ ثمَّ ذكَر الوجه الثَّاني، وهو بحث لُغوي، فقال: "والثَّاني: هل يُسمَّى النَّدب أمراً؟ وهذا بحث لغوي..."[3]، فساق فيه الخلاف وأقوال أهل اللُّغة.

ب- **مثال آخر:** بحث الزَّركشي في مباحث (العام) لفظَة (جميع) مِنْ حيث دلالتها على العموم، ثمَّ ختم البحث بنُكتَةٍ لُغوية، فقال: "فائدة؛ يُقال جاء القومُ بأجمُعهم بضمِّ

---

[1] المصدر السابق، (١٤٠/٣).

[2] المصدر السابق، (٣٨٣/١).

[3] المصدر السابق.

المِيم؛ لأنَّ (أَجْمُعَ) جَمْعُ جَمْعٍ كعَبْدٍ وأَعْبُد، ولا يُقال بفتح المِيم؛ لئَلا يُوهَم أنَّه (أجمَع) الذي يؤكِّد لإضافته إلى الضمير وإدخال حرف الجرِّ عليه، و(أجمَع) الموضوع للتأكيد لا يُضاف، ولا يَدخل حرفُ الجرِّ عليه، قاله الحريري في الدرَّة؛ لكنْ حكى ابنُ السكِّيت الضمَّ والفتْح، والأوَّلُ أقيس"[1].

الفرع الثالث: ترجيحات الزَّركشي اللُّغوية.

لمْ يقتصرْ الزَّركشي على مُجرَّد نقلِه المباحث اللُّغوية أو حكاية الأقوال فيها؛ بلْ راح يُدلي –في أحايِينَ عديدة– برأيه، ويشارك باختياره فيما اختلفوا فيه مِنْ المسائل، فيعقِّبُ تارةً، ويرجِّح تارة أخرى، أو يصحِّح بعضها ويضعِّف بعضها الآخر.

أ- **مثال ذلك:** نقل الزَّركشي في مبحث (دلالة المفهوم) عنْ جملةٍ مِنْ الأصوليين أنَّ أنَّ تقديم المعمولات على عواملها إنَّما يدلُّ على الحصر، فسَاق كلامهم، وأدلَّتهم في ذلك ثمَّ تعقَّبهم مخالِفاً إيَّاهم في ذلك، فقال: "والحقُّ أنَّ التقديم يفيد الاهتمام، وقدْ يُفيد مع ذلك الاختصاص بقرائن، وهو الغالب، وقدْ اجتمع الاختصاص وعدمُه في آيةٍ واحدِة، وهي قوله ﷻ: ﴿أَغَيْرَ ٱللَّهِ تَدْعُونَ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ۝ بَلْ إِيَّاهُ تَدْعُونَ﴾ [الأنعام: ٤٠-٤١]؛ فإنَّ التَّقديم في الأولى قطعاً ليس للاختصاص، وفي (إيَّاه) قطعاً للاختصاص"[2]، ثمَّ قال –رحمه الله–: "والذي عليه محقِّقُو البيانيين أنَّ ذلك غالبٌ لا لازمٌ"[3].

---

[1] المصدر السابق، (٩٦/٤).

[2] المصدر السابق، (١٩٠/٥).

[3] المصدر السابق.

ب- **مثالٌ آخر:** نقَل الزَّركشي عنْ علماء اللُّغة تقريرهم على أنَّ المفردات موضوعة بلا خلاف، فأوْضَح ذلك وشَرَحه، ثمَّ أعاد طرح المسألة نفسِها مع المثنَّى والمجموع، فذكر أنَّ علماء اللُّغة لمْ يتطرَّقوا إلى هذه المسألة بالبحث، فقال: "لمْ أرَ لهُم كلاماً في المُثَنَّى والمجموع"[1]، ثمَّ أعقب ذلك بإبدَاء رأيِه في المسألة، وذلك بتخريجها على حُكم المُفرد، فقال: "والظَّاهر أنَّهما موضوعان؛ لأنَّهما مفردان وهو الذي يقتضيه حَدُّهم للمفرد..."[2].

المطلب الثاني: منهج الزَّركشي في قضايَا الكلام والجدل وموقفه من الخلاف العقدي.

يشتمل هذا المطلب على فروع أربعة:

الفرع الأوَّل: منهج الزَّركشي في عرض قضايَا الكلام والجدل.

لمْ يخرج الزَّركشي عن طريقة مَنْ قبلَه مِنْ متأخري الأصوليين في ضمِّ مباحثَ مِنْ عِلْم الكلام وقضايَا الجدل إلى كتابه البحر المحيط، فهو يرى أنَّ علم الكلام أحدَ المواد المكوِّنة لعلم أصول الفقه، وأنَّه لا يتمُّ الوصول لطالب الأصول إلَّا عنْ طريقه، غيرَ أنَّه في الوقت ذاته لا يرى التوسَّع في إيضاح المسائل الكلامية، ولا الإكثار مِنْ الاستدلال عليها؛ بلْ إنَّها تؤخذ على كونها قضايَا مسلم بها.

وقدْ صرَّح الزَّركشي بذلك فقال: "أمَّا الكلامُ؛ فلِتَوَقُّف الأدلَّة على معرفة الباريﷻ بقَدْرِ المُمْكِن مِنْ ذاته وصفاته وأفعاله، ومعرفةِ صِدْق رسولهﷺ، ويتوقَّف

---

[1] المصدر السابق، (٢/٢٣٦).

[2] المصدر السابق.

ثبوتُه على أنَّ المُعجزة تدلُّ على دعوى الرِّسالة، وذلك كلُّه مبيَّنٌ في عِلم الكلام فيُسلَّم هنا"[١].

وقال أيضاً: "والأَوْلى أنْ يُقال في وجه استمداده-أي أصول الفقه- مِنْ عِلم الكلام: إنَّ عِلم أصول الفقه فيه ألفاظٌ لا تُعلمُ مسمَّياتُها مِنْ غير أصول الدِّين؛ لكنَّها تُؤخذ مسلَّمَة فيه، على أنْ يُبرهن في غيره مِن العلوم، أو تكون مسلَّمَة في نفسِها..."[٢].

وقال في سياق ردِّه على المعتزلة في مسألة (التكليف العقلي): "...وهذه مسألةٌ كلاميةٌ، وإنَّما اقتصرنا فيها على هذا القدْر، وذكرناها في أصول الفقه؛ لأنَّه محتاج إليه في مسائل من الفقه"[٣].

ومِنْ أمثلة المباحث الكلامية التي ضمَّها الزَّركشي -رحمه الله- كتابه البحر المحيط ما يلي:

أ- فصلٌ في قضايَا العقل[٤].

ب- مباحثٌ في الحُسن والقُبح العقلي وما يتفرع عنها[٥].

ت- مسألةٌ في بيان توقُّف المطلوب التَّصْدِيقِي علَى مقدِّمتين[٦].

---

[١] المصدر السابق، (٤٥/١).

[٢] المصدر السابق، (٤٦/١).

[٣] المصدر السابق، (١٧٥/١).

[٤] ينظر المصدر السابق، (١١٥/١).

[٥] ينظر المصدر السابق، (٢٤٤/١).

[٦] ينظر المصدر السابق، (١٥٣/١).

ث- مسألة التكليف بالمحال[١].

ج- مسألة الواضع لألفاظ اللُّغات ومعانيها[٢].

ح- مسألة تعليل أفعال الله ﷻ[٣].

الفرع الثَّاني: عقيدة الزَّركشي.

لمْ يُنَص في واحدٍ مِنْ كُتب التَّراجم على عقيدة الزَّركشي صراحةً- وذلك بحسب ما وقف عليه الطالب مِنْ المصادر- إلَّا ما وقع مِنْ الألوسي في نِسبَتِه إيَّاه إلى جُملة الأشاعرة؛ إذْ قال في سياق النقل عنه: "قال الزَّركشي مِنْ الأشاعرة في إطلاق الخَالق والرَّازق ونحوهما في حقِّه ﷻ قبْل وجود الخَلق والرِّزق حقيقةٌ..."[٤]، وممَّا يؤيِّد هذه النسبة ويؤكِّد أشعرية الزَّركشي ما يلي:

أ- انتسابُ الزَّركشي إلى مؤسِّس المذهب الأشعري بمثل قوله: "...هذا قول شيخنا أبي الحسن الأشعري"[٥]، وقوله: "وذهب شيخنا أبو الحسن الأشعري..."[٦]، ونحوها.

---

[١] ينظر المصدر السابق، (١١١/٢).

[٢] ينظر المصدر السابق، (٢٣٩/٢، ٢٤٤).

[٣] ينظر المصدر السابق، (١٦٠/٧).

[٤] الألوسي، شهاب الدين، محمود بن عبد الله، **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**، دون تحقيق، إدارة المطبعة المنيرية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، دون تاريخ الطبعة ورقمها، (٨٤/١).

[٥] **البحر المحيط**، (١٧٨/١).

[٦] المصدر السابق، (٢٩٢/٨).

ب- مقابلةُ الزَّركشي أقوال المعتزلة في المسائل العقَدية بذكر أقوال الأشاعرة، وحصرُه الخلافَ بين المعتزلة والأشاعرة[١].

ت- كثرةُ نقلِه عنْ الأشاعرة دون نقْد أقوالهم[٢].

ث- ترجيحاته واختياراته العقدية الموافقة لمذهب الأشاعرة[٣].

الفرع الثالث: المَواطن التي خالف فيها الزَّركشي مذهب الأشاعرة.

مرَّ في الفرع السابق ذكرُ موافقة الزَّركشي مذهبَ الأشاعرة في بحثه قضايَا الاعتقاد؛ وذلك إنَّما باعتبار الغَالب الأعمِّ مِنْ المسائل العقَدية التي أوردها في كتابه البحر المحيط، إلَّا أنَّه قدْ وقع له التصريح بمخالفة مذهب أبي الحسن الأشعري وترجيح مذهب السَّلف عليه في مواطن مِنْ كتابه.

أ- **مثال ذلك:** مخالفة الزَّركشي لمذهب الأشاعرة في مسألة (الحُسن والقُبح العقليين)؛ إذْ حرَّر الأقوال في المسألة أوَّلاً، فقال: "وبهذا التحرير يخرج لنا في المسألة ثلاثة مذاهب؛ أحدها: أنَّ حُسن الأشياء وقُبحها والثواب والعقاب عليها شرعيان، وهو قول الأشعرية، والثاني: عقليان وهو قول المعتزلة، والثالث: أنَّ حُسنها وقُبحها ثابتٌ بالعقل، والثواب والعقاب يتوقَّف على الشرع، فنسمِّيه قبْل الشرع حَسناً وقبيحاً، ولا يترتَّب عليه الثواب والعقاب إلَّا بعد ورود الشرع"[٤]، ثمَّ رجَّح القول الثَّالث مخالفاً

---

[١] ينظر على سبيل المثال: **البحر المحيط**، (٢٠٦/١، ١٠٢/٢، ٢٢٧/٥).

[٢] ينظر على سبيل المثال: المصدر السابق، (١٩٩/٢، ٣٥١/٢، ٣٤/٦).

[٣] ينظر على سبيل المثال: المصدر السابق، (٨٦/١، ١٧٣/١، ٢٩٩/٢).

[٤] المصدر السابق، (١٩٠/١).

بذلك قول الأشاعرة في المسألة، فقال: "هو المنصور، لقوِّته مِنْ حيث النَّظرُ، وآياتُ القرآن المجيد، وسلامتُه مِنْ التناقض، وإليه إشارات محقِّقي متأخري الأصوليِّين والكلاميِّين، فليُتفطَّن له"[١]، ولعلَّ مقصود الزَّركشي بمحقِّقي المتأخرين هو أبو العبَّاس ابن تيمية؛ إذْ ذكَر الزَّركشي في المسألة تفصيلاً هو أشبه بتفصيل ابن تيمية في بعض فتاويه[٢].

ب- **مثال آخر:** اختار الزَّركشي أنَّ للأمر والنَّهي صيغة مخالفاً مذهب أبي الحسن الأشعري في ذلك؛ إذْ قال: "وفيه-أي النَّهي- الخلاف السابق في الأمر، وقال الأشعري ومَنْ تبِعه: (ليس له صيغة)، والصحيحُ؛ الأوَّلُ"[٣].

ت- **ومثله كذلك:** ما جاء في صيغة الخبر، قال الزَّركشي: "ونُقل عنْ الأشعرية أنَّه لا صيغة للخبر،...والصحيح أنَّ له صيغةً تدلُّ عليه في اللُّغة، وهي قوله: زيد قائم وما أشبهه"[٤].

ث- **ومثاله أيضاً:** قول الزَّركشي: "وكذلك الحدود امتنَع مِنْ تركيبها الأشعري، وأجازه الباقون؛ وهو الصحيح"[٥].

---

[١] المصدر السابق.

[٢] ينظر ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، (٨/٤٣٢-٤٣٦).

[٣] **البحر المحيط**، (٣/٣٦٠).

[٤] المصدر السابق، (٦/٧٤).

[٥] المصدر السابق، (٧/٢١٢).

الفرع الرَّابع: موقف الزَّركشي من أقوال المعتزلة العقدية.

لقدْ جرى الزَّركشي على اعتبار أقوال المعتزلة الأصولية، والاعتداد بخلافهم ما لم تكنْ المسألة عقديةً، فإذا تعلَّقَت المسألة ببابٍ مِنْ أبوابِ العقيدةِ البحْتَة فإنَّه يعامِل أقوالهم معاملَة الأقوال البدعية، فينصُّ على بطلانها ويوضِّح فسادَها، مع بيان عوارها والتحذير مِنْ موافقتها أو الأخذ بها.

أ- **مثال ذلك:** ذكر الزَّركشي مذهب المعتزلة في (منع نسخ الشيء قبْل انقضاء وقته) فأوضحه وبيَّن فساده، ثمَّ قال مُنبِّهاً ومُحذِّراً: "ومَنْ وافقهم مِنْ الفقهاء على مسألة النَّسخ فلَمْ يَعرف ما أرادوا مِنْ ذلك، فليحذرْ الفقيهُ السليمُ مِنْ بدعتهم!"[(١)].

ب- **مثالٌ آخر:** قرَّر الزَّركشي أنَّ خبرَ الواحد إذا صار إلى التَّواتر في العصر الثَّاني أو الثَّالث أو الرَّابع فهو مقطوعٌ بصِدقه[(٢)]، كالأخبار الواردة في الرؤية، والقدَر، وعذاب القبر، والحوض، والميزان، والشفاعة، الرَّجم، والمَسْح على الخُفِّ ونحوه، ونصَّ على أنَّ المخالف في ذلك يُعدُّ مِنْ أهل البدع؛ إذْ قَال -رحمه الله-: "وخالف أهل البدع"[(٣)].

---

(١) المصدر السابق، (٢٣٣/٥).

(٢) ينظر المصدر السابق، (١١٠/٦).

(٣) المصدر السابق، (١١١/٦).

الفرع الخامس: موقف الزَّركشي مِنْ أقوال الرَّافضة.

لمْ يتردَّد الزَّركشي في التصريح بتبديع الرَّافضة، والجهر بتضليلِ مذهبهم، والتحذيرِ مِنْ أقوالهم وعدمِ الاعتداد بها؛ بلْ والحكمِ بالكفرِ على بعض ما ذهبوا إليه من الأقوال والآراء.

أ- **مثال ذلك:** نقل الزَّركشي في سياق الاحتجاج والبيان لحقيقة الإجماع عنْ الأستاذ أبي منصور قوله: "قال أهل السنة: لا يُعتبر في الإجماع وِفاق القَدرية، والخوارج، والرَّافضة، ولا اعتبار بخلاف هؤلاء المبتدعة في الفقه"[(١)]، ثمَّ أتبع ذلك بعزوه إلى أئمَّة السلف، فقال: "هكذا رَوى أشهبُ عنْ مالك، ورواه العبَّاس بنُ الوليد عنْ الأوزاعي، وأبو سليمان الجَوزجَاني عن محمَّد بنِ الحَسن، وذكر أبو ثور في منثوراتِه أنَّ ذلك قول أئِمَّة أهلِ الحديث"[(٢)].

ب- **مثالٌ آخر:** قال الزَّركشي في مباحث النَّسخ: "ولا يستلزم النَّسخُ البداءَ؛ إذْ النَّسخُ بأمرٍ، والبداءُ الظُّهورُ بعْد أنْ لمْ يكنْ"[(٣)]، ثمَّ قال: "خلافاً للرَّافضة واليهود، فإنَّهم ادعوا استلزامَه، فلَزِمَهُم التَّسويةُ بيْنَهُما في الجواز وعدمِه، فقالت اليهود: (لا يجوز النَّسخ عليه لامتناع البداء عليه)، وقالت الرَّافضة: (يجوز البداء عليه لجواز النَّسخ منه)"[(٤)]، ثمَّ حكم الزَّركشي على قولهم بالكفر، فقال: "والكلُّ كفْرٌ"[(٥)].

---

(١) المصدر السابق، (٤١٩/٦).

(٢) المصدر السابق.

(٣) المصدر السابق، (٢٠٥/٥).

(٤) المصدر السابق.

(٥) المصدر السابق.

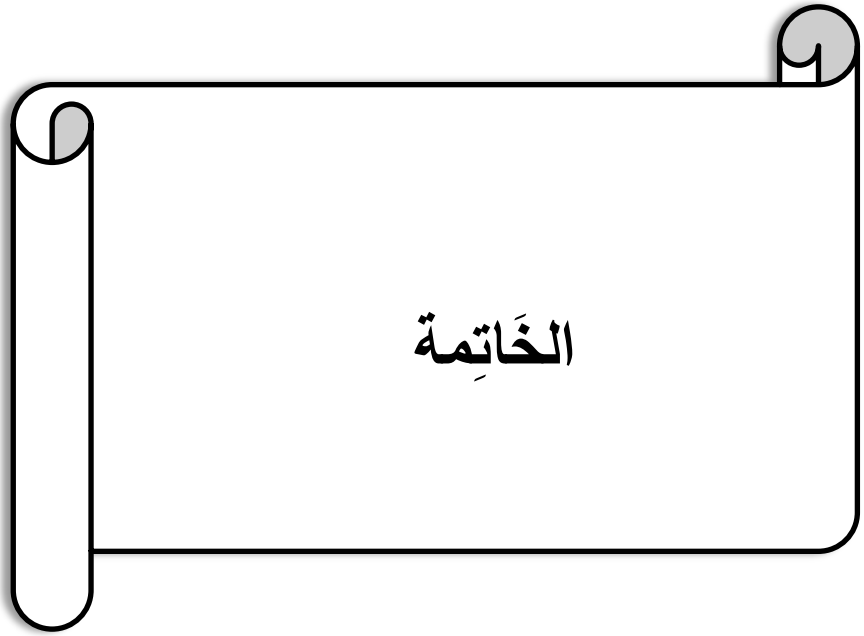
الخَاتِمة

ومع نهاية هذا البحث يحسن بي أنْ أختم هذه الرسالة وفصولها بأمرين اثنين: الأوَّل منهما؛ بيانُ أهمِّ النتائج العلمية التي توصَّلت إليها، والثَّاني؛ التوصيات والاقتراحات العِلمية المناسبة مع هذا البحث.

أوَّلاً: نتائج البحث:

إنَّ من أهمِّ ما توصَّل إليها الباحث من نتائج خلال هذا البحث ما يلي:

- يرى الباحث أنَّ الأصح في تقسيم مناهج البحث الأصولي عدمُ انحصارها في منهجين أو ثلاثة؛ بلْ الأصوب والأدقُّ خضوعُها –في التقسيم– لاعتبارات كثيرة؛ مثل الاعتبار الزماني، والمذهبي، واعتبار الموضوع المؤلف فيه، والسَّعة والاختصار، والاستقلالية والتبعية، والتأصيل، والتطبيق والتخريج، ونحو ذلك.
- يُصنّف الباحثُ كتاب البحر المحيط بالنظر إلى الاعتبارات السابقة إلى زمن المتأخرين، على طريقة الجمع بين المدرستين، وموضوعه كلِّيٌّ، وهو موسوعيٌّ، مستقلٌّ عن غيره، جمع بين التأصيل والتطبيق والتخريج.
- يُعتبر كتاب البحر المحيط للإمام الزّركشي من أهمِّ مصادر أصول الفقه؛ وذلك لموسوعيته، وشموليته، وموضوعيته، في أسلوب سهل، وأفكار واضحة، وحُسن ترتيب، وأدب جمٍّ في مناقشة المخالف.
- كما يُعتبر مَظانًّا ووِعاءً مِن أهمِّ الأوعية العلمية التي حفظت لنا مختلف المذاهب الأصولية، وأقوال العلماء الذين فُقدت كتبُهم؛ إذْ تميَّز بكثرة النَّقل والإحالات.
- إنَّ ممَّا تميَّز به كتب البحر المحيط مقدِّمته التي بيَّن فيها الزَّركشي –في براعة استهلال– سبب تأليفه الكتاب، وغرضه من ذلك.

- لقد سار الزَّركشي في تسمية المباحث، والكتب، والفصول، والأبواب، والمسائل على مبدأ –لا مشاحة في الاصطلاح–؛ إذْ يُطلق الباب على الفصل، والفصل على الباب، والكتاب على الباب، والكتاب على الفصل، والمبحث على المسألة والعكس كذلك.
- تميَّزت طريقة الزَّركشي بالتنوُّع والتغيير في افتتاح الأبواب والفصول، فتارة ينصُّ على عدد وأسماء المباحث والمسائل التي يشتمل عليها الباب وتارة لا يفعل ذلك.
- اِلتزم الزَّركشي في الغالب بيان التعريف اللغوي والاصطلاحي في أوَّل الباب، مع تنوع طريقته من حيث شكل التعريف وتسمياته، ثمَّ تصوير المسألة.
- من أهمِّ ما تميَّز به الزَّركشي تحرير محل النِّزاع وبيان محلِّه، ومنشئه قبل مناقشة الأقوال.
- كثرة التنبيهات والتتمِّات، والفوائد والنُّكت العِلمية.
- الأصل العام في استدلاله الزَّركشي بالآيات القرآنية الاقتصار على الشاهد من الآية، مع عدم تفسير في الغالب.
- لمْ يلتزم الزَّركشي منهجاً واحداً في استدلاله بالأحاديث النَّبوية، مِن حيث الالتزامُ بذكر المتن، أو جزء منه أو طرفه الذي يُعرف به، وكذا مِن حيث العزوُ والتخريجُ والحُكم على الأسانيد، ونحو ذلك.
- قلَّة استدلال الزَّركشي بآثار الصحابة.
- عدم استدلال الزَّركشي بأشعار العرب على القواعد الأصولية إلا في ثلاثة مواضع.
- لمْ يلتزم الزَّركشي منهجاً واحداً في الاقتباس من غيره، فتارة يذكر القائل والمصدر والموضع، وأحياناً يقتصر على ذكر القائل دون المصدر، وتارة يذكر القول بصيغة الإبهام فلا يسمِّ قائله.

- تنوَّع منهج الزَّركشي في التعامل مع النَّص المقتَبس، فتارة يحافظ على حرفية النَّص، وتارة بالتصرُّف فيه.
- يُعتبر كتاب البحر المحيط من أهمِّ مصادر نقل الإجماع الأصولي.
- إنَّ مِمَّا يدلُّ على علوِّ مكانة الزَّركشي العِلمية، وشخصيَّتُه البَحثية كثرةُ اختياراته وتحرُّره مِن التَّعصُّب لمذهب الشَّافعي.

ثانياً: التوصيات والاقتراحات:

وفي الأخير وبناء على نتائج البحث؛ يقترح الباحث ما يلي:

- تحقيق كتاب البحر المحيط للإمام الزَّركشي تحقيقاً عِلمياً أكاديمياً جادًّا، في مشرع يتبنَّاه القسم، بإشراف الأساتذة المختصِّين.
- العمل على كتاب البحر المحيط للإمام الزَّركشي، وذلك كمشاريع عِلمية في مرحلة الماجستير والدكتوراه، مثل: الاختيارات الأصولية لدى الزَّركشي، أو مسائل الإجماع، وكذا التخريج الأصولي، أو القواعد الأصولية وتطبيقاتها، ونحو ذلك.
- دراسة مناهج البحث الأصولي عند العلماء السابقين، بغية الذبِّ عن علم أصول الفقه، وبيان أصالته، وصحّة أسسه.

وإنِّي في آخر هذه الأطروحة أحمد الله ﷻ على كريم لُطفه، وعظيمِ امتنانه، وحُسنِ توفيقه لي على إتمامي هذا البحث العلمي؛ المتمثِّل في دراسة منهج الإمام بدر الدِّين الزَّركشي ت٧٩٤هـ، وذلك من خلال كتابه الموسوعي (البحر المحيط في أصول الفقه)، فالحمد لله الذي تتمُّ بحمده الصالحات.

فما كان فيها مِن صوابٍ وحقٍّ؛ فمحضُ تسْيِيرٍ مِن الله ﷻ، وتيسيرٍ منه ﷻ، وإنْ كانت الأخرى فَمِنْ نفسي ومِن الشيطانِ، والله ﷻ ورسوله ﷺ منه براء....

والعذْرُ عند كرامِ النَّاس مقبولُ والعفوُ مِن شيَم السَّادات مأمولُ

والصلاة والسَّلام الأكملان الأتمَّان على خير البرِّية، وأزكى البشرية، محمَّد بن عبد الله ﷺ، وعلى آله وصحبه ومِن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

فهرس الآيات

﴿ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَصَدُّواْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ زِدْنَٰهُمْ عَذَابًا فَوْقَ ٱلْعَذَابِ بِمَا كَانُواْ يُفْسِدُونَ﴾ [النحل:٨٨].....١٠١

﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾ [البقرة:٢٢٩].....٣٠٩

﴿ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَٰهِدُواْ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة:٤١].....٣٠٨

﴿أَغَيْرَ ٱللَّهِ تَدْعُونَ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ۝٤٠ بَلْ إِيَّاهُ تَدْعُونَ﴾ [الأنعام: ٤٠-٤١]...٣٣٨

﴿إِلَّآ ءَالَ لُوطٍ إِنَّا لَمُنَجُّوهُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [الحِجر:٥٩].....٢٦٩

﴿إِلَّا ٱتِّبَاعَ ٱلظَّنِّ﴾ [النساء:١٥٧].....٣٠٢

﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عليْهِمْ﴾ [المائدة:٣٤].....٣٠٩

﴿إِلَّا ٱمْرَأَتَهُۥ﴾ [الحِجر:٦٠].....٢٦٩

﴿إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ لَفِى نَعِيمٍ﴾[الانفطار:١٣].....٢٤٤

﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَسْتَحْىِۦٓ أَن يَضْرِبَ مَثَلًا مَّا بَعُوضَةً فَمَا فَوْقَهَا﴾[البقرة:٢٦].....٢٥٠

﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ﴾[النحل:٩٠].....٢٥٠

﴿إِنَّمَا ٱلْأَيَٰتُ عِندَ ٱللَّهِ﴾[الأنعام:١٠٩].....١٠٧

﴿إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[البقرة:٢٧٥].....١٠٧

﴿إِنَّمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ﴾[محمد:٣٦].....١٠٧

﴿إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَسْتَـْٔذِنُونَكَ وَهُمْ أَغْنِيَآءُ﴾[التوبة:٩٣].....١٠٧

﴿إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَظْلِمُونَ ٱلنَّاسَ﴾[الشورى:٤٢].....١٠٧

﴿إِنَّمَا ٱللَّهُ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ﴾[النساء:١٧١] ١٠٦

﴿أَنَّمَآ إِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ﴾[الكهف:١١٠].....١٠٦

﴿إِنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ﴾[التغابن:١٥].....١٠٧

﴿إِنَّمَآ أَنتَ مُنذِرٌ﴾[الرعد:٧].....١٠٦

﴿إِنَّمَآ أَنتَ نَذِيرٌ﴾[هود:١٢].....١٠٦

﴿إِنَّمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَوْثَٰنًا﴾[العنكبوت:١٧].....١٠٦

﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [المائدة:٣٣].....٣٠٩

﴿إِنَّمَا ذَٰلِكُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَآءَهُۥ﴾[آل عمران:١٧٥].....١٠٧

﴿إِنَّمَا مَثَلُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾[يونس:٢٤].....١٠٧

﴿إِنَّمَا يَأْمُرُكُم بِٱلسُّوٓءِ وَٱلْفَحْشَآءِ﴾[البقرة:١٦٩].....١٠٧

﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴾[المائدة:٢٧].....١٠٦

﴿إِنَّمَا يَسْتَـْٔذِنُكَ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ﴾[التوبة:٤٥].....١٠٧

﴿حُرِّمَتْ عليْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾[المائدة:٣].....٢٣٢

﴿حُرِّمَتْ عليْكُمْ أُمَّهَٰتُكُم﴾ [النساء:٢٣].....٢٣٢

﴿ذَٰلِكَ أَن لَّمْ يَكُن رَّبُّكَ مُهْلِكَ ٱلْقُرَىٰ بِظُلْمٍ﴾ الآية [الأنعام:١٣١].....١٠٨

﴿فَٱصْبِرُوٓاْ أَوْ لَا تَصْبِرُواْ﴾ [الطور:١٦].....٢٢٧

﴿فَٱعۡلَمۡ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱسۡتَغۡفِرۡ لِذَنۢبِكَ وَلِلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِۗ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ مُتَقَلَّبَكُمۡ وَمَثۡوَىٰكُمۡ﴾[محمد:١٩].....١٠٥

﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۚ﴾ [النساء:٣].....٣٠٩

﴿فَأَجۡمِعُوٓاْ أَمۡرَكُمۡ وَشُرَكَآءَكُمۡ﴾ [يونس:٧١].....٢٨٦

﴿فَأَجۡمِعُواْ كَيۡدَكُمۡ ثُمَّ ٱئۡتُواْ صَفّٗاۚ﴾ [طه:٦٤].....٢٨٦

﴿فَأَنفِقُواْ عليۡهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ﴾ [الطلاق:٦].....٣١٠

﴿فَبَعَثَ ٱللَّهُ غُرَابٗا يَبۡحَثُ فِي ٱلۡأَرۡضِ لِيُرِيَهُۥ كَيۡفَ يُوَٰرِي سَوۡءَةَ أَخِيهِۚ﴾[المائدة:٣١].٢٥

﴿فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة:٩٥].....٢٤٩

﴿فَقَالَ لَهَا وَلِلۡأَرۡضِ ٱئۡتِيَا طَوۡعًا أَوۡ كَرۡهًا قَالَتَآ أَتَيۡنَا طَآئِعِينَ﴾ [فُصِّلَت:١١].....٢٢٧

﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفّٖ﴾ [الإسراء:٢٣].....٢٩١

﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾ [البقرة:١٨٥].....٢٠٨

﴿قَالَ إِنَّمَا يَأۡتِيكُم بِهِ ٱللَّهُ إِن شَآءَ﴾ [هود:٣٣].....١٠٧

﴿قَالَ مَن يُحۡيِ ٱلۡعِظَٰمَ وَهِيَ رَمِيمٞ﴾ [يس:٧٨].....٢٥٠

﴿قُرۡءَانًا عَرَبِيّٗا لِّقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ﴾ [فُصِّلَت:٣].....١٢٢

﴿قُلۡ إِنَّمَا عِلۡمُهَا عِندَ رَبِّيۖ﴾[الأعراف:١٨٧].....١٠٧

﴿قُلۡ يُحۡيِيهَا ٱلَّذِيٓ أَنشَأَهَآ أَوَّلَ مَرَّةٖۖ وَهُوَ بِكُلِّ خَلۡقٍ عَلِيمٌ﴾ [يس:٧٩].....٢٥٠

﴿كُلُواْ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثۡمَرَ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦۖ﴾ [الأنعام:١٤١].....٣٠٨

﴿كُنتُمۡ خَيۡرَ أُمَّةٍ أُخۡرِجَتۡ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران:١١٠].....٢٦١

﴿لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡۗ﴾ [النساء:٨٣].....٢٥٠

﴿لِكُلّٖ جَعَلۡنَا مِنكُمۡ شِرۡعَةٗ وَمِنۡهَاجٗا﴾ [المائدة:٤٨].....٢٤

﴿لِّلَّذِينَ يُؤۡلُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ تَرَبُّصُ أَرۡبَعَةِ أَشۡهُرٖۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [البقرة:٢٢٦].....٣٠٩

﴿مَا هَٰذَا بَشَرٗا﴾ [يوسف:٣١].....٣٠٢

﴿مَن يَهۡدِ ٱللَّهُ فَهُوَ ٱلۡمُهۡتَدِۖ﴾ [الأعراف:١٧٨].....١٣٢

﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴾[النساء:١]...٢٦٧

﴿وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ﴾ [البقرة:٢٨١].....٢٤٥

﴿وَٱقۡصِدۡ فِي مَشۡيِكَ وَٱغۡضُضۡ مِن صَوۡتِكَۚ إِنَّ أَنكَرَ ٱلۡأَصۡوَٰتِ لَصَوۡتُ ٱلۡحَمِيرِ﴾ [لقمان:١٩].....٣١٨

﴿وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرٗا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ﴾ [الأحزاب:٣٥].....٢٤٥

﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَا تَجۡعَلۡ فِي قُلُوبِنَا غِلّٗا لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٞ رَّحِيمٌ﴾[الحشر:١٠].....٢٦٦

﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ﴾[المجادلة:٣].....٣٠٩

﴿وَٱمۡرَأَتُهُۥ حَمَّالَةَ ٱلۡحَطَبِ﴾ [المسَد:٤].....١٤٤

﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ الآية [المائدة:٦].....١٣٢

﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[البقرة:٢٧٥].....٢٢٢

﴿وَإِذَا بَدَّلۡنَآ ءَايَةٗ مَّكَانَ ءَايَةٖ﴾[النحل:١٠١].....٢٦٩

﴿وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ﴾[الطلاق:٢].....٢٤٥

﴿وَإِنَّ ٱلۡفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٖ﴾[الانفطار:١٤].....٢٤٤

﴿وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٞ ﴾[المجادلة:٢].....٣٠٩

﴿وَإِن تَوَلَّوْاْ فَإِنَّمَا عليْكَ ٱلْبَلَٰغُ وَٱللَّهُ بَصِيرُۢ بِٱلْعِبَادِ ﴾[آل عمران:٢٠].....١٠٦

﴿وَأَهْلُهَا غَٰفِلُونَ ﴾ [الأنعام:١٣١].....١٠٨

﴿وَحَرَٰمٌ عَلَىٰ قَرْيَةٍ﴾ الآية [الأنبياء:٩٥].....١٠٩

﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾[البقرة:١٤٤].....٢٤٩

﴿وَعَلَى ٱللَّهِ قَصْدُ ٱلسَّبِيلِ وَمِنْهَا جَآئِرٌ وَلَوْ شَآءَ لَهَدَىٰكُمْ أَجْمَعِينَ﴾[النحل:٩]...٣١٨

﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ عُزَيْرٌ ٱبْنُ ٱللَّهِ﴾ [التوبة:٣٠].....١٠٨-١٥٧

﴿وَقَالَتِ ٱمْرَأَتُ فِرْعَوْنَ قُرَّتُ عَيْنٍ لِّى وَلَكَ لَا تَقْتُلُوهُ عَسَىٰٓ أَن يَنفَعَنَآ أَوْ نَتَّخِذَهُۥ وَلَدًا وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ ﴾ [القصص:٩].....١٠٦

﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ﴾ [البقرة:٢٢٩].....٣٠٩

﴿وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُۥٓ ءَاتَيْنَٰهُ حُكْمًا وَعِلْمًا وَكَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾[يوسف:٢٢]..٦٢

﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾ [النساء:٨٣].....٢٤٩

﴿وَلَوْلَآ أَن تُصِيبَهُم مُّصِيبَةٌۢ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ﴾ [القصص:٤٧].....١٠٨

﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ﴾[الحشر:٧]....١١٥-٢٧٠

﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ﴾ [التوبة:١٢٢].....١٨

﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة:٥٠].....١٩٦

﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[المائدة:٩٥].....٢٤٩

فهرس الأحاديث النَّبوية

((إذا اختلف المتبايعان تحالفَا))..... ٣٠٧
((إذا صلَّى ركعتي الفجر اضطجع على شقِّه الأيمن)) ٢٠١
((اسمعوا مِن قريش ودَعوا فعلهم))..... ١١٣
((القصدَ القصدَ تبلغوا))..... ٣٢١
((اللَّهم اهد قلبه وثبِّت لسانه))..... ١٢٥
((اللَّهمَّ فقِّهْهُ في الدِّين وعلِّمْه التأويل))..... ١٨
((أُلْهِمَ إسماعيلُ عليه السلام هذا اللِّسان إلهاماً)) ١٢٢
((إنَّ المحرِّم ما أحلَّ الله كالمستحِلِّ ما حرَّم الله عز وجل))..... ١٠٩، ١١٠
((أنَّ النَّبي ﷺ كان يرفع يديه عند تكبيرة الإحرام، ثمَّ لا يعود))..... ٢٣٠
((أنَّ النَّبي ﷺ لعَن الواصلة والمستوصلة))..... ١١٥
((إنَّ معاذاً قدْ سنَّ لكم فافعلوا ذلك))..... ١١٠
((إنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحراً))..... ٢٧٤
((أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ))..... ٢٧٤
((أوَّلَ ما خلق الله العقل، وقال: وعِزَّتي وجلالي ما خلقت خلقاً أكرم منك، بك آخذ، وبك أعطي، وبك أعاقب))..... ١٢٣
((أولاهنَّ بالتُّراب))..... ٢٦٦

((بُعثت لأتمِّم مكارم الأخلاق)).....١١٦، ٣٢٩
((تفَكَّروا في آلاء الله، ولا تفَكَّروا في الله)).....١١٧
((جدَّ الملائكة واجتهدوا في طاعة الله بالعقل، وجدَّ المؤمنون مِن بني آدم على قدْر عقولهم)).....١٢٤
((خير القرون قرني)).....٢٦١
((فأمرَه النَّبيﷺ بالكفَّارة)).....١١٧
((في أربعين شاة شاة)).....١٩٨، ٢٧٧
((كانﷺ يجلس بين الخطبتين)).....٢٠١
((كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ)).....٢٧٤
((كلامي لا ينسخ كلام اللهﷻ، وكلام اللهﷻ ينسخ بعضُه بعضاً)).....١٢٣
((لا تَبِيعُوا الصَّاعَ بالصَّاعَيْنِ)).....٢٧٤
((لا تُزوِّج المرأةُ المرأةَ، ولا تُزوِّج المرأة نفسَها؛ فإنَّ الزَّانية هي التي تنكح نفسها)) ١١٥
((لا تقوم الساعة إلَّا على شرار النَّاس)).....٢٦٣
((لا تُنكح المرأة على عمَّتها وخالتها)).....٣٠٢
((لا وصية لوارث)).....٣٠٢
((لا يَزَالُ طائفةٌ مِنْ أُمَّتي ظاهرين على الحَقِّ)).....٢٧٥
((لا ينجِّسه شيء)).....١٩٨
((لعن الله اليهود، حرِّمت عليهم الشحوم، فجمَّلوها، وباعوها، فأكلوا ثمنها)).....٢٣٣
((ليس الخبرُ كالمعاينة، إنَّ موسىعليه السلام لمْ يُلق الألواح لمَّا سمع عن قومه، وألقاها حين رآهم)).....١١٢
((ما أتاكم عنِّي فاعرضوه على كتاب الله ﷻ)).....٢٧٣

((ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن))..... ١٢١
((مَنْ اطَّلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَقَدْ حَلَّ لَهُمْ أَنْ يَفْقَؤُوا عَيْنَهُ))..... ٣٠٩
((من أعتق شركا له في عبد قوم عليه))..... ٢١٠
((مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فاقْتُلُوه))..... ٣٠٩
((مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلْبُهُ))..... ٣٠٩
((مَن لَم يُجمِع الصِّيامَ قَبلَ الفَجرِ، فَلا صِيامَ لَهُ))..... ٢٩٠
((نبدأ بما بدأ الله به))..... ٢٣٥
((نهى ﷺ عنْ بيع اللَّحم بالحيوان))..... ١١٤
((هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به))..... ٣٢١
((هو الطَّهور ماؤه))..... ٢٥٦

❊ ❊ ❊

فهرس الآثار

أبو الدرداء ﷺ: (لا يفقه العبد كلَّ الفقه حتَّى يمقت النَّاس في ذات اللهﷻ، ثمَّ يُقْبِل على نفسه فيكون لها أشدَّ مقتاً).....١٢٦

أنس بن مالكﷺ: (سَلُوا مولانا الحَسَن؛ فإنَّه سمع وسمعنا، وحفظ ونسينا).....٢٧٥

عبد الله بن عباسﷺ: (أنَّ أوَّل من تكلَّم بالعربية المحضَة إسماعيلُعليه السلام).....١٢٧

عبد الله بن عباسﷺ: (ينحر مائة من الإبل كما فدى بها عبد المطلب ابنه).....٢٧٦

عبد الله بن عمرﷺ: (سَلُوا ابنَ جبير؛ فإنَّه أعلم بها).....٢٧٥

فهرس الأبيات الشعرية

سل النَّاس إن كانوا لديك أفاضلا عن العقل وانظر هل جوابٌ يُحصَّلُ.....٢٢١

جادت عليه كلُّ عينٍ ثرَّة فتَرَكْنَ كلَّ حديقةٍ كالدِّرهمِ.....١٣١

فإنَّ حَراماً لا أرى الدَّهر باكياً على شجْوِه إلَّا بَكيتُ على عمْرِو.....١٣٢

تعزُّ فلا شيء على الأرض باقياً ١٣٣

فهرس الأعلام

ابن الخبَّاز ١٣٦
ابن الخشَّاب ١٣٣
ابن العربي ٢٥٢
ابن العماد ٣٦
ابن القشيري ١٧٣
ابن المسيّب ١١٤
ابن الملقّن ٥٢
ابنُ المنير ١٧٧
ابن إيّاس ٥٦
ابن باديس ٣٢
ابن برهان ١٤٨
ابن تغري بردي ٣٨
ابن تيمية ١٧
ابن حبّان ١١١
ابن حجر ٣٦

ابن حجِّي..... ٥٣
ابن حزم..... ٣٠
ابن خلدون..... ٢٨
ابن رشد..... ١٥٠
ابن عباسﷺ..... ١٠٩
ابن عبد البرِّ..... ٢٢٠
ابن عبد السلام..... ١٣٦
ابن عديّ..... ١٢٣
ابن عطيَّة..... ٣٠٠
ابن فارس..... ١٥
ابن فورك..... ١٨٣
ابن كثير ١٨
ابن كج..... ٢٣١
ابن ماجه..... ٤٩
ابن مسعودﷺ..... ١١٤
ابن هشام..... ٥١
أبو الدرداءﷺ..... ١٢٦
أبو المظفّر السمْعاني ٢١
أبو جعفر..... ١٢٦
أبو حنيفة..... ٢٠٦
أبو داود..... ١٢٥

أبو هاشم ٢٣٣
الأبياري ١٥
أحمد ١٤
الأدنروي ٥٧
الأذرعي ٤٥
الإسفراييني ٩٩
الإسنوي ٣٥
الأشعري ١٢١
الأصفهاني ٢٥٧
إلكيا الطبري ٣٠٧
أمِّ معبدﷺ ١١٠
الآمدي ١٨٢
أميلة ٤٤
الأميوطي ٥٣
الباجي ١٩
الباقلاني ١٥٥
البخاري ١٨
البرماوي ٥٢
البلقيني ٤٠
البيهقي ١١٤
التلمساني ٣٥

جابر ﷺ ١٤
الجبائي..... ٨٧
الجوهري..... ٢٤
الجويني ٢٠
حاجي خليفة..... ٣٣
الحاكم..... ١٢٢
خَلَف..... ١٩
خليل ٢٨
الخليلي..... ٥٤
الخوارزمي..... ١٤٦
خويز منداد..... ١٥١
الدارقطني..... ١١٥
الداودي..... ٣٩
الداوُدي..... ٥٥
دقيق العيد..... ١٥٠
الدميري..... ٥٣
الذهبي ٥٠
الرَّازي ١٤
الرافعي ٦٧
الرُّمَّاني..... ١٣٣
الروياني..... ١٧٤

الزركلي..... ٣٨
الزَّمخشري..... ١٥٢
زيد بن ثابت ﷺ..... ١٢٧
الزيلعي..... ٦٤
الساعاتي..... ٣١
السّبكي..... ٤٣
السخاوي..... ٤١
السرخسي..... ٣٠
السمرقندي..... ١٣٥
السمعاني..... ٢١
السهروردي..... ٢١١
السهيلي..... ١٣٤
السيبويه..... ١٥٤
السيوطي..... ٣٧
الشاشي..... ١١٤
الشاطبي..... ٢٨
الشافعي..... ٢٢
الشُمُنِّي..... ٥٣
شهبة..... ٣٦
الشوكاني..... ٣٣
الشيرازي..... ٢٤

الصلاح ابن أبي عمر ٥١
الصيرفي ١٤٢
الطبراني..... ١١٠
الطبناوي..... ٥٤
الطنتدائي..... ٥٤
الطحاوي..... ١٥٣
الطوخي ٥٤
عامر بن شهر..... ١١٢
عائشةﷺ..... ٣٨
عبد الجبَّار ١٢١
عبد الوهاب..... ١٩
العبدري..... ١٥٠
العراقي ٤٩
عليﷺ..... ٣
عمرﷺ..... ١٤
عنترة..... ١٢٨
الغزالي..... ٣٥
الفتوحي ١٤
القرافي..... ١٥
قرظة بن كعب..... ١١٠
الكتَّاني ٥٣

المازري..... ١٥٠
مالك ٣٤
المراغي ٥٢
المروزي..... ١٤٦
المزني..... ٢٥٤
المزِّي..... ٥٠
مسلم ١٨
معاذ ﷺ..... ١١٠
مَغْلَطَاي..... ٤٩
المقريزي..... ٥٨
النَّجاشي..... ١١٢
النَّسائي..... ١٢٥
النَّووي..... ٤٢
هداية الله..... ٣٩
الهرَّاسي ١٤٣
الهندي..... ١٥١
يعقوب..... ٢٤

المصادر والمراجع

١- **القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.**

٢- إبراهيم بن علي الشيرازي، **طبقات الفقهاء**، تحقيق إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت، ١٩٧٠م.

٣- إبراهيم بن علي، ابن فرحون، **الديباج المذهَّب في معرفة علماء أعيان المذهب** تحقيق، محمد الأحمدي، دار التراث، القاهرة، دون تاريخ النشر.

٤- إبراهيم مصطفى وآخرون، **المعجم الوسيط**، دار الدعوة، تحقيق مجمع اللغة العربية، ط٤، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

٥- أحمد الرَّيسوني، **نظرية المقاصد عند الشاطبي**، دار الأمان، الرِّباط، ط١، ١٩٩١م.

٦- أحمد بابا بن أحمد التنبكتي، **نيل الابتهاج بتطريز الديباج**، تحقيق عبد الحميد الهرامة، دار الكاتب، طرابلس، ليبيا، ط٢، ٢٠٠٠م.

٧- أحمد بدر، **أصول البحث العلمي ومناهجه**، وكالة المطبوعات، الكويت، ط٦، ١٩٨٢م.

٨- أحمد بن أبي بكر البوصيري، **إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة**، تحقيق عادل بن سعد والسيد إسماعيل، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

٩- أحمد بن إدريس القرافي، **شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول**، دار الفكر، القاهرة، ط١، ١٣٩٣هـ.

١٠- أحمد بن إدريس القرافي، **نفائس الأصول في شرح المحصول**، تحقيق عبد الرحمن المطير، رسالة دكتوراه مقدمة إلى قسم الأصول في كلية الشريعة بالرياض.

١١- أحمد بن الحسين البيهقي، **السنن الكبرى**، تحقيق محمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

١٢- أحمد بن الحسين البيهقي، في شُعب الإيمان، تحقيق عبد العلي حامد، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.

١٣- أحمد بن زكريا بن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق عبد السلام هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

١٤- أحمد بن شعيب النسائي، **السُنن الكبرى**، تحقيق حسن شلبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

١٥- أحمد بن شعيب النسائي، **السُنن المسمَّى (المُجْتَبى)**، دون تحقيق، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط٢، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

١٦- أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، **أحاديث القصاص**، تحقيق محمد بن لطفي الصباغ، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط٣، ١٤٠٨هـ.

١٧- أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، **مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية**، جمْع عبدالرحمن بن قاسم وابنه محمد، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، السعودية، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

١٨- أحمد بن عبد الله الأصبهاني، **معرفة الصحابة**، تحقيق عادل العزازي، دار الوطن، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

١٩- أحمد بن عبد الله الأصبهاني، **منتخب كتاب الشعراء**، تحقيق إبراهيم صالح، دار البشائر، ط١، ١٩٩٤م.

٢٠- أحمد بن عبد الله الأصفهاني، **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**، دون تحقيق، مكتبة الخانجي، ودار الفكر، مصر، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.

٢١- أحمد بن علي الخطيب البغدادي، **تاريخ بغداد**، تحقيق بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

٢٢- أحمد بن علي الخطيب، **تاريخ بغداد**، تحقيق بشار عواد خلف، دار الغرب الإسلامي، ١٤٢٢هـ.

٢٣- أحمد بن علي العسقلاني، **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٩هـ.

٢٤- أحمد بن علي العسقلاني، **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**، تحقيق محمد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية، صيدر آباد، الهند، ١٣٩٢هـ-١٩٧٢م.

٢٥- أحمد بن علي العسقلاني، **المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية**، تنسيق التحقيق سعد الشثري، دار العاصمة، السعودية، ط١، ١٤١٩هـ.

٢٦- أحمد بن علي العسقلاني، **إنباء الغمر بأبناء العمر**، تحقيق محمد خان، دار الكتب العلمية، لبنان، ط٢، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

٢٧- أحمد بن علي العسقلاني، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، حقَّق أوَّله الشيخ عبدالعزيز بن باز، المطبعة السلفية، القاهرة، ط١، ١٣٨٠هـ.

٢٨- أحمد بن علي العسقلاني، **لسان الميزان**، تحقيق أبوغدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط١، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

٢٩- أحمد بن علي العسقلاني، **نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر**، تحقيق عبد الله بن ضيف الله الرحيلي، ط١، مطبعة سفير، الرياض، السعودية، ١٤٢٢هـ.

٣٠- أحمد بن علي المقريزي، **السلوك لمعرفة دول الملوك**، محمد عطا، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٣١- أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، **الإصابة في تمييز الصحابة**، تحقيق عادل الموجود وعلى معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ.

٣٢- أحمد بن محمد الشاشي، **أصول الشاشي**، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.

٣٣- أحمد بن محمد الفيومي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، المكتبة العلمية، بيروت، دون سنة نشر.

٣٤- أحمد بن محمد المقرِّي، **نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب**، تحقيق إحسان عباس، دار صادر، بيروت، لبنان، ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م.

٣٥- أحمد بن محمد بن حنبل، **المسند**، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

٣٦- أحمد بن محمد بن خلكان، **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، تحقيق إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ١٩٧٢م.

٣٧- أحمد بن يحيى الونشريسي، **الوفيات**، تحقيق محمد القاضي، شركة نوابغ الفكر للنشر، القاهرة، ط١، ٢٠٠٩م.

٣٨- إسماعيل باشا البابانى، **هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين**، وكالة المعارف، اسطنبول، ١٩٥١م.

٣٩- إسماعيل باشا البابانى، **هدية العارفين وأسماء المؤلفين والمصنِّفين**، دون تحقيق، مطبعة وكالة المعارف، استانبول، دون سنة نشر.

٤٠- إسماعيل بن حماد الجوهري، **الصِّحاح في اللُّغة العربية**، تحقيق عطَّار أحمد عبد الغفور، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط٤، ١٤٠٧هـ.

٤١- إسماعيل بن عمر بن كثير، **البداية والنهاية**، تحقيق عبدالله التركي، دار هجر، الجيزة، مصر، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

٤٢- إسماعيل بن عمر بن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق سامي سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

٤٣- إسماعيل عبد العال، **البحث الفقهي؛ طبيعتُه وخصائصُه**، مكتبة الأسدي، مكَّة المكرَّمة، ط١، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.

٤٤- أكرم يوسف القواسمي، **المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي**، دار النفائس، الأردن، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م، ص٥٧١.

٤٥- أيوب بن موسى القريمي، **الكلِّيات** (معجم في المصطلحات والفروق اللغوية)، تحقيق عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، ١٤١٩هـ.

٤٦- أيوب بن موسى الكفوي، **الكلِّيات**، دون تحقيق، المطبعة العامرة، ١٢٨٧هـ.

٤٧- ترحيب بن ربيعان الدوسري، **معجم المؤلفات الأصولية الشافعية**، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، السنة السادسة والثلاثون، العدد١١٢، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.

٤٨- توفيق المدني، **مذكرات**، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ١٩٨٨م.

٤٩- حسن المرادي، **توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك**، تحقيق عبد الرحمن علي سليمان، دار الفكر العربي، ط١، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٨م.

٥٠- الحسين بن مسعود البغوي، **معالم التنزيل في تفسير القرآن**، تحقيق عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٠هـ.

٥١- الحسيني بن هداية الله، **طبقات الشافعية**، تحقيق عادل نويهض، دار الآفاق الجديدة، بيروت لبنان، ط٣، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.

٥٢- خليل بن أيبك الصفدي، **الوافي بالوفيات**، تحقيق أحمد الأرناؤوط، وتركي مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

٥٣- خير الدين بن محمود الزركلي، **الأعلام**، دون تحقيق، دار العلم للملايين، ط١٥، ٢٠٠٢م.

٥٤- زين الدين بن إبراهيم بن نجيم، **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنفية النعمان**، تحقيق زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

٥٥- سعد الشثري، **الأصول والفروع**، دار كنوز إشبيليا، الرياض ١٤٢٦هـ.

٥٦- سليمان بن أحمد الطبراني، **المعجم الكبير**، تحقيق حمدي عبد المجيد، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، مصر،، ط٢، ١٤٠٤-١٩٨٣م.

٥٧- سليمان بن أحمد، الطبراني، **المعجم الأوسط**، تحقيق طارق بن عوض الله، دار الحرمين، القاهرة، دون سنة نشر.

٥٨- سليمان بن الأشعث السجستاني، **السنن**، تحقيق شعَيب الأرنؤوط، ومحَمَّد كامِل دار الرسالة العالمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.

٥٩- سليمان بن خلف الباجي، **إحكام الفصول في أحكام الأصول**، تحقيق عبدالله الجبوري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ.

٦٠- سليمان بن عبد القوي الطوفي، **شرح مختصر الروضة**، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

٦١- السيد ادى شير، **معجم الألفاظ الفارسية المعرّبة**، المطبعة الكاثوليكية، بيروت، ١٩٠٨م.

٦٢- شهبة بن أحمد بن قاضي، **طبقات الشافعية**، تحقيق عبد العليم خان، عالم الكتب، ط١، ١٤٠٧هـ.

٦٣- عادل نويهض، **معجم المفسرين من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر**، مؤسسة نويهض الثقافية، لبنان، ١٤٠٩هـ-١٩٨٨م.

٦٤- عبد الحي بن أحمد بن العماد الحنبلي، **شذرات الذهب** في أخبار من ذهب، تحقيق عبد القادر الأرنؤوط ومحمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، ط١، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

٦٥- عبد الرحمن بدوي، **مناهج البحث العلمي**، وكالة المطبوعات، الكويت، ط٣، ١٩٧٧م.

٦٦- عبد الرحمن بن أبي حاتم، **الجرح والتعديل**، تحقيق عبد الرحمن المُعَلِّمي، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، ط١، ١٣٧١هـ-١٩٥٢م.

٦٧- عبد الرحمن بن الكمال السيوطي، **الأشباه والنظائر على مذهب الشافعي**، دار الكتاب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

٦٨- عبد الرحمن بن الكمال السيوطي، **التعريف بآداب التأليف**، تحقيق مرزوق علي إبراهيم، مكتب التراث الإسلامي، دون مكان النشر، دون سنة النشر.

٦٩- عبد الرحمن بن الكمال السيوطي، **الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض**، دون تحقيق، مكتبة الثقافة الدينية، مصر، دون سنة نشر.

٧٠- عبد الرحمن بن الكمال السيوطي، **بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة**، تحقيق محمد إبراهيم، مطبعة عيسى البابي الحلبي، مصر، ط١،١٤٣٨هـ-١٩٦٤م.

٧١- عبد الرحمن بن الكمال السيوطي، **حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة**، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية والبابي الحلبي، مصر، ط١، ١٣٨٧هـ-١٩٦٧م.

٧٢- عبد الرحمن بن الكمال السيوطي، **همع الهوامع في شرح جمع الجوامع**، تحقيق عبد الحميد هنداوي، المكتبة التوقيفية، مصر، دون سنة نشر.

٧٣- عبد الرحمن بن خلدون، **التعريف بابن خلدون ورحلته غرباً وشرقاً**، دون تحقيق، دار الكتاب اللبناني، ١٩٧٩م.

٧٤- عبد الرحمن بن علي، ابن الجوزي ، **مناقب الإمام أحمد**، تحقيق عبد الله التركي، دار هجر، الجيزة، مصر، ط٢، ١٤٠٩هـ.

٧٥- عبد الرحمن بن علي، ابن الجوزي، **المنتَظَم في تاريخ الأمم والملوك**، تحقيق محمد عطا، ومصطفى عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

٧٦- عبد الرحمن بن محمد ابن أبي حاتم، **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق أسعد الطيب، مكتبة الباز، السعودية، ط٣، ١٤١٩هـ.

٧٧- عبد الرحمن بن محمد ابن خلدون، **مقدمة ابن خلدون**، ضبط خليل شحادة، دار الفكر بيروت، لبنان، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

٧٨- عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي، **طبقات الشافعية**، تحقيق كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٢م.

٧٩- عبد الرزَّاق بن همام الصنعاني، **المصنَّف**، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي، الهند، ط٢، ١٤٠٣هـ، ط٢، ١٤٠٣هـ.

٨٠- عبد العزيز بن أحمد البخاري، **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**، تحقيق عبد الله محمود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٨هـ.

٨١- عبد الفتاح حسيني، **دراسات في أصول الفقه**، دار الاتحاد العربي، مصر، ١٤٠١هـ.

٨٢- عبد الفتاح خضر، **أزمة البحث العلمي في العالم العربي**، مكتب صلاح الحجيلان، الرياض، السعودية، ط٣، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

٨٣- عبد القادر بن أحمد بن بدران، **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد**، تحقيق محمد أمين ضناوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

٨٤- عبد القادر بن عمر البغدادي، **خزانة الأدب ولبُّ لباب لسان العرب**، تحقيق عبد السلام هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط٤، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٨٥- عبد القاهر بن طاهر البغدادي، **الفَرق بيْن الفِرق وبيان الفرقة الناجية**، تحقيق محمد الخشت، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط٢، ١٩٧٧م.

٨٦- عبد الكريم النملة، **إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر**، دار العاصمة، الرياض، ط١، ١٤١٧هـ.

٨٧- عبد الكريم محمد الأسعد، **الوسيط في تاريخ النحو العربي**، دار الشواف، الرياض، السعودية، ١٩٩٢م.

٨٨- عبد الله بن عبد الرحمن بن عقيل، **شرح ألفية ابن مالك**، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار التراث، مصر، ط٢٠، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.

٨٩- عبد الله بن محمد بن أبي الدنيا، **محاسبة النفس**، تحقيق المستعصم بالله بن عوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

٩٠- عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، **المُسند**، تحقيق عادل العزازي وأحمد المزيدي، دار الوطن، الرياض، ط١، ١٩٩٧م.

٩١- عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، **المصنَّف في الأحاديث والآثار**، تحقيق محمد عوامة، الدار السلفية، الهند، ط٢، ١٣٩٩هـ.

٩٢- عبد الله بن يوسف بن هشام، **مغني اللبيب عن كتب الأعاريب**، تحقيق مازن المبارك ومحمد حمد الله، دار الفكر، دمشق، ط٦، ١٩٨٥م.

٩٣- عبد الله مصطفى المراغي، **الفتح المبين في طبقات الأصوليين**، مطبعة أنصار السنة المحمدية، مصر، ١٣٦٦هـ-١٩٤٧م.

٩٤- عبد المجيد السوسوة، **الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي**، رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية، قَطَر، ط١، ١٤١٨هـ.

٩٥- عبد الملك بن عبد الله الجويني، **البرهان في أصول الفقه**، تحقيق عبد العظيم محمود الديب، دار الوفاء، المنصورة، مصر، ط٤، ١٤١٨هـ.

٩٦- عبد الملك بن عبد الله الجويني، **التلخيص في أصول الفقه**، تحقيق عبدالله النيبالي وشبير العمر، مكتبة دار الباز، مكة، ط١، ١٤١٧هـ.

٩٧- عبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي، **قواعد الأصول ومعاقد الفصول**، دون ناشر، دون سنة النشر.

٩٨- عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، **منهج البحث في الفقه الإسلامي؛ خصائصه ونقائصه**، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.

٩٩- عبد الوهاب بن علي السبكي، **طبقات الشافعية الكبرى**، تحقيق محمود الطناحي، وعبد الفتاح الحلو، مطبعة البابي الحلبي، مصر، ١٣٨٣هـ.

١٠٠-عبد الوهاب خلاَّف، **علم أصول الفقه**، مكتبة الدعوة، ط٨، دون سنة النشر.

١٠١-عثمان بن عبد الرحمن بن الصلاح، **معرفة أنواع علوم الحديث**، تحقيق نور الدين عتر، دار الفكر، سوريا، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، ١٤٠٦هـ.

١٠٢-عثمان شوشان، **تخريج الفروع على الأصول**، دار طيبة للنشر، الرياض، ١٤١٩هـ.

١٠٣- علي بن أحمد بن حزم، **الإحكام في أصول الأحكام**، تحقيق أحمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

١٠٤- علي بن الحسن، ابن عساكر، **تاريخ مدينة دمشق**، تحقيق علي شيري، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

١٠٥- علي بن داود الصيرفي، **نزهة النّفوس والأبدان في تواريخ الزمان**، تحقيق حسن حبشي، دار الكتب، ١٩٧٠م.

١٠٦- علي بن سليمان الهيثمي، **بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث**، تحقيق حسين الباكري، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط١، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.

١٠٧- علي بن عبد الكافي السّبكي، **الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي**، دون تحقيق، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

١٠٨- علي بن عمر الدارقطني، **التعليقات على المجروحين لابن حبان**، تحقيق خليل بن محمد العربي، دار الفاروق الحديثة والكتاب الإسلامي، مصر، ط١، ١٤١٤هـ.

١٠٩- علي بن عمر الدارقطني، **السنن**، تحقيق السيد المدني، دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٦هـ-١٩٦٦م.

١١٠- علي بن عيسى الرماني، **رسالة الحدود**، تحقيق، إبراهيم السامرائي، دار الفكر، عمان، دون سنة نشر.

١١١- علي بن محمد ابن الأثير ابن الأثير، **الكامل في التاريخ**، تحقيق عبد الله القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

١١٢- علي بن محمد ابن الأثير، **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٣٣هـ- ٢٠١٢م.

١١٣- علي بن محمد الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، تحقيق عبد الرزاق عفيفي، دار الصميعي، الرياض، السعودية، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

١١٤- علي بن محمد البزدوي، **كنز الوصول الى معرفة الأصول**، دون تحقيق، مطبعة جاويد بريس، كراتشي، دون سنة نشر.

١١٥- علي بن محمد البعلي، **المختصر في أصول الفقه**، تحقيق محمد بقا، جامعة الملك عبد العزيز، مكَّة المكرمة، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.

١١٦- علي بن محمد الجرجاني، **التعريفات**، تحقيق إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.

١١٧- علي بن محمد الكناني، **تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأحاديث الشنيعة الموضوعة**، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف وعبد الله الغماري، دار الكتب العلمية، بيروت، دون سنة نشر.

١١٨- علي بن يوسف القفطي، **إنباه الروَّاة على أنباه النحاة**، تحقيق محمد إبراهيم، دار الفكر العربي، القاهرة، ط١، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

١١٩- عمَّار طالبي، **ابن باديس حياته وآثاره**، الشركة الجزائرية، ط٣، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

١٢٠- عمر رضا كحالة، **معجم المؤلفين**، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

١٢١- عنترة بن شداد بن عمرو العبسي، **ديوان عنترة بن شداد**، تحقيق محمد سعيد مولوي، المكتب الإسلامي، دمشق، ط٢، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

١٢٢- غانم الغانم، **ترجيحات الزَّركشي في علوم القرآن**، دار كنوز إشبيليا، ط١، ١٤٣٠هـ٢٠٠٩م.

١٢٣- كارل بروكلمان، **تاريخ الأدب العربي**، تحقيق عبد الحليم النجار ورمضان عبد التواب، دار المعارف، ط٥، ١٩٧٧م.

١٢٤- مالك بن أنس الأصبحي، **الموطأ**، تحقيق محمد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، مصر، ١٤٠٦هـ-١٩٨٥م.

١٢٥- مجموعةٌ مِنْ المؤلِّفين، **معجم مصطلحات العلوم الشَّرعية**، وزارة الشؤون الإسلامية، المملكة العربية السعودية، ط٢، ١٤٣٩هـ.

١٢٦- محمد الجيزاني، **معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة**، دار ابن الجوزي، الرياض، السعودية، ط٥، ١٤٢٧هـ.

١٢٧- محمد الطاهر بن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، الشركة التونسية للتوزيع، تونس، ط١، ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م.

١٢٨- محمد الفاروقي التهانوي، **كشَّاف اصطلاحات الفنون**، تحقيق لطفي عبد البيع، المؤسسة المصرية العامة للطباعة والنشر، ١٣٨٢هـ.

١٢٩- محمد بن إبراهيم اللولوي التونسي الزَّركشي، **تاريخ الدولتين الموحدين والحفصية**، بلا تحقيق، مطبعة الدولة التونسية، ١٢٨٩هـ.

١٣٠- محمد بن أبي بكر الرَّازي، **مختار الصحاح**، تحقيق يوسف محمد، المكتبة العصرية، بيروت، ط٥، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

١٣١- محمد بن أبي بكر بن قيِّم الجوزية، **المنار المنيف في الصحيح والضعيف**، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، ط١، ١٣٩٠هـ-١٩٧٠م.

١٣٢- محمد بن أبي يعلى الفراء، **طبقات الحنابلة**، تحقيق محمد الفقي، دار المعرفة، بيروت، دون سنة النشر.

١٣٣- محمد بن أحمد الحنفي بن إياس، **بدائع الزهور في وقائع الدهور**، تحقيق محمد مصطفى، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

١٣٤- محمد بن أحمد الذهبي، **العِبَر في خبر من غبر**، تحقيق محمد الزغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، دون سنة نشر.

١٣٥- محمد بن أحمد الذهبي، **تذكرة الحفاظ**، تحقيق عبد الرحمن المعلمي، دائرة المعارف العثمانية، ١٣٧٤هـ.

١٣٦- محمد بن أحمد الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

١٣٧- محمد بن أحمد الذهبي، **غاية النهاية في طبقات القراء**، تحقيق أحمد خان، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، ط١، ١٤١٨هـ.

١٣٨- محمد بن أحمد الذهبي، **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**، تحقيق علي البجاوي، تصوير دار المعرفة، بيروت، دون سنة نشر.

١٣٩- محمد بن أحمد السرخسي، **في أصوله**، تحقيق أبي الوفا الأفغاني، دار المعرفة، بيروت، لبنان، دون سنة نشر.

١٤٠- محمد بن أحمد الفتوحي، **شرح الكوكب المنير**، تحقيق محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، السعودية، ط٢، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

١٤١- محمد بن أحمد القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة مصر، ط٢، ١٣٨٤هـ.

١٤٢- محمد بن أحمد الكلبي بن جزي، **التسهيل لعلوم التنزيل**، تحقيق محمد سالم هاشم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٥هـ.

١٤٣- محمد بن أحمد الكلبي بن جزي، **تقريب الوصول إلى علم الوصول**، تحقيق محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ.

١٤٤- محمد بن إدريس الشافعي، **الرسالة**، تحقيق أحمد شاكر، دار الكتب العلمية، دون سنة النشر.

١٤٥- محمد بن إسماعيل البخاري، **الأدب المفرد**، تحقيق محمد عبد الباقي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط٣، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.

١٤٦- محمد بن إسماعيل البخاري، **الجامع الصحيح**، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ.

١٤٧- محمد بن إسماعيل الصنعاني، **إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد**، تحقيق صلاح الدين أحمد، الدار السلفية، الكويت، ط١، ١٤٠٥هـ.

١٤٨- محمد بن الحسين القاضي، **العدة في أصول الفقه**، تحقيق أحمد المباركي، دون ناشر، ط٢، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

١٤٩- محمد بن بهادر الزَّركشي، **الإجابة لما استدركته عائشة على الصحابة**، تحقيق سعيد الأفغاني، المكتب الإسلامي، الأردن، ط٢، ١٣٩٠هـ-١٩٧٠م.

١٥٠- محمد بن بهادر الزَّركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، تحقيق لجنة من علماء الأزهر، دار الكتبي، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

١٥١- محمد بن بهادر الزَّركشي، **التذْكرة في الأحاديث المشتهرة**، مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

١٥٢- محمد بن بهادر الزَّركشي، **المنثور في القواعد**، تحقيق محمد حسن، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

١٥٣- محمد بن بهادر الزَّركشي، **سلاسل الذهب**، تحقيق محمد المختار الأمين الشنقيطي، دون ناشر، ط٢، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

١٥٤- محمد بن جرير الطبري، **تاريخ الرسل والملوك**، تحقيق محمد إبراهيم، دار المعارف، القاهرة، ط٢، ١٣٨٧هـ-١٩٦٧م.

١٥٥- محمد بن جرير الطبري، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، تحقيق عبد الله التركي، دار هجر للطباعة، ط١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

١٥٦- محمد بن جعفر الكتاني، **الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة**، تحقيق محمد بن محمد الزمزمي، دار البشائر الإسلامية، ط٥، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

١٥٧- محمد بن حبان، **الصحيح**، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

١٥٨- محمد بن رافع، أبو المعالي، **الوفيات**، تحقيق صالح مهدي، وبشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.

١٥٩- محمد بن سعد، **الطبقات الكبرى**، تحقيق إحسان عباس، دار صادر، بيروت، لبنان، ط١، ١٩٦٨م.

١٦٠- محمد بن شاكر، **فوات الوفيات**، تحقيق إحسان عباس، دار صادر، بيروت، لبنان، ط١، ١٩٧٣م.

١٦١- محمد بن صالح العثيمين، **الأصول مِن علم الأصول**، دار ابن الجوزي، ١٤٢٦هـ.

١٦٢- محمد بن عبد الرحمن السخاوي، **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**، دون تحقيق، دار مكتبة الحياة، بيروت، ١٤١٢هـ-١٩٩١م.

١٦٣- محمد بن عبد الرحيم بن الفرات، **التاريخ**، تحقيق قسطنطين زريق، المطبعة الأمريكانية، بيروت، ١٩٣٦م.

١٦٤- محمد بن عبد الله التِّنسي، **تاريخ بني زيان ملوك تلمسان**، تحقيق محمود أغا بوعياد، مُوفم للنشر، ٢٠١١م.

١٦٥- محمد بن عبد الله الحاكم، **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق مصطفى عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ-١٩٩٠م.

١٦٦- محمد بن علي الداودي، **طبقات المفسرين**، تحقيق لجنة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

١٦٧- محمد بن علي الشوكاني، **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحقِّ مِن علم الأصول**، تحقيق أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، دمشق، سوريا، دون سنة النشر.

١٦٨- محمد بن علي الشوكاني، **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع**، دون تحقيق، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، دون سنة نشر.

١٦٩- محمد بن عمر الرَّازي، **المحصول في علم الأصول**، تحقيق طه جابر العلواني، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، السعودية، ط١، ١٤٠٠هـ.

١٧٠- محمد بن عيسى الترمذيُّ، **السنن، الجامع الكبير**، تحقيق بشار عواد خلف، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٩٩٦م.

١٧١- محمد بن محمد الزبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس**، تحقيق مجموعة من المحققين، دار الهداية، دون سنة نشر، (ح ر م).

١٧٢- محمد بن محمد الغزالي، **المستصفى من علم الأصول**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٣٩٨هـ.

١٧٣- محمد بن محمد بن أمير حاج الحنفي، **التقرير والتحبير في علم الأصول**، دون تحقيق، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

١٧٤- محمد بن مكرم بن منظور، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت، لبنان، ط٣، ١٤١٤هـ.

١٧٥- محمد بن نوح الألباني، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤٠٥هـ.

١٧٦- محمد بن نوح الألباني، **سلسة الأحاديث الضعيفة والموضوعة**، دار المعارف، الرياض، ط١، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

١٧٧- محمد بن يزيد بن ماجه، **السنن**، تحقيق بشار عواد، دار الجيل، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.

١٧٨- محمد بن يعقوب الفيروز آبادي الشيرازي، **القاموس المحيط**، تحقيق العرقسوسي محمد نعيم، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط٨، ١٤٢٣هـ.

١٧٩- محمد بن يوسف بن حيَّان الأندلسي، **البحر المحيط في التفسير**، تحقيق عادل أحمد وعلي معوض دار الكتب العلمية، سنة١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

١٨٠- محمد عبد الحي اللَّكنوي، الفوائد البهيَّة في تراجم الحنفية، تحقيق محمد النعساني، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ط١، ١٣٢٤هـ.

١٨١- محمود بن عبد الله الألوسي، **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**، دون تحقيق، إدارة المطبعة المنيرية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، دون تاريخ الطبع.

١٨٢- محمود حامد عثمان، **القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين**، دار الزاحم، الرياض، السعودية، ط١، ١٤٢٣هـ.

١٨٣- محمود شاكر، **رسالة في الطريق إلى ثقافتنا**، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٧م.

١٨٤- مسلم بن الحجاج القشيري، **صحيح مسلم**، دار الجيل، بيروت، ودار الأفاق الجديدة، بيروت.

١٨٥- مصطفى بن عبد الله حاجي خليفة، **كشف الظنون في أسامي الكتب والفنون**، تحقيق محمد شرف الدين، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، دون سنة نشر.

١٨٦- مكي بن أبي طالب حموش القرطبي، و**الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره، وأحكامه، وجمل من فنون** علومه، تحقيق كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بإشراف الشاهد البوشيخي، جامعة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، ط١، ١٤٢٩هـ.

١٨٧- منصور بن محمد السمعاني، **قواطع الأدلة في الأصول**، تحقيق محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٨هـ.

١٨٨- ناصر السلامة، **معجم مؤلفات الزَّركشي**، دار الفلاح، الرياض، دون سنة نشر.

١٨٩- وليد بن فهد الودعان، **بناء الأصول على الأصول**، إشراف عياض السلمي، جامعة الإمام محمد بن سعود، كلية الشريعة، الرياض، ١٤٢٨هـ.

١٩٠- وهبة الزحيلي، **أصول الفقه الإسلامي**، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط١، ١٤٠٦هـ.

١٩١- ياقوت الحموي، **إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب**، تحقيق إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط١، ١٩٩٣م.

١٩٢- يحي بن شرف النووي، **منهاج الطالبين وعمدة المفتين**، دون تحقيق، مطبعة عيسى الحلبي في مصر وبهامشه متن (المنهج) لزكريا الأنصاري، ١٣٦١هـ-١٩٤٠م.

١٩٣- يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، **التخريج عند الفقهاء والأصوليين**، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، ط١، ١٤١٤هـ.

١٩٤- يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، **الفروق الفقهية والأصولية**، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، ط١، ١٤١٩هـ.

١٩٥- يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، **طرق الاستدلال ومقدماتها عند المناطقة والأصوليين**، مكتبة الرشد، الرياض، ط٢، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

١٩٦- ينظر ثريا عبد الفتاح، **مناهج البحوث العلمية للطلاب الجامعيين**، دار الكتاب اللُّبناني، بيروت، لبنان، ١٩٦٠م.

١٩٧- يوسف بن تغري بردي الأتابكي، **المنهل الصافي والمستوفي بعد الوافي**، تحقيق محمد أمين، الهيئة المصرية العامَّة للكتاب، ١٩٨٤م.

١٩٨- يوسف بن تغري بردي الأتابكي، **النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة**، تقديم محمد شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، دون سنة نشر.

١٩٩- يوسف بن عبد الله بن عبد البرّ، **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار**، تحقيق عبدالمعطي قلعجي، دار قتيبة، دمشق، سوريا، ودار الوعي، حلب، سوريا، ط١، ١٤١٤هـ.

٢٠٠- يوسف عبد الله بن عبد البرّ، **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، تحقيق محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

فهرس الموضوعات

المُقَدِّمَة ٢

الفصْلُ الأوَّل: شرحُ مفرداتِ عُنوان البَحْثِ..... ١٤

المبحث الأوَّل: تعريف منهج البحث الأصولي، وبيان أهميته، وأنواعه. ١٥

المطلب الأوَّل: تعريف أصول الفقه..... ١٥

المطلب الثَّاني: تعريف منهج البحث..... ٢٤

المطلب الثالث: أهمِّية البحث الأصولي..... ٢٨

المطلب الرابع: أنواع منهج البحث الأصولي..... ٢٩

المبحث الثَّاني: ترجمة الإمام الزَّركشي..... ٣٧

المطلب الأول: حياة الإمام الزَّركشي..... ٣٧

المطلب الثاني: كتب ومصنَّفات الإمام الزَّركشي، مشايخه، تلامذته، وثناء العلماء عليه..... ٤٩

المبحث الثالث: التعريف بكتاب البحر المحيط..... ٧٣

المطلب الأول: اسم الكتاب، ونسبته إلى الزَّركشي..... ٧٣

المطلب الثاني: موضوع كتاب (البحر المحيط)، وأهمِّيتُه، ووصفُه. ٧٧

المطلب الثالث: طبعات الكتاب..... ٨٠

الفصل الثاني: المنهج العام لكتاب البحر المحيط، وسمات البحث العلمي لدى الزَّركشي ٨٤

المبحث الأول: منهج الزَّركشي في ترتيب أبواب الكتاب ومباحثه. ٨٥

المطلب الأول: منهج الزَّركشي في وضع مقدِّمة كتابه..... ٨٥

المطلب الثاني: منهج الزَّركشي في عرض موضوعات كتابه. ٨٨

المطلب الثالث: منهج الزَّركشي في تسمية المباحث والأبواب والمسائل وعرضها... ٩١

المبحث الثاني: منهج الزَّركشي في سياق الآيات، والأحاديث، والآثار، وشواهد الشِعر..... ١٠٥

المطلب الأول: منهج الزَّركشي في سياق الآيات القرآنية وتفسيرها..... ١٠٥

المطلب الثاني: منهج الزَّركشي في عزو الأحاديث النبوية، والحكم عليها. ١٠٩

المطلب الثالث: منهج الزَّركشي في إيراده آثار الصحابة وشواهد الأشعار وأمثال العرب..... ١٢٦

المبحث الثالث: منهج الزَّركشي في النقل والاقتباس، وموارِدُه في ذلك..... ١٣١

المطلب الأول: منهج الزَّركشي في نسبة الأقوال إلى مصادرها..... ١٣١

المطلب الثاني: منهج الزَّركشي في التعامل مع النَّصوص المقتبسة. ١٤٠

المطلب الثالث: موارد الزَّركشي التي نقل عنها في البحر المحيط..... ١٥٠

المبحث الرابع: خصائص وسمات البحث العلمي لدى الزَّركشي. ١٥٨

المطلب الأول: خصائص البحث العلمي في البحر المحيط..... ١٥٨

المطلب الثاني: سمات الباحث العلمية لدى الإمام الزَّركشي. ١٦٣

المطلب الثالث: الملاحظات على كتاب البحر المحيط. ١٧٠

الفصل الثالث: منهج الزَّركشي في بحث المسائل الأصولية..... ١٧٥

المبحث الأول: منهج الزَّركشي في إيراد التعاريف والحدود..... ١٧٦

المطلب الأول: منهجه في التعاريف من حيث التسمية..... ١٧٦

المطلب الثاني: منهجه في التعاريف من حيث الشكل. ١٧٩

المطلب الثالث: منهجه في التعاريف مِن حيث المضمون..... ١٨٦

المبحث الثاني: منهج الزَّركشي في إيراد المسألة وتصويرها وتحرير محل النِّزاع. ١٩٢

المطلب الأول: منهج الزَّركشي في إيراد المسألة وتصويرها. ١٩٢

المطلب الثاني: تحرير النِّزاع، وبيان محلِّه، ومنشئه، وثمرته، وأسلوب الزَّركشي في ذلك. .....ـ..... ٢٠٤

المبحث الثالث: منهج الزَّركشي في جمع الأقوال الأصولية وتحريرها. ٢١٨

المطلب الأول: منهج الزَّركشي في جمع الأقوال الأصولية، ونسبتها..... ٢١٨

المطلب الثاني: منهج الزَّركشي في تحرير النقول والأقوال. ٢٣٣

المبحث الرابع: منهج الزَّركشي في مناقشة الأقوال، والاختيارات الأصولية. ٢٤٢

المطلب الأول: منهج الزَّركشي في مناقشة الأقوال. ٢٤٢

المطلب الثاني: أسلوب الزَّركشي في نقْد الأقوال ونقضها..... ٢٥٤

المطلب الثالث: منهج الزَّركشي في الاستدلال على الأقوال أو نقضها..... ٢٦٨

المطلب الرابع: منهجه في الاختيارات الأصولية..... ٢٧٩

الفصل الرابع: منهج الزَّركشي في مسائل الإجماع، وذكر الفنون والعلوم التي حواها البحر المحيط.....ـ..... ٢٨٥

المبحث الأول: منهج الزَّركشي في مسائل الإجماع..... ٢٨٦

المطلب الأول: تعريف الإجماع في اللغة والاصلاح..... ٢٨٦

المطلب الثاني: ألفاظ التعبير عن الإجماع عند الزَّركشي، وأنواعه، وطرق نقله.. ٢٨٨
المطلب الثالث: مجالات مسائل الإجماع عند الزَّركشي. ٢٩٦
المبحث الثاني: التخريجُ الأصولي، والفروق، والنَّظائر، والشُّروط لدى الزَّركشي. ٣٠٥
المطلب الأول: التخريج الأصولي عند الزَّركشي..... ٣٠٥
المطلب الثاني: النظائر والفروق عند الزَّركشي..... ٣١٢
المطلب الثَّالث: الشروط الأصولية عند الزَّركشي..... ٣١٥
المبحث الثَّالث: البُعد المقاصدي عند الزَّركشي..... ٣١٧
المطلب الأوَّل: حقيقة المقاصد الشرعية ومرادفاتها الاصطلاحية عند الزَّركشي... ٣١٧
المطلب الثاني: أهمية الاجتهاد المقاصدي لدى الزَّركشي وطرق تحصيلها..... ٣٢٣
المطلب الثالث: أنواع المقاصد وأقسامها عند الزَّركشي. ٣٢٧
المبحث الرابع: منهج الزَّركشي في المباحث اللغوية وقضايا العقيدة..... ٣٣٤
المطلب الأول: منهج الزَّركشي في إيراد المباحث لغوية ٣٣٤
المطلب الثاني: منهج الزَّركشي في قضايَا الكلام والجدل..... ٣٣٩
الخَاتِمة..... ٣٤٠
فهرس الآيات..... ٣٥١
فهرس الأحاديث..... ٣٥٦
فهرس الآثار..... ٣٥٩
فهرس الأشعار..... ٣٦٠
فهرس الأعلام..... ٣٦١
المصادر والمراجع..... ٣٦٧
فهرس الموضوعات..... ٣٨٩

ملخص الرسالة

إنَّ هذا المشروع دراسةٌ علمية أكاديمية تتناول بالبحث والتحليل المنهج الأصولي الذي سار عليه الإمام بدر الدين الزَّركشي من خلال كتابه ((البحر المحيط في أصول الفقه))؛ حيث يتناول الطالب في هذا البحث ترجمة شاملة عن الإمام الزَّركشي، وذكر مصنفاته وآثاره العلمية، كما يتعرض بالبحث لمصطلح ((منهج البحث الأصولي))، مِنْ كلِّ جوانبه مِن حيث التعريف به وأنواعه، ثمَّ دراسة منهج الزَّركشي في البحث الأصولي دراسة تحليلية من خلال كتابه البحر المحيط في أصول الفقه، على سبيل الإجمال والتفصيل.

الكلمات المفتاحية: منهج- البحث- الأصولي- الزركشي

Summary:

This project is a scientific and an academic study which covers research and analysis of the fundamental approach which the Imam Bader Eddin Azzarkashi took throughout his book (Elbahre Elmohit in fundaments of fiqh) , the research addresses an inclusive translation about the Imam Azzarkashi -may allah have mercy on him- and mentions his compilation and scientific legacy and he addresses the terminology with his research (fundamental research approach) from all it's angles, from introducing it and it's types , then studying Azzarkashi approach in the fundamental research . Analytical studie through his book the ocean sea in fundaments of fiqh , for details and summary.

key words: Method-Research-Fundamental–Azzarkashi

Résumé:

Ce projet est une étude scientifique et académique qui couvre la recherche et l'analyse de l'approche fondamentale que l'imam Bader Eddin Azzarkashi a adoptée tout au long de son livre (Elbahre Elmohit dans les fondements du fiqh), la recherche porte sur une traduction inclusive de l'imam Azzarkashi -Q' Allah a pitié de lui - et mentionne sa compilation et son héritage scientifique et il aborde la terminologie avec sa recherche (approche de recherche fondamentale) sous tous ses angles, de son introduction et de ses types, puis étudie l'approche d'Azzarkashi dans la recherche fondamentale. Étude analytique à travers son livre la mer océanique dans les fondements du fiqh, pour plus de détails et de résumé.

Mots clés: Recherche- Fondamentale- Azzarkashi-Méthode–